الدكتور أحمد الخشاب

الضبط الاجتماعى

أسسه النظرية وتطبيقاته العملية

مكتبة القاهرة الحديثة

اهداءات ٢٠٠٤

أسرة أ.د / على محمود اسلام الفار
الاسكندرية

الضبط الاجتماعي

أسسه النظرية وتطبيقاته العملية

الدكتور أحمد الخشاب
استاذ علم الاجتماع بكلية الآداب
جامعة القاهرة

ملتزم الطبع والنشر
مكتبة القاهرة الحديثة

الطبعة الثانية ١٩٦٨

مطبعة المعرفة
عمارة التأمين [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة افتتاحية

تمخض التطور الجامعى عن اتجاهات مستحدثة فى الدراسات الاجتماعية المعاصرة ، وكان فى مقدمة الموضوعات التى برزت أهميتها فى هذه الآونة ، دراسة المسائل المتصلة بالآداب السلوكية العامة ، والرقابة الاجتماعية والسيطرة الجماعية ، والقوى الضابطة للبنية المورفولوجية ، والأجهزة الترشيدية للاحتفاظ بحالة التوازن بين القطاعات المتطورة والمستويات المتغيرة أو المتبدلة فى إطار المهام الوظيفية المتكاملة للنظم والتنظيمات الاجتماعية . . وكل هذه الأمور وما إليها يجمعها التعبير الاصطلاحى « الضبط الاجتماعى » .

ولا شك أن هذا الموضوع قد حظى باهتمام جمهور كبير من علماء الاجتماع الغربيين المحدثين والمعاصرين، واستلفت نظر بعض الباحثين العرب[1]، غير أن المكتبة العربية ظلت فى حاجة إلى مؤلف جامع شامل لهذه الدراسة، يضيف مادة متكاملة إلى بعض المؤلفات التى عالجت بعض جوانب هذه المسألة بطريقة عارضة غير متخصصة .

وقد رأينا من واجبنا — وقد وكل إلينا تدريس هذه المادة لطلبة قسم الدراسات الاجتماعية بجامعة القاهرة — بأن نطور باكورة إنتاجنا العلمى فى هذا

---

(١) راجع فصل فى كتاب للدكتور حسن الساعاتى علم الاجتماع القانونى بعنوان : دراسات فى « الضبط الاجتماعى » من ص ٥٩ — ٩٧

المضمار ، آملين أن نتابع المزيد من الدراسة التحليلية العلمية لهذا الفرع من فروع الدراسات الاجتماعية ، حتى نحقق بعض ما نأمل من الانتفاع ببحوثه فى النواحى التطبيقية العملية ، التى نحس إحساسا عميقا بحاجة جمهوريتنا العربية إلى الاستزادة بها ، لتحقيق أهداف إيديولوجيتها البناءة .

وقد التزمنا فى علاجنا لهذه المسألة ، الطريقة التتبعية التكوينية التحليلية فيما يتصل بالأسس النظرية ، ولم نغفل الانتفاع بالدراسة التكاملية فى تناول الجوانب الوظيفية والعملية والتطبيقية ، حسبما توافرت لدينا المادة العلمية .

هذا ولما كانت هناك ثمة وشائج وثيقة بين كل من النظام الاجتماعى والضبط الاجتماعى ، فقد آثرنا أن نؤكد هذه الوشائج ونحللها ونبين كيف يتسنى لنسيج النظم والروابط والمنظمات الاجتماعية ، أن تحتفظ بطابعها المحدد ووظائفها الاجتماعية المرسومة ، وكيف يواصل البناء الاجتماعى العام أداء مهمته ويستمر تنظيمه كنسق متوافق عن طريق القوى التى تعمل على ربط التركيب الاجتماعى وتماسك أجزائه ، تلك القوى التى هى فى واقع أمرها أجهزة الضبط الاجتماعى ، إذا جرد مدلولها باعتبار أن مهمتها الأساسية هى العمل على حفظ النظام الاجتماعى من ناحية ، والعمل على مطابقة مواقف الأفراد وتصرفاتهم ومعاييرهم لمقتضيات ثبات ذلك النظام واستقراره . والعودة بعناصره إلى حالة التوازن ، وإعادة تكييف أنسجة تنظيماته إذا ما طرأ تغيير فى أى ناحية من نواحيه .

ومن ثم تعتبر معالجتنا لهذا الموضوع أصيلة فى بابها ، هادفة فى أغراضها فهى تتناول الضبط الاجتماعى باعتباره الأساس النظرى للنظام الاجتماعى ، كما تتناوله من ناحية فاعلياته فى مختلف مظاهر النشاط الاجتماعى ، ومن هنا تبرز

عدة موضوعات لا تبـدو فى ظاهرها مترابطة ، وقـد جرت عادة المؤلفين على معالجتها كموضوعات متفرقة ، ولـكن دراستنا الوظيفية التـكاملية قد أظهرت ما بينها من صلات وعلاقات وظيفيـة تجمعها رابطـة الضبط الاجتماعى، وبهذا يتضح للقارىء طبيعة الصلة بين النظام الاجتماعى وقواعد السلوك والرأى العام ، والوشائج التى تربط الجزاء الاجتماعى بفـكرة القانون الطبيعى ، والوظائف الضابطة التى تقوم بها المؤسسات والمنظمات الاجتماعية المستقرة فى بنية المجتمع ، فأظهرنا الأسرة والتربية والتنشئة التعليمية والقوى الاجتماعية الموجهة والسلطة السياسية والنظم التشريعية والمراسيم والطقوس الدينية والايديولوجيات العقائدية والمذهبية كأدوات للضبط الاجتماعى ، وتناولنا الموضوع فى أساسه النظرى ، وجانبه العملى التطبيقى من حيث صلته بالحراك والتطور الاجتماعى ، فتجاوزنا الناحية الاستاتيكية السكونية الاستقرارية إلى الناحية الدينامية الحركية التتابعية، ونبهنا الأذهان إلى ما ينبغى أن توجه إليه عناية المصلحين والمسئولين من فاعليات أجهزة الضبط الاجتماعى ، فى سبيل تعجيل تحقيق التقدم المنشود فى ظل ايديولوجيتنا العربية الاشتراكية الديموقراطية التعاونية .

والأمل معقود ونأمل فى أن نـكون قد وفقنا فى تزويد المكتبة العربية بمؤلف يسد حاجة تقتضيها فترة العمل على التقدم العلمى فى الميدان الاجتماعى، ويقابل ضرورة تفرضها طبيعة المرحلة الانتقالية والـكفاحية التى تجتـازها جمهوريتنا العربية ، خاصة وهى بصدد تدعيم تجربتها الاشتراكية الديموقراطية التى استحدثت أجهزة الرقابة الشعبية على الأدارة التنفيذية بطريقة بناءة تـكفل التكامل الوظيفى لأجهزة وأساليب الضبط الاجتماعى فى القطاعين الشعبى والحـكومى .

وفى تصورنا ــ أنه من الممـكن فى الإطار الأكاديمى ــ أن تحقق دراسة الضبط الاجتماعى ، كفرع هام من فروع علم الاجتماع القانونى ، وكمحصلة فـكرية

للتحليل العلمى للواقع الوظيفى للنسيج الاجتماعى ، الذى تمارس خلاياه مظاهر السلطة والسيادة التى تستمد منها بعض المنظمات والمؤسسات والهيئات التنفيذية مشروعية ممارستها .

ويبدو لنا أنه أصبح من الضرورات العلمية والعملية أن نلقى الضوء على الوظائف الضابطة لما يمكن أن نطلق عليه اصطلاح أجهزة الرقابة الإنمائية ، ولذلك فقد عملنا فى النسخة الثانية من مؤلفنا هذا على تطوير المحتوى الوظيفى للضبط الاجتماعى فى إطاره الفكرى ، فأدخلنا بُعدا جديدا على المفهوم الاصطلاحى وعلى المضمون التقليدى وهو البعد الديناميكى الإنمائى الذى لابد وأن ينطوى عليه الهدف التنشيطى للضبط الاجتماعى ، وبذلك نتجاوز المألوف من الموقف الاستاتيكى التحليلى فى بحثنا الاجتماعى إلى ذلك الموقف الفكرى الحركى الدينامى ، ضمانا لتسجيل التأثير الوظيفى الهادف والكامن وراء عمليات الرقابة الاجتماعية ونقل التصور التلقائى التقليدى لعمليات الضبط الاجتماعى إلى محاولة استشفاف الهدف التطويرى والتغييرى والانمائى الإرادى الذى يكمن وراء الضبط التنظيمى للنشاط الاجتماعى .

والله ولى التوفيق

الباب الأوّل

الاسس النظرية

الفصل الأول

المفاهيم الاصطلاحية الاولية

المبحث الأول

المدلول العام للضبط الاجتماعى

تنحصر مهمتنا الأولى فى هـــذا الفصل فى عرض تمهيدى للمسائل والاعتبارات التى تلقى ضوءا على التحديد اللفظى والاصطلاحى للضبط الاجتماعى ، ذلك لأن هذا الاصطلاح يعتبر مستحدثا إلى حد كبير فى مداولاتنا اليومية ومناقشاتنا العلمية التى تتناول الموضوعات الاجتماعية .

والواقع أن اصطلاح « الضبط الاجتماعى » يقابل ما اتفق علماء الاجتماع المحدثون على التعبير عنه بعبارة « Social Control » غير أنه لا بد من أن نشير إلى أن مدلول هذا الاصطلاح ومفهومه لم يتحدد بدقة إلا حديثا جدا ، ولهذا فإننا نلمس وجود آراء متعددة لعلماء الاجتماع فى تعريفهم للضبط الاجتماعى ، ويرجع هذا إلى تباين وجهات نظرهم فيما يتعلق بالأمور المتصلة إتصالا وثيقا بفكرة وفاعلية « الضبط » ، من ناحية ، وما يكمن وراء فكرة الضبط من اتجاهات ايديولوجية ، تحدد معالم النظام الاجتماعى الذى تعمل وسائل الضبط على صيانته أو تطويره فى إطار التركيب المورفولوجى العام للجماعة [1] .

ويكاد ينعقد الاجماع على أن لهذا الاصطلاح معنى عام ، ومعنى خاص وأن معناه العام ، قصد به العلماء كل مظهر من مظاهر ممارسة المجتمع للسيطرة على سلوك الأفراد المنتمين إليه ، وما يتخذه المجتمع من الوسائل التى تكفل

(١) ستبين هذه الاعتبارات خلال عرضنا ومناقشتنا لمحتوى مفهوم الضبط فى الصفحات القادمة.

تـكيف سلوك الناس تـكيفا يتلاءم مع ما اصطلحت عليه الجماعة من قواعد وقوالب للتفـكير والعمل . .

وهذا المدلول العام هو الذى شاع استعماله عند غالبية علماء الاجتماع حتى القرن العشرين [١] .

ويرجع ذلك فى المقام الأول إلى الاتجاه العام فى التفـكير الاجتماعى .

إذ أن هذا الموضوع لم يدرس فى ذاته ، دراسة متخصصة ، وإنما كان يعالج فى نطاق المضمون الـكلى العام للبناء الاجتماعى ، وفى ثنايا معالجة الخصائص المميزة للظاهرات الاجتماعية ، وكان يتطرق إليه عالم الاجتماع الذى يعالج القوى المسيطرة على السلوك الجماعى ، أو الذى يتناول أسس التراث الثقافى والإكراه الحضارى والاجتماعى ، أو يناقش أصول الجزاء القانونى أو التبرير السياسى للنظام الأوتوقراطى . وقصارى القول أن موضوع الضبط الاجتماعى كان شائعا موزعا بين فروع متعددة من فروع الدراسات الإنسانية والاجتماعية .

ولم يكن يجمعه إطار فـكرى متناسق ، حتى وضع العلامة الأمريكى روس (E.A. Ross) كتابة المعنون « الضبط الاجتماعى [٢] عام ١٩٢٠ Social Control ويعتبر هذا أول كتاب تناول هذا الموضوع بوصفه دراسة متخصصة وكفرع هام من فروع علم الاجتماع يجدر أن يكون فرعا مستقلا .

على أن آراء روس ، اقتصرت فى أغلب مظاهرها على تنسيق النواحى النظرية التى تجمع أطراف وعناصر الموضوع بصورة تبدو فيها متكاملة [٣] .

---

(١) Ency. of Social Sciences;Art. Social Control.

(٢) Richard T. LaPiere: A. Theory of Social Control N.Y. 1954.

(٣) Edward Alsworth Ross Social Control A. Survey of the foundations of Order N.y 1920

وكلها تدور حول السيطرة الاجتماعية باعتبارها إحدى مظاهر النواميس الطبيعيه ، وهذه الأخيرة أنما تجسد وتعكس فى آن واحد الطبيعة البيولوجية التى تنطوى على دعامة أساسية قوامها الرعاية والمشاركة التى تتميز بها الطبيعة الاجتماعية الإنسانية الخيرة التى يطلق عليها مصطلح The Natural Goodness ومن شأن هـــذه الطبيعة الحيوية الإنسانية الخيرة أنها تستلزم حماية القوى للضعيف وحضانتة ورعايتة وكفالته، كما أنها تعمل على تحقيق وتثبيت الوسائل والأسبـاب التى تؤدى إلى سيادة الطمأنينة والأمن فى الحياة الاجتماعية بـل وتعمل جاهدة على تحقيق الأنسجام والوفاق والوئام بين القوات الاجتماعية المتصارعة وهـذا هـو كنه الزمالة الاجتماعية التى يعبر عنهـا أحياناً بمصطلح الاجتماعية . Sociability - Fellowship وهـذا المدلول العام يرتكز أساساً على الوعى والأخذ بفكرة النظام والقـانون الطبيعى بالنسبة لجمـاعة الفزيوقراط الطبيعيين ومن يمثلهم فى الفكر الإنجليزى الحر أمثال آدم سميث Adam Smith الذى أشار بالشعوروالعاطفة الاخلاقية Moral Sentiment على أساس أنها مصدر ضبط السلوك الفردى والجماعى .

كذلك ينبثق هـذا المدلول العـام مما يوحى به مصـدر الشعور العضوى Organic Sentiment عند أصحاب الأتجاه الحيوى من علماء الاجتماع أمثال إسيناس Espinas وهربرت سبنسر H, Spencer ، وهذا الشعور يتطلب ضرورة الـكف الفردى والجماعى عن كل سلوك من شأنه أن يعوق أو يعطل أداء الوظائف البيولوجية وخاصة ما اتصل منها اتصالا مباشراً بالأمور الحياتية والحيوية فى المجتماعات الإنسانية .

وكذلك يستمد هـذا المدلول العام ركائزه ودعائمة مما أبرزته المدرسة الفرنسية الاجتماعية الحديثة وخاصة العلامة الفرنسى اميل دركهيم Emile Durkheim

من خاصية الجبر والالزام والقهر التى تتميز بها الظواهر الاجتماعية ، وآية ذلك أن الظاهرات والنظم الاجتماعية ملزمة لأفراد الجماعات الإنسانية بإتباعها ضابطة لسلوك هؤلاء الأفراد والفئات والجماعات الذين لابد لهم وأن يصبوا أعمالهم وأفكارهم وفقاً لمقتضياتها وفى نطاق أبعادها وحدودها .

وأخيراً فإن «الضبط» بمدلوله العام يبدو فى نظرنا وفى نظر المعاصرين من علماء الاجتماع ضرورة أجتماعية من الناحية الوظيفية والبنائية فمن الناحية البنائية يمكننا أن نتصور أهمية تماسك واحدات البيان الاجتماعى التى لاتتأكد بل ولاتتأتى الا عن طريق التنظيم الذى يحكمه الضبط الاجتماعى بفضل مايصنعه من حدود وإطارات ووشائج ارتباط واتصال ، وما يرسمه من قواعد تنظمية لايمكن أن يتعداها النشاط الانسانى داخل الوحدات البنائية حتى لايقع بينها تداخلات تفقد التنظيم الاجتماعى توازنه البنائى وإستقراره التكوينى ، الأمر الذى يؤدى إل أختلال ووهن فى الأداء الوظيفى .

ومن الناحية الوظيفة تنشأ ضرورة الضبط والسيطرة الاجتماعية لوضع حد لطغيان النشاطات الوظيفية للأنسجة الإجتماعية ، ولتفادى المصادمات التى قد تنشأ نتيجة صراعات القوى المتعارضة ، ولتجنب المتناقضات التى قد تنبثق نتيجة تعارض التخصصات الوظيفية المنظمات والمؤسسات الاجتماعية أو تناقض مصالح الفئات الجماهيرية التى تنظمها ، أو تباين الحاجات والمتطلبات الضرورية والكمالية التى تعمل على اشباعها ومواجهتها .

ولقد عبر العلامه ابن خلدون عن هذه الضرورة الحتميه للسيطرة الاجتماعيه فى قوله الجامع «أن العمران البشرى لابد له من «سياسة» ينتظم بها أمره كما أنه أوضح أن العمران لايتحقق بشكل طبيعى إذا لم يكن هناك ضوابط

اجتماعية تنظم سلوك البشر وتصرفاتهم الاجتماعية « فلابد من وازع يدفع بعضهم (البشر) عن بعض لما فى طباعهم الحيوانية من العداون والظلم[١] .
وهذا القول ينقلنا إلى الوجه الايجابى لحتمية الضبط الاجتماعى ، فهو يحقق من الناحية الوظيفية « النظام » فى المجتمع ، بمعنى أنه الضمان الأكيد لقيام المنظمات والمؤسسات والهيئات الاجتماعية بوظائفها وتحقيق أهدافها التى وجدت من أجلها وهو الدرع الواقى من الانحرافات الاجتماعية والكفيل بإعادة التوازن وتحقيق التناسق والتوافق الاجتماعى :

---

(١) ابن خلدون.المقدمة « فصل » فى العمران البشرى لابد له من سياسة ينتظم بها أمره

المبحث الثانى

المدلول الاصطلاحى للضبط الاجتماعى

فى ضوء ما تقدم نستطيع أن نقف على مختلف وجهات النظر والجوانب المتعددة التى عالج من خلالها طائفة كبيرة من علماء الاجتماع المعاصرين موضوع الضبط الاجتماعى بمعناه العام الشامل، ويجدر بنا أن نشير الآن إلى بعض النواحى الفرعية المتخصصة لدراسة الضبط الاجتماعى بمعناه الاصطلاحى الفنى المعاصر، وهنا لابد من أن نقرر بادىء ذى بدء، أن هناك فروقا جوهرية بين الأسس التى يقوم عليها الضبط الاجتماعى بمعناه التجريدى العام، وفى نظر علم الاجتماع الصورى، وبين الدعائم التى يرتكز عليها الضبط الاجتماعى بمعناه الاصطلاحى فى نظر علماء الاجتماع التطبيقى والتجريبى وخاصة أن هذه الطائفة من العلماء تعرف الضبط الاجتماعى بأنه مجموعة الوسائل والقواعد والتشريعات والأنظمة التى تشرف على الجوانب المختلفة للتنظيم والبناء الاجتماعى، بحيث لايتخلف قسم من أقسام البنية الاجتماعية عن أى قسم آخر وبحيث يمكن تلافى أسباب الوهن أو عدم التنظيم أو الاضطراب فى أى قطاع من القطاعات الاجتماعية. بل وفى أى منظمة أو مؤسسة لها وظيفتها التخصصية. (١)

ولهذا يتضمن الضبط الاجتماعى بمعناه الخاص، توجيها مقصودا معينا ويرتكز على عمليات بحث واستقصاء ودراسة موضوعية وتحليلية وعلمية للأمور والظروف والملابسات التى لها مساس مباشر بالوضع الاجتماعى القائم أو

---

(١) L L, Bernard Social Control N. Y. 1937.

بالجوانب المحددة التى تمارس فيها عملية الضبط ، كما أنه يتضمن فكرة العمل ووضع التصميم الاجتماعى اللازم لتكييف جوانب من النظام الاجتماعى متى حدثت فى بعض أجزائه تطورات أو تغيرات غير مألوفة سواء كانت فى شكل انقلابات اجتماعية أو تخلفات حضارية أو أزمات إقتصادية

وبهذا نستطيع أن نحدد بعض العناصر التى تميز الضبط الاجتماعى بمفهومه الخاص الذى يقصده علماء الاجتماع المعاصرون ، فهو بهذا المعنى ينطوى على :

(١) فكرة التدخل الفعلى فى النظم الاجتماعية .

وهذه الفكرة وليدة التجربة الاجتماعيـــة ، إذ أظهرت الدراسات الاجتماعية التطبيقية والتجريبية ، أنه فى استطاعة الإنســان أن يتدخل ليعدل ويكيف النظم الاجتماعية بما تنطوى عليه من تنظيمات وقواعد وتقاليـــد تشمل ماهو محظور أو ماهو مسموح به مما نجمله فى التعبير الشائع « التراث الاجتماعى » Social Heritage ويكون هـذا التدخل عادة نتيجة الحركة الاجتماعية أو دينامية النظم ، التى قـد ينجم عنها اضطراب أو عـدم تنظيم اجتماعى حين يحس أفراد الجماعة أو طائفة منها أن عناصر التراث الاجتماعى لم تعد قادرة على تلبيـة الحاجات والرغبات الفردية أو الطائفية أو الطبقية ، نتيجة وضعيات اجتماعية باثولوجية مرضيه كالبطالة أو سوء توزيع الثروات أو انتشار الأمراض أو استفحال الأمية أو شيوع الجريمة — فتحدث بذلك أزمات قلق فى عادات الأفراد والجماعات ، ويتطلب الأمر مجابهـــة هذه الوضعيات عن طريق انبثاق نماذج جديدة من العادات والطرق الشعبيـة بل

(١) يمكن الاستزادة فى هذا الموضوع بالرجوع إلى

Queen' S·A· Social Organization and Disorganization NY 1935
Mabel A Elliott, and Francis E. Merrill 3 ed cd 1950 Social Disorganization

واستحداث قواعد تنظيمية وضمنية لتعمل على اعاده توازن القوى الاجتماعية وتكييف مواقف الأفراد والهيئات والجماعات لمقتضياتها . ومن أمثلة ذلك اضطرار المجتمعات التى تؤمن بالروح الفردية إلى تأكيد المسئولية الاجتماعية والتقليل من الحريات الشخصية وآية ذلك ظهور تشريعات الضمان الاجتماعى والتشريعات العمالية النقابية وتحريم تشغيل الأطفال وقوانين التعليم الاجبارى لمحو الأمية، والقوانين المنظمة الملكية والمقيدة للنزعات الاحتكارية والسنن المشجعة للحركات التعاونية وآية ذلك أيضا ما نشهده من تطوير للعادات المتصلة بالأحوال الشخصية على نحو يطابق اتجاهات الرأى العام واحساسه بضرورة التخلى عن بعض القيم والآداب الشعبية التى لم تعد مسايرة للانتفاضات الاجتماعية التقدمية ومتمشية مع روح الحضارة الصناعية .

(٢) إن هذا التدخل فى النظم الاجتماعية ، لا يكون تدخلا عشوائيا ، أو تلقائيا ، وانما لا بد وأن يرتكز على وضع تخطيط أو تصميم اجتماعى هادف، ويبين هذا ويتضح بشكل ملموس فى القطاعات المتخصصة من الحياة الاجتماعية.

والضبط الاجتماعى عن طريق التصميم ينطوى على كل أنواع التنظيم داخل أى نطاق أو قطاع اجتماعى ، بدون تمييز بين تدخل السلطة الحاكمة أو السيطرة الاجتماعية الموحدة ، إذ أنه فى أغلب الحالات يتم بطريقة تعاونية يساهم فيها الأفراد والجماعات والهيئات المسئولة ، وتشترك فيه كافة المؤسسات الاجتماعية ، كالأسرة والمدرسة والنقابة والحكومة ، بحيث تسرى وسائل التواصل فى كل الأجهزة التى تشترك أو تسهم فاعلياتها فى تحقيق هذا النوع من الضبط وخاصة إذا كان يقصد به تكييف بعض جوانب معينة من النظام الاجتماعى السائد بعد أن يكون قد اعتوره بعض ظواهر باثولوجية غير مألوفة أو حالات طفرية غير متوقعة نتيجة اضطراب أو تغير مفاجىء غير متوازى فى

جميع العناصر المترابطة من الناحية الوظيفية ، ويبدو ذلك بشكل واضح فى الأزمات الاقتصادية والانقلابات السياسية، والثورات الاجتماعية العامة والحروب أو الثورات الداخلية الدامية .

وفى الحالات السوية العادية ، يلجأ إلى الضبط التصميمى فى سبيل إيجاد نوع من التوازن والتوافق بين العناصر المتطورة فى البنية الاجتماعية حتى لا يتأخر قسم من أقسام البناء الاجتماعى عن قسم آخر ، فيشعر الافراد بعدم مقدرتهم التكنولوجية عن ملاحقة الدينامية الاجتماعية أو تخلفهم وتأخرهم فى النواحى الانسانية والحضارية .

والواقع أن حياتنا الاجتماعية تتجاذبها ثنائية متناقضة ، فهناك عملية دينامية متحركة زاخرة بالوضعيات الاجتماعية الجديده ، تناقضها وتقاومها عملية متعمدة ومقصودة نابضة بالمقاومة الاجتماعية ، فبينما نجد أن البنية الاجتماعية متغيرة متطورة لا تستقر على حال ، نلاحظ أن طبيعة السيطرات الاجتماعية أجهزة الضبط التقليدية تميل إلى التبلور والجمود والسكون . وملافاة لهذه الوضعية القلقة ، يلزم أن تمرن أجهزة الضبط الاجتماعى وفق إعداد تصميمى تنظيمى ، يضمن استمرارد ينامية المؤسسات والمنظمات فى آداء وظائفها من ناحية، ويستبقى العناصر الضابطة والمسيطرة على فاعليات الأفراد والجماعات والفئات فى تمثلهم للقيم الأجتماعية المتجددة ، حتى لا يسود الجماعة نمكسه الفوضى أو الوهن وعدم التنظيم ، وذلك لأن كل وضعية اجتماعية تشمل فى تركيبها عناصر تناقضها وتحطيمها ، فأى مجتمع مهما بلغ من التنظيم ، عرضة لعدم التنظيم ، نتيجة للقوى المتناقضة التى تتضمنها البنية الاجتماعية ، فقد يبدو المجتمع سائرا فى انجاز وظائفه فى هدوء واستقرار طوال أجيال متعددة ولكنه حين يصل إلى درجة من التجمع الحضارى ، يبدأ فى التغير المفاجىء ، بسبب وجود قوى تعمل فى أعماقه لتجديد النظم أو تأسيس نظم جديدة؛ ومن هنا تبدو حركية المجتمع كضرورة

عامة ، تستلزم إعدادا ديناميا ترشيديا وضابطا ، سواء عن وعى أو بغير وعى. فإذا افترضنا مثلا أن الأقسام المادية فى البناء الاجتماعى أكثر تطورا من القيم الحضارية والأقسام غير المادية تحافظ على كيانها وبنيتها أجيالا عديدة ، ينتج عن ذلك تناقض لا يمكن التوفيق بين عناصره ، وينشأ تصادم بين المؤسسات الاجتماعية المختلفة ، فيلجأ الناس إلى وسائل الضبط الاجتماعى التقليدية التى قد تتمثل فى آداب السلوك العامة وأفكارهم القديمة عن العائلة والملكية وما إلى ذلك للاحتفاظ بكيان مجتمعهم وسط التبدلات المتلاحقة .

فإذا لم تستجب هذه الآداب إلى مقتضيات الوضعيات الجديدة كأدوات ضابطة، يحس الرأى العام بضرورة رسم وتصميم الضوابط الاجتماعية على هيئة قواعد تقنينية ، تنعكس فى مجموعة من الأوامر والنواهى التى تلتزم بتنفيذها المؤسسات والمنظمات الاجتماعية، كل فى مجالاتها . وعلى هذه الصورة يصبح للضبط الاجتماعى الشكل القانونى التنظيمى الذى يضمن تساوق القطاعات والعناصر المتصلة بعضها ببعض بروابط وظيفية فى أى مؤسسة أو منظمة اجتماعية وفى كل المستويات ، وبذلك يصبح الضبط الاجتماعى بمعناه الصورى أساساً لكل العلاقات الاجتماعية المتبادلة فيما بين الأفراد ، بل وقاعدة لكل التنظيم الاجتماعى وخاصة أنه كلما زاد النسيج الاجتماعى تعقدا واتسعت دائرة العلاقات، وتعاظم مجال الاختلافات والمنافسات، وصار عسيرا على الأفراد أن يعيشوا فى وئام دون عوامل ضابطة تجعلهم يكفون عن بعض ما تمليه دوافعهم الطبيعية ، وعن هذا الطريق تتحقق حرية كل فرد وتتم وحدة النظام الاجتماعى .

(٣) أن الضبط الاجتماعى يرتكز أساساً على القانون الاجتماعى ، وإن خالف ذلك أحيانا الناموس الحياتى أو الطبيعى ، فمن المسلم به وجود رغبات أساسية للطعام وللجنس ، وانفعالات عاطفية أصلية ، غير أن اشباع هذه الرغبات

والتعبير عن العواطف المتعلقة بها، يخضع لعوامل الضبط الاجتماعى المقننة أو المحددة وفقاً للنظام العام . بحيث تتحقق هذه الرغبات فى إطار القيم الاجتماعية حتى إنها تكاد تتحول من وضعها الطبيعى الغريزى إلى ميول أساسية اجتماعية كالرغبة فى الطمأنينة أو الضمان Security والرغبة فى اكتساب خبرات جديدة New Experience ، والرغبة فى اعتراف الآخرين بمكانة الفرد وأهميته الاجتماعية Recognition والرغبة فى التجاوب أو الاستجابة Respnse لمواقف الآخرين .

هذا وعلينا أن ندرك أن التقاليد والعادات الاجتماعية ليست جامدة ساكنة ، بل هى متطورة لتقابل الوضعيات المتجددة وكثيراً ما يتصل عدم التنظيم الاجتماعى بعدم توافق الدوافع الأوليه مع الأساليب والوسائل التى يقرها المجتمع ، وضعف أجهزة الضبط أو توقفها عن مباشرة وظيفتها فى تعديل طرق تطمين الدوافع الأولية وفقاً للنسق الاجتماعية .

وقد يذهب بعض العلماء إلى القول بأن النظام الطبيعى والنظام الإجتماعى صنوان (١) غير أن واقع الأمر يخطىء هذا الزعم . حقيقة إن كل نظام من النظم القائمة فى الحياة الاجتماعيه مهما تعرض للتغير والتطور ، لا بد وأن يعبر بصورة ما عن قانون أو قاعدة مطردة الحدوث ، غير أنه يجب أن ننبه الأذهان إلى ما يوجد من تمايز بين الحقيقة الفيزيقية الطبيعية ، عن الحقيقة الاجتماعية من حيث تعبيرها عن القانون الاجتماعى؛ فوسائل الضبط الاجتماعى تعبر عن القانون الاجتماعى ، لا من حيث حتمية القانون ، بل من حيث أنها ضوابط آمرة أو ناهية . وهناك فرق واضح بين أن تكون من طبيعة ملزمة إلزاماً معيارياً خلقياً يرتكز على معيار عام أو مستوى خلقى مجمع عليه ، وأن يكون من

---

(١) من هؤلاء العلماء روس فى كتابه عن الضبط الاجتماعى .

Ross' opt' cit' ch' VI : The Natural Order' P . 41

طبيعة جبرية لا مناص من التزام شروطها وأحداثها التزاماً كليا لا محيص عنه، ومن هذه الناحية فإنها تفتقر إلى صفة الصلابة والمطابقة الكلية التى تختص بها القوانين الطبيعية .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يمكن أن نتفهم طبيعة الصلة بين الضوابط الاجتماعية بالقانون الطبيعى من ناحية أن جذورها الأصيلة موجودة فى الطبيعة الإنسانية النفسية والحياتية ، وفى محاولة المبدأ الحيوى الوصول إلى تحقيق كماله الذاتى عن طريق ضبط وتنظيم المجال السلوكى المثالى . غير أن هذا لا يمنع من الاعتراف بواقع الأمر ، ألا وهو أن هذه القواعد السلوكية الضابطة ، يمكن الخروج عليها ، بحكم أنها معيارية غير حتمية ، كما أنه يمكن تغييرها لأنها تحكم وسائل اشباع حاجات الناس ورغباتهم المتجددة المتطورة وتسعى دائما للبحث عن تعبيرات جديدة لتنظيم شئون حياتهم الاجتماعية ، هذا بالإضافة إلى أن هذه التنظيمات تكون نسبية ، وقد تختص بقطاع أو بمستوى اجتماعى معين دون القطاعات أو المستويات الاجتماعية الأخرى وهذه الخاصية تبعدها كثيرا عما تقتضيه القوانين الطبيعية العامة الصارمه الشاملة .

ومع ذلك فإنها تعتبر فى نظرنا قواعد تنظيمية هادفة تلتقى مع حكمة القانون الطبيعى فى الوصول إلى الكمال الحيوى عن طريق الضبط السلوكى .

(٤) إذا كان الضبط الاجتماعى هادفا ، فمعنى ذلك أنه لا بد وأن يضع فى الاعتبار علاج وتعديل الانحرافات والحالات غير السوية فى المنظمات الاجتماعيه ، حتى يضمن صلاحيه فاعلياتها فى أداء وظائفها ، فالمجتمع كما نعلم ملىء بالمنازعات والمشاحنات ، والكبت والتمرد ، والصراع بين الزمر والفئات الاجتماعيه حول المصالح المختلفه والمتعارضه ، كما أنه يوجد احتكاك وسوء

Bernard' Social Control in its Socioolgical Aspects' N · Y · 1939 (1)

توافق وحقد اجتماعى نتيجة مظاهر الاستغلال والمنافسة الاتلافية ، الأمر الذى يؤدى إلى نشوء الاضطراب وعدم التوازن فى البيئة الاجتماعية من ناحية ، وعدم التوافق بين الفرد والنظم الاجتماعية من ناحية أخرى ، ويتطلب الأمر بالطبع لون من الضبط القهرى ، حتى يتم التناسق بين المنظمات فى تأدية فاعلياتها وواجباتها الاجتماعية ، وحتى يتفادى المجتمع أنواع الوهن فى مورفولوجيته ، ويتدارك الاسباب الأصيلة لكل انحراف فردى أو جماعى كتفكك الأسرة أو انتشار البطالة أو تعدد أشكال الجريمة ، أو الأزمات الاقتصادية أو انهيار القيم الروحية وضعف العقدية الدينية .

من الظلم الاجتماعى أن نضع مسئولية الانهيار الحضارى على عاتق بعض الأفراد ، ونكتفى بالقضاء عليهم ، كما أنه من العبث أن ندعو إلى الاصلاح والعدل الاجتماعى دون أن تكون لدينا أدوات وأجهزة ضابطة وواضحة ، نستطيع أن نلجأ إليها فى تعديل الحالات غير السوية ، ولو قبلنا فكرة (المجتمع هو المريض) لبدلنا مركز المسئولية الانحرافية نتيجة المنازعات فى القيم المعيارية ، ولأعطينا الأهمية النسبية للعوامل الضابطة والمنسقة لفاعليات الأفراد والفئات والمنظمات ، كوسيلة وقائية وعلاجية للحالات غير السوية .

(٥) ومن ناحية عامة ، فإن الهدف الأسمى للضبط لابد وأن يكون ضمان استقرار التنظيم الاجتماعى والاحتفاظ به فى حالة سوية مع مراعاة ديناميكية النظام الاجتماعى ، وضرورة اضطراد تقدم المؤسسات والمنظمات لإشباع حاجات أفراد الجماعة ، وتحقيق رفاهيتهم أو رفاهية بعض المستويات الاجتماعية على الأقل فمن طبيعة وظيفة الضوابط الاجتماعية أن تعمل على تماسك الجماعة

---

(١) E. Linton, The Culural Background of Personality N. Y. 1945

على اختلاف مستويات بنيتها ، إلا أن هذا التماسك قد لا يكون كاملا بصفة دائمة ، وذلك لأن المصلحة الشخصية للأفراد قد تتعارض مع المصلحة المشتركة للفئات والجماعات ، ولأن كثيراً ماتتشابك مصالح الوحدات الاجتماعية الصغرى كالعائلة أو الجماعة الترفيهية ،مع مقتضيات مصالح الوحدات الاجتماعية الكبرى : كالجماعة المحلية أو الطبقة الاجتماعية ، وهنا يبدو أهمية الدور الذى تقوم به الضوابط الاجتماعية فى تنسيق وتوفيق النشاطات والاهتمامات الفردية مع المصالح الجماعية على مختلف المستويات ، حتى لا يتصدع البناء الاجتماعى نتيجة صراع محتدم بين أنسجة الجهاز الاجتماعى ، وذلك عن طريق القواعد التنظيمية التى تعكس مهمة الضبط الاجتماعى فى العمل على إيجاد نوع من الإجماع فى الرأى على تقبل الأوضاع الاستاتيكية الاستقرارية فى التنظيم الاجتماعى ، وذلك بغرس شعور مشترك ، تتميز به الأكثرية حول الأمور المهمة التى تتعلق بأوجه النشاط المشتركة .

وغيرخاف أنعدم التنظيم الاجتماعى(١) ، إنما ينشأ من فقدانهذا التفاهم المشترك ،أو تغافل التوقعات التى يمكن حدوثها من تصادمالمصالحوالاهتمامات ، وبهذا يبين أن الضبطالاجتماعى يقوم بدور هامجداً فى تحقق العنصر الأساسى فى التنظيم الاجتماعى ، فبدونه تصبح هذه العملية صعبة،لوجودفجوات وثغرات واختلافات فى وجهاتالنظر ، ولاشك أن الضبط فى هذه الحالات يتخذأشكالا مختلفةتتعلق بالأدوار الاجتماعية التى تحققها المنظمات الاجتماعية التى تنعكس فى الوظائف الدينية والتربوية والآداب السلوكية والمعاملات المهنية والنواحى التشريعية والمسئوليات والواجبات العائلية .

---

(١) أنظر تفصيل ذلك فى مقال ويرث

Wirth, Ideological Aspects of Social Disorganization, American Review Vol. 5. pp. 472-482

(٦) إن وظيفة الضبط الاجتماعى الأساسية هى تحديد نطـاق السلوك المقبول فى المجتمع ، ففى كل مجتمع أو جماعة توجد مقاييس مطلوبة يتوخاها الفرد فى إنجازه لدوره الاجتماعى ، كما أن هناك تصرفات لا يسمح بها المجتمع ولا يجيز لأفراده القيام بها أثناء تأديتهم لأدوارهم الاجتماعيـة أو ممارستهم لنشاطاتهم الجماعية .

(٧) إن الضبط الاجتماعى يمكن أن ينطوى على عنصر التبرير العقلى كما انه يتضمن فى كثير من المواقف التصميم الغائى للتغيير والتطوير (١) الإرادى Purpose - Rational Control كما انه قد يرتـكز ويبرر عن طريق الاعتقاد الواعى والوعى القومى بضرورة تحقيق الهدف القيمى (٢) Valvue Rational Control وهو فى هذا المجال يهدف أساساً إلى تحقيق التنشيط فى الأجهزة والوكالات الإدارية والمنظمات الثقافية والمؤسسات الانتاجية على نحو يسهم فى بلوغ الهدف الإنمائى ويحقق التقـدم الاقتصادى والاجتماعى والحضارى . وبذلك يتعدى الدور الوظيفى للضبط الاجتماعى حدود وأبعاد إستراتيجية الفـكر السكونى إلى جبهة وميدان النشاط الحركى الدينامى .

(٨) إن الدراسة التـكاملية التتبعية والدينامية لعمليات الضبط والرقابة الاجتماعية تلقى الضوء على كثير من المظـاهر والركائز الأساسية للتنظيم الاجتماعى ، فليس هناك ثمة مجتمع يمارس نشاطاته بطريقة متوازنة واستقرارية دون وجود عوامل ضابطة محققة لهذا التنظيم وعاملة على دعمه وضمان فعالياته.

ولا شك أن تحليل المضامين والمـكونات البنائية والوظيفيـة لمظاهر الضبط الاجتماعى وتجسداته فى إطار الوحدات السياسية والتنظيمات الادارية المركزية والمحلية ، يثير حواراً مفتوحاً لـكثير من المضامين السياسية المتصلة بسيادة الدولة وسيطرتها على مواطنيها وكيفية تحقيق هذه السيطرة والأجهزة

(١) الضبط القائم على التصميم الغائى .

(٢) الضبط الذى يعمل على تحقيق الهدف القيمى .

المختصة بأعمال الرقابة . على التنظيمات الاجتماعية والنشاطات الوظيفية ، إلى جانب ماتمارسه المنظمات الشعبية من سلطة الرقابة على الأجهزة التنفيـذية وفق مايمنحه الدستور الدولة لها من صلاحيات المتابعة والتقييم والرقابة والمحاسبة وما إلى ذلك من الفعاليات التى لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بظاهرة وعملية الضبط والرقابة الاجتماعية .

وعند هذا الحد يجدر بنا أن نشير إلى أهم المضامين الاصطلاحية التى ينطوى عليها ظاهرة الضبط الاجتماعى من الناحية الوظيفية المتكاملية .

ولعل فى مقدمة هـذه المضامين .

(أ) السيطرة الاجتماعية .

إن إصطلاح السيطرة الإجتماعية يشـير إلى معنيين مترابطين ، المعنى الأول أن الفرد يتحدد سلوكه من قبل الجماعة أو الهيئة المحلية أو المجتمع الأكبر الذى ينتمى إليه ، وأن عليه أن يحـدد سلوكه ويتكيف فى إطار سلوك الآخرين بطريقة آلية ميكانيكية،لا يشعر معها بسطوة وسيطرة الجماعة التى فرضت عليه بطريقة غير مباشرة نماذج وقوالب ومعايير السلوك الجماعى (١) .

والمعنى الثانى أن هذه السيطرة الاجتماعية لا تفرض على الفرد لذاتها بغرض إظهار السيادة الجماعية وإنما لأن هذه السيطرة . تحقق إنجاز الفرد لوظيفته الاجتماعية ، بمعنى أن إذا كان لـكل كائن فى الهيئة الاجتماعية وظيفة محددة فإن عملية الضبط الاجتماعى بما تنطوى عليه من السيطرة » تصيغ وتحدد وتصنع النظام المطرد الذى فى إطاره يستطيع الفرد أن يزاول دوره الاجتماعى فى موقعـه من خلال الوحدات الاجتماعية التى ينتمى إليها (٢).

1. Ross, Social Control, Asurvey of The Foundations of Order N.y. 1901.

(٢) انظر هامش الصفحة التالية

ومن هنا اعتبرت السيطرة الاجتماعية في نظر كثير من علماء الاجتماع المعاصرين من أهم دوافع مقاومة الانحراف في السلوك الجمعي،(١) كما إعتبرت في نظر المدرسة الوظيفية البنائية أهم ركيزة يعتمد عليها النظام الاجتماعي.

هذا ويمكن التمييز بين عدة أشكال للسيطرة الاجتماعية التي يمارسها في عملية الضبط الاجتماعي، ولعل التصنيف التالي يعتبر في مقدمة التصنيفات التي توضح اشكال السيطرة الاجتماعية . .

(١) السيطرة الايجابية والسلبية

تتخذ عملية الضبط الاجتماعي في كل جماعة ومجتمع مظهرين رئيسيين مظهر السيطرة الإيجابية التي تتجسد في مجموعة الطرق الايجابية التي تعتبر مفيدة للأفراد ومحفزة لهم لكي يتمسكوا بالمواقف والقيم التي متبر مقبولة إجتماعيا، وتتمثل هذه في تقبل الناس لمقتضيات التنشئة الاجتماعية والنظم التربوية والمعايير الأخلاقية والإعراف الاجتماعية وما إليها من القوالب المقننة والمنمطة التي يصحب مراعاتها المدح والثناء والرضا الجماعي والتي تجازي أحيانا بالمنح والهدايا ورموز التقدير الجمعي والتشجيع التحفيزي.

وهناك إلى جانب السيطرة الإيجابية مظاهر متعددة لما يسمى بالسيطرة السلبية وتتمثل فيما تيخذه الجماعة أو يقتضيه التنظيم والنظام الاجتماعي من مجموعة

---

1. R. E. Park and E. W. Burgess : Introduction to Social Science Chicago 1951. p. 785

2. Glencoe, The Social System, 1951.

3. Parsons. T., The Social Action.

من القسريات والنواهى والتهديدات والعقوبات الجزائية التى ، توقعها الهيئات القضائيه والتنفيذيه أو السلطات التمتعة بالسيطرة فى حق من يقوم بأفعـال أو يتخذ مواقف غير إجتماعيه أو يسلك سلوكا يناقض القوالب الفكريه والعملية التى تعتبر مهددة أو ضارة لمقومات النظام والاستقرار الاجتماعى أوموهنه للعلاقات الاجتماعية السوية .

ومن الحرى أن نؤكد أن كلا النوعين من السيطرة الاجتماعية (الايجابيه والسلبيه) يوجـدان جنبا إلى جنب ويعملان سوياً كمظهر من مظاهر الضبط الاجتماعى فى كل مجتمع إنسانى ويهـــدفان إلى تحقيق الاستقرار والتوازن والتماثل الاجتماعى .

(ب) السيطرة الرسمية وغير الرسمية

يلجأ كل مجتمع من المجتمعات إلى فرض لون من السيطره الرسمية على الأفراد الذين ينتمون إليه ، وذلك فى صورة قواعد مقننة سواء كانت تنظيمات عشائرية بالنسبة للجماعات المتخلفة ، وعلى هيئة تشريعات تنظيمة فى الجماعات النامية والمتقدمة ، تلتزم بها منظماتها وهيئاتها وتضع قوالب قانونية لأنظرتها الاقتصادية والتربوية والسياسية ، ويطلق على مثل هذه الإجراءات مظاهر السيطرة الرسمية أو الشكلية نظراً لأنها شرعت بطريقة مقصودة من قبل الجماعات التى لها مشروعية وشرعية وضع هذه السيطرة موضع التنفيذ عن طريق ما تمارسه من حق توقيع الجزاءات لمن يخالف مقتضياتها ومتطلبات أحترامها .

وهناك صور أخرى من السيطرة ، لا تمارس بطريقة رسمية ولا تنص عليها قوانين الدولة وأنظمتها وتشريعاتها الرسمية الشكلية ، وإنما تراعى وتمارس

بشكل غير منصوص عليه ، وعلى نحو تقليدى من قبل تجمعات أو اشكال تجمعية أنشئت لتحقيق أعراض ونشاطات اجتماعية متخصصة ، وهذه السيطرة تستمد سلطتها من القواعد المتعارف عليهافى تنظيم العلاقات بين أفراد الجماعات الأولية كالعائلة وعلاقات الجوار ، وأفراد المنظمات التى تجمعهم أهداف واهتمامات مشتركة ، كالتقاليد التى ترعى داخل الحرم الجامعى أو فى ساحات التحكيم القضائى وتعمل السيطره غير الرسمية بصوره إيجابية بفضل ما يسود أفراد الجماعة من عنعنات أو مشاركات وجدانية أو مشاعر مهنية أو عاطفة محلية .

(حـ) السيطرة المباشرة وغير المباشرة

تتحقق السيطرة الاجتماعية المباشرة عن طريق الأنظمه والقوانين الموضوعه واللوائح المكتوبة ، ومن خلال المنظمات والمؤسسات والهيئات والوكالات الاجتماعية المتخصصه كالنقابات والتشكيلات السياسيه والتنظيمات الاقتصادية وقد تكون السيطرة المباشرة إيجابيه أو سلبية ، رسمية أو غير رسمية .

أما السيطرة غير المباشرة فيقصد بها تلك السيطرة التى تستمد فعاليتها من مصدر مبهم غير محدد وغير أرادى وتتمثل فيما للطرق الشعبية والعادات الاجتماعيه والتقاليد والأعراف الجماعيه من سطوة وسلطان وسيطرة على أفراد الجماعات ، خاصه فى المجتمعات العشائرية والبدائيه والمختلفة كما وتنعكس فيما يسود البيئه الثقافية الحضارية من قيم اجتماعية ودينية وأخلاقية وقوالب ومعايير سلوكية ومتواضعات جماعية .

(ى) الرقابة الاجتماعيه .

تعتبر الرقابة فى نظرنا التجسيد والتعبير الإصطلاحى عما تمارسه الدولة

باعتبارها الوحدة السياسيه الكبرى فى المجتمع ، من مشروعية السيطرة وممارسة الضبط الاجتماعى بطريقه إيجابية وعمليه إرادية تنفيذية عن طريق الأجهزة الرسمية المتخصصة ، وبطريق العقوبات والجزاءات المحددة فى حالة قيام الأفراد أو الجماعات أو الفئات الاجتماعيه باجراءات أو تصرفات تعدها الدولة مخالفه للقوانين ومعارضة لمصلحة المواطنين .

هذا وينبغى التفرقه بين الرقابة والتفتيش باعتبار . أن كلا منهما يختلف فى الأغراض التى يهدف إليها ، فالرقابة إداه ضبط وارشاد وتوجيه ومتابعة فيكون الهدف منها هو منع حدوث الخطأ وتجنب التصرفات التجريبية التى يتسبب عنها الخلل فى الأداء الوظيفى ، ومعنى ذلك أن الرقابه تقوم بدور إيجابى فى حماية الجهاز الإدارى من أجهزة الرقابه المتعددة المحالات سواء كانت رقابه فى النطاق الثقافى كالرقابه على الصحف والإذاعه والبرامج التلفزيونيه أو رقابة اقتصاديه كالرقابه على أسعار السلع لحماية المستهلكين من الاستغلال الاحتكارى أو كالرقابه على النقد الأجنبى وعلى مقاييس المواصفات الإنتاجية أو رقابه تنفيذ القوانين والنظم الاقتصاديه بالإضافه إلى الرقابة السياسية المتعلقه بأمن الدولة والحفاظ على مصالحها والرقابه بكل مظاهرها تستمد مشروعيتها وفاعليتها وتبرير وجودها من فكرة السيادة فى الدولة .

على أنه ينبغى الإشارة إلى أن الدور الوظيفى للرقابه الرسميه لا يعتمد على المنع والكف والزجر والردع بل أنه يستند إلى التوجيه والأرشاد والمتابعه بهدف اكتشاف مواطن الخلل ، والعمل على تلافى تكراره أو بقصد التحذير الوقائى من حدوثه وقد تواجه أجهزه الرقابه بنوع من الحساسية باعتبار أنها تركز على جوانب التحرى والتحقيق ومحاولة اكتشاف الأخطاء ، غير أن هذه

النظرة التقليدية لم يعد لها ما يبررها ذلك لأن هذه الأساليب لا تكاد تتخذ إلا فى حالات الإنحراف ، وهى حالات قليلة نسبيا . أما النظرة الحديثة للرقابة فهى أنها لا بد وأن ترتكز على العنصر الارتقائى وعلى الجانب الإنسانى لتكون سياجاً واقيا من ناحيه ، وحافزا للعمل البناء من ناحيه أخرى ، فلا يكفى أن يكون هدفها الكفايه بل لابد وأن ترعى مبدأ العدالة ، ويستلزم ذلك بالضرورة وضع معايير مسبقه للأداء الوظيفى شريطة أن تكون هذه المقاييس موضوعيه ، فى متناول التحقيق،وقد لا يتأتى هذا بصورة مرضيه إلا ، إذا وضعت خطط وبرامج تفصيلية للاختصاصات الوظيفيه النوعيه ، تنفذ فى إطار سياسات عمل مرنة وواضحه وبذلك تصبح الرقابة أداة خدمه الإدارة ، التنفيذية يتحق عن طريقها تطور وتقدم فعالية أساليب الأداء الوظيفى وبذلك تسهم فى التقدم والارتقاء الإنتاجى والإجتماعى .

الفصل الثاني

الإتجاهات العامة فى دراسة الضبط الاجتماعى

المبحث الأول

آراء فى طبيعة الضبط الاجتماعى

أسلفنا الإشارة إلى أن العلامة العربى ابن خلدون كان أول رائد اجتماعى نوه بأهمية « الضبط الاجتماعى وضرورية للعمران والمجتمع البشرى » حيث ذكر . فى مقدمته تلك العبارة المشهورة « أن العمران البشرى لابد له عن سياسة ينتظم بها أمره » ، وأنه لا يتأتى ذلك إلا إذا وجد « وازع » يدفع البشر بعضهم عن البعض الآخر لما فى طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم [1] . ونستطيع أن نستخلص من ذلك إشارة ابن خلدون لأهمية الضبط الاجتماعى فى حفظ نظام المجتمع إذ بفضلة يتم تحييد نوازع الصراع والظلم بين أفـراد وفئات المجتمع،وعن طريقة تمارس وسائل معالجة الإنحرافات الاجتماعية وأعادة التوازن إلى مكونات البنيان الاجتماعى ، ويضمن سلامة الآداء الوظيفى فى مؤسساته ومنظماته وهيئاته . كما أنه أعتبر « الدين » من أهم وأقوى الضوابط الاجتماعية التى تؤدى إلى الاستقرار الاجتماعى .

على أن هذه الفكرة الرائدة قد أتيح لها النضج على يد العالم الأمريكى « روس » [2] ، الذى وضح ضرورة الضبط للحياة الأجتماعية باعتبار أنه وسيلة المجتمع وطريقه لتكييف سلوك وتصرفات الأفراد والجماعات ، كما أنه وسيلة

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١١٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ يعتبر أوادراد روس العالم الأمريكى Edward Ross

(٢) من أوائل من نشر أبحاثاً متكاملة عن مسائل الضبط الاجتماعى فى مجلة علم الاجتماع الأمركلية فى السنوات ١٨٩٦ — ١٨٩٨ ثم عاد وجمعها فى مؤلفة المشهورة الآنف الذكر والذى نشرة الطبعة الأولى منه عام ١٩٠١ .

ترشيدية باعتبار أن الضبط يتبنى نماذج مثالية من النظم والقيم الاجتماعيه تعمل على الاستقرار والتماسك الاجتماعى . وقد حاول « روس » أن يحلل الطبيعة البشرية ليصل إلى التبرير السيكلوجى والاجتماعى لتأصيل الضبط الاجتماعى ، فهو يرى أن الاختلافات فى الميول والأتجاهات والحاجات والرغبات وما يسود المجتمع من منازعات ومشاحنات وصراع بين مختلف الفئات والطبقات ذات المصالح المتضاربة والناتجة عن عوامل نفسية واقتصادية وسياسية واجتماعية . تستلزم وسائل وأجهزة اجتماعية ضابطة .

والواقع أن العلامة روس Ross كان متأثراً فى معالجته لموضوع الضبط بالاتجاهات السيكلوجية التحليلية ، والأفكار البيولوجية الحيوية ، والمبادىء الخلقية عن الطبيعة البشرية الخيرة ، والتطورات الذهنية والفلسفية عن النسق الطبيعية ، ولذلك فإنه فسر الضبط الاجتماعى على أساس أنه ضرورة تستلزمها الطبيعية البشرية الخيرة ، لتكيف سلوك أفراد الجماعة وتصرفاتهم وفقاً للنظام الطبعى Natural Order ، وقد أداه هذا التفسير إلى تحليل الفضائل الخلقية للطبيعة البشرية والتى ترتكز عليها النسق الطبيعية للجماعات الإنسانية وفى مقدمة هذه الفضائل ، الرعاية والمشاركة التى يعبر عنها المصطلح Sympathy والتى يعتبر فضيلة من طبيعة بيولوجية حيوية تعبر عنها الغيرية والأمومة ، وفضيلة المعاشرة التى يعبر عنها بالجماعية Sociability ، وفضيلة الاحساس بضرورة تحقيق العدالة sense of justice [1] .

ولاشك أن هذا الاتجاه لايتفق وطبيعة الدراسات الاجتماعية المعاصرة

---

(1) Paulh. Landis : Social Control
Social Organization and Disorganization in Process
Rev. Ed, 1959
PP 10 - 11., Social Control asa Field of Stndy

غير أن أهميه دراسه «روس» ترجع أولا وقبل كل شيء إلى عنايته بمعالجه الضبط الاجتماعى ، كموضوع متكامل العناصر ، وتنبيهه الأذهان — رغم اتجاهه النفسى — إلى أن هذه العوامل النفسيه والبيولوجية الحيوية لا تكفى لتفسيره ، وآية ذلك أنه تناول كثيرا من العوامل الاجتماعية التى تعتبر أدوات ووسائل للضبط الاجتماعى : فعالج الدور الذى يقوم به كل من الرأى العــــام Ppblic opinion والقانون، والتربيه ، والدين والعقيدة Belief ، والمثل الشخصية personal Ideals ، والطقوس والفنون والأساطير الوهمية Illusion والتقييم الاجتماعى فى تطوير الضبط الاجتماعى .

ثم مالبث أن زاد اهتمام علماء الاجتماع ، وخاصه فى أمريكا بهذه الدراسه المتخصصه للضبط الاجتماعى ، وفى مقدمه من أهتم بهـذا الموضوع العلامه لاملى FIEI Lumley فقـد وضـع مؤلفا جامعا عن الضبط الاجتماعى ، موجهاً مزيد عنايته إلى النواحى التحليلية العمليه لوسائل الضبط، وجعل عنوان كتابه « وسائل الضبط الاجتماعى »[(١)] ونشر لأول مره عام ١٩٢٥ ، وقد عالج فيه بصفه خاصه الجزاء الاجتماعى ابتداء من الاشمئزاز والتهكم ، والسخرية ، والسباب إلى التهديد والعقوبة الجسدية ، كما درس وسائل الأعلام والدعايه التى تجعل الفرد يضبط موافقه وسلوكه وفقا لمعايير الجماعه .

هذا بينما نجد أن الأستاذ داود jeaom Conud ينحو نحواً نظرياً تجريدياً فى تناوله لهـــــذا الموضوع فى كتابه « الضبط فى الجماعات الإنسانيه » المنشور عام ١٩٣٥ [(٢)] . فقد حاول أن يفرق بين السلطه الضابطه التى تستمد أصولها

---

(١) F. E Lumley : The Means of Social centrol N. Y. 1925

(٢) Jerome Dowd, "Control in Human Socieļies " 19:5

من الأبوة Paternal Control ، والضبط الاجتماعى الذى يستمد جوهره من السلطات الاجتماعية التى تتركز حول الملك أو الحاكم بالنسبة للدولة أو السلطة العلمانية ، وحول القسيس أو البابا بالنسبة للكنيسة أو السلطة الروحية ، والتى تتمثل فى صاحب العمل أو رجال الأعمال فى النطاق الاقتصادى الإنتاجى أو أو فى المصنع أو المتجر فى القطاع التجارى التداولى .

وإلى هذا وذاك تظهر الطبعة الاولى من كتاب العلامة لاندس P'H'Landis عام ١٩٣٥ ، ويعتبر هذا الكتاب مرجعاً هاما متكاملا ، أعيد طبعه عدة مرات وظهرت طبعته الخامسة فى سنة ١٩٥٦ (١) .

وفى نفس العام ظهر كتاب العلامة برنارد عن الضبط الاجتماعى ،موجهاً مزيد عنايته إلى الجوانب الاجتماعية ، وآية ذلك أنه جعل عنوانه « الضبط الاجتماعى كما يبدو فى مظاهره الاجتماعية » (٢) .

وكذلك عالج العلامة اليوت mabel A Elliot موضوع الضبط الاجتماعى فى كتابه الموسوم « عدم التنظيم الاجتماعى » (٣) ، وذلك فى ثنايا تحليله للتنظيم الاجتماعى وصلة ذلك بعوامل الضبط فى المجتمع الدينامى المتحرك ،وأثره فى تعويق انتشار الوسائل المستحدثة فى النواحى التكنولوجية فى بعض الجماعات الإنسانية (٤) التى تعتمد على الاستمدادات الثقافية .

---

(1) P'H' Landis:Social Control Social Organizatien and Disorganization in Process 1939 · 1926

(2) L' L' Bernard : Social Control in its Sociotogical Aspects N·Y· 1939

(3) Mabel· A' Elliot, Social Disorganization 3ed' 1950.

(4) Ibid' pp' 13· Social Control in a dynamic Society

وغالبية هذه الطائفة من العلماء قد اهتمت بدراسة صلة الضبط الاجتماعى بالنظام وعدم التنظيم الاجتماعى ، شأنها فى ذلك شأن المدرسة الإنجليزية الوظيفية التى يمثلها أصدق تمثيل العلامة راد كليف براون Brown A·R· Radcliffe وهو لم يعالج موضوع الضبط الاجتماعى بصفة مباشرة ، غير أنه كتب مقالا هاما فى دائرة معارف العلوم الاجتماعية عن «الجزاء الاجتماعى Social Sanction» تكلم فيه عن صلة الضبط الاجتماعى بالتنظيم والوظيفة الاجتماعية (١) .

هذا بينما نجد أن مدرسة الاجتماع الصورى التى سادت فى ألمانيا وفى أمريكا ، تتناول موضوع الضبط الاجتماعى من ناحية نواة الوحدة أو الخلية الاجتماعية فى ضوء حساسية وقدرة التواصل الاجتماعى social Communication فى نطاق الجماعات الأولية primary Groups وداخل الجماعات الثانوية secondary وفقا لتقسيم كولى Cooley (٢) للتجمعات البشرية .

وحاول كثير من علماء الاجتماع تتبع الضبط الاجتماعى وفقاً للاشكال الاجتماعية على أساس العلاقات التجريدية التى دعا إليها سيمل g· simmel ، وماكس فيبر MaxWeber فمن المعروف عن هـــذا الأخير أنه جرد علاقة الضبط الاجتماعى ، فيما أسماه بالسلطة أو السيطرة herrschaft ، وتتبعها فى محيط الأسرة والمؤسسة التعليمية أو التربوية (المدرسة أو المعهد) ، وفى نطاق الطبقة الاجتماعية والهيئة السياسية العامة التى تتخذ مظاهر الدولة وقد وجه مزيد عنايته إلى تصنيف أنواع الضبط الاجتماعى على أساس موقف

---

(1) A· R· Radcliffe Brown Encyclopaedia of Social Sciences, Vol· 13 Art· Sanction, Social

(2) Cooley, Charles H· Social Organization

السلوك الاجتماعي منها ، فقد يتخذ مظهر العرف والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع ، وقد تتكون منبعثة من السلطة القائمة على نوع من القيادة أو الزعامة، المرتكزة على الدعامة العاطفية أو الايديولوجية الفكرية (١) .

أما العلامة فردناند تونيز Ferdinand Toennies ، فالمعروف أنه ميز بين شكلين اجتماعيين ، عبر عن الشكل الأول بالمجتمع المحلي Gemeinschaft التي تقابل اصطلاح community واصطلح على تسمية الشكل الثاني بالمنظمة الاجتماعية Gesellshaft — أو ما يقابل الاصطلاح Assosiation أو Institution ويبدو من تحليل نظريته في السمات التي تفارق بين الشكلين أنه أقام هذا التمييز على أساس الضبط والتنظيم الاجتماعي (٢) ، ففي الشكل الأول الذي اصطلح على تسميته Gemenschaft يقوم الضبط على أساس النظام الاجتماعي الطبيعي Natural Social Order ، في حين يرتكز الضبط الاجتماعي في الشكل الثاني على النظام الاجتماعي الموجه Planned Sotial Order (٣) . هذا بينما يعالج كل من ماك ايفر R· Maciver وشارلز بيج C·H·page (٤) موضوع الضبط الاجتماعي باعتباره همزة الوصل التي توضح العلاقة بين النظام الاجتماعي والفرد

---

(1) Bendix, (R) Max Weber's Interpretation of Conduct and History American Journal of Sociology L· 518·528·

(2) Tonnies : Gemeinschaft und Gesellschaft 1940
Trans· into, English by C P · Loomis as Fundamental Conceptq (S) of Sociology

راجع كتابنا في العلاقات الاجتماعية صفحات ٧٣ — ٨٠

(3) Richard · T · La Piere : A. Theory of Social Control N· Y · 19˜4· P· 12·

(4) R· M' Mac Iver and C' H' Page : Society Part II ·

ويقصد بالنظام الاجتماعى S. Institution أو العلاقة بين الوحدة والجماعة على اختلاف أشـكالها سواء كانت مستقرة أو غير مستقرة ، وذلك عن طريق استقصاء الوسائل التى يشكل بها المجتمع سلوك الفرد وينظمه ، واستبيان الطرق التى ينتهجها سلوك الجماعة العام حيال الأفراد المحافظة على النظام الاجتماعى .

كذلك تعرض العلامة بارنز (١) Barnes للضبط الاجتماعى باعتباره أساساً للتركيب أو البنية الاجتماعية Social Structure التى يعتمد أساسا على المنظمات والمؤسسات الاجتماعية Social Institutions، والتى من خلالها يستطيع المجتمع الإنسانى أن ينفذ وجوه النشاط الاجتماعى المتعددة والضرورية لإشباع الحاجات الانسانية، وبهذا المعنى تعتبر المنظمات اجتماعية ابداء من الأسرة إلى الدولة منظمات اجتماعية تخضع لنسق (اجتماعية) Social Systems عمادها الضبط الاجتماعى .

هذا ويميل بعض العلماء المحدثين ، وفى مقدمتهم رتشارد لا بير (٢) Rechard ·T· La Piere إلى علاج الضبط الاجتماعى من ناحية تـكاملية ، على نحو ما يظهر فى كتابه الحديث « نظرية فى الضبط الاجتماعى A Theory of social Control عام ١٩٥٤ ، فقد تناول نظرية الضبط الاجتماعى من ناحية أسسها النظرية الفلسفية والنفسية والاجتماعية وخاصـــــة فى علاقتها بالسلطة الاجتماعية المنظمة ، سواء أكان ذلك عن طريق القانون الالهى أو التعاقد الاجتماعى أو الاتوقراطية Autoc acy ، مشيراً إلى آراء كثير من

---

(1) H· F· Barnes: Social Institutions P· 29· N· Y· 1942
Encyclopaedic of the Social Sciences · N· Y· 1935
V II, 8ғ· 89 At·r Institutions

(2) Richard · T · La Piere, Op· cit·

الفلاسفة وعلماء الاجتماع وخاصة العلامة مورينو J. L. Moreno الذى ينتسب إليه الدراسات العلمية للقياس الاجتماعى Sociometry وجورفيتش Gurvitch ، وتونيز Tonnies ، كما عالج الأساس الثقافى للضبط الاجتماعى باعتباره البعد الثالث The Third Dimen sion للسلوك الإنسانى ، ووجه مزيد عنايته لوسائل وفنون الضبط الاجتماعى The techniqnes of s·c بما تنطوى عليه من أنواع الجزاء المادى والاقتصادى والسيكلوجى والجماعى وبما تشمله من الفكرية والعقائدية المذهبية الايديولوجية Ideological والنواحى المتصلة بالعقيدة الدينية والطقوس والمراسم المقدسة ، وتأثر أنواع الضبط بشكل الحكم السياسى والتنظيم البيروقراطى Bureavcratic Organization ، سواء كان ذلك فى حالات السلم أو الحرب وقيام الأزمات .

ومن العلماء الذين عالجوا مشكلات الضبط الاجتماعى العلامة « تشارلس كولى » Cooley ، فقد وجه مزيد عنايته لدراسة أنواع التجمعات البشرية الأولية والثانوية » وأوضح علاقتها بظاهرة الضبط الاجتماعى وركز اهتمامه على مدى فاعلية الضبط فى كل منها ، وإن كان يميز بين الضبط الاجتماعى الشعورى الظاهر ، والضبط الاجتماعى اللاشعورى المستتر ، مؤكدا أن هذه الظاهرة تتجسد فى مجموعة الرموز الجماعية والقيم الجمعية والقوالب السلوكية والمعايير الأخلاقية والنماذج الثقافية .

وأعتبر كل من بارك وبرجس « R. E. Park E,O W, Burgess [1] أن الضبط الإجتماعى هو حجر الزاوية فى حل كل المشكلات الإجتماعية. وميز « نادل » Nadel [2] بين التنظيم الذاتى Self-Regulating والضبط

(1) R, E. Park, & E. W. Burgess Intrcdvction to Social Scienee, 1921. p. 785.

(2) F. Nadel, Social Control and Self - Regulating Social Forces, Vol. XXXI, 1953.

الاجتماعى حيث أعتبر التنظيم الذاتى خاضعـا للسلوك التقليدى بينما تكون وظيفة الضبط الاجتماعى أن يصحح ويقيد هذا التنظيم ويحده بحدود ويضعه فى إطارات ومسيرات معينة .

وسار «ميد Mead على هذا الاتجاه النفسى الاجتماعى على أساس أن الضبط الاجتماعى يعتبر من المكونات البنائية والتركيبية للشخصية التى تعتمد فى مقوماتها الأساسية على مدى تمثلها لمواقف وقيم الجماعة التى تعيش بين ظهرانيها وتشاركها فى فعالياتها وترابطاتها وعلاقاتها [1] .

ويؤكد كثير من العلماء على الدور الوظيفى الضبط الاجتماعى فى عملية تقويم الإنحرافات السلوكية والوظيفية ، وفى مقدمة هؤلاء العلماء «تالكوت باسونز» Parsons [2] ، فهو يرى أن إطار النظام الاجتماعى للعام يقوم الضبط بمهمة مقاومـة الانحراف فى التنظيم عن طريق مايملك من القـدر على إعادة التوازن الاجتماعى .

ويتجه نفس هذا الإتجاه الأستاذ « نيت» R. Nett [3] وخاصة فى مقاله عن دورة فكرة الضبط فى تقويم الانحراف وإعادة بنـاء التوافق والانسجام بين مكونات البنيان الاجتماعى .

وهنالك أراء أخرى جاء بها عدد من العلماء فى الضبط الاجتماعى أمثـال دوركايم وجيروفتش وماكس فيبر وسمنر وماكايفر وغيرهم . فقد أكد العلامة

(1) G. H. Mead, The Gensis of The Self and Social Control, 1925. in The Philosophy of The Present, Chioao. 1932.

(2) T. Parsons : The Social Sysrem 1951.

(3) R. Nett Conformity, Deviation and The Social Control Concept in : Ethics, Vol. LXIV., 1953.

«دركايم» على دور الأخلاق فى الضبط الاجتماعى واعتبرها كروابط تعمل على تناسق وتماسك المجتمع . والأخلاق فى نظره هى مجموعة القيم والمثل التى تهدى الناس إلى التآلف والتآزر والترابط أثناء قيامهم بمعاملاتهم وفعالياتهم الاجتماعيـة .

ويرى جيروفتش أن الضبط الاجتماعى عبارة عن عملية إجتماعية تقوم على أساس مجموعة من النماذج الثقافيـة والرموز والمعـانى الروحية المشتركة والقيم والأفـكار والمثل الجماعية و لأفعال والعمليات المتصلة بها مباشرة، والتى يستطيع بواسطتها المجتمع والجماعة وكل فرد أن يقضى على كل مايحصل من صراع وتنازع بين الأفراد والجماعات وعلى كل ما يؤثر على التوازن الاجتماعى[1] . وقد حـدد وسائل الضبط الاجتماعى بستة وهى : الدين ، والأخلاق ، والتربية ، والقانون، والفن ، والمعرفة .

أما ماكس فيبر فقد تتبع أثر الضبط الاجتماعى فى المؤسسات الرسمية كالدولة وشبه الرسمية وفى محيط الأسرة والمؤسسات التربوية والاقتصادية والدينية ، وصنف أنواع الضوابط بالنسبة إلى السلوك الاجتماعى المتصل بها . فقـد يتأثر السلوك الاجتماعى بعرف وعادات وتقاليد المجتمع أو بالعقائد الدينية والقيم الخلقية السائدة فيه أو بالقانون[2] ويرى العالم سمنر (Sumner)[3] أن الطرق الشعبية (Fo.kways) والآداب الاجتماعية تمثل أهم الضوابط الاجتماعية التى تقوم بوظيفة الضبط والتنظيم الاجتماعى التلقائى .

وكذلك نلاحظ تطوراً فى آراء العلامة بول لانديس Paul Landis

---

(1) Gurvitch, Social control in Moore (ed.) 20 th. Centvry Sociology
(2) Max Weber on Law in Economy andsociety
(3) W. Sumner Fokways, Astudy of The Sociological Importance of Usages. Custom and Morals 1906.

التى نشرت عام ١٩٥٦ فى الطبعـة الخامسـة من كتابه التنظيم وعدم التنظيـم الاجتماعى ، يعالج هذا الموضوع بطريقة تـكاملية وظيفيـة ، فيعرض للسلطة فى المجتمع وطبيعة الضبط الاجتماعى وصلة ذلك بالبناء الثقافى وخاصة بالنسبـة للأشكال الاجتماعية الأولية والثانوية . ويتتبع القطاعات والبناءات المورفولوجية التى تـكفل تدعيم النظام الاجتماعى ، وخاصـة التمييز بين المركز على أساس الجنس sex status والطبقة Class status، وعلى أساس شكل الجماعة والتواصل الموجود بين أفرادها Primary and secondary group

ويعرض الدور الذى تقوم به النظم والمؤسسات والمنظمات الاجتماعيـة فى الضبط الاجتماعى ويخص بالذكر دور العائله والمؤسسة الدينية ، والتربية الرسمية التى تسير عليها الجماعة، والمؤسسات الاقتصادية والنقابية ، والتشريعات القانونية وشكل الحـكومة المركزية والمحلية[1] .

ويتناول بالتصنيف أدوات ووسائل الضبط الاجتماعى فيشير مثلا إلى أن بعضها يعتمد على الأجهزه الإدارية التى تحددها ثقافة المجتمع ونشير بوجه خاص إلى دور المـدير The Administrator فى أى منظمـــة من المنظمات الاجتماعية ، ويعنى بوجـه خاص بوسائل ضبط سلوك البـالغين واليافعين من الشباب وكيفية ضبط الدوافع العضوية Organic ويخصص جزءا خاصا لمناقشة أثر فشل الضبط الاجتماعى فى انبثاق المشـكلات ودور علماء الاجتماع فى حل المشكلات عن طريق تدعيم وتحسين وسائل الضبط الاجتماعى .

---

(1) Rtchard T. La Piere :
A Theory of Social Control. London 1954
Ch. III The Component of Behavtar Perso. nality, situation and Social Control P. 64 S Control, The Third Dimension of Bebavior

ونحن مع تقديرنا لجهود هؤلاء العلماء فى معالجة الضبط الاجتماعى بطريقة تكاملية وظيفية ، إلا أننا نلاحظ بصفة عامة الاهتمام الزائد بالجوانب النفسية بطريقة ترجيحية وتوجيه مزيد من العناية إلى الشخصية والطبيعة البشرية والعوامل البيولوجية الحيوية إلى الحد الذى يخشى معه طمس معالم السمات الاجتماعية لهذه الألوان من الدراسات ، وهذا ما نحاول بقدر الإمكان تجنب الوقوع فيه ، حتى تبدو الجوانب الاجتماعية والفاعلية الوظيفية للضبط الاجتماعى واضحة جلية .

وفى سبيل بلوغ هذه الغاية رأينا أن نخصص مبحثا مستقلا لإبراز منزلة مسائل الضبط الاجتماعى وموقعها من علم الاجتماع القانونى .[1]

---

(1) Paulh Landis, Secial Control Social Organization and Disorganization in Procss N. Y, 1956.

المبحث الثانى

الضبط الاجتماعى وعلم الاجتماع القانونى

أسلفنا الإشارة إلى أن مباحث الضبط الاجتماعى تشغيل حيزا هاما من إهتمامات ومسائل علم الإجتماع القانونى ، ذلك لأن من أهم موضوعات علم الاجتماع القانونى دراسة القانون كضابط اجتماعى ، كما يدخل ضمن المشاكل التى يدرسها هذا العلم دور المؤسسات والمنظمات والهيئات والوكالات الاجتماعية فى تحقيق الضبط والتنظيم الاجتماعى ، بقدر إرتكازها ومراعاتها لمقتضيات هذا الضبط والتنظيم .

وفى تقديرنا أن العلامة ابن خلدون يمكن اعتباره المفكر الرائد الذى نبّه الأذهان إلى طبيعة الصلة بين عنصر ومقومات الضبط الاجتماعى والموضوعات والمسائل التى يعنى بدراستها الآن علم الاجتماع القانونى ، ويمكننا أن نستشف ذلك مما ذكره عن ضرورة الضبط الاجتماعى فى الحياة الاجتماعية على أساس أن الإنسان ، بالرغم أن مدنى بالطبع إلا أن له ميول عدوانية تتطلب قيام آداة لضبط سلوكه . وقد اعتبر الدين أهم وأقوى الضوابط الاجتماعية خصوصاً إذا كان الدين يشمل واجب الإنسان نحو غيره، وينظم العلاقات الاجتماعية والمعاملات والأحوال الشخصية كما هو الشأن بالنسبة للدين الاسلامى ، ففى مثل هذه الحالة يكون الدين مشتملا على القانون الذى هو أهم أدوات الضبط الاجتماعى، وقد عبر ابن خلدون عن كثير من الضوابط الاجتماعية بمصطلحات قانونية فاستخدم مثلا عبارة « وقوانين فى الاجتماع طبيعية » بهدف الاشارة إلى الأعراف الاجتماعية ، وفى تعبير « مراعاة الشوكة والعصبية » بقصد مراعاة العادات

القبلية والتقاليد العشائرية التى كانت سائدة فى عصره .

وقد ذهب ابن خلدون إلى أن السياسة العقلية تعتمد على القوانين، وهذه القوانين مستمدة من أحكام الدين الحنيف والشريعة التى تعتمد على الآداب الأخلاقية والمثل العليا والعادات الجمعية والتقاليد الجماعية وهذه هى فى نظره وسائل الضبط الاجتماعى التى يهتم بها علماء الاجتماع القانونى حينما يعرضون لدراسة العوامل التلقائية للضبط .

هذا ويعتبر مونتسكيو Montesquieu فى طليعة علماء الغرب ، الذين عنوا بمسألة الضبط الاجتماعى والاجتماع القانونى ، فى كتابه روح القوانين[1] حيث أوضح أن لكل مجتمع ضوابطه القانونية التى تتطور وتتغير تبعاً لظروفه وملابساته واحتياجاته وأن لكل مجتمع قانونه الخاص الذى يتناسب مع بيئته الطبيعية الاجتماعية مؤكداً طبيعة العلاقة بين القانون والضبط والظواهر الاجتماعية وخاصة النظام السياسى والاقتصادى والدينى والموقع الجغرافى والعامل الديموغرافى السكانى وهذه العلاقة هى التى يتألف منها « روح عامة » تؤثر على السلوك الاجتماعى وتضبط التصرفات وتؤثر على مختلف المؤسسات والمنظمات وتوجه الممارسات القانونية .

وينبغى أن نشير فى هذا المجال إلى ما أسهم به علماء الانتروبولوجيا الاجتماعية الاثنوغرافية فى تطوير وإثراء المادة العلمية لعلم الاجتماع القانونى بما أضافوه عن طريق دراستهم الحقلية والميدانية من شواهد وأمثلة عملية عن الضوابط الاجتماعية المسيطرة والسائدة فى الجماعات المتخلفة والمجتمعات البدائية وفى المدنيات والحضارات التاريخية خاصة بعد أن أتبعوا فى دراساتهم المنهج التاريخى

---

(1) Montesquieu' L' Esprit des Lois ..

المقارن من هذه الدراسات يقفز إلى الذهن أسماء كل من مورجان Morgan [1] تايلور Tylor[2] ، فريزر Frazer [3] ، وغيرهم من أصحاب الموسوعات الاثنوجرافية التي حوت مظاهر الضبط الاجتماعي من عادات وأعراف وتقاليد وسنن عشائرية في مجموعات شتيتة من المجتمعات البدائية والتاريخية المختلفة

ويعتبر العلامة الإنجليزي هنري مين Maine[4] من أوائل العلماء الذين عنوا بالدراسة التاريخية القانونية المقارنة للأوضاع القانونية والاجتماعية للمجتمعات القديمة وحاول أن يظهر مدى التشابه في النظم القانونية للمجتمعات ذات الأوضاع المتشابهة وذات المستويات الحضارية المتقاربة والمتماثلة وقد أولى الضوابط السلبية مزيد عناية باعتبارها أنها تعكس مصدر السلطة الجماعية في الجماعات البدائية .

وحاول الفقيه الألماني اهرنج (Ihering) تكوين نظرية اجتماعية للقانون وذلك عن طريق دراسة القوانين القديمة ومنها القانون الروماني بطريقة اجتماعية[5] . فقد استطاع أن يكشف لنا عن العلاقة الوثيقة بين التطور والتبدل الذي حصل للقانون الروماني والتطورات والتبدلات الاجتماعية التي مر عليها المجتمع الروماني . ويرى العالم المذكور أن جميع القوانين مرتطبة بهدف واع وهو الدفاع عن المصالح الاجتماعية وتصدر هذه القوانين عادة من جانب الدولة . وعليه فالقانون مرتبط بالضغط الذي تمارسه الدولة على أفراد المجتمع ، وبعبارة أخرى أن الدولة هي المصدر الأساسي للقانون وأن القاعدة القانونية تعكس وتجسد سيطرة الدولة من ناحية وتعبر عن الضوابط الاجتماعية من ناحية أخرى .

---

(1) Morfan, L. = Ancient Rocicty 1861
(2) Tylor, Cvltvre,
(3) Frazer, The Golden Bough, 12 Vols. 1890.
(4) H. Maine, Ancient Law, 1361,

(٥) من جملة مؤلفات اهرنج الشهيرة كتاب « الغاية في القانون وكتاب « الكفاح من أجل القانون » .

ويعتقد اهرنج فى فكرة التطور والتحول المستمر فى النظم القانونية والاجتماعية . فالقانون ينشأ ويتطور عن إرادة وله غاية مرسومة ، إذ أن الغاية من القانون حفظ المجتمع باعتباره أهم وسيلة من وسائل الضبط والتنظيم الاجتماعى ومما لاشك فيه أن نظرية اهرنج ألقت ضوءاً على علم الاجتماع القانونى وساعدت على تطويره ، وأوضحت أن الضبط الاجتماعى يعتبر من أهم موضوعاته ومسائله .

وقد لعب العلامة الفرنسية دوركايم دوراً هاماً فى هذا المضمار وأوضح فى كتابه « تقسيم العمل الاجتماعى »[1] الذى نشره سنة ١٨٩٣ العلاقة بين الأشكال الاجتماعية وأنواع القانون . واعتبر أن الرمز الظاهر للتضامن الاجتماعى يتجسد فى القانون ، وأن مظاهره الجوهرية منعكسة فيه . وبتعبير آخر إنه لا يمكن اجراء أى تصنيف موضوعى لأنواع القانون مالم يكن ذلك عن طريق تصنيف أشكال التضامن . وفسر القانون على أساس إنه يعبر عن حقيقة اجتماعية . ثم ميز بين عدة أشكال من التضامن الاجتماعى وعدة أنواع من القانون .

فالتضامن الاجتماعى قد يكون تضامناً آلياً[2] ، وقد يكون تضامناً عضوياً[3] . وينشأ التضامن الآلى عادة عن اشتراك الناس فى حاجات معينة فيتعاونون للحصول عليها كما يحدث ذلك بين أفراد الجماعات أو المجتمعات المتجانسة . بينما ينشأ التضامن العضوى عن اختلاف الناس فى حاجاتهم وقدرتهم على تحصيل الحاجات ، فيقسم العمل فيما بينهم على أساس التخصص . ويسود هذا النوع من التضامن غالباً المجتمعات المتقدمة نظراً لاتساع وتشعب حضارتها وتعقد حياتها الاجتماعية وتنوع نشاطاتها الأقتصادية .

---

(1) E, Durkkeim, De la Division au Travail Social, 1893.
(2) Solidarite Mecanique
(3) Solidarité Organique

ويقابل هـذين النوعين من التضامن الاجتماعى نوعان من القـانون وهما القانون الرادع والقـانون المعوض . ويقصد دور كايم بالقـانون الرادع قانون العقوبات الذى يكون هدفه قمع كل ما من شأنه يخالف نظام المجتمع ويؤثر على التوازن الاجتماعى عن طريق فرض العقوبات الرادعة . ويقصد بالقانون المعوض القانون المدنى وهو ذلك القانون الذى يقرر أنواعاً مختلفة من التعويضات والجزاءات لمعالجة الأضرار التى حدثت نتيجة الانحراف عن الضوابط الاجتماعية . وقد بين أن القانون المناظر للتضامن الآلى هو قانون العقوبات والقانون المناظر للتضامن العضوى القانون المدنى بمـا فى ذلك قانون الأحوال الشخصية والقانون التجارى وقوانين المعاملات والالتزامات .

وكشف دور كايم عن وجود أدلة على التوازى بين القانون الرادع والتضامن الآلى من جهة ، وبين القانون المعوض والتضامن العضوى من جهة أخرى . فالعقوبات الرادعة المتضمنة فى القانون الرادع تحمى المصالح الاجتماعية ، والجريمـة ما هى إلا تمزيق للتضامن الآلى وتصرف عدائى موجه ضـد الوعى الجمعى . ويقرر دور كايم فى هذا الصدد إنه كلما ساد التضامن الآلى فى المجتمع وكلما اندمج الفرد فى مجتمع متجانس ساد القانون الرادع على القانون المعوض وعلى العكس من هذا يحفظ القانون المعوض أجزاء المجتمع المتباينة فى وظائف وفى جماعات فرعية وفى مختلف النشاطات الفردية الشخصية . فالقانون المعوض إذاً يضمن التقسيم الحر للعمل الاجتماعى . هذا وكلما ساد التضامن العضوى فى المجتمع كلما تقلص نفوذ قانون العقوبات .

وعلى هذا الأساس ينسب دور كايم التضامن الآلى والقـانون الرادع إلى

المجتمعات البدائية والتاريخية . وفى تصورنا أن دوركايم يقصد تأصيل القانون الرادع بمجموعة الضوابط الاجتماعية التلقائية التى يفرضها المجتمع ويجسدها فى أوامره ونواهيه ومحرماته المقدسة . ويرجع ردعه إلى تلك القوه الغيبية القهرية التى تلازم المعتقدات الدينية عند الجماعات البدائيـــة بينما يعتبر التضامن العضوى والقانون المعوض كظهر من مظهر تقـدم المجتمعات وتطورها[1] .

(1) Gurvitch, op cit, PP. 83 — 86

انظر الدكتور حسن الساعاتى الاجتماع القانون ص ١٨٠ — ١٨٤ .

الفصل الثالث

وسائل الضبط الاجتماعى

المبحث الأول

مقدمة عامة وآراء متنوعة

تثير مسألة علاج وسائل الضبط الاجتماعى ، بعض الاهتمامات العلمية ، التى تتصل بالطريقة التى تناولها بها علماء الاجتماع ، سواء من حيث بيان أهميتها النسبية فى فاعليتها ، أو من حيث ربطها بالبنية الاجتماعية والنواحى النظامية والتنظيمية فى الجماعات المحلية ، أو من حيث صلتها بالأداة الفنية التى تضمن استمرار فاعليتها أو تسهر على تنفيذ مقتضياتها . وسنشير فيما يلى إلى بعض النماذج التى تلقى بعض الضوء فى معالجة هذه المسألة .

وفى مقدمة من يجمل تسجيل آرائهم ، العلامة روس Ross ، فقد أرجع عوامل الضبط الاجتماعى إلى مايقرب من خمسة عشر ، مرتبة من حيث أهميتها على النحو الآتى[1] .

١ ــ الرأى العام Public Opinion

٢ ــ القانون Law

٣ ــ العقيدة Belief

٤ ــ الايحاء الاجتماعى Social Suggestion

---

(١) أنظر كتابه السالف الذكر القسم الثانى . من ص ٨٩ — ٣٧٥ .
Edward Ross, Opt-Cit (Social Control)
Parts 11, 89 — 375

٥ — التربية Education

٦ ـ العادة الجمعية Custom

٧ ـ دين الجماعة Social Religion

٨ ـ المثل العليا الشخصية Personal Ideals

٩ ـ الشعائر والطقوس Ceremony

١٠ ـ الفن Art

١١ ـ الشخصية Personality

١٢ ـ التنوير والتثقيف Enlightment

١٣ ـ الأساطير والأوهام Illusion

١٤ ـ القيم الاجتماعية Social Valuations

١٥ ـ القيم الخلقية التي تدافع عنها الطليعة الواعية The Genests of Ethical Element , The Elte

ويبدو من تحليل آراء « روس » أنه عنى بالجانب التجريدي النظري ، المتصل بطبيعة الضبط الاجتماعي باعتباره منبثقا من النظام الطبيعي للمجتمع ، كما أنه لم يحدد الفواصل بين وسائل الضبط وأجهزته والعوامل التي تضمن بقاء فاعلياته ، وربما كان مرجع ذلك إلى أنه لم يفطن إلى أهمية الدراسة الوظيفية كما أنه أغفل أو كاد يغفل وجهة النظر المورفولوجية ، وعالج وسائل الضبط باعتبارها « ظواهر » اجتماعية تلقائية . أكثر منها أدوات تنظيمية لها تجسداتها المادية وأجهزتها التنفيذية .

ويعتبر « روس » على أي حال صاحب الفكرة الكلاسيكية عن الضبط الاجتماعي باعتبار أنه ينطوي على معنى الهيمنة والضغط من جانب سلطة عليا مطلقة هي الجماعة الإنسانية على اختلاف ظاهراتها . ومع ذلك فانه لم

يشير إلى ظاهرات اجتماعية لها دورها فى الضبط الاجتماعى وخاصة الظاهرتين السياسية والاقتصادية ووكالاتها المتخصصة التى تلعب دوراً كبيراً فى وسائل الضبط الاجتماعى فى مجتمعاتنا المعاصرة . هذا بالإضافة إلى أن كثيراً من وسائل الضبط التى ذكرها العلامة روس متداخلة بحيث يمكننا — إذا سايرنا منطقه واتجاهه — أن نرجعها إلى الرأى العام — القانون . الدين . العادات الجمعية والتربية والفنون الشعبية ، لأنه من السهل أن ندرك تداخل الدين والعقيدة والشعائر مثلا ، وتداخل التربية مع المثل العليا والشخصية والقيم الاجتماعية ودواليك على نحو ماأشير فى خاتمة مؤلفه عن الضبط الاجتماعى .

على أن أهم مايجب أن نذكره للعلامة Ross من فضل فى علاجه لهذه المسألة ، هو ابرازه أن وسائل الضبط هى الأساس الفعال للنظام الاجتماعى ولذلك فانه يطلق عليها اصطلاح الآلات المحركة للضبط Engines of control بمعنى أن الضبط الاجتماعى هو العنصر الذى يوجد ويهيىء العناصر الضرورية واللازمة للاستقرار ولتحقيق التضامن والتماسك الاجتماعى[١] ، فالنظام الاجتماعى بهذا المعنى يعتبر النتاج الطبيعى Natural Fabric لفاعلية وسائل الضبط الاجتماعى ، كما أنه انتهى من دراسته لوسائل الضبط إلى ارجاعها إلى أصلين رئيسيين : الأصل الأول الزامى خلقى Ethical والثانى وضعى سياسى ، فمهد بذلك الطريق إلى غيره من الباحثين لأن يميز من الناحية التحليلية بين الوسائل الضابطة التى تستمد فاعليتها من الطبيعة الاجتماعية ، التى تأتى تلقائيا وبصورة غير مباشرة وغير متعمدة ، وبين وسائل الضبط الوضوعية والمقننة لخدمة نظام الجماعة واستقرار تنظيماتها كالقانون والتربية[٢]

(١) الدكتور حسن الساعاتى : الاجتماع القانونى

Ross, opt.cit, pp. 59, 320

(٢) Ross, opt. cit. Ch xxx, Ths System of Social Control pp 411—416

والواقع أننا نجد هذا التمييز واضحا إلى حد كبير فى بعض المؤلفات الحديثة التى عالجت وسائل الضبط ، فقد ميز ماك ايفر Mak' Iver وبيج Page فى كتابهما « المجتمع » بين وسائل الضبط الاجتماعى باعتبارها قواعد منظمة للسلوك الفردى والجماعى ، وبين القوى المؤيدة لقواعد السلوك والعادات الجمعية ،وفى مقدمة وسائل الضبط الجزاءات الاجتماعية وقواعد السلوك الخاصة بالجماعات المحلية ، والقيم الخلقية ، والقواعد والتشريعات القانونية وقواعد السلوك الخاصة بالمنظمات الاجتماعية . أما عن العمليات والوسائل المؤيدة لهذه الوسائل والمؤدية إلى استمرار الآداب العامة ، فترجع إلى دور عملية غرس الفضائل التى تعمل على احترام قواعد السلوك وذلك عن طريق تكرار ذكر أساليب التفكير وأنماط المعتقدات التى تمثل الفضائل الضابطة لسلوك أفراد الجماعة .

وترتبط بهذه العملية ، عملية اجتماعية أخرى هى عملية التعود اللاشعورى لتلك الآداب العامة ، وترتبط هذه وتلك بأساليب السلطة فى الجماعة ،والزعامة والريادة فى الرمزة ، كما تساندها الشعائر والطقوس والممارسات الدينية أو التصرفات التى تنظمها قواعد منظمه تحكم بعض الأفعال الموجهة لتحقيق غاية معينة ، والتى ينبغى السير وفقها بصورة رتيبة دون أدنى تغيير فى شكلها كلما حلت مناسبة لاجرائها [1] .

ونلاحظ بصفة عامة أن ماك ايفر عنى بوجه خاص بتوضيح صلة وسائل الضبط بالتنظيم والتركيب الاجتماعى باعتبار أن مهمة هذه الوسائل الكبرى هى صيانه النظام الاجتماعى والحرص على حفظ توازن عناصره على نحو ماسنبين فيما بعد.

---

(١) راجع كتاب « المجتمع » تأليف ماك ايفر . ترجمه على عيسى .
الكتاب الثانى : الباب الأول :القوى المؤيدة لقواعد السلوك والعادات الجماعية :

أما العلامة ڤلفريدو باريتو Vilfredo Pareto فيعطى أهمية نسبية لما يسميه بالبواقى « Residuse » التى تعتبر عناصر هامة تحـــدد سلوك الجماعة البشرية وتضبط تصرفات أفرادها ، وأخص أنواع البواقى تلك التى تحفز الجماعة على المحافظة على تراثها الروحى والثقافى والبواقى المجمعة التى تتمثل فى القوة العقلية التى تربط الأحداث والأفعال بعضها بالبعض أو تفــكر عن طريق تجميع بعضها إلى بعض .

وبواقى الــكمال الفردى التى تظهر فى المثل الشخصى والتعبير الذاتى وبواقى الجنسية التى تتمثل فى الإبقاء على الجنس والحرص على فاعلية الوظائف الحيوية غير أن باريتو ، Pareto يقرر أن هناك أصولا Principles تقف بين الإنسان وبين ادراك الحقائق الواقعية لطبيعته ،وهى مسلمات تأخذ بها الجماعات وتسيطر على تصرفات الأفراد ومواقفهم ، وهى أشبه ما تــكون بالحساسية الاجتماعية التى تجعل الأفراد يستجيبون لبعض المواقف أو يتجنبون مواقف أخرى ، وتعتبر هذه الأصول ضوابط إجتماعية على جانب كبير من الأهمية من الناحية العملية وإن كانت تخالف المنطق العقلى من الناحيه النظارية والواقع أن باريتو يخضع تفــكيره إلى حد كبير للمبادىء العقلية الفردية أكثر من تقديره للأسس الفعليه التى ترتــكز عليها الحساسيه الاجتماعيه والتصرفات الجماهيرية .

ومن الذين ذهبوا إلى تقسيم وسائل السيطرة الاجتماعيه أو الضبط الاجتماعى إلى رئيس وفرعى العلامه جورفتش « G: Gurvitch » فهو يرى أن الضبط الاجتماعى عبارة عن عمليه اجتماعيه ترتــكز على المعانى الروحيه والقيم والمثل

---

(1) Vilfredo Pareto, The Kind and Society N.y 1935.

انظر فى نقد آرائه كتاب :

E. Faris, The Nature of Human Nature N.y - 1937

Georges Gurvitch, T Wentieth Century Sociology 1942

الجماعية والنماذج الثقافية ، والرموز الاصطلاحية والفنية ، وهذه المجموعة المعقدة تتولاها وسائل الضبط الرئيسية وهى . الدين أو السحر والأخلاق والقانون والفن والأيديولوجيا والتربية ، وهذه الضوابط الرئيسية تتفرع وفقا للشكل المورفولوجى للجماعة ، وتختلف أهميتها النسبية باختلاف البنيات الاجتماعية ، فمثلا يكون للدين السيطرة والهيمنة فى الجماعات المتقدمة حضاريا،فى حين يكون للسحر هذه القيادة فى الجماعات المتخلفة .

أما ريتشارد لابير Richard . T . Iapiere ، فقد ميز بين وسائل الضبط الاجتماعى من الناحية العملية وفى مقدمتها وسائل التواصل communication of means ، كالصحافة والاذاعة والتليفزيون والسينما والمسرح باعتبارها أجهزة متسلطة على الجماهير Mass Media .

وبين الأساليب الفنية التى تكفل تدعيم سلطة الجماعة على أفرادها والتى أطلق عليها إصلاح The Techniques of social control والتى تتلخص فى أنواع الجزاءات الجمعية التى تتراوح ما بين النفى والطرد والخلع من الجماعة Exclusion ، والحرمان من الرعاية المقدسة Extermination والعقوبات الاقتصادية والبـــدنية . . إلى الجزاءات النفسية والرمزية التى يطلق عليها Psychological sanctions (١) بما ينطوى عليه من اشمئزاز واشمئناط وسخرية وتهكم ، والجزاءات التوقعية Anticipated sanctions (٢)التى يخشى الفرد التعرض لها إذا ما خالف عرف الجماعة أو عاداتها وتقاليدها أو سننها المقننة .ومن هذه الأساليب الاجتماعية الأيديولوجيات(٣) الفكرية وما تسبغه

(١) من هذه الجزاءات :

Reproach, Disdain, Derision, Taunt, jeer Shame Slight
Ri chard, T . La Piere, A Theory of Social Control PP 16, ch 9: pp 238 —240

(2) Ibid p 245

(3) Ibid p ch, 10 p, 257–259

على الأمة من شعارات ورموز ومبادىء تدعم سطوة أجهزة الضبط الاجتماعى وتنطوى هذه الأساليب أيضا على مقومات العقيدة وشعائرها وطقوسها الرئيسية وأخيرا فإن هناك السلطة الحكومية وديناميه أجهزتها البيروقراطية والأجهزة الاتوقراطية والديموقراطية التى تتولى الرقابة الاجتماعية ، وذلك بالطبع متوقف على شكل الحكومة وايديولوجيتها وما إذا كانت تعتمد على التنظيم البيروقراطى Bureaucratic organization أو على النظام والرقابة الأتوقراطيه Autocratic control التى تستمد سلطتها من مصادر دينية أو مقدسة أو أنها تأخذ بأساليب الضبط القائمة على أساس ديموقراطى وفى أى الحالات لابد من التمييز بين الرقابة فى وقت السلم وفى وقت الحرب على نحو ما سنفصل القول فى فصل قادم .

ويميز كارل مانهيم Karl Mannheim بين وسائل الضبط الاجتماعى فى الجماعات المتخلفة التى يسود فيها التنظيم الاجتماعى القائم على التماسك الآلى Solidarte mecanique ، وبين تلك الوسائل فى الجماعات التى يسودها تقسيم العمل الجماعى والتى يرتكز تنظيمها الاجتماعى على التضامن العضوى Solidarte Organique على نحو ما ذهب إليه العلامة الفرنسى أميل دركهيم E. Durkheim فتقسيم العمل من شأنه أن يوجد أو يستحدث وظائف اجتماعية أساسية ، توزع اختصاصات الفئات وتتقاسم جهود الأفراد فيشعر كل فرد بحاجته إلى كل فرد آخر واعتماده على غيره أكثر مما كان يعتمد الفرد فى الجماعات البدائية الأولية ، حيث لا يتغلغل تقسيم العمل فى شئون الجماعة تداخلا ملحوظا ؛ ونظرا لتعدد التخصصات واعتماد الفرد — فى قضاء حاجاته — على جل أفراد جماعته ، فإنه ينشأ عن ذلك أنواع جديدة من وسائل الضغط الاجتماعى التى لا تكون مألوفة فى الجماعات المتخلفة غير

المتخصصة ، ومعنى ذلك أن وسائل الضبط الاجتماعى ، لمواجهة المواقف ، وتوجيه السلوك الفردى والجماهيرى ، تزداد أهميتها ويقوى الشعور بالحاجة إليها كلما تعقد المجتمع وتداخلت أوجه نشاطه ، ولذلك فإن وسائل الضبط فى الجماعات المتقدمة حضاريا ، ترتبط بكل العمليات الاجتماعية التى يعبر عنها اصطلاحيا بالأساليب الفنية Social Techniques للادارة أو للتنظيم الاجتماعى ، وهذه الأساليب تتصل بالنواحى الاقتصادية والسياسية والنظم الإدارية والتربوية . وهذه النواحى ليست جوانب قائمة بذاتها ، وإنما هى متكاملة ومتداخلة بعضها فى البعض الآخر ، وتهدف جميعا إلى استمرار النظام الاجتماعى وبقاء فاعليته : فاقتصاديات المجتمع ليست مجرد خطط لتنظيم الانتاج والاستهلاك ، ولكنها أيضا وسيلة ضابطة يمكن النظر إليها كعامل من عوامل تنظيم السلوك الإنسانى ، وكثير من القواعد والسنن الاقتصادية يقصد بها أولا وقبل كل شىء ضبط تصرفات الأفراد والفئات والهيئات فى المعاملات . وخاصة فى شئون التموين والبيع والشراء وتحديد الأسعار والأجور وما إلى ذلك من الأمور التى تساعد على التوافق فى الاتجاه العام للجماعة . وكذلك الشأن بالنسبة للنظم الإدارية ، فهى ليست مجرد نوع من التنظيم الاجتماعى ، توجد بقصد تنفيذ قرارات من نوع معين أو وفق نسق محدد ، ولكن تعتبر الادارة أيضا وسيلة للضبط وللتأثير ولاحداث توازن فى ميزان القوى التى لها فاعلية فى مختلف الجماعات الإنسانية ، وينعكس هذا فى مجموعة اللوائح والتعليمات الادارية التى تنظم النشاطات المختلفة فى أجهزة الدولة البيروقراطية وفى تنظيماتها الادارية .

وينطبق هذا كذلك على الناحية التعليمية والتربوية ، فإن علماء الاجتماع

---

(١) Karl Mannheim, Opt, cit,

لايرون فى التعليم أنه مجرد وسيلة للبحث فى نظريات مجردة أو مثل عليا ، وإنما هناك . وظيفة اجتماعية هامة للتربية والتعليم باعتبارها وسيلة ضابطة ، تؤثر فى سلوك الأفراد ، وتحدد قواعد معاملاتهم بعضهم مع البعض الآخر كما أنها تغرس فيهم المبادىء العامة التى يرتضيها المجتمع والتى تصطلح عليها الجماعة باعتبارها نماذج يسترشد بها الأفراد فى مواقفهم وأوجه نشاطهم وحكمهم على التصرفات . ومما لا شك فيه أن هذه النماذج التربوية الضابطة تعكس نظام الحكم السياسى والنظام الاقتصادى القائم عليه البناء الاجتماعى ، بل كثيراً ما يفصح عن الوضع الدولى للجماعة إلى غير ذلك من الاعتبارات التى لا محل لتفصيلها فى هذا المجال . وقصارى القول أن كان كارل مانهيم يرى أن جميع أوجه النشاط الاجتماعى والاقتصادى والسياسى والتربوى والادارى كلها تتكامل كعوامل ضابطة ومحددة للسلوك الانسانى ، بالأسلوب الذى يراه المجتمع ملائماً لتحقيق مصالحه وحفظ بنيته واستمرار تنظيمه وبقاء نظامه فى حالتى استقراره وتطوره .

هذا ويحاول كارل مانهيم من ناحية أخرى ، أن يفسر فاعلية وسائل الضبط الاجتماعى فى ضوء علم اجتماع المعرفة Sociology of Knowledge فهو يرجع كل نشاط اجتماعى فى أى جماعة إلى مالها من طاقة ذهنية ، فلكل جماعة طاقة ذهنية هى عماد نشاطها الانتاجى أو الابداعى وتحرص الجماعة على الاحتفاظ بهذه الطاقة بطريقة متجددة ، وأن تغايرت أساليب ووسائل التعبير عنها ، فى صورة أساليب محركة ومجددة وأساليب ضابطة لأوجه النشاط ، وهناك دائماً أبداً فى كل جماعة حافز ألا وهو استخدام واستغلال الطاقة الذهنية فى سبيل « الانتاج » أو تحويل الموارد الطبيعية لقضاء الاحتياجات الانسانية الطبيعية ، ومهما تغيرت الوسائل فإنها تلتقى عند هذا

الهدف النهائى الغائى ، فنى العصر الرومانى مثلا ، كان العبيد يقومون بالعمل الآلى تحت رقابة وضبط شديد يتخذ مظهر العقوبة البدنية التى كانت تتمثل فى الضرب بالسوط ، وفى العصور الوسطى ، انتقل مركز ثقل الضبط الاجتماعى على طبقة رقيق الأرض المعروفين بالاصطلاح Serfs الذين كانوا يتبعون الأرض ويعاملون معاملة السلع المنقولة ، وأخيراً أصبح الضبط لاجتماعى فى المجتمع الصناعى يقع على كاهل الطبقة الكادحة ، وإن كان يتخذ مظهر التشريعات العمالية المنظمة لعلاقة العامل بصاحب العمل ويضمن فى الوقت نفسه الشروط اللازم توافرها لأمن العامل والضمانات الاجتماعية لاستمرار كفايته الإنتاجية .

وهناك حقيقتان هامتان يتعلقان بدراسة الضوابط الاجتماعية . الحقيقة الأولى : استنادها إلى مبدأ عام تتضمنه النظم الاجتماعية ، ويجعل الأفراد يعملون وفقه والحقيقة الثانية أنه يمكن وجود وسائل مختلفة للوصول إلى تحقيق هذا المبدأ السلوكى العام ولهذا فإن الملاحظ أن الطاقة الإنسانية تهدف إلى تحقيق غايات واحدة ولكن بوسائل متعددة ومتغيرة بتغير الظروف والبنية الاجتماعية .

ويصنف كارل مانهيم وسائل الضبط الاجتماعى إلى قسمين رئيسين .

(ا) مجموعة الوسائل التى تؤثر تأثيراً مباشراً فى السلوك الإنسانى .

(ب) مجموعة العوامل التى لها تأثر غير مباشر فى السلوك .

وتعتمد المجموعة الأولى على التأثير الشخصى للأفراد ، كما فى حالة قيام أحد الوالدين بضبط سلوك أحد أطفاله ، كأن ينهاه والده مثلا عن عمل شىء أو يعوده طريقة تصرفه فى أى موقف من المواقف ، أو فى قضاء حاجة من حاجاته الطبيعية أو الكمالية ، ففى هذه الحالة من الواضح أن الوالدين يرغبان فى وضع قواعد

سلوكية ضابطة لسلوك الطفل . وما ينطبق على الوالدين فى المثال السابق ، ينطبق على رجال الدين إذ ينصحون إتباعهم بالتزام قواعد ضابطة فى معاملاتهم بعضهم للبعض الآخر، وفى توجيههم وجهة خاصة بالنسبة للنواهى والزواجر والمحظورات التى من طبيعة دينية أو خلقية أو اجتماعيـة .

وكذلك الأمر فيما يتعلق بالدور المباشر الذى يلعبه القادة فى الضبط الاجتماعى بالنسبة للمواطنين، إذ أنهم يحددون معالم الطريق للتصرف السليم فيما يتصل بعلاقات المواطنين بعضهم بالآخر وفيما يتعلق بشئونهم القومية عامة أو مجالات تخصصاتهم فى أوجه نشاطهم، خاصة إذا نظرنا إلى الزعامة نظرة إجتماعيه شاملة باعتبار أنها ظاهرة اجتماعية تتحقق بدرجة ما وعلى أى صورة حيثما يتجمع عدد من الناس فى زمرة لها وظيفة أو فاعلية، فعصابة الأشرار لها زعيمها، وفرق الرياضة لها ، رائدها وكل شرذمة من الأصدقاء أو من الطلبة أو كتيبة عسكريه ، لها مرشدها أو قائدها . ألخ ، بل كثيرا ما تتألف من زعامات تلقائية فى التركيبات والبنيات الاجتماعية غير المنظمة بطريقـة غير مدبرة — ونجد ذلك بوجه خاص فى التـكتلات العمالية داخل أو خارج المصنع أو تـكتلات الأحياء التى تنتشر فيها الطبقة العاملة [1] .

التأثير المباشر وغير المباشر للضبط

يتحقق أثر الضوابط الاجتماعية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ودور القادة بصفة عامة فى الضبط الاجتماعى دور مباشر لأن تأثيرهم فى سلوك الأفراد يكون تأثيرا مباشرا .

أما التأثير غير المباشر لوسائل الضبط ، فيظهر عندما يتأثر سلوك الإنسان ونظرته للأمور وعاداته عن طريق ضبط البيئة الاجتماعيـة أو البيئة الثقافيـة والطبيعية بطريقة محسوسة أو غير محسوسة ، بمعنى أن تأثير عامل الضبط ينبع من

(١) الاطلاع على الزعامه التلقائيه فى الهيئات الصناعيه والعماليه يرجع لـكتاب
Elton Mayo' Problems of an Industrial civilization
وكتاب W. F. Whyte' Street Corner Society 1943.

مصادر بعيدة غير مباشرة بالنسبة للأفراد الذين يتأثرون بها . ويتحقق هذا عادة بوجود سلطة إجتماعية لها قوة إلزامية ترغم الأفراد على أن يشكلوا سلوكهم وفق ضوابط وقوالب ونماذج معينة أو محددة ، وتستخدم هذه السلطة عادة عوامل طبيعية وأجهزة ثقافية لمباشرة وظائفها الضابطة ، ففي هذه الحالة لا يؤثر في سلوك الناس أفراد معينون وإنما يقوم بالضبط قوة غير منظورة أو قطاعات أو طبقات أو مؤسسات لها شخصيتها المعنوية . وقد يبدو لأول وهلة أنه طالما لا يوجد هناك مؤثر مباشر لتوجيه السلوك أو إلزام بالطاعة والانقياد المباشر لصاحب أو ممارس سلطة محددة ، فإن الأفراد يمكن أن يكون لهم مطلق الحرية في تصرفاتهم بلا ضوابط ، غير أن الواقع أن الفرد العادى يسلك دائماً سلوكا إجتماعيا ، بمعنى أن سلوكه يتحدد دائماً بعوامل إجتماعية ضابطة متعلقة بالموقف الذى يواجهه .

ومهما يكن من شىء ، فإنه على الرغم من تسليمنا بأن التأثيرات المباشرة لوسائل الضبط تختلف عن المباشرة ، فإن من المحقق أن عوامل الضبط غير المباشرة تعتمد فى فاعلياتها وفى مراحلها النهائية على التأثيرات المباشرة . فلو افترضنا مثلا أن مجتمعاً من المجتمعات قام فى تنظيمه الإقتصادى على مرونة الضوابط فى المعاملات الاقتصادية ، بأن جعل هيكله العام أساسه المنافسة الحرة فإن الأفراد فى هذا المجتمع ، بالرغم من شعورهم بالحرية وفق نظمهم الاقتصادية ، إلا أن هذا لا يمنع أن تكون هذه الحرية من الناحية الفعلية الواقعية محددة بضوابط إجتماعية مباشرة ، متصلة بجمهور العملاء والمستهلكين وأذواقهم وميولهم التى تحدد طريقة ونوعية السلع المنتجة ، كما تتصل بالأفراد المنافسين فى نفس العملية الانتاجية أو فى العمليات التجارية عامة ، وآية ذلك أن الضوابط وأن بدت فى جوهرها ضوابط مجردة إلا أنها لا تتحقق إلا عن طريق الهيئات والأفراد الذين تتألف منهم ، وقصارى القول أنه لا مناص من ضرورة تحقق الوسائل المباشرة التى تؤثر فى

السلوك الانسانى ، لأن النظام الاجتماعى يتم بناؤه عن طريق تـكامل العنصرين ووجودهما جنباً ، إلى جنب . ولـكننا من ناحية أخرى ، إذا تعمقنا فى محاولة توضيح فاعلية كل من الأثر المباشر وغير المباشر لعوامل الضبط ، نجد أن الاستجابة ليست متماثلة بالنسبة للحالتين ، فمثلا فى حالة التأثير المباشر الذى يصدر عن الوالد الذى يخشى ابنه من عقابه إذا ما خالف توجيهاته وضوابطه السلوكية . تختلف استجابته عن تلك الاستجابة التى تستثار فى حالة الضوابط الاقتصادية المتصلة بالمنافسة ، فلو أن الوالد يرغب فى تنفيذ فـكرة خاصة أو إلزام إبنة بوجهه نظر معينة ، فإنه يـكون صاحب السلطة فى إصدار الأمر ، ويمـكن اعتباره ممثلا للمجتمع ، وإنما عند يستجيب الشخص لضوابط المنافسة فى للمجتمع فإن هـذه الاستجابة لا تـكون نتيجه مباشرة لصاحب سلطه محدودة ، بقدر ما تـكون نتيجة تفاعل إجتماعى بين الفرد والنظام الاجتماعى الذى يعيش فيه وتبدو هذه التفرقة أساسيه فى حالة وضع تخطيط أو تصميم لإحداث تبدل فى الاستجابات بالنسبة للمواقف . فإذا أراد صاحب الخطه الاجتماعية أن يعدل سلوك الأطفال حيال بعض المواقف طالب ذلك إلى الآباء عن طريق وسائل التواصل الفـكرى أو التربية الاجتماعية مثلا . فيحدث التغير المطلوب أو المنشود . أما إذا أراد إحداث تبدل فى السلوك بالنسبة للحالة الثانيه ، فإنه يحاول أن يغير وضعية عمليـــة المنافسه ذاتها .

هذا ومن الملاحظ بوجه عام — كما يذهب كارل مانهيم — أن التأثير المباشر لعوامل الضبط الاجتماعى يتوقف على عدة إعتبارات فى مقدمتها حجم الجماعه والتنظيمات القائمه فى المجتمع ، ووسائل التواصل بين أنسجه وأجهزة المجتمع ، ودرجـه المرونه والحراك الاجتماعى Social Mobility . ويبدو أن هذه الاعتبارات متـكاملة بصورة أو أخرى فى كل الأشـكال

الاجتماعيه ، ولنضرب مثـلا لذلك بالشـكل المعروف بالمجتمع الاقطاعى The Feudal Society حيث تتركز السلطه فى يد السيد أو الشريف أو حيث يرتـكز تنظيم الجماعة ونشاطها على وسائل الضبط المباشر باعتبار أن جميع الهيئات والأفراد تتلقى أوامرها وضوابط سلوكها من مصدر واحد مباشر هو صاحب السلطه المطلقة ، ولم تـكن العداله إعطاء حقوق متساويه للأفراد أمام القانون ، ولـكن كانت تتم ممارسه العدالة عن طريق منح الفرد الحق الذى خولته النظم الطبقية الاجتماعية وكانت تختلف تبعا لذلك الضوابط الاجتماعية المحددة لسلوك الأفراد والجزاءات المترتبة على الخروج على هذه القواعد المنظمة للتصرفات فى المواقف المختلفة . فقواعد السلوك المنظمه لطبقه العبيد والأرقاء تختلف اختلافا بينا عن تلك التى تختص بها طبقه النبلاء والأشراف .

والواقع أن الضوابط الاجتماعيه لم تتوحد صورها على نحو يحقق العدالة إلا بعد أن تساوت الجماعات فى حقوقها الانسانية على الأقل من الناحية السياسية التى بمقتضاها اعتبر الفرد مواطنا ، فهى مرتبطة بفـكرة المواطنة Citizenship [1] ، وظلت التأثيرات والضوابط الفردية الشخصية هى السائدة مع ذلك تحت رموز وشعارات متباينه تمثل السلطة السياسية أو السلطة الروحية أو السلطه المدنيه ، دون أن تستمد الضوابط فاعليتها من الوازع الشخصى أو المنطق الفـكرى او الاتجاه النفعى الفردى .

والضوابط المباشرة أيضا فاعليتها فى الوحدات الاجتماعية غير السياسية وخاصة فى تلك الأشـكال التى سماها العـلامه كولى Cooley بالجماعات

(1) Cooley 'C H' Social Organization' A Study of the Larger Mind N. y. 1924
Park, R. E. and Burgess' E. W, Introduction to The science of Sociology, ch V, Primary and secondary contacts 1924 .

الأولية ، وهى الجماعات التى تعتمد فى تواصلها الفكرى والعقلى على الاتصال المباشر والعلاقات المواجهة Face-to-face Relations والتى قد تتمثل فى الأسرة أو فى جماعة الجوار أو الجماعات الريفية المتكاملة ، وفى الأندية وفى المعاهد الدراسية والتربوية . ففى مثل هذه الجماعات يكون للزعامة المحلية والتأثير الشخصى المباشر الدور الإيجابى الفعال فى الضبط الاجتماعى وخاصة،فى المؤسسات التى لها صلة بتربية الأطفال أو شغل أوقات الفراغ ودور الحضانة .

ولهذه الأشكال الجماعية التى تقوم على العلاقات المباشرة أهميتها فى خلق عادات جديدة مستحدثة ترتكز أساساً على مبدأ التجربة والخطأ ، وبفضل هذه الجماعات لا تختفى التأثيرات المباشرة ، بل تؤكد نفسها فى بعض أوجه النشاط فى الحياة الاجتماعية العامة . ويلاحظ تأثيرها بصورة أوضح فى أوساطنا عندما تنشأ جماعات الأصدقاء والتكوينات الأولية للجماعات الدينية أو الاقتصادية أو السياسية ، فهذه الجماعات الصغيرة المحدودة العدد هى التى تضع أسس العادات والضوابط الاجتماعية الجديدة ومن أجل ذلك يذهب كارل مانهيم إلى أن كل النماذج الأولى للضوابط والعادات تخلق عن طريق المحاولة والخطأ ، وهذه العادات والمشاعر والمشاركات الوجدانية التى تنشأ عن طريق تلك الجماعات الأولية ، لا تلبث أن تتأكد وتتحد بصورة أكمل ، وكلما تطورت هذه العادات وأصبحت فى درجة من الثبات والرسوخ كلما تحولت هذه العادات الجديدة إلى عادات لها صفة العمومية والثبات ، ويفرق كارل مانهيم بين الضوابط الاجتماعية التى تظل حبيسة على فئة معينة أو جماعة خاصة ، والعادات التى يشيع استعمالها ويتسع نطاق الأخذ بها فى كل قطاعات الجماعة ، كالعادات المكتسبة المتصلة بنظم تناول الطعام أو قواعد التحية إلى غير ذلك من الأمور التى سنفصل فيها القول .

وفى أى الحالات فإن هذه الظواهر الضابطة ترسخ فى الجماعة عن طريق

ميكانيزم العادة Méchanism of habit الذى يتوقف على الممارسة والاستمرار ووجود التوافق والانسجام بين من يمارسون العادة على نحو تتقبله عواطفهم وأفكارهم . وذلك عن طريق التربية التى تعتبر وظيفتها الرئيسية تزويد الفرد بالقدرة على التوافق والتكيف الاجتماعى ، فهى التى تمد الأفراد بالتقاليد والعادات ونماذج السلوك وتنقل كل هذه الضوابط من الجيل السابق إلى الجيل اللاحق . ويهمنا أن ننبه الأذهان إلى أنه لا يقصد بالتربية مجرد التعليم والتعويد على هذه الأمور على نحو ما هو مألوف فى مجتمعاتنا الحديثة ، بل إنه يقصد بالتربية بالمعنى الاجتماعى ، الوسيلة التى عن طريقها يكتسب الأفراد كل أوجه النشاط الاجتماعى ، والاستجابات الانفعالية والعاطفية بالطريقة التى تقرها الجماعة . وعلى هذا النحو يدخل فى نطاق النظم التربوية فى الجماعات المتخلفة وسائل الحصول على الغذاء والكسب حتى عن طريق الصيد والقنص .

هذا فيما يتعلق بآراء كارل مانهيم عن الضوابط ذات التأثير المباشر فى الجماعة أما عن الضوابط غير المباشرة[1] ، فإنه يقصد بها « تلك الضوابط التى تنطوى عليها المنظمات الاجتماعية كالمنشآت الأقتصادية والنقابة والمنظمات السياسية » . ويميز بين الضوابط فى الجماعات غير النظامية التى تجمع بين أفرادها الصدفة أو الأهداف العارضة كالحشود التى تجتمع فى المباريات أو فى الاحتفالات أو فى المظاهرات حيث تسود الاتجاهات الجماعية الانفعالية عن طريق المحاكاة والإيحاء والبعد عن المنطق الفردى وبين الضوابط فى الجماعات التى نشأت نشأة تلقائية واستمدت كيانها من مجموعة العادات والتقاليد الراسخة والتى يطلق عليها اسم Traditional Institutions ، والضوابط الاجتماعية التى تحكم هذه المنظمات ، ليست ضوابط

(١) Karl Mannheim opt. cit Indirect Methods of Influencing Human Behaviour PP 285 f:

مكتوبة أو مقننة ولكنها متوارثة جيلا بعد جيل ، بصفة لاشعورية غير مدركة ، ولذلك فإن عناصر الضبط فى هذه المجالات عناصر تاريخية تنظم علاقة أفراد هذه الجماعات بطريقة الضبط المتبادل « Mutual Control » فكل فرد يعنيه أن يضبط سلوك الآخر بحكم ما يربط بين الجميع من وشائج صلات القرابة أو الدم أو الممارسات الدينية أو الجماعية على نحو ما هو ملموس فى نظم الزواج والطقوس والمراسيم السائدة فى الجماعات المتخلفة والتى تتمثل فى المجاهدات النفسية والفيزيقية Ordeals ومراسيم القبول فى الجماعة Initiations وفى حفلات التتويج الدينية الخ [1] التى تسود مثل هذه الترابطات Associations .

وفى مقابل هذه النظم والمنظمات التى تستمد ضوابطها من العناصر التاريخية نجد النظم والمنظمات التى تتكيف وفقا لمقتضيات وظائفها الاجتماعية الحالية ويطلق على هذا النوع من المنظمات Rational Institutions وهى ترتكز أساساً على عدم التقيد بالعناصر التقليدية واستبدالها بما يحقق الغايات العقلية والنفعية التى من أجلها تكونت أو انشئت هذه المنظمات . ومن أمثلتها المؤسسات والمنظمات التى يحكمها جهاز إدارى معين يسهر على تنفيذ القوانين واللوائح المنظمة لنشاط المؤسسة أو المنظمة سواء كان ذلك من الناحية الرسمية أو الناحية الشكلية . وللتقدم التكنولوجى والصناعى أثره فى نمو هذه الأنواع من التنظيمات Organizations ، وهنا نلاحظ أن الضبط الاجتماعى لا يقتصر على ضبط سلوك أفراد المنظمة نفسها وإنما يتعدى ذلك إلى العلاقات التى تربط نشاط المنظمة أو المؤسسة أو الجمعية بأوجه النشاط الأخرى للمنظمات المتنافسة لها أو المماثلة والمتكاملة

---

(1) Sumner, W. G. , Folkways, a Study of the Sociological Importance of Usages, Manners, Customs, Mores, and Molals, 1907.

فى نشاطها معها . ولذلك فان كارل مانهيم يعتبر كلا من التنظيم Organization والإدارة Administration كادوات من أدوات الضبط الاجتماعى فى مثل هذه المنظمات المحددة الأهداف والأغراض والوظائف الاجتماعية .

هذا ويضيف كارل مانهيم إلى ذلك ألوانا من الضبط الإجتماعى التى لا تتركز فى نطاق جماعات محددة أو ترابطات معينة أو مجتمعات محلية متخصصة ، وإنما تعتمد على البنية الإجتماعيه لمجالات نشاط الأفراد والفئات والزمر والطبقات الاجتماعية والاهتمامات النفعية وما تتحقق عن طريقه من وسائل مادية وثقافية وهذا ما يطلق عليه مصطلح Field Structures « البنيات الميدانية » للوظائف الاجتماعية ، فاذا كان الفرد مثلا من المشتغلين بمهنة التجارة ، فان الضوابط الإجتماعية التى يخضع لها لا تقتصر على الضوابط المحلية التى يلتزم بها فى مجتمعه المحلى أو وطنه القومى ، بل أن هناك أنواعا أخرى من الضوابط تتعدى حدود النطاق القومى ، إلى ما يمكن أن نسميه « بعالم التجارة » أو الميدان التجارى بالمعنى المطلق الذى ينطوى على المعاملات التجارية بين المراكز والأسواق الدولية والعالمية والذى يشمل التبادل التجارى، ووسائل النقل التجارى والقانون التجارى والقانون البحرى والتأمين التجارى . وهذا المجال الحيوى لهذا الميدان يقابل ما يعرف فى العالم الطبيعى بالمجال المغناطيسى Magnetic field ويقصد بالضوابط الاجتماعية بهذا المعنى تلك الضوابط التى يكون مصدرها خارج نطاق المجال القومى ، وينفذ تأثيرها بما يمكن أن يعبر عنه بقوة النفاذ أو الاشعاع الدولى فى النطاق الطبقى أو المهنى أو الفكرى أو الايديولوجى .

وهناك نوع رابع من الضوابط غير المباشره يطلق عليه كارل مانهيم اسم

« ضوابط المواقف » [1] Influencing Behaviour by means of Situation

وهذه الضوابط نسبية تتولد من طبيعة الظروف والملابسات التى تضغط على الفرد وتحدد أو تشكل تصرفه فى أى موقف من المواقف التى تتحكم فيها قوى إجتماعية مؤثرة ، فهناك مثلا الروابط العاطفية أو العلاقات التنافسية التى تربط الفرد بالأفراد الذين يشتركون معه فى موقف من المواقف . مجموع هذه العوامل المادية و المتفاعلةالخلقية تكيف تصرف الفرد بحيث لا يشعر أى فرد بالحرية الكاملة لمجابهة الموقف سواء كان يدعو للاسى أو للحزن كحالة إفلاس تاجر مثلا ، أو موقف يدعو للسرور والفرح ، كالخطوبة أو الزواج ، أو موقف يتطلب الجهاد والتضحية كالتطوع فى الحرب .. كل هذه المواقف من شأنها أن توجد نماذج من الضبط الاجتماعى متمايزة عن وسائل الضبط التى تنشأ فى الجماعات المحددة ، وبعض هذه الضوابط يكتسب طابعا ونمطا خاصا ويطلق عليها المواقف المنمطة Patterned Situations ، بمعنى أنها تصبح قوالب محددة تقرها الجماعة بتكرار هذه المواقف فى الحياة الرتيبة .

أما البعض الآخر فلا يكتسب صفته الاجتماعية،لأنه إنما ينشأ من مواقف طارئة أو فى حالات انتقال كتلك التى تنشأ فى وقت الحرب أو إبان ثورة أو انقلاب أو فى فترة انتقال . ويطلق على هـذا النوع من المواقف اصطلاح المواقف غير المنمطة Unpatterned Situations : أما كيف تنشأ الضوابط الاجتماعية من المواقف ، فان كارل مانهيم يقرر أن الجماعات تحاول عن طريق

---

(1) Cf· Lewin, K., "Field Theory and Expériment in Social Psychology · Concept and Methods: Amer. jonrnal of Social, Vol· 44, 1938·

Lippman, W., The Good Society, London 1938 P 316 ff

Karl Mannheim, opt cit P 299 ff·

أجهزتها الخاصة مقابلة المواقف التى تعرض لها مثال ذلك «الأزمات الاقتصادية» تعتبر موقفا من المواقف التى تتعرض لها الجماعة ، ففى سبيل ملاقاتها أو حل مشكلاتها تقوم الدولة بجمع رأس المال وتستخدم جهازها الفنى لزيادة الإنتاج أو تعديل التوزيع والاستهلاك إلى غير ذلك من الوسائل الكفيلة بمقابلة هذا الموقف ، وبالمثل الاستعداد للحرب أو نشوب الحرب بالفعل يعتبر موقفا من المواقف يتطلب إعداد جيوش وتموين وذخائر إلى غير ذلك من الاستعدادات التى تجابه به الدولة هذا الموقف. هذه المواقف وما إليها ينشأ عنها ضوابط تلقائية وديناميه وبطريقة لاشعورية لمساندة أجهزة الدولة القائمة على مجابهة مثل هذه المواقف الطارئة .

وأخيراً نجد نوعا آخر من الضوابط الاجتماعية الذى ينشأ من طبيعة الميكانيزم الاجتماعى Influencing Behaviour by means of s·Mechanisms ويقصد بميكانيزمات الحياة الاجتماعية تلك العمليات التى تظهر فى شكل المنافسة ، وتقسيم العمل ، وتوزيع السلطة ، ووسائل إيجاد التدرج الهرمى الطبقى Social Hierarchy والتفاوت الاجتماعى أو التباعد الاجتماعى S. Distance والمقاييس التى توضح مدى تقدم الجماعة أو تخلفها فى المجال الاجتماعى أو ارتقاء الفرد أو نكوصه فى السلم الاجتماعى ، والواقع أنه من الصعب أن نميز — فيما يتعلق بنواحى الضبط الاجتماعى — بين نطاق ومجالات الأنواع الثلاثة الأخيرة وأعنى البنية الاجتماعية لمجال النشاط الحيوى للأفراد

Plant, j·S· Personality and the Cultural Pattern, N·y· 1937 (1)

الفصل الرابع

الأساس النظري للضبط الاجتماعي

المبحث الأول

الضبط والقانون الاجتماعي

أسلفنا الإشارة إلى الدلالات اللفظية والاصطلاحية، لضبط الاجتماعي وألمحنا بصورة خاطفة إلى المحتوى والمضمون الاجتماعي لوظيفة التنظيم والضبط باعتبارهما عمليتين متلازمتين متساوقتين، ويجدر بنا الآن أن نوضح بعض الأسس النظرية والفلسفية والعملية التطبيقية التي تنطوي عليها وظيفة الضبط في علاقاتها بدعائم التنظيم والنظام الاجتماعي بصفة عامة.

أولا: وفى مقدمة هذه الأسس مدى الوعى بفكرة وطبيعة القوانين الاجتماعية، ذلك لأن هذه الفكرة تعتبر فى نظرنا الغطاء الجوهرى الذى يكمن وراء تباين وجهات نظر العلماء فى فهم طبيعة ومحتوى الضبط الاجتماعى بمعناه العام.

وغنى عن البيان أن الوعى بطبيعة القوانين الاجتماعية، جاء وليد البدايات النظرية والتأملات الفكرية الأولى فى تاريخ التفكير الاجتماعى ولسنا هنا بصدد استجلاء مراحل نمو الوعى بفكرة التقنين الاجتماعى، غير أنه يكفى أن نشير فى هذا المجال إلى نضوج هذه الفكرة عند العلامة ابن خلدون فى حديثه عن طبيعة المجتمع البشرى، واختمارها بعد ذلك عند

المفكر الفرنسي مونتسكيه Montesquieu ، وخاصة فى مؤلفه الشهير « روح القوانين » حيث نبه الأذهان إلى العلاقات الضرورية والارتباطات الوظيفيه والقواعد العرفية والخلقية والظروف البيئية التى تحكم الحياة الاجتماعية ، وفى انجلترا نظر كل من دافيد هيوم D, Hume وآدم سميث Adam Smith إلى المجتمع الإنسانى باعتباره نظام طبيعى Natural System ، بمعنى أن الظواهر الاجتماعية ظواهر طبيعية ، ولذلك عالج كل منهما القانون الطبيعى والدين الطبيعى والسلوك الطبيعى ، غير أن هؤلاء المفكرين لم يعالجوا فكرة الضبط الاجتماعى فى ذاتها ، وإن كانت تعالج فى ثنايا تعرضهم للسلطة أو السيادة فى الجماعات البشرية ، ثم مالبث أن حظيت باهتمام كثير من العلماء .

وقد اختلف العلماء فى فهمها وتحديدها فنجد مثلا أن العلامة روس يقرر أن الضبط الاجتماعى يستند إلى فكرة النظام الطبيعى وهذا النظام يرتكز بدوره على الطبيعة الاجتماعية الإنسانية الخيرة Natural goodness وهو وإن كان لا يذهب مذهب العلامة Buffon الذى اعتبر الإنسان شكلا خيرا متطورا عن الأشكال الحيوية دون البشرية (good ape) إلا أنه يميل إلى الاعتقاد بأن الإنسان قد اكتسب هذه الطبيعة الاجتماعية التى تميل إلى ضبط وتحديد السلوك فى إشباع الغرائز والحاجات ، بمعنى أن الإنسان ليس أنانياً حراً طليقا يفعل كل ما يريد ، وإنما بحكم اجتماعية تتولد عنده نزعة الكف عن بعض أشكال السلوك الضار .

---

(1) Edward Alsworth Ross;social Control A susvey on the Foundations of Order ch II The Role of sympathy P 7 13 ch III The Role of sociabiliy P 14 opt Cit

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى . فإن الانسان مزود بقوى طبيعية تحدد هذه النزعات الطليقة ، بل قد تتطلب وتقتضى بعض التضحيات، الأمر الذى يتمثل فى دور المشاركة والرعاية The Role of Sympathy وما تنطوى عليه من رعاية الكبير للصغير ، وحماية القوى للضعيف ومساعدته وكل المظاهر التى تؤدى إلى تحقيق الوئام والوفاق وسيادة حالات الأمن والطمأنينة فى الحياة الاجتماعية ، ويقوى هذه الاتجاهات الدور الذى تقوم به الغريزة المعنوية أو الاجتماعية التى يعبر عنها بالإصطلاح Sociability والتى يقصد بها الزمالة الاجتماعية التى ترتكز فى أول أمرها على الزمالة Fellowship والضيق من العزلة Isolation ، فالإنسان البدائى كان بطبعه يميل إلى المعاشرة والمسالمة ، الأمر الذى تدل عليه البحوث الانثروبولوجية عن طبيعة جماعات الاسكيمو Eskimos والبابواس Papuas ، والدياكس Dyaks والبوشمان Bushmen وغيرهم من الجماعات المتأخرة .

أما ما كان يفسر من جانب بعض علماء الانثرويولوجيا عن عادات تسمى مثل هذه الجماعات بالتوحش كعادات وأد البنات والاجهاض وقتل الشيوخ ، فإن هذه الممارسات أصبح لها تفسيرات اجتماعية تتصل فى أغلب مظاهرها بمعتقدات دينية ، وعلى هذا الأساس يتفق روس مع روسو فى تصور الطبيعة الخيرة للسلالة البشرية .

بل إنه دعم وجهة نظره بما لاحظه علماء الاجتماع من سيادة الوئام والتوافق فى الجماعات العالية التى هجرت من مواطنها لتعيش على شكل

---

(1) Ross, opt Cit : Ch. VI Natural Order P. 41.

معسكرات ومستعمرات على مساحات شاسعة عام ١٨٤٨ فى مقاطعة كاليفورنيا الأمريكية ، فلقد ساد هذه الجماعات الاحترام المتبادل بين الأفراد ورعاية مصالحهم الخاصة ولم ، يكن هناك فى المرحلة الأولى من نشأة هذه الجماعات أى مبرر لقيام تنظيمات اجتماعية للمحاكات أو الفصل فى المنازعات (١ ، ٢) .

وكذلك يرتكز النظام الطبيعى فى نظر روس Ross على الحاجة إلى الضبط الاجتماعى ، إذ تبدأ الحاجة إليه بمجرد أن تبدأ الجماعة فى مباشرة أى عمل جماعى ، وما يتبع ذلك من ضرورة توزيع عناصر العمل أو خطواته على الأفراد . ومن هنا يبدأ الضبط الاجتماعى لتنظيم التعاون الإجبارى القائى ، ولتحديد نصيب كل فرد من العمل ومن العائد .

هذا إلى أن نشأة السلطة فى الجماعات الإنسانية كان نتيجة لازمة لمقابلة الظروف الطبيعية القاسية ، ففى مصر القديمة والصين مثلا كان الضبط الاجتماعى ضرورة لازمة لمباشرة عملية ملاحظة فيضانات الأنهار ، وكان لابد من أن تنشأ الدولة فى ظل هذه الظروف الطبيعية عند الشعوب التى تتعرض لأهوالها ، وهذا بالإضافة إلى العوامل الطبيعية فى البيئة الاجتماعية مثل ظاهرة الملكية وتوزيع الثروات والقوى الطبقية المتنافسة والمتصارعة ، والزيادة السكانية المطردة ، والتفرقة العنصرية والاحتكاكات المذهبية والعقائدية . كل تلك أمور اجتماعية طبيعية تستلزم الحاجة إلى أجهزة اجتماعيه ضابطة (١) ولذلك فإنه يبدو أن الضبط وليد الحاجة

---

(١) C. H. Shinn, Mining Camps

(٢) Hittell : History of California

(٣) Kropotkin ; Mutual Aid in the Mediaeval City Nineteenth Century, Aug & Sep 1894

إلى إيجاد نظام يحدده القانون الوضعى وتسنده الدولة وخاصة فى الجماعات المدنية المعقدة فى البنية .

وآية ذلك أن النظام الطبيعى لم يعد كافيا فى ذاته لأن يحقق الاستقرار الاجتماعى فى المجتمع المدنى ، إذ تصبح الجماعة فى حاجة إلى نظام يحدده القانون الوضعى بصرامة حتى يتهيأ لهم فى ظله حياة أكثر استقرارا وأحسن مستوى مما يهيئه النظام الطبيعى (١) .

وفضلا عن هذا وذاك ، فإننا إذا حللنا موقف الجماعة من قواعد السلوك باعتبارها المصدر الأول للضبط الاجتماعى ، نجد أنها إما أن تتوخى مصالحها الذاتية أو أنها تعمل على تحقيق قيمها الخلقية ، وقد حاول بعض المفكرين أن يفسر هذا بما سماه العلامة آدم سميث « Adam Smith » بالشعور الخلقى Moral Sentiment وأهمية هذا الشعور هو محاولة ضبط الفرد لسلوك نفسه وضبطه لسلوك الآخرين (٢) ، ولذلك فإن العلامة Ross يعتبر هذا الشعور الخلق أساساً للضبط الاجتماعى المشترك أو المتبادل (٣) .

وتعبر الفلسفة الأخلاقية عادة عن هذه الوضعية بوظيفة الضمير أو الوجدان Conscience ، حين يصبح الوجدان الجمعى انعكاساً للرأى العام public opinion ، أكثر مما يكون الرأى العام انعكاساً للضمير الكلى ،

---

(١) أنظر
Jesse Macy : Institutional Beginnings in Western state
Ross, opt Cit ch YII, The Need of social Control

(٢) Adam smith, 'Theory of the Moral sentiment, Yol I Part 11

(٣) Ross, opt cit The Method of Mutual Control p 64
Robertson smith, The Prophets ef Israel, pp 71, 72

وحين يكون صوت الشعب أقرب ما يكون إلى ما نستطيع أن نتصوره عن صوت الله .

ويؤيد فريق من المفكرين هذا الاتجاه،بالأدلة العملية التطبيقية والاخلاق الوضعية : فنجد مثلا روبرتسون سميث Robertson Smith ، يذكر لنا فى بحثه عن « أنبياء اسرائيل » أن فكرة الاستقامه والبراءة والنزاهة،لم تكن مجرد تعبيرات قانونية يحكم بها القاضى ، وإنما كانت ذات دلاليه خلقية ودينية لأن اللفظ الاصطلاحى « قادش » Caddik الذى كان يحكم به القاضى على البرىء له دلاله « مقدس ، وخير » فى نفس الوقت [1] .

هذا وبالإضافه إلى ذلك الشعور الخلقى ، فهناك أيضا الشعور العضوى Organic Sentiment الذى يستلزم بالضرورة الضبط الاجتماعى ، ويتطلب هذا الإحساس أو الشعور ضرورة السيطرة أو الكف الاجتماعى عن كل سلوك ما من شأنه أن يعوق أو يعترض أداء الوظائف البيولوجية الطبيعية ، وخاصة ما اتصل منها بالحياة الإنسانية اتصالا مباشرا.وهذا يفسر فى نظر روس Ross[2] مجموعة الأوامر الناهية المقدسة التى تعرف باسم « التابو » فى الجماعات المتخلفة، كما يفسر تحريم ألوان السلوك والتصرفات المتصلة بالزنا والاجهاض والبغاء والادمان على المسكرات والمخدرات والاعتداء على الملكيات والاهمال المقصود فى الانتفاع بطيبات الحياة ، وعادة وأد النبات Infanticide أو التمثيل بجثة الموتى إلى غير ذلك من العادات والتصرفات التى لا تقرها الجماعات .

ويعلل العلامه روس Ross عدم إحساس الأفراد بوطأة النظام الطبيعى

---

(١) المرجع المذكور فى الصفحة السابقة (راجع الملاحظة)

(٢) Ross, Social Control, pp 66-667

الذى يخضع له الضبط الاجتماعى ، فى الواقع التجريبى بأن النظام الاجتماعى والنظام الطبيعى صنوان ، وأن الجماعة فى سبيل اقناع أفرادها بالأخذ بأسبابها وأساليبها ، تخلق فيهم الحماس والإحساس بالشعور الجارف نحو الطبيعة العملية المسائل الحيوية ، حتى إن الأفراد يأخذون بهذه الأسباب والأساليب دون أن تأخذهم حمية التبرير أو التفكير فى أصولها ومبرراتها ، فالجماعة تخاطب أفرادها بلغة العاطفة دون أن تبرز فكرة المصلحة الجماعية من وراء ما تطالبهم به ، فاذا برزت هذه الفكرة ، فإن التراث الثقافى بما حوى من مضامين أسطورية وأوهام شعبية يطمس معالم المصلحة الفعلية ، ويشغل الأذهنة بالمصلحة التطلعية المرغوب فيها.

هذا فضلا عن أن انطباق وتطابق الأوامر الاجتماعية للضرورات والاحتياجات الحيوية ، كفيل باستمرار الأخذ بها حتى بعد استغراقها لأغراضها ودوافعها الأساسية ويضاف إلى ما تقدم أن الجماعات الانسانية كثيرا ما تعبر عن عوامل الضبط الاجتماعى بأشياء رمزية ومثل خلقية ، وتظهر هذه بشكل واضح فيما تحاط به بعض المراسيم والطقوس الروحية ، بشعائر رمزية تحاط بهالة قدسية ، وكذلك الشأن فيما تزخر به المعاملات التجارية والعلاقات الانسانية من دلالات رمزية ، وتعهدات معنوية ، والتزامات خلقية بالاضافة إلى الطقوس والمراسيم الدينية (١) التى تصاحب مظاهر النشاط الاجتماعى ، والتى تبنى على المقدسات الرمزية (٢) ، وتمتزج بالأحاديث والروايات الأسطورية والفلكلوريات والفنون الشعبية (٣) .

ولاشك أن تغير مظاهر الرقابة وتنوع السيطرة الاجتماعية من آن لآخر ينطوى

---

(1) Ross, Opt, Cit, ch xix Ceremony
(2) Ross, Opt. Cit, ch xx A.t
(3) Ross, Opt.Cit. ch.xi, Illusion 304 Asceticism

على مظهر من مظاهر التجـديد المستمر المتواصل لأجهزة الضبط الاجتماعى حتى تتحقق أهداف النظام الطبيعى والنظـام الاجتماعى بصـورة تـكفل الدوام والاستقرار والتوازن .

وبالإضافة إلى ما تقدم فهناك مراكز إشعاع دائمة للضبط الاجتماعى يطلق عليها العلامة روس Reso كاصطلاح تعبيرى (١) .

Radiant Points of Social Control

ويعنى بها الطبقة المثقفة التى تمثـل الطليعـة المختـارة الواعيسة The Elite كالربانيين عند اليهود والبـانديت عند الهنود ، كما ينطوى تحتها جهود وتعاليم وحكم أصحاب العبقرية « Genius » التى تتمثل فى الرجل المصلح وفى الفنان وفى الرسول أو النبى الدينى » ففى أمثال هؤلاء تتركز مصادر الاشعاع للضوابط الاجتماعية وتـكون فاعليتها فى نظره أقوى وأمضى ، وكلما سمت وتمركزت عوامل اشعاع الضبط ، كلما كانت لها دورها الايجابى فى التأثير على التطور الاجتماعى .

ومهمايكن من شىء فان مصادر الاشعاع تمثل القوة الـكفيلة باستمرار تجديد فاعلية عوامل الضبط الاجتماعى ، وان اختلفت قيمتها باختلاف نوع السلطة التى تتركز فيها والواقع أن لكل جماعة اهتماماتها التى تحددضوابطها ، والتى ترتـكزعلى مراكز القوة المهيمنة أو المسيطرة على تلك الجماعة حسب نوعيتها . سواء كانت مراكز اشعاع الضبط ترجع إلى الطبقة الحاكمة وغالباً ما تـكون ممثـلة للأقلية ، أو كانت تعتمد على الطليعة الواعية بالصيرورة الاجتماعية ، ومدى إحساس الجماعة وشعورها بحاجتها إلى قوة موجهة أو سلطة مدافعة (٢) ، فإن

---

(1) Ross, Opt. Cit, ch,ix, pp 77—83

(٢) راجع قانون تارد فى تناسب تركيز أو انتشار السلطة الاجتماعية طرديا مع هذا الشعور
G· Tarde : Les Transformations du Pouvoir ch. III
Ross, Opt-cit, pp 77 - 82

الشعور بالحاجة إلى القيادة أو الطمأنينة هو الذى يحدد مركز هذه القوة ، فإذا ما شعرت الجماعة بهذه الحاجة ، فإنها تشكل تحقيقها إلى الطبقة التى توليها ثقتها والتى تحتل فى نظرها مكانا مرموقات بالنسبة لاستجابتها لنوعية هذه الحاجة، فقد تكون الحاجة ماسة إلى ضوابط روحية أو خلقية تصحح أو تصلح القيم الإنسانية ، فيكون رجال الدين وعلى قمتهم الرسل هم ينبوع الإشعاع للضبط الاجتماعى، وبالتالى يكون لهذه الجماعة الصدارة والمركز المرموق Prestige وبالمثل قد يكون الشعور بالحاجة إلى تطمين المجتمع عن طريق الأفكار والآراء الصحيحة ، فيصبح للطبقة المثقفة الواعية Elite تلك المكانة فى السلم الاجتماعى. وبالتالى تكون هى مصدر الإشعاع الرئيسى للضبط الاجتماعى ·

وفى ضوء هذا ، تقسم الجماعات ، بالنسبة لمصادر الضبط الاجتماعى وأهمية هذه المصادر النسبية · فهناك جماعات أو توقراطية يكون لرجال الدين السلطة فى الهيمنة على الضوابط والموانع الاجتماعية .

ويطلق روس على هذا النوع من الجماعات اسم الجماعات الا كليركية الدينية Clericalism .

فإذا كانت الطبيعة العسكرية هى المتحكمة فى بنية الجماعة أطلق عليها اسم الجماعات العسكرية Militarism .

وإذا كانت أمور الجماعة الرئيسية تسيرها النظم البيروقراطية سماها جماعات تخضع للسلطة البيروقرطية Officialism .

وإذا كانت القيادة فى المجتمع مركزة فى رجال الأعمال كانت رأسمالية جماعات تتسلط عليها الطبقة الرأسمالية Capitalism .

أما إذا تولى التوجيه والضبط رجال الفكر الحر فهى فى نظره الجماعات المدافعة عن الحرية الليبرالية Liberalism .

وأخيرا فهناك الجماعة التى يضبط سلوك أفرادها وادعهم الشخصى الجماعات المدافعة عن النزعات الفردية Individualism .

وفى كل الحالات لاتعتبر الدولة مصدرا للضبط الاجتماعى وإنما هى فى نظر روس Ross المصب الذى تصب فيه أو تلتقى عنـــده الروافد أو المراكز الاشعاعية السالفة الذكر وفقا لأهميتها النسبية وفى شعور الرأى العام إلى وضعيتها فى سلم البنية الاجتماعية باعتبارها « وكالة » لتطمين الجماعة للحصول على احتياجاتها إلى ما يدعم قوتها واستقرار فاعلياتها وصيانة نظمها .

المبحث الثانى

الالزام الاجتماعى فى مضمون الضبط

هناك ناحية لها شأنها فى فهم طبيعة المحتوى والمضون الاجتماعى لوضعية الضبط ، ألا وهو، انطوائها على عنصر الجبرية واستنادها إلى القهر والالزام أو على الأقل اختلاطها ابفكرة الضغط الاجتماعى Social Pressure وقد لعبت المدرسة الفرنسية الاجتماعية دوراً كبيرا فى إبراز صفة الجبر والإلزام المميزة للظاهرة الاجتماعية .

والواقع أننا إذا نظرنا إلى الضبط الاجتماعى على أنه وظيفة اجتماعية وجردناها من دلالاتها وانطباعاتها الملموسة . وجدنا أنها تنطوى على تلك الخاصية التى عبر عنها العالم الفرنسى دركيهم Durkheim ، بأن الظاهرة الاجتماعية ملزمة وجبرية Coercitive Obligatoire (١) إذ لاشك أن الأفراد ينظرون إلى أجهزة الضبط الاجتماعى نظرتهم إلى ضرورة أو سلطة لها هيبتها ولا بد من احترامها ، ويعتقدون فى قرارة أنفسهم أنها تستمد سلطانها عليهم

(١) الدكتور عبد العزيز عزت . آراء فى طبيعة الظواهر الاجتماعية القاهرة ١٩٤٩ الدكتور أحمد الخشاب : العلاقات الاجتماعية ص ٥٤ ــ ٥٥

مما زودت به من قوة قاهرة ، تظهر بشكل واضح فى حالات الخروج على مقتضياتها أو إذا ما سولت نفس أى فرد التنكر لها ، أو مخالفة أحكامها . فحينئذ يتعرض لأى لون من ألوان الجزاء الاجتماعى ، وفقا لما ارتكبه من مخالفة ، وفى الحدود التى يضعها المجتمع لدرجة المرونة التى تتشكل بها تصرفات الفئات والأفراد ومواقفهم ، فقد يتأرجح هذا الجزاء من الاشمئزاز والسخرية والاستهجان والاستخفاف والنقمة والاعتزال ، إلى الجزاء الأولى بالتوبيخ واللوم إلى الجزاء المادى بالسجن .

أما التفسير التقليدى العام لعدم شعور أفراد الجماعة بضغط وإلزام وسائل الضبط الاجتماعى . فستمد من طبيعة عوامل التربية الاجتماعية ، التى أحاطت بهم منذ ولادتهم ، وقبل دخولهم فى عضوية الجماعة التى ينتسبون إليها ، فهذه العوامل كفيلة بتنشئة الفرد تنشئة اجتماعية ، وترويضه على تقبل أنماط الحياة الاجتماعية بما تنطوى عليه من ضوابط فى صورة مجموعة من الأوامر والنواهى ، وبما تزخر به من نظم فى شتى نواحى النشاط الاجتماعى ، حتى يتمثل قواعد وأنماط الحياة الاجتماعية بحيث تستقر تلك الأنماط والضوابط والنماذج التى يرتضيها المجتمع لأفراده وهيئاته ومنظماته ، كقوالب سليمة لتصرفاتهم وسلوكهم ، وكمعايير ومقاييس لمواقفهم فى معاملاتهم ، وردأفعالهم إزاء الأحداث والحقائق ومجريات الأمور الاجتماعية ، حتى ترسخ فى نفوس الجميع أسس التنظيم أو النظام الاجتماعى العام ، عن رضا وتقبل واطمئنان ، وبذلك تصادف فى نفوسهم الحماس لصيانتها والسير وفقا لها والعمل على احترامها والذود عن مقدساتها والدفاع عن مستلزماتها ، ومقاومة أسباب تحريفها أو تعويقها أو إبطال فاعليتها .

وبذلك يتهيأ التكوين الفردى والجماعى لقبول وحفظ النظم الاجتماعية

وضبطها لتصرفات الأفراد والفئات والجماعات ، تماما كما يتهيأ بنفس الـكيفية التـكوين الجسمى الفزيولوجى لتحمل الضغط الجوى دون شعور الناس به .

وهذه القوة القاهرة الضابطة التى تنطوى عليها الظـاهرة الاجتماعية ، لا يكاد الأفراد يحسونها أو يلمسون آثارها فى أفعالهم وتصرفاتهم الرتيبة التى تتلاءم وتتوافق وفق مقتضياتها ، وفى نطاق مجالات المواقف السوية ، فإذا ماجاوز الأفراد هامش إطار المرونة للحدود السلوكيةالمستساغة ، بدأوا يحسون برد فعل قهرى ، يتناسب تناسباً طردياً مع تجاوز هذه الحدود ، ومدى أهمية نوع السلوك الفردى أو الجماعى ، فى نظر المعـايير والقيم الاجتماعية التى يرتضيها المجتمع .

أما كيف استطاعت الجماعة أن تفرض سلطانها على الأفراد والفئات ، وأن تقوى فيهم نزعة الامتثال إلى ضوابطها الآمرة والناهية ، إلى الحد الذى يتطلب منهم الانسياق والطاعة والتضحيات بالمصـالح الفردية أو الفيئة أو الطائفية فى سبيل تحقيق المصالح العامة الجمـاعية ، كل هذه الأمور وما إليهـا يتعرض لها العلامة دركهيم Durkheim عند تحليله للمعتقدات والطقوس الدينية فى كتـابة الأشكال الأولى للحياة الدينية[1] فيزعم أن المجتمع ، لـكى يحتفظ بكيانه وسلطانه وقدرته على ضبط سلوك الأفراد ، لابد وأن يغرس فى نفوسهم الاحساس بالارتبـاط الدائم بمجتمعهم ، وتعلقهم بوحـدتهم الجماعية ، والشعور الدائم بحاجتهم إلى تدعيم هذه الوحدة والذود عنها . ولمـا كانت الطبيعة الاجتماعية تختلف عن كل من الطبيعة الفردية الحيوية والفردية النفسية . فان العقل الجمعى ، يلجأ إلى وسائل خاصة ، لـكى يؤثر فى أفراده

(١) أنظر تفصيل ذلك فى

E. Durkheim, Les Formes Elementaires de la Vie Rel igieuse

راجع ماورد بهذا الصدد فى كتابنا (علم الاجتماع الدينى)

ويحقق هذه الوحدة الجماعية فى الارتباط بالمجتمع عن طريق مجموعة من القيم التى تأخذ شكل أوامر ضابطة لتصرفاتهم .

فاذا سألنا كيف تخضع الجماعة أفرادهـا وهيئاتها وفئاتها القواعد الحياة الاجتماعية وكيف أن الأفراد يتبعون فى تصرفاتهم ومنطقهم الجمعى ألوانا من التفكير تختلف عن التفكير والمنطق الفردى، بل كيف يتمشون وفق أنماط من السلوك تناقض ما تمليه عليهم غرائزهم الفطرية البشرية [1] . أجاب دركهيم على ذلك بأن العقل الجمعى يوقظ فى الأفراد فكرة الاحترام والتقديس للمبدأ الإلهى باعتباره قوة أخلاقية ، ويدلل على ذلك بعاطفة الحب والاحترام التى لازمت انبثاق فكرة التقديس عند الجماعات المتأخرة ، والتى اتخذت من توتم العشيرة رمزاً لها تقدسه لا عن طريق الرهبة والخوف ، وإنما عن طريق الاعتقاد فى قوة غيبية عميقة يفرضها المجتمع ، ويضيف إلى ذلك دركيم تصوره أن الجماعة الإنسانية حاولت أن توقظ فى الأفراد وجود قوى خارجية عنهم، هذه القوى تسيطر عليهم، وتتحكم فيهم ، وتضبط تصرفاتهم ، وتحدد قوالب سلوكهم ، وهذه القوى من طبيعة خلقية ودينية ، وهى ليست فى آخر الأمر سوى التعبير المؤكد عن العقل الجمعى أو بعبارة أخرى هى العقل الجمعى فى صورة مبادىء دينية غيبية لها القوة القاهرة والقدرة الضابطة .

وقصارى القول أن « الجماعة » أرادت أن تفرض سلطانها علـى الأفراد وأن تتحكم فيهم ، وأن تنفذ رغباتها عن طريق ضوابطها الاجتماعية ، فأيقظت فى أفرادها فكرة التقديس التى تعبر عنها الظاهرة الدينيـــة بمظاهرها فى العبادات والطقوس والمراسيم والعقيدة التى تجدد حيويتها فى الأعياد والمواسم والأماكن والمناسبات المقدسة ، ويذهب دركهيم إلى تصور إمتـــداد السلطة إلى كل نشاط اجتماعى فى الجماعات الانسانية البـدائية ، فـكل ظاهرة اجتماعية

(١) أنظر كتابنا فى العلاقات الاجتماعية ص ٥٨ — ٥٩ وكتابنا فى الاجماع الدينى. رأى المدرسة الفرنسية الاجتماعية

كانت تعتبر ظاهرة دينيه، وكان لفظا «اجتماعى» و«دينى» مترادفين،ثم أخذت الوظائف الاقتصادية والسياسية ، تتحرر شيئاً فشيئاً من الوظيفة الدينيـــة ، بظهور الفروق بين الوظائف الاجتماعية التى كانت مختلطة فى أول الأمر،وذلك بفضل خضوع المجتمعات لمبدأ التخصص وتقسيم العمل الاجتماعى [1] وانتقالها من مرحلة التضامن الآلى إلى مرحلة التضامن العضوى الذى تتعقد فيه الوظائف وتتشعب الاختصاصات وتحسن الهيئات والأفراد بمسئولياتها ووظائفها الاجتماعية المتمايزة والتى تجعل لها كياناً ذاتيـا مميزاً ، ومن هنـا ظلت فكرة التقديس ووظيفتها القـاهرة والضابطة ملازمة لـكل أنواع النشاط الوظائفى التى أصبح لها كيان مستقل ، وظلت أجهزة الضبط الاجتماعى مستندة إلى قوتها الجماعية المنبثقة من تقديس الجماعة ورعايتها لمصالحها واتخاذ ما يلزم من الأسباب لبقائها واستمرار بنيتها ومنظماتها فى أداء وظائفها .

وعلى هذا الأساس ، حرية الفرد فى مجتمعه وحرية الجماعات والهيئات المحددة بالنسبة للمجتمع العام ، حرية نسبية ، وتصرفات الأفراد والفئات فى أى مجال تسيطر عليهـا قيود اجتماعية ضابطة تنعكس أو تتمثل فى السنن الاجتماعيه ، والقوالب الفـكرية والقيم الخلقية ، والنظم التربوية والعادات والعرف والتقاليد المهنية والطائفية ، وقواعد الذوق واللياقة وآداب السلوك العام .

وبذلك يصبح السلوك الانسانى مشروطاً ، بالنظم التى تحدد علاقات أفراد الجماعة ، بشكل معين ، يضمن تحقق الاستقرار فى حياتهم الاجتماعية أو على الأقل يـكفل للمنظمات الاجتماعية القيام بنشاطها وفاعلياتها فى نطاق التنظيم أو النسق الاجتماعى العام .

---

(١) راجع تفصيل ذلك فى :

Emile Durkheim, De La Divisiōn dn Travail Şocail

وخلاصة ما تقدم أننا إذا طبقنا منطق العلامة إميل دركهيم فى تفسير طبيعة الضبط الاجتماعى باعتباره المظهر الوظيفى لما تحققه خاصية القهر والالزام الجماعى، فمعنى ذلك أنه يرتكز على الفكرة الميتافيزيقية التى أحاط بها دركهيم هالة ماأسماه بالعقل أو الوجدان الجماعى والذى جعل منه فكرة قاهرة« Idèe Force » ؛ متحققة فى ذاتها Sui generis خارجة عن نطاق الأفراد المكونين للجماعه من ناحية ، ومرتبطة بفكرة القداسة والألوهية من ناحية أخرى ، ومزج فيه بين نظرية أوجست كومت Auguste Comte عن الكائن الأعظم للانسانية Grand Etre de L, Humanitè ، ونظرية هيجل Hegel فى الروح الكلية المطلقة Absolute Spirit وأكد بأن هذا الوعى أو الوجدان الجماعى له الخصائص المميزة الآتية :

١ ــ أنه يمارس سيطرة فعلية على ضمائر أفراد الجماعة ووجداناتهم .

٢ ــ أنه يتمتع بقدرة الإلزام والنهى الخلقى .

٣ ــ أنه يتصف بالعموم والشمول المطلق ، فأحكامه وضوابطه لا تخص فئة أو طبقة اجتماعية دون أخرى .

٤ ــ أنه يستمد سطوته وسيطرته مما يتمتع به من قداسة وتبجيل .

٥ ــ أنه القوة المحركة للفاعليات الاجتماعية ، والضابطة للتصرفات السلوكية الفردية والجماعية .

والوقع أن فكرة القهر التى تنطوى عليها طبيعة الضبط الاجتماعى يمكن أن ينظر إليها من زاوية أخرى من ناحية وظيفية واقعية غير الناحيــــة

Encyclopaedia of the Social Sciences, Art : Coercion (1)

النظرية التخمينية السالفة الذكر ، فلا شك أنه توجد فى كل المجتمعات الإنسانية درجات ومستويات وأشكال كثيرة للقهر والإلزام Coercion ويشعر كل فرد فى الجماعة بأنه يواجه قوة كامنة وراء عادات وتقاليد وسنن وشرائع مجتمعه . يخشى بطشها أو يتجنب ضررها ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، فشعور الإنسان بالقهر لا يتأتى من طبيعة الأشياء ، كأن نقرر مثلا أن الجماعة بصورتها المجردة قوة قاهرة — أو أن الظاهرة الاجتماعية متجردة عن تجسداتها المادية أو فاعليتها الوظيفية — قدرة ملزمة ، وإنما الشعور بالقهر يأتى من إدراك الأفراد والجماعات وجود سلطة من أى نوع وعلى أى شكل وهذه السلطة تملك عادة القدرة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على أن تصنع ضوابط للسلوك وفى نفس الوقت تملك المقدرة على توقيع الجزاءات على من لا يعمل وفقها ، ومن هنا تختلف أشكال القهر والإلزام باختلاف السلطة التى يستند إليها .

ومن وجهة نظر عامة بحث كثير من علماء الاجتماع «السلطة» التى تستمد منها الضوابط الاجتماعية خاصيتها الملزمة ، فعالج هذا الموضوع مثلا لانديز Landis فى كلامه عن السلطة فى المجتمع البشرى ، حيث تتبعها من ناحية تاريخ التفكير الاجتماعى منذ ظهورها فى الجماعات المتخلفة فى طابع صوفى دينى غيبى وانعكاسها فى الميثولوجيا أو الأساطير الأغريقية الصادرة عن مقومات النظام فى المجتمع الأوربى القديم واتخاذها المظهر الثيوقراطى الدينى فى العصور الوسطى فى أوربا ، فكانت السلطة مركزة فى رجال الكنيسة وكانت الضوابط الاجتماعية تستند إلى الأوامر والنواهى الإلهية ، وكانت مخالفتها تعتبر جريمة اجتماعية ودينية وخطيئة خلقية فى آن واحد ، ولذلك كانت جزاءاتها قاسية ، وكان الحكام يوقعون الجزاءات باعتبارهم منفذين للمشيئة الألهية والأحكام القدسية .

ثم تدرج التفكير الاجتماعى بالتحرر من النظريات الثيوقراطيـــة

---

(١) Landis, Social Control, opt. cit, Authority in Human Society pp. 14—24.

المقدسة sacred والاتجاه إلى النظريات العلمانية profane, secular mondial التى تنسب السلطة إلى النظام الطبيعى المطابق للنظام الإلهى ، وبتقدم الإنسانية إلى هذا الاتجاه جاءت أفكار جديدة عن الضبط الاجتماعى ، باعتباره منبثقا من الطبيعة البشرية ، سواء كانت هذه الطبيعة خيرة على نحو ما تصورها جان جاك روسو Rousseau ، أو طبيعة جامحة على نحو ما زعم هوبز Hobbes أو حيادية على نحو ما يبدو من نظرية جون لوك Locke (١) ، فهؤلاء العلماء انتهوا جميعا إلى أن الضوابط الاجتماعية تستند إلى العقد الاجتماعى Social contract

وينطوى هذا التطور فى فهم طبيعة الضبط الاجتماعى على معنى هام ، خاصة وأن العقد الاجتماعى لاقرار النظام يمثل إرادة الشعوب الجماعية ، وليس مفروضا من قوة ميتافيزيقية أو قدسية . بل هو من نتاج الطبيعة البشرية التى قبلت الضوابط والقيود الاجتماعية حرصا منها على سلامة بنيتها الاجتماعية واستمرار بقاء السلالات البشرية .

ويبدو أن هذا التطور كان وليد الانتفاضات السياسية والحركات الدينية التقدمية البروتستانتية والتطورات العلمية ، وإحياء الآثار الأدبية ، وتقلص السلطة الكنسية والبابوية فأصبح الانسان — بهذه الوضعية — كائنا قادرا قدرة إيجابية على تنظيم مجتمعة وفقا للقانون الطبيعى والناموس الالهى ، وحرصا على المبدأ الحيوى . وهذه الفكرة التى وصل إليها الانسان عبر الزمان جاءت نتيجة ما بذله العقل الانسانى من جهد فى سبيل حل المشكلة المزدوجة عن طبيعة السلطة والنظام التى تعبر عن الطبيعة المزدوجة للضبط الاجتماعى ، من ناحية السند أو المصدر والوظيفة أو الفاعلية .

(١) J. M. Foskett,
Emile Durkheim and the problem of Order,
هوبز ١٥٨٨ — ١٦٧٩
لوك ١٦٣٢ — ١٨٠٤
روسو ١٧١٢ — ١٧٧٨

(٢) Authority and Order.

المبحث الثالث

الضبط كضرورة إجتماعيه

ومن المفاهيم الهامة التى تشمل عليهاطبيعةالضبط الاجتماعى فكرةالضرورة الاجتماعية ، فالضبط الاجتماعى ضرورة لازمة ، لاستقرار النظم والمؤسسات الاجتماعية ، لضمان . استمرار فاعلياتها على صورة تحفظ الشكل البنائى والهيكل الوظيفى للجماعة وفئاتها وطوائفها وتفريعاتها ، وهذهالضرورة منبثقة من طبيعة النسق الاجتماعية Social Systems ، بل أنها الزم خواصها فلكل مجتمع نسق خاصة تتفق مع القيم السائدة فيه ، والمورثات الثقافية المنقولة إليه ، وكل جماعة، مهما صغر حجمها أو كبر ،ترتضى بعض القواعد العامة ، التى تجمع على اعتبارها الطرق الفذة المعقولة لتلبية حاجات أفرادها وأستجابةلرغباتهم، وتحقيقهالميولهيم ونوازعهم الأولية .

وغنى عن البيان أنه حين يعاشر الأفراد بعضهم بعضا فى وحدة اجتماعية فإنهم يضطرون إلى ضبط دوافعهم ونوازعهم وميولهم الأولية ، خشية حدوث تصارع أو تصادم أو احتكاك يؤدى إلى الوهن فى البنية وعدم التنظيم الاجتماعى ، وحرصاً منهم على تحقيق خير الجماعة واستقرارها والمحافظة على بنائها الاجتماعى وكيانها المعنوى .

وهذه القواعد العامة الخاصة بالسيطرة على وسائل أشباع الدوافع والميول الأولية ، لا تلبث أن تكتسب صفة الديمومة والاستقرار والثبات والجمود ما دامت قد أصبحت لازمة للبنيان الاجتماعى ، ثم لا تفتأ أن تتبلور وتتعارف عليها أفراد الجماعة وزمرها وفئاتها ، فتشكل عاداتهــــا الاجتماعية ، وآداب سلوكها العامة ، وتقاليدها الطبقية والمهنية والطائفية ، وعرفها ومعتقداتها الشعبية وتصبح محوراً للمقومات الأســـــــاسية للمنظمات الاجتماعية التى يتألف منها هيكل البناء الاجتماعى ، ومن ثم فهى تمثل قوة الزامية ، عامة وشاملة ، ذات طبيعة خلقية معيارية ، تمارس السيطرة الفعلية على القطاعات الاجتماعية

ذلك لأن كل تنظيم إجتماعى ، يقوم من الناحية الوظيفية بواجبين أساسيين . الواجب الأول هو العمل على قضاء الإحتياجات الأولية وأشباع الدوافع والميول والرغبات الأساسية ، مع القيام فى نفس الوقت بفرض لون من الضبط والرقابة والسيطرة على الأفراد ، فى تعبيرهم وتلبيتهم لتلك الدوافع والميول والرغبات ، فالأسرة مثلا مظهر من مظاهر التنظيم الإجتماعى ، تقوم بتلبية كثير من الدوافع والاستجابة لكثير من الميول والرغبات مثل الحاجة الأولية فى الحصول على الغذاء والمأوى والرغبة الطبيعية فى الانجاب والانسان وحضانة وتربية الأطفال .

وبهذا المعنى تكون الأسرة شكلا وأداة هامة للتنظيم الإجتماعى . لها وظائف متعددة من طبيعة حياتية وتربوية واقتصادية وفى نفس الوقت ، لا يمكن أن نتصور — من الناحية الواقعية الفعلية ، أنه فى نطاق هذه المنظمة الاجتماعية ، تستجاب الدوافع والاحتياجات والميول الأولية أو تشبع الرغبات الطبيعية بطريقة غرزية فطرية ، وإنما يتم ذلك بأى صورة من الصور بطريقة إجتماعية منسقة . وفق ممارسات وعادات وطقوس وتقاليد ونظم تضبط فاعليتها وتحدد قوالبها .

ومن هنا يبدو الواجب الأساسى الثانى لكل تنظيم اجتماعى ، ألا وهو ضبط سلوك الأفراد والسيطرة عليهم ، وتعديل مواقفهم إزاء ميولهم ، واتجاه معاملاتهم بعضهم للبعض الآخر ، ومما ييسر على المنظمات الاجتماعية تحقيق هذا الواجب ، انطواء البنية الاجتماعية على عمليات . وأجهزة من شأنها أن تروض الأفراد والفئات أو الجماعات وتعودهم على تقبل ما يفرضه عليهم التنظيم الاجتماعى من قيود وضوابط ، ويكفى أن نشير فى هذا المجال إلى عملية التطبيع والتنشئة الاجتماعية Socialization التى تبدأ مع الفرد منذ نعومة

(١) أنظر كتابنا فى العلاقات الاجتماعية من ص ٢٥٧ — ٢٠٣

أظفاره حتى مماته ، مخترقة معه كل الخلايا والأنسجة والمنظمات التى تنتظم شبكة الوحدات الاجتماعية التى ينتسب إليها سواء فى الأسرة أو فى جماعة الصداقة أو المدرسة أو المؤسسة الترفيهية أو الطائفة أو النقابة المهنية ، فمن طريقها تتكيف مواقف الأفراد وعاداتهم وفقا للمقاييس والضوابط التى حددها النظام الاجتماعى العام .

وعن طريق عملية التمثيل الاجتماعى Assimilation ، لا يكاد الأفراد يحسون أو يشعرون بأى ضغط أو تسلط يقع عليهم أو يحد من ارادتهم أو يعدل من وسائل تحقيق رغباتهم وميولهم ونزعاتهم الأولية ، لأنهم يتمثلون هذه الضوابط والقواعد كنماذج وأنماط مقبولة ومحببة لديهم .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ، فإننا إذا كنا نؤمن بأن المنظمات الاجتماعية ، تعمل على تطمين واستجابة الرغبات الطبيعية والحاجات الحيوية للأفراد ، فإن من المسلم به أيضاً أن هذه الحاجات والرغبات لا تقف عند حد ، فالطبيعة البشرية ليست قادرة بذاتها على وضع حدود قصوى للميول والحاجات والرغبات الطبيعية والكمالية الاجتماعية ، كما أنه ليس فى وسع كل إنسان أن يوجد الوسائل الصالحة لاستجاباتها ، وتطمينها ، بل فى كثير من الاحيان كلما تعددت رغبات الفرد ، ووجد الوسيلة إلى أشباعها فإنها كثيراً ما تكون محفزاً لرغبات جديدة وعند هذا الحد .

نستطيع أن نخلص أنه إذا كان الفرد عاجزاً عن وضع حدود لرغباته ودوافعه الأولية واحتياجاته الاجتماعية ، فلا بد أن يقوم بضبط هذه الرغبات ووضع حد لها قوة خارجة عن الفرد . وحيث أن تلك القوة الضابطه المنظمة ، تهتم بالحاجات الاجتماعية والحيوية ، فلا بد أن تكون قوة من طبيعة خلقية واجتماعية، لأن الفرد لا يمكن أن تعالج رغباته وتضبط على أساس الإكراه والقسر ، إذ لا بد أن يتلقى ذلك من سلطة يحترمها ويقدسها بصورة تلقائيه ، ومن هنا يبدو أن الضبط ضرورة اجتماعية من الناحية الوظيفية البيولوجية والاجتماعية ، كما

يتضح أن المجتمع بالمفهوم المعنوى – وبصورة مباشرة أو غير مباشرة هو وحده وعن طريق وكالاته المتعددة والمتخصصة ، الذى يستطيع أن يضبط ويسيطر على رغبات الأفراد . لأنه القوة الوحيدة التى تتفوق على الفرد ، وتنظم فاعلياته .

غير أن بعض العلماء القدامى . قد عالجوا الضرورة الاجتماعية للضبط من زاوية [(١)] السلطة وكضرورة لاحتفاظ الدولة أو رأس الدولة بسطوته وسلطانه ، لحفظ النظام فى جماعته وضمان طاعتهم لروادعه . ويطيب لنا أن نذكر فى هذا المقام ما ذهب إليه العلامة ابن خلدون من أنه لابد للبشر فى الاجتماع من وازع حاكم يرجون إليه ، وحكمه فيهم تارة يكون مستنداً إلى شرع منزل من عند الله ، يوجب انقيادهم إليه . . . وتارة إلى سياسة عقلية يوجب انقيادهم إليها ما يتوقعونه من ثواب ذلك الحاكم بعد معرفته بمصالحهم ، وقد فسر اصطلاح السياسة العقلية بقوله إنها السياسة التى يراعى بمقتضاها المصالح العامة للجماعة ، والمصالح الخاصة بالسلطان حتى يستقيم ملكه مع القهر والاستطالة فى الحكم . وتستند هذه السياسة العقلية على الأحكام الشرعية والآداب الخلقية والقوانين الاجتماعية والطبيعية مع مراعاة الشوكة والعصبية ، والاقتداء فيها يكون بمراعاة الشرع أولا ثم الحكماء فى آدابهم والملوك فى سيرهم .

ويذكر أيضاً ابن خلدون فى مقدمته عن ضرورة السلطة الاجتماعية التى يستند إليها الضبط ، أنه لابد بعد حصول عمران البشر من وازع يدفع بعضهم عن بعض ، لما فى طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم . وخلاصة ذلك أن الضبط الاجتماعى يعتبر فى نظر ابن خلدون ضرورة اجتماعية حفظاً للنظام وصونا للملك ومنعاً لاعتداء الأفراد أو الهيئات على البعض الآخر ،

---

(١) راجع مقدمة العلامة ابن خلدون فى الفصل الذى عنوانه :
« فى أن العمران البشرى لابد له من سياسة ينتظم بها أمره »

وتحقيقاً للصالح العام أما وسائله فقد حددها القانون « وقوانين فى الاجتماع طبيعية » ، والدين (الأحكام الشرعية) ، والآداب الخلقية (التى تستند إليها السياسة العقلية) والعادات والعرف والتقاليد (التى تمثلها مراعاة الشوكة والعصبية) والمثل العليا (التى تستمد من آداب الحكماء ، وسير الملوك) [1] غير أن هذا التفسير الذى ذهب إليه العلامة ابن خلدون لا يستقيم مع طبيعة النظام الاجتماعى وهو لايعدو أن يكون تبريراً نظرياً لسطوة الحكام واستئثارهم بالسلطان .

المبحث الرابع

الطبيعة المعياريه للضوابط الاجتماعية

يحتوى المدلول الوظيفى فالضبط الاجتماعى فى على عنصر خلقى معيارى ، يحددما ينبغى أن يلتزمه الأفرادوتتقيد به الجماعات والهيئات من نظم وسنن اجتماعية ، حتى يتسنى المنظمات أن تقوم بوظائفها الاجتماعية ، وحتى يتيسر للأفراد أن يقوموا بأدوارهم فى نطاق المؤسسات والهيئات التى ينتمون إليها وهم فى حالة من الطمأنينة الاجتماعيةوالنفسية .

وينطوى المقياس المعيارى للضبط الاجتماعى على معنيين عامين . للمعنى الأول يقصد به التزام قواعد السلوك السوية التى اصطلحت عليها الزمرة أو الجماعة المحلية أو الطبقة الاجتماعيةأو الطائفة المهنية . . . . باعتبارها تصرفات صائبة وصحيحة وسليمة ، وتمثلها مقاييس العادات الجمعية ولآداب العامة التى إذا خولفت ، فإن جزاءاتها تخرج عن نطاق تأنيب الضمير والوازع الشخصى ، كما لو خالف فرد فى تصرفه ما هو متبع عاده من إكبار وتقدير رجال الدين أو العلماء أو كبار السن مثلا إذا هو وجد فى نفسه مايبرر سلوكه ، وفى هذا الصدد يختلف القياس المعيارى بالنسبة لثقافة الفرد وتقديره للموقف دون التقيد بما جرى عليه العمل عرفاً .

---

(١) الدكتور حسن الساعاتى : علم الاجتماع القضائى .

أما المعنى الثانى للقياس المعيارى فهو الذى ينبع من الوجدان Conscience أو الضمير ، بمعنى أن الخروج عن مقتضيات الضبط الاجتماعى ، يعقبه جزاء ذاتى نفسى استنطانى ، يتمثل فى عدم راحة الضمير والقلق والشعور بالإثم نتيجة خرق الفرد لقواعد وآداب السلوك أو اجب الخلقى ، أو للقاعدة القانونية . ويبدو هذا بشكل واضح فى المخالفات التى ترقى إلى مرتبة الجرائم الخلقية أو الكبائر الدينية .

هذا وقد يشعر الفرد أحيانا وفى بعض المناسبات بإلزام خلقى مضاد للقواعد والضوابط الاجتماعية كما فى حالة الطبيب مثلا الذى قد يتعمد إعدام طفل أثناء الولادة لأنه مشوه الخلقة ، فإنه لاشك بهذا العمل يكون قد خالف القانون أو قواعد الضبط الاجتماعى ، ولكنه بينه وبين نفسه قد يعتبر نفسه على حق وأن تصرفه سليم من الناحية المعيارية كما تبين له ، على أن هذه الحالات لا تعتبر شيئا مذكورا بالنسبة لأكثر مظاهر حياتنا اليومية ، التى تتفق فيها مقاييس السلوك الفردى ، والآداب العامة والواجب الخلقى والحد القانونى .

وغنى عن البيان أن قواعد السلوك الخلقية تختلف من شخص لآخر ولكن الآداب العامة تخص الجماعة المحلية ، وينظر إليها باعتبارها السلوك الأمثل ، ومن ثم ينظر كثير من العلماء إلى الآداب العامة باعتبارها القيم المعيارية التى تعبر عن أدوات الضبط الاجتماعى وتعبر عن مستويات الجماعة أو الفئة أو الطائفية ، وما تراه كل منها ملائما لسلوك أفرادها العام ، وما تقدره من تصرفات سليمة وصحيحة ومؤدية لسعادة المجموع ، غير أن هذا السلوك الأمثل ، نسبى يختلف باختلاف المستويات الاجتماعية والمهنية ، بل والمستويات الحضرية والثقافية ، وفى المجتمع الواحد باختلاف وضعياته الاجتماعية ، فلكل وحدة اجتماعية ضوابطها العامة ، فهناك ضوابط للذكور ، وأخرى للاناث ، على اختلاف الأعمال والطبقات والجماعات والمنظمات ابتداء من الأسرة حتى الأمة ، ففى نطاق الأسرة يبدأ الطفل يتلقن الأوامر والقواعد المثالية للضبط الاجتماعى

عن طريق والديه وأخوته الكبار ، بطريق ترشيده والعمل على تهذيبه السلوك المجنح أو العادات المستهجنة،وإرشاده إلى خير الطرق الممكنة لمطابقة مواقفه لمقتضيات الضوابط وقواعد آداب السلوك العامة ، ولسنا هنا بصدد تفصيل القول فى هذه الناحية ، ولكن يكفى أن نشير إلى أن التنشئة الاجتماعية فى نطاق الأسرة ، تختلف باختلاف نوع الأسرة (متنقلة قبلية ، أو مستقرة ريفية أو مستقرة مدنية) ومستواها الثقافى والاقتصادى ومركزها الاجتماعى .. الخ .

وما يصدق على الأسرة كمنظمة ضابطة ، يصدق على النقابات المهنية فإنه إلى جانب وظائفها الاقتصادية والسياسية ، لها وظائف ضابطة معيارية بالنسبة للأعضاء المنتمين إليها ، فى مقدمتها توجيه أعضائها الوجهة الصحيحة فى آداب سلوكهم وفى أساليب ووسائل الانتفاع بأوقات فراغهم بما يعود عليهم من مزايا صحية جسمية وثقافية روحية .. هذا فضلا عن غرس الضوابط المهنية التى تعكس المبادىء الأخلاقية للمهنة التى ينتمون إليها ، تلك المبادىء التى تنمى فيهم الابداع والمهارة والاخلاص للعمل المنتج وفق الضمير المهنى ، وكذلك فإن النقابة تضع لهم الضوابط الاجتماعية العامة . التى تحدد سلوك العمال تحديدا يتفق مع الصالح العام ويحقق المصلحة الذاتية لكل من العامل وصاحب العمل والمصلحة القومية[1] ، والنقابات عامة تعتبر أداة اجتماعية لتحقيق الأخلاق السوية فى الجماعة .

ولما كانت الوحدات الاجتماعية تختلف فيما بينها من حيث السلوك المسموح به ، والمحظور عليه ، فما لاشك فيه أن كل وحـــدة أو منظمة اجتماعية تتميز بمفردات سلوكها المثالية التى تعتبر ضوابط اجتماعية بالنسبة لأفرادها . وينطوى هذا المعنى على أن كل الوحدات الاجتماعية تعمل باستمرار على الحد من حرية

---

(١) الدكتور عبد العزيز عزت : فى الاجتماع الأخلاقى (القاهرة ١٩٥٧) ص ٥٠ ــ ٥١ .

الفرد كى ينسجم مع المجموع ، وهـــذا ما يؤدى إلى إحساس الفرد بالراحة الشخصية أو بالتأنيب الذاتى على أعماله وسلوكه وتصرفاته ، أو بعبارة أخرى التصديق على موافقة وفاعلياته المتمشية مع الآداب العامة ، واستنكار كل ما هو مضاد لها ، ومعنى ذلك فى لغة فلاسفة الأخلاق أنه لا محل لوجود النظرية المعروفة باسم النظرية التفتيتية الانفصالية Atomistic Theory أو Théorie Atomiste والتى بمقتضاها يتصرف الفرد باعتبـــاره ذاتا له كيانه الخاص ، دون التقيد بالمجموعة ، فالواقع أن السلوك الفردى لا يأتى على عواهنه ، وإنما يخضع ـ بطريق مباشر أو غير مباشر ـ لعناصر الضبط المترابطة بقواعد محددة .

وقد اختلف العلماء فى فهم هذه الضوابط ، فقد فسرها الفيلسوف الانجليزى دفيد هيوم Huma على أساس عقلى ، فالإنسان مقيد فى سلوكه بالقوانين العقلية التى ترتكز على فكرة السببية Causality والضرورة Necessity وذلك حسب ما تعود عليه الإنسان من تجربته الاجتماعية ، وما اكتسبه من بيئته المحلية ، وما لمسه فى أنسجة البيئة الكلية ، مما ينتهى به إلى القانون العقلى العام فى تداعى الخواطر ، وبهذا المعنى ، يمكننا أن نجعل من الضوابط الاجتماعية همزة وصل بين فكرة الحرية الفردية وبين فكرة الضرورة والسببية ، فهى ليست فطرية دائما وإنما هى مكتسبة مما يقع تحت نظره من مظاهر التنظيم الاجتماعى فى كل وحدة ينسب إليها[1] . ولا شك أن الحياة الاجتماعية ، تثبت وتجسد « تداعى الخواطر » فى شكل عادات اجتماعية أو آداب للسلوك العام يتمثلها الفرد أمامه . ويستهديها فى كل موقف وتصرف بل إن المحيط الاجتماعى كثيرا ما يبدل هذه التصورات ويغير مجرى سلسلة التداعى ، فقد

---

(١) راجع فى ذلك كتاب الدكتور عبد العزيز عزت فى الاجتماع الأخلاقى ص٦٠ ومابعدها والمراجع الآتية :

D. Hume ; Enquiry on Human Understanding, Oxford 1902.
Ribot , La Logique des Sentiments, Paris 1912

يألف الفرد فى فترة من الفترات عادات معينة وضوابط خاصة فاذا ، انتقل من بيئته الاجتماعية إلى بيئة اجتماعية أخرى ، فإنه يغير مألوف عاداته وفقا لنوعية الضوابط الجديدة التى تتفق مع المناخ الاجتماعى الذى انتقل إليه ، وبالمثل فقد انتقلت الانسانية عبر تطورها وتقدمها الحضارى من معايير للضبط إلى معايير مخالفة أو متجددة .

وآية ذلك أن طبيعة الضبط الإجتماعى ليست أزلية أبدية ، أو ثابتة جامدة تستند إلى قيم كلية ومسلمات ميتافيزيقية وآراء أثيوبية خيالية وإنما هى طبيعة معيارية تختلف باختلاف الجماعات والمستويات والنظم السائدة والبيئة والمورفولوجية الاجتماعية وإذا كانت تعكس « مثل » السلوك . فليس بالمعنى النفسى أو الفلسفى الميتافيزيقى ، وإنما بالمعنى الاجتماعى الوضعى ، الذى تعبر عنه « الفضيلة الاجتماعية » التى تتلخص فى أن يقوم الفرد بواجبه ويحترم سنن مجتمعه وضوابطه ، فهى ليست فكرة ميتافيزيقية مجردة ترتكز على فعل الواجب الكانتى ، وإنما هى مشتقة من طبيعة الضوابط الانسانية الواقعية فى المجتمعات البشرية ، والتى تخضع للنسبية الاجتماعية من الناحية الزمانية والمكانية والمحلية .

ولا تقصد الناحية المعيارية إلى بلوغ الفرد درجة الكمال النفسى أو الخلقى أو الروحى وإنما تقصد الى أن يسلك الفرد السلوك السوى الواقعى المحسوس الملموس الذى يرتضيه المجتمع . والذى يتقبله الرأى العام فى شكل أوامر ونواه أوضوابط متداولة ومتعارف عليها بين الناس ، وقد أكدتها التجربة الاجتماعية وطورتها النظم الدينامية ، وصقلتها المعاملات الانسانية ، وانتظمتها السنن الأخلاقية ، وأقرتها الشرائع الدينية ، وأصبحت جزءاً من التراث الثقافى الذى ينتقل من جيل إلى جيل بالتواتر ، ليؤكد استقرار النظام ، ويغنى الفرد عن اجهاد نفسه فى استيضاح مواقفه إزاء الأحداث الاجتماعية الجارية .

(١) راجع الدكتور عبد العزيز عزت : علم الاجتماع الأخلاق ص٣٧ — ٤٠ .
Levy-Bruhl, Le Morale et la Science des Moeurs Paris, 1927.

المبحث الخامس

الطبيعة النفسية للضوابط الاجتماعية

عالج كثير من المفكرين موضوع الضبط الاجتماعى من ناحية الأسس النفسية التى ترتكز عليها الحياة الاجتماعية ، فلم ينظروا إليه باعتباره وسيلة وظيفية للاستقرار الاجتماعى ، وإنما باعتباره ظاهرة بسيكلوجية ترجع أساساً إلى ما زودت به الطبيعة البيولوجية والنفسية من الاستعداد للقيام بالعمليات المؤدية إلى التوازن أو التآزر والتناسق بين مجموعة الوظائف الحيوية فى الجماعات الإنسانية ، فكما أن جسم الانسان ، بحكم تركيبه الفسيولوجى يستطيع أن يقاوم إلى حد ما آثار الاختلال وأن يحقق من جديد التوازن العضوى ، عن طريق العمليات التكيفية ، والتعويضية والتعديلية ، فكذلك الجماعة الانسانية تقوم بعملية الضبط الاجتماعى كمظهر من مظاهر القدرة على الكف أو المنع التى تلعب دوراً هاماً فى تنظيم الوظائف ، وتعديلها وكضرورة سيكلوجية تقاوم الاندفاع والتهور الذى يؤدى إلى الاختلال وعدم الاستقرار ، فهو صادر عن مجموعة الأحاسيس Feelings التى يرجع مصدرها إلى الطبيعة البيولوجية . والمبدأ الحيوى ومن العلماء الذين ذهبوا إلى هذا التفسير العلامة (باتن) Patten [1] .

ويفسر بعض العلماء الضبط الاجتماعى ، بشعور الفرد بأن كيانه الذاتى لا يتأكد على نحو كامل إلا إذا امتزج إمتزاجاً كلياً ، وتقبل إرادياً العناصر التى تدعم كيان الجماعة التى ينتمى إليها ، ومن ثم فان التسلط والسيطرة

---

(١) راجع مقاله Patten, S.N, The Theory of Social Forces. Asupplement to The Annals of the American Review of Political and Social Siences, 1896

من جانب الجماعة ، وتقبل الأفراد لهذا أساسه . بأن التسلط يرمى إلى تحقيق البواعث الغيرية الاجتماعية التى تضمن الكيان الذاتى والجماعى ، وهذا ما يعبر عنه العلامة جنزبرج Ginsberg [1] بالإصطلاح .

"The Interweaving of the self and social–Assertion.

ويعنى العلامة سمنر Sumner بالآثار النفسية الأجتماعية الطرق الشعبية Folkways ، والآداب الاجتماعية The Mores ، باعتبـارها أدوات للضبط الاجتماعى ، فهذه الوسائل تخرج الفرد من حدود المنفعة الذاتية والأنانية إلى نطاق الأثرة والغيرية والمشاركة الوجدانية ، وتظل هذه الوسائل متمتعة بنفوذ وسلطة ملزمة وخاصة فى الجماعات المتأخرة حيث تمارس العـادات الجمعية . والتقاليد الاجتماعية قوة قهرية ترسم للفرد حدود سلوكه ومواقفه . وينتج عن ذلك تعصب أعمى لتقاليد الجماعة ، ويشعر الفرد داخل جماعته بالطمأنينة النفسية [2] ويعتقد أن كل ما تملـكه جماعته من نظم خلقيـة أو قيم اجتماعية جدير بالتقـديس وذلك يفسر ظاهرة التمركز الثقـافى Ethnocentrism التى بمقتضاها تتعصب الجماعه لقيمها وعاداتها وتستهجن وتقاوم العادات والقيم الغريبه عليها .

ويذهب العالم الأمريكى وليم توماس [3] W. I. Thomas إلى أن إقرار مبدأ الضبط الاجتماعى يرجع إلى الرغبه فى الطمأنينه الخـاصه والعامه Security فهى تعتمد أساسا على الخوف والحذر من مواقف واستجابات

---

(1) M' Ginsberg ; Sociology.

(٢) راجع كتابه W' G' Sumner; Folkways, A study of the sociological importance of usages, Manners, Customs and Morals 1906
W' Sumner and A' Y Keller; The Science of Society 1927

(3) W. I. Thomas · Source Book for Social Origins Chicago, 1909

الآخرين فيحاول الفرد أن يصب أفعاله فى قوالب ونماذج سلوكية رتيبة مقبولة مألوفه بالنسبه لجماعته، وهذا هو أساس تدعيم العرف والعادات والتقاليد، فان الحرص على الأخذ بها يجنب الفرد سخط مجتمعه، كما أن العمل وفق سنن الجماعه يكسبه الطمأنينه وضمان حريته.

ويعد العالم الألمانى سافيجنى Savigny من أصحاب الاتجاه النفسى الاجتماعى فى تأصيل الضبط الاجتماعى، فلقد ذهب إلى أن هذه الظاهرة تنشأ على شكل عادات تسود المجتمع، وتترسب فى نفوس أفراده، وهذه العادات الجماعية تنبثق من ضمير الجماعة ثم تتطور هـذه العادات تبعا لتطور البيئة التى وجـدت فيها، فليس مصدر القانون ـ كضابط إجتماعى — هو الدولة، وإنما هو وليد الإدارة الجماعية وربيب المشيئة الجمعية وتنظيم الروابط الاجتماعية.

والدولة لا تمثل فى نظره إلا واجهـة من واجهات المجتمع، كما أن المنظمات والمؤسسات والجماعات التى تحويها ليست خاضعة لها ولـكنها مترابطـة معها.

ويرى العلامة « ميد » G.H. Med[1] أن السيطرة الاجتماعيـة تعتبر جزءا لا يتجزأ من الذات، لأن هذه السيطرة إنما تنشأ من تبنى الشخص لمواقف الجماعة فى محاولة تحقيق الملاءمة بينه وبين غيره ممن يشتركون معه فى بذل جهـود ونشاطات مشتركة.

ويعالج العلامة « نيت » Nett الضبط الاجتماعى كـمدرك عقلى، وكمنظم للمجتمع، يصدر عن محاولة الذات للملاءمة بينها وبين مقتضيات البيئة الاجتماعية

---

(1) G. H. : Mead The Gensis of The Self and Social Control 1925

R. Nett ' Conformity ' Deviation and The Social Control Concept ' Ethics Vol. Lxv ' 1953

من ناحية ، ومحاولة منها لمواجهة وتصحيح الانحرافات السلوكية الجماعية من ناحية أخرى .

هذا بالاضافة إلى أن الذات تعمل على اتباع العادات والتقاليد ، فإن الحرص على الأخذ بها يجنب الفرد سخط مجتمعه ، كما أن العمل ، وفق سنن الجماعة يكسبه الطمأنينة وضمان حريته .

واتخذ الأستاذ مارتن Martin (١) اللاشعور أساساً للضبط الإجتماعى ففى نظره أن العناصر اللاواعية لها فاعليتها فى تحقيق التجانس ، وهـذا التجانس يتحقق عن طريق الرموز المجردة والأفـكار المثالية التى تعتبر وليدة كبت الشعور المشترك ، وإخفائه خوفا من أنواع السيطرة الإجتماعية متمثلة فى العادات والتقاليد والواجبات الخلقية والفروض الدينية والقوانين الوضعيـة .

وإذا كنا قد وصلنا إلى هذه المرحلة من تفسير الضوابط الإجتماعيـة على أسس لاشعورية ، فإنه يجدر بنا أن نفسرها فى ضوء آراء العالم النمساوى فرويد Freud باعتباره مؤسس هذا الاتجاه والواضع لدعائمه ، ومن وجهة نظر عامـة يمكننا القول بأن فرويد ينظر إلى الضبط الاجتماعى باعتباره نتاج الصراع الدائم بين الميول الشهوانية التى تدفع إلى الحب والمودة والألفة والانسجام والوفاق ، وبين الميول العدوانية التى تدفع إلى البغض والـكراهية والقطيعة والانعزال . وتنطوى الميول الشهوانية على كل عوامل الجاذبية ، فهو يستخدم « الشهوة » هنا بمفهوم أوسع مـدى مما هو مألوف فى المجال النفسى ، بحيث تتضمن المعنى الحيوى ، الذى بمقتضاه تتجاذب الأجزاء المتفرقة من الـكائنات الحيـة بعضها إلى بعض وتترابط وتتماسك بعضها بالبعض الآخر . وقد جعل مركز الثقل فى عوامل التوافق للغريزة الجنسية فى بادىء الأمر ، وأعطى أهميـة نسبية للميول

(1) E. D. Martin ; The Behavior of Crowds N.y 1919

العدوانية « Aggression » فهي في نظره عناصر أولية في العلاقات الاجتماعية إذ أن الحياة الإجتماعية تقوم أساساً على محاولة ضبط الميول العدوانيـة بين الأفراد والجماعات .

ويتحقق هـذا الضبط عن طريق « حب الجنس البشري » الأيروسي « Eros » وهو أعم وأشمل من الحب الأفلاطوني والحب الشهواني « فهو حب الإنسانية » الذي دعا إليـه القديس بولص ، وهو يشمل الجانب الروحي ، والجانب الغريزي الشهواني الذي يطلق عليـه اسم ليبيـدو « Libido » وينضوي تحت الجانب الشهواني الغريزة الجنسية « Sexual Instinct » ويرى فرويد أن كلا من العامل الشهواني « Libido » والعامل الإنساني الغيري Eros يعتبر قوة دافعة للتوافق الجماعي ؛ الأول في حدود الأسرة ، والثاني في نطاق المجتمع الـكبير . غير أنه يوجد صراع بين القوتين أي بين الدوافع الذاتيـة الفردية والدوافع الغيرية الجماعية ، وهذا الصراع يعتبر ضرورة إجتماعية ، إذ أن هذا التصارع ينتهي عادة بغلبة الدوافع الغيرية الانسانية والحد من فاعلية الميول العدوانية الغريزية . وهكذا تنشأ النظم المقيدة لهذه الدوافع الأنانية مما يتمثل في نظم التابو [1] السائدة في المجتمعات البدائية المتخلفة وطبقات المحارم الزواجية في كل المجتمعات الإنسانية وبذلك تتأكد الرقابة الاجتماعية والسلطة الجماعية التي تـكبت الدوافع العدوانية سواء عن طريق العادات والعرف والتقاليد أو عن طريق السنن المـكتوبة في القواعد والتشريعات والنظم القضائية التي تتولى تحديد العقوبة على من يستسلم لنزعاته العدوانية ، أو يخرج عن القواعـد التي حددتها نظم مجتمعه في شتى مظاهر النشاط الاجتماعي .

---

(١) التابو تقابل Taboo أو Tabu ويقصد بها مجموعة من النواهي والحرمات ، التي يلتزمها أفراد الجماعات المختلفة خوفا من غضب القوة الغيبية .

وآية ذلك أن أساس العلاقات الإجتماعية هى تلك القيود والضوابط الاجتماعية التى من شأنها تنظيم أو كبت أو إخضاع الدوافع المؤلفة والميول العدوانية المفرقة وفقا لمثل إجتماعية تنعكس فى نفسية الأفراد فيما يطلق عليه بالوجدان « Conscience » فيعمل الأفراد وفق ما تقتضيه أوامر الضمير الخلقى . وعلى هذا الأساس يميز « فرويد » بين الجانب الفطرى الموروث من الدوافع الغريزية فى صورتها الهمجية العمياء ويطلق عليه الإد أو الهو « Id » [(1)] ، وبين الجانب المكتسب من العمليات العقلية التى استقرت فى اللاشعور والتى ترجع إلى التعاليم الدينية والخلقية والقواعد الاجتماعية والتى تعمل على قمع ما ترى أنه يتنافى مع الآداب العامة . أو ينبو عن مقتضيات النظم الاجتماعية . ويطلق على هذا الجانب اسم الذات الواقعية « Ego » التى تحاول أن توفق بين مبدأ اللذة أو النزعات السفلى وبين مقتضيات الوسط الإجتماعى الذى ينتمى إليه الفرد . أما الضوابط والقيود الاجتماعية فتمثل فى الفرد ما يطلق عليه بالذات العليا أو المثالية « Super or Ideal » وتتبلور فيها مجموعة الأوامر والنواهى والمثل التى كان يلقاها الفرد عن مصادر السلطة الإجتماعية ، وهى التى تحول الميول العدوانية إلى دوافع للترابط والوفاق الإجتماعى سواء بين الأفراد والجماعات أو بين الأفراد وممثلى السلطة فى المجتمع ، بالرغم من وجود نوازع الكراهية الكامنة بين الذات الفردية والقوات التى تحاول فرض إرادتها عليها ، وبفضل هذه الذات العليا يحاول الفرد أن يتمثل النظم الاجتماعية القاهرة ، ويحترم أصحاب السيادة فى مجتمعه ويدين بالطاعة لوالديه ويبجل كبار السن كما يبجل كل من هو أعلى منه فى مرتبته الإجتماعية .

---

(1) S. Freud . Id and Ego.

(٢) راجع كتابنا فى العلاقات الاجتماعية من ص ١٠٣ — ١٠٦ .

وبذلك يقوم التعامل الاجتماعى على أساس مبدأ خلقى يرتكز على تسامى الغرائز والدوافع الفرديه أو تحويلها إلى نزعات وميول غيرية إنسانية أو تحييدها باختزانها فى بؤرة اللاشعور . وبذلك يتم التمثيل الاجتماعى بين الفرد ونظم مجتمعه ويتم خضوعه لمظاهر السلطة فيه وتقبله لما يفرضه أصحاب السلطان عليه .

المبحث السادس

الضبط وقضية الحرية

نعنى هنا بالضبط المعنى الاصطلاحى ، الذى يرتكز على التخطيط والتصميم الوضعى الواقعى ، فلا شك أن البشرية بحكم أنها كذلك تحيا حياة دينامية متطورة . غير أن طبيعة الحياة ومقتضياتها فى الجماعات المدنية المعاصرة أصبحت ترتكز على الأساليب الاجتماعية الضابطة Social Techniques التى تهيىء لها الحراك الاجتماعى Social Mobility وقد أصبحت هذه الأساليب الضابطة أمورا مستساغة مادامت ترتكز على الأسس العلمية وتحقق العدالة الاجتماعية ، فلا تتعرض لقضية الحرية الاجتماعية أو الفردية مادامت عامة ومنظمة بطريقة يدرك معها الأفراد والفئات الاجتماعية أهمية امتثالهم وتقبلهم لها . ولنقرب هذا للأذهان بموقف الأفراد فى القطاعات المختلفة من التزامات الضرائب المفروضة عليهم من قبل السلطة الحاكمة . فالذين يقومون بهذا الالتزام إما أنهم يدفعون الضرائب تنفيذا لأمر رسمى صادر من جهة رسمية ، وإما أنهم يؤدونها لأنهم مقتنعون أن أداء الضرائب فيه مشاركة وتعاون مع الحكومة ، وفى هذا مساعدة لها على القيام بوظائفها على نحو فعال ، ومن هنا نستطيع أن نخلص إلى ضرورة

انطواء الضبط الاجتماعى على عنصر الحرية بالمدى التنظيمى العلمى فمثلا إذا اعتبرنا القانون مظهرا من مظاهر الضبط ووسيلة لتحققه ، فإنه ينبغى أن يراعى وضع القوانين الضرائبية أو التنظيمية الإدارية ، لا وفقا للاعتبارات الفنية التى تبرز مدى سلطة الأداة الحاكمة على الرعية ، وإنما ينبغى مراعاة مواقف الأفراد ومشاعرهم النفسية ازاء هذه القوانين وفكرتهم عنها ومدى استعدادهم لتقبلها تقبلا حسنا عن رضى واقتناع . لا عن اكراه والزام .

والواقع أن هذه هى السمة العامة — فيما يبدو — الكامنة وراء التشريعات التى تمثل أدوات السيطرة والضبط الاجتماعى فى المجتمع الصناعى فنجد أنه حتى فى المجتمعات الرأسمالية والاحتكارية — وأن كانت تهدف إلى تحقيق أهداف مادية نفعية ، تتشكل قوانينها وفقا لتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح على حساب مجهودات العمال — إلا أنه بالرغم من ذلك نجد أن التشريعات الصناعية تلزم أصحاب رؤوس الأموال اقتطاع جزء من أرباحهم للخدمات والتأمينات الاجتماعية لصالح العمال ، وذلك لتخفف من وطأة الضغوط ووسائل الضبط إذا هى تحت النحو المادى الصرف لصالح طبقة معينة دون الطبقات الأخرى ، ولعل هذا هو المبرر الطبقى لمشاعر العمال ازاء قوانين الضبط الملزمة لهم .

والمجتمع الذى يسير وفق تصميم وتخطيط اجتماعى ، لا يحس أفراده بكبت حرياتهم عن طريق وسائل الضبط ، طالما يراعى المجتمع فى سياسته التخطيطية ابتكار الوسائل التى تعود آثارها على قطاعات ومستويات الشعب المختلفة . ولا يقتصر فى تقييمه على الإمكانيات المادية وإنما ينظر أيضا بعين الاعتبار إلى الامكانيات البشرية ومدى كفايتها الفنية وانتفاعها بنتائج

---

(1) Karl Mannheim'
Man and Society in an age of Reconstruction
Studies in Modern Social Structure
London 1940

التصميمات العمرانية والاقتصادية .

ولا يعنى الضبط الاجتماعى بأى حال من الأحوال التدخل المبالغ فيه فى كل الخطط الاجتماعية ، فقد توضع خطة ضابطة لتنظيم أوجه النشاط المدرسى ، وقد تتضمن هذه الخطة المناهج ومواعيد الدراسة ولكن من الأجدر أن يترك أمر النشاط الترويحى وقضاء وقت الفراغ للتلاميذ أنفسهم ، ليقرروا نوعه وأساليبه بدون التدخل فى هذه المجالات حتى يمكن لكل طالب أن ينمى فى نفسه القدرة على تحقيق الذات أو الابتكار ، ولاشك أن المجتمع الذى يسير وفق تخطيط منظم ، يتهيأ له سبيل استغلال امكانياته المادية والمعنوية والروحية بطريقة أفضل مما يتهيأ لمجتمع آخر لا يتبع برنامجا تخطيطيا فى نواحى نشاطه ، أو تظل مجالات النشاط تسير فيه سيرا عشوائيا أو بطريقة أولية بدائية كما هو الشأن فى الجماعات المتخلفة التى تجمد فيها وسائل الضبط جمودا يؤدى إلى تخلف تلك الجماعات عن السير فى ركب المدنية ، كما أنه لا شك أن التقدم الحقيقى للمجتمع إنما يأتى عن طريق استخدامه للوسائل التكنولوجية كوسائل للضبط الاجتماعى ، والانتفاع بهذه الوسائل فى الوقت نفسه لزيادة قدرته فى السيطرة على موارده الرئيسية ، ولا يمكن أن ننظر إلى هذه السيطرة على أنها تعارض مبدأ الحرية بقدر اعتبارها ضرورة تكنولوجية فنية وعلمية ، وخاصة إذا كانت أساليب التدخل فى شئون الأفراد منظمة تنظيما يجعل الأخذ بها أمرا عاديا لا يحس الأفراد معه بانتقاص من قدرتهم على الترقى وتحقيق أهدافهم المرجوة .

هذا وهناك مسألة جديرة بالإشارة فى هذا المجال ألا وهى مشكلة الحرية الخلقية والسلوكية بالنسبة للفرد باعتباره عضوا فى جماعة لها نموذجها ومبادئها وضوابطها الاجتماعية . والواقع أن هذه مسألة فلسفية تتباين الآراء فيها . غير أننا سنكتفى بالتنويه بالجانب الواقعى فيها . فما لا شك فيه أن

المعايير الاجتماعية والعوامل الموجهة سلوك الإنسان والضابطة لتصرفاته ليست من الجمود والثبات والإطاحة الشاملة بحيث تلم فى كل موقف بجميع تفصيلاته وملابساته الموجهة والمحددة للسلوك ، فهذه الضوابط تعتبر من الناحية المعيارية مبادىء عامة لتحديد السلوك فى نطاق واسع ، يشعر الفرد فى هـــــذا النطاق بحرية الاختيار دون أن يحس فى ذلك وخز الضمير أو الخروج عن القاعدة السلوكية الضابطة ، وكما يقول ماك إيفر ، لايستطيع أدمث الأفراد خلقاً وأكثرهم وداعة ، أن ينظم حياته وفقا لهــذه المعايير وحدها ، ويضرب لنا أمثلة بعــدد من المواقف التى تظهر فيها حرية الأفراد فى الخروج عما تقتضى به تلك المعايير الضابطة . فيقرر مثلا أن قواعدنا الخلقية تأمرنا بقول الحق والصدق من ناحية مطلقة ، ولــكن فى نفس الوقت من الحماقة أن نأخذ هذا على أنه بمقتضى هذه القواعد الضــابطة . ينبغى أن نقول كل الحق فى كل شىء ولــكل إنسان وفى كل مناسبة ، فليس من الحكمة فى شىء أن نقول الحق لرجل معتوه أو مجنون يسألك عن شخص لــكى يرتــكب جريمة فى حقه . وكذلك الشأن بالنسبة للطبيب الذى يتحرج من أن يقول الحق لأحد المرضى بمرض عصبى ، إذا كان يعتقد فى قرارة نفسه أن قول الحق يجعل حالته المرضية تزداد سوءاً ، وبنفس الــكيفية لا يمــكن أن يحقق ضابط العدالة فى معاملاتنا الشخصية إلا الفرد نفسه الذى يستطيع أن يفسر فى حدود الملابسات التى تحيطه هذه القاعدة السلوكية المرنة[1] .

وقصارى القول أن الضوابط الاجتماعية مهما بلغت من صرامتها ، فانها لا تتعارض

---

(1) Mae. iver and Page · Community

راجع الجزء الخاص بأشكال التنازع بين الفرد والمجتمع . الترجمة العربية الدكتور على عيسى من ص ٣٩٧ — ٦١٢ .

تعارضا تاما مع قضية الحرية ، غير أن هذا القدر من الحرية يختلف اختلافا بينا وفقاً للمواقف الاجتماعية من ناحية ، وللنظم القائمة بالفعل فى الجماعة من ناحية أخرى ، ويقل الإحساس بانتقاص الضوابط من الحرية الفردية أو الجماعية كلما ساد الجماعة نظام تخطيطى عادل وشامل وكلما تمثل أفراد الجماعة تنظيماتها عن طريق التنشئة الاجتماعية والتعود والتربية المحلية والقومية .

غير أنه يجدر بنا أن نشير إلى أن وطأة الضوابط الاجتماعية على الحرية الفردية تظهر وتبين بوجه خاص بالنسبة لموقفها من الدوافع والميول الطبيعية والرغبات الأولية ، وخاصة ما اتصل منها بالغريزة الجنسية والملكية وخاصة فى المجتمعات التى تنعدم فيها مقومات التكافؤ فى توزيع السلطة والثروة ، حيث تفرض زمرة مهيمنة إرادتها على الأفراد لتأكيد مركزها أو التعبير عن قدرتها وضمان الولاء لسلطانها ، هذا فضلا عن تسخيرها للسيطرة غير الشخصية بالنسبة للنظم والمنظمات الاجتماعية .

ولاشك أن أفضل ألوان الضبط الاجتماعى ما تضمنت وراءت المستويات والحدود التي تتقبلها الجماعة بوجه عام . على أنه لايغيب عن أذهاننا أنه مهما قاربت معايير الضبط الاجتماعى درجة الوفاق والكمال ، فإنها لا يمكن بحال من الأحوال أن تسد مقتضيات كل موقف على حدة ، ولا أن تنظم تنظيما تاما موقف الفرد وسلوكه إزاء مجتمعه ، وإلا لأصبح الفرد مجرد آلة طيعة لا إرادة له بالكلية .

كما أنه يجب أن ننظر بعين الاعتبار إلى الجانب الواقعى والعملى من المسألة ، فالحياة الاجتماعية مليئة بالمواقف المعقدة التى تجعل الفرد فى حيرة من أمره من أن يحل مشكلته الخاصة وأن يراعى قواعد الضبط العامة ، فهناك مثلا

فى المجتمع الصناعى صاحب العمل الذى تعرض لأزمة ماليـة والذى عليه أن يختار بين أن يعلن إفلاسه ، أو أن يأخذ بأساليب جديدة فى المنافسة التجارية لا تقرها الضوابط الاجتماعية المألوفة ، أو العامل الذى قد يطلب منه الاشتراك فى اضراب يعتقد هو أنه وسيلة من وسائل تحقيق مطالبه . وأن هنـاك من مظاهر الظلم الاجتماعى مايبرر اشتراكه فيه وبين تعرضه وفقاً للضوابط الاجتماعى القائمة فى مجتمعه أو فى محيطة للقصاص الذى يتهدده وأسرته بالعوز والفاقة .

فهذه المواقف وأمثالها تنطوى على مشكلات خلقية تفوق أحكام الضوابط الاجتماعية ، والواقع كما يقول ديوى Dewey أنه يجب أن تستمد القواعد الخلقية الضابطة أصولها وجذورها من العلاقات الاجتماعية والسيكلوجية ، بحيث تقوم الحرية الخلقية للفرد كإحدى وقائع الحياة الاجتماعية .

هـذا ويجب أن نميز بين مختلف المجالات الضابطه فهناك المجال الذى تطلق عليه Strucrure - Field وبين المواقف التى تتحـكم فى تصرفاتهم Situation وبين مـيكانيزمات الحياة الاجتماعية Social Mechanisms ، فهذه المجالات الضابطة متداخلة ومختلط بعضها بالبعض الآخر . فالمنافسة مثـلا تعتبر من ميـكانزمات الحياة الاجتماعية التى تؤثر على سلوك الفرد ، فإذا نظرنا من ناحية أخرى إلى فاعليتها بالنسبة للتاجر فى الميدان التجارى المطلق ، اعتبرناها أداة ضابطة من ناحية بنية المجال الحيوى أو المغناطيسى لهذا التاجر أو لطائفة التجار عامة . ومن ناحية ثالثة فإن المنافسة فى حد ذاتها من شأنها أن تخلق مواقف تؤثر على تصرف الفرد فى المجال ومن هنا يبدو

P' Walters, jr, "Non—Violent Means of Control, in Soucek's Rocial Control.

أن المنافسة ليست مجرد عملية من طبيعة اقتصادية وإنما هى أداة إجتماعية ضابطة فى الموقف وفى مجالات النشاط الحيوى وفى عمليات وميكانيزمات الحياة الاجتماعية .

والآن بعد أن ألممنا إلمامة عامة بآراء بعض علماء الاجتماع عن وسائل الضبط الاجتماعى ؛ يجدر بنا أن نتناول فى شىء من التفصيل هذه الضوابط شيوعا وأبعدها أثرا ، دون أن نلتزم بأولوية الأهمية النسبية لإحداها على الأخرى فى فعالياتها الوظيفية .

الفصل الخامس

الضوابط الاجتماعية فى المجتمعات المتأخرة والمتخلفة

مقدمة تمهيدية

من الملاحظ أن لكل مجتمع ، أياً كان بناؤه الاجتماعى ومستواه الحضارى، مجموعة من التدابير والاجراءات التى تهدف إلى المحافظة على الأوضاع السائدة فيه ، بمعنى أن لكل مجتمع قواعده وقوالبه السلوكية التى يفرضها على اعضائه بقصد دفعهم للسير وفق القيم والمعايير التى درجت عليها الجماعة، والتى استقرت عليها نتيجة التجربة والخطأ، فى مواجهة ومقابلة احتياجات أفرادها وتنظيم العلاقات الاجتماعية القائمة بينهم.

ومن الملاحظ بوجه عام أن هذه الضوابط تبدو تلقائية فى أولة نشأتها ، كما أنها تكون عادة محدودة الأبعاد، بسيطة التدابير والاجراءات ، قدسية الجزاءات، مباشرة الفعاليات ، وكلما اتسع نطاق الجماعات وتعقد تركيبها المورفولوجى والوظائفى كلما تعقدت وسائل الضبط فيها ، وامتدت اليها المسحة الوضعية والصفة التخصصية والنواحى التقنينية .

ومهما يكن من أمر ، فاننا نطلق اسم الضبط الاجتماعى على هذا المركب الثقافى الذى ينطوى على مجموعة القواعد والقيم والمعايير والجزاءات المصاحبة لقواعد السلوك وكافة الوسائل التلقائية والتشريعات الوضعية ، والاجراءات الرقابية والترتيبات التنسيقية والتنظيمية التى تحول دون الخروج على ما رسمته الجماعة من نماذج مألوفة وقوالب ضرورية للسلوك الجماعى ، كما نطلقه على كافة المواصفات الاجتماعية التى تفرضها جماعات الضغط الاجتماعى التى تمارس سلطانها على أفرادها وأتباعها ، هذا بالإضافة إلى ماتلجأ إليه الدولة المعاصرة من اتخاذ أجهزة للرقابة والتوجيه، على تعدد مستوياتها وتنوع أشكالها واختلافها باختلاف نظم الدولة السياسية والاقتصادية وايديولوجيتها الفكرية والاجتماعية

وسنحاول فى هذا الفصل أن نعطى صورة عن الأساليب الضابطة التى تبدو أنها، وتلقائية التى لها مركز الصدرة فى ممارسة هذه الوظيفة بالنسبة للمجتمعات البسيطة والمتأخرة والمتخلفة والمهيئة للتنمية . ويجدر بنا أن نؤكد بادىء ذى بدء أن كل مجتمع بشرى مهما كان بسيطا فى تكوينه ، محدودا فى حجمه ، ينشىء تنظيما اجتماعيا يلاقى به احتياجاته ومتطلباته ويواجه به متطلبات حياته الاجتماعية ، ومن المسلم به أن كل تنظيم اجتماعى ينطوى انطواء عضويا ووظيفيا على عوامل تلقائية ضابطة ، تتحدد فى مجموعة من الأوامر والنواهى الجماعية الملزمة للأفراد والتشكيلات الاجتماعية والفئات الجماعية [1] .

وقد أوضحت الدراسات الأنثروبولوجية الاجتماعية الميدانية أن الضوابط الاجتماعية فى الجماعات البدائية والمتأخرة والمتخلفة تنشأ بصفة تلقائية من عدة دعامات وركائز تنظيمية ، ولعل أبرز مصادرها الاجتماعية تلك التى تتصل بينابيع سلطة الرقابة الجماعية التى تنبثق أحيانا عن العصبية القبلية أو العشائرية أو قرابة الدم أو الولاية والتبنى والتحالف والمصاهرة ، وقد تنبثق عن مصدر غيبى سحرى أو دينى توعى أو روحى أو الهى ، وقد تكون ضرورة لازمة لمساندة بعض المناشط الاجتماعية الحياتية أو الرئيسية والتى قد تتصل بالحياة الاقتصادية أو السياسية للجماعة . مثل الضوابط التى تنشأ للحفاظ على الثروة النباتية أو الحيوانية أو حماية الأجهزة الانتاجية وتوفير المواد الاستهلاكية ، تلك الضوابط التى ترمى إلى إحاطة القيادات والأنظمة السياسية بسياج من القدسية والصيانة .

على أنه مهما يكن من شأن المصدر الوظيفى الذى تصدر عنه مثل تلك الضوابط فى الجماعات البدائية ، فانها تصدر عن البنيان الاجتماعى بما له من ميكانزيات دفاعية وصيانة لبنيته واستمرارية فعاليته، ولذلك فان الوظيفة الضابطة تقوم بمهام الرقابة

---

(1) Davy , G.s La Foi Juree , Paris, 1922

الاجتماعية التى تقوم مقام السلطة المقننة فى المجتمعات المتقدمة . وقد تتخذ هذه السلطة الرقابية الضابطة ثوب المتواترات الحضاريه ، وقد تتجسد فى الأعراف والآداب والمتواضعات الاجتماعية ، وقد تتخذ من التقاليد وعاء لها ولكنها مهما تشكلت وتعددت مظاهرها وانطباعاتها وأفانينها تمارس مناشط تنظيمية ذات صفة جماعية انتشارية ، تعبيراً عن الارادة الكلية والضمير الجمعى دون الاستناد إلى معايير موضوعية أو الاعتماد على أجهزة وظيفية متخصصة ، وذلك لأن مثل تلك المجتمعات المتأخرة لا تعتمد على السلطة القانونية الوضعية المتخصصة ، ولا يسودها تقسيم العمل الوظيفى الذى تتعدد وتنفرد بموجبه الوظائف وتتنوع بمقتضاه التخصصات ، وتتخصص فى ظله الأدوار والمهام ، وتتعقد بتطبيقاته العلاقات والنشاطات وتتدرج فى إطاره المكانات والمراكز الاجتماعية للأفراد والفئات والجماعات .

وفى ضوء ما تقدم نلاحظ بصفة عامة أن الضوابط الاجتماعية التلقائية السائدة فى المجتمعات البدائية والمتأخرة والمتخلفة ، تبدو عامة غير متخصصة لأن الفوارق والفواصـــل المميزة بين التنظيمات الوظيفيـة المتخصصة لاتظهر بشكل واضح حيث يشملها برمتها التنظيم الاجتماعى ، وحيث يصعب التميز بين التنظيم الاجتماعى والتنظيم السياسى والتنظيم الاقتصادى لعدم بروز ووضوح المقومات الأساسية لأى من تلك التنظيمات . على أن هذه الوضعية لا تقودنا إلى إغفال الحقيقية الاجتماعية وتأكيدها الا وهى ؛ أنه متى وأنى يقوم تنظيم اجتماعى لابد وأن يسانده ويسوقه مجموعة من الضوابط والرقابة الاجتماعية التى تتمثل فى أدنى صورها فى الطرق الشعبية والعادات الجمعية والتقاليد الجماعية والاعراف والآداب العامة وهى تكون قطب الرحى للسلطة التى تمارس لوناً من الاكراه الحضارى والضغط الاجتماعى على سلوك الأفراد والجماعات ، وأن هذه الضوابط تكون فى أول مراحلها ذات أبعاد

أفقية متشابهه منتشرة فى كل خلايا الوحدات البنائية والوظيفية للجماعة بأسرها، ويأخذ بها الأفراد كلهم كنمط وحيد للسلوك وكأسلوب مثبت فى العلاقات والمعاملات . و كمعيار تقييمى لـكل تصرف ازاء كل موقف ، ثم لاتلبث هذه الضوابط أن تأخذ بعد رأسيا بعد أن تتطور الجماعه وتأخذ شكل الدولة التى تتدرج فيها السلطة وتستلزم تدريجيا فى المنشئات والمنظمات التى تتولى الوظيفة الرقابيه كأداة ضابطة وكأداة جزائية وكوسيلة تقويمية وتطويرية .

وعند هذا الحد نرى أن نقدم تفصيلا لما أجملناه، يلقى مزيدا من الضوء ويعين على استجلاء تلك الضوابط التلقائية .

المظاهر الأولية للضوابط الاجتماعية

المبحث الأول

الطرق الشعبية « Folkways »

يقصد بالطرق الشعبية الوسائل التى أقرها المجتمع ليصوغ أفراده سلوكهم فى معاملاتهم وعلاقاتهم الاجتماعية وفقا لها وتبعا لمقتضياتها ، سواء فى الحياة العادية الروتينية الجارية أو فى المناسبات التى لها دلالة اجتماعية خاصة ، وبهذا المعنى تشمل الطرق الشعبية الأنماط الشائعة من أفعال وسلوك وتصرفات الناس فى مختلف المواقف والمناسبات الإجتماعية ، والتى تستمد أصولها وتشتق وجودها من الوضعية المشرية Gregariousness أو الاجتماعية Sociability ، فهى تمثل ضرورة إجتماعية تلقائية ، لا تصدر عن سلطة معينة محددة الاختصاص والوظائف وإنما دعامتها قبول الرأى العام لها Public opinion وتمثله إياها وحرصه على مراعاتها ٠

أما عن النشأة الأولى لتلك الطرق الشعبية فقد أرجعها بعض العلماء ، وفى مقدمتهم العلامة سمنر Sumner إلى الحاجات الضروريه الحيوية التى تتطلب اشباعها وتطمينها قيام الأفراد والجماعات بألوان من النشاطات والأعمال والتصرفات ، وأن التجربة الاجتماعية المصاحبة لهذه الممارسات فى سبيل اشباع تلك الرغبات والاحتياجات ، هى التى أوجدت النماذج الأولى ، والأنماط الرئيسية عن طريق المحاولة العشوائية ، والتجربة والخطأ .

وقد يستعمل اصطلاح Usage (1) للدلالة على النمط الذى يحتوى على الأفعال الاعتيادية لأفراد المجتمع وقد عرفها العلامة ماكس فيبر بأنها عبارة عن أفعال متشابهة احتفظت بها الجماعة لأن الناس تعودوا عليها ونالت قبولهم واحترامهم ، فأصبحت قوالب ضابطة مرتكزة على التعود . واختيار الجماعات للخبرات الناجحة وترسيخها ونقلها إلى الأجيال المتعاقبة .

---

(1) Sumner, W·G· Folkways, 1906.

Max Weber, OP. Cit. P.z

فالناس يبدأون حياتهم الاجتماعية بقيامهم بأعمال معينة وليس باتخاذهم أفكارا محددة ، ثم لا يلبثون عن طريق « المحاولة والخطأ » أن يتجنبوا الخبرات الاجتماعية التي تحدث لهم ألما أو ضررا أو فشلا في عدم قدرتها على تلبية احتياجاتهم الضرورية ، ويختارون الخبرات الناجحة في تطمين هذه الحاجات ، وهكذا انبثقت من الحاجات الطبيعية الحيوية ، أو من التجربة الاجتماعية أنماط السلوك الأولى التي تطورت فيما بعد إلى عادات وأساليب رتيبة ، وأخيرا إلى مهارات لها فاعليات اجتماعية . مما أدى إلى حرص الجماعة على أن تضفي عليها صفة الاحترام والتقديس ليرعاها الأفراد دون شعور بالزام وبذلك يستفيد كل فرد من الجماعة من خبرات أفراد الجيل السابق عليه وبهذا تمثل الطرق الشعبية لونا من ألوان الإرث الاجتماعي Social Heritage وتصبح ظاهرة جماهيرية يتلقنها الصغار بالتنشئة الاجتماعية ، وعن طريق التقليد والمحاكاة التي تسري في خلايا أنسجة الشبكات الاجتماعية التي يمر بها الفرد منذ ولادته، وفي الجماعات البدائية والمتأخرة والمتخلفة ، تعتبر الأساليب والطرق الشعبية الوسائل الفذة لتطمين كل مطالب الحياة الاجتماعية ، وتتميز بكونها شاملة لكل مظاهر النشاط الحيوي والاجتماعي التقليدي ، ومن هنا تكتسب مظاهر الاستقرار والصلابة والجمود في بنيتها وشكلها فلا يعتورها التغير الطفري، وكلما استقرت بتقادم الزمن كلما أصبحت أكثر موضوعية وأقوى في سيطرتها وإلزامها لأفراد الجماعة ، فإذا سألنا أفراد أي جماعة منعزلة عن تيار الحضارة ، لماذا يسلكون سلوكا معينا تجاه بعض الحوادث والمواقف ، فإنهم يجيبون بأن « ذلك ما وجدنا عليه آباؤنا » بمعنى أن أجدادهم من الأجيال السابقة عليهم ، كانوا يمارسون ذلك أزمانا طويلة .

وفي جل الجماعات المتأخرة تساند هذه الأساليب الشعبية الملزمة ، عقيدة دينية بدائية ، كقوة روحيـــــــة أو مانوية (Mana) تنبث في عقول الأفراد

لتكسب هذه الأساليب قداستها وتلزمهم باحترامها لأن فى الخروج عليها إغضابا لأرواح الأجداد أو أشباح الموتى أو المانا أو للأصول التوتمية[1] . وفى ذلك تهديد لكيان الجماعة وعدم استقرارها نظرا لما يجلبه ذلك الغضب من كوارث ونكبات . . ومن ثم تصبح الطرق الشعبية قوى اجتماعيـــة الزامية تساندها جزاءات دينية ودنيوية ، وتعتبر فى نفس الوقت قوى أولية وأصلية تمارس الزاما خلقيا واجتماعياً وأساسياً وجوهرياً لاستقرار الجماعة وضمان سيادة النظام فى علاقات أفرادها بعضهم بالبعض الآخر .

ويجدر بنا الآن أن نلخص أهم الخصائص التى تتميز بها الطرق الشعبية باعتبارها ضوابط اجتماعية أولية :

(أولا) تتميز الطرق الشعبية بأنها تتكون تلقائياً فى الجماعة بصورة غير واعية وغير مقصودة ، لأن أساسها المحاولة العشوائية فى سد واشباع الحاجات الطبيعيـة الضرورية ، ولا شك أن الإنسان فى سبيل تطمين هذه الحاجات والرغبات ، كان يكتفى فى مراحله الاجتماعية الأولى بتلبيتها بصورة مباشرة دون روية أو خبرة جماعية منظمة ، ثم تتدرج الجماعات الإنسانية فى التجربة الاجتماعية عن طريق المحاولات العشوائية (المحاولة والخطأ) ، ولابد أن يمر وقت كاف حتى تستطيع الجماعة أن تتخذ بعض القواعد والأصول التى تصبح فيما بعد عادات فردية وعادات اجتماعية ، يعبر عنها اصطلاحيا بأنماط ومظاهر ومقاييس السلوك العام .

وقد عبر العلامة سمنر Snmner عن الطرق والأساليب الشعبية بقوله أنها

(١) راجع ما كتبناه عن الأرواح والمانا والأصول التوتميـة فى كتابنا الاجتماع الدينى القاهرة ١٩٥٩ .

تشبه نتائج القوى الطبيعية التي يستغلها الإنسان ويستخدمها في تنفيذ أعماله دون وعي أو بصورة غير واعية ، أو بمعنى آخر فهي تقابل وتماثل طرق السلوك الغريزية عند الحيوان ، التي تنمو مع التجربة وتتطور عن طريق الخبرة ، حتى تبلغ أو تصل إلى أعلى درجاتها من التكيف لتحقق الغاية المرغوبة أو المصلحة المطلوبة ، أو التطلعات المرجوة .

(ثانيا) أنها تتميز بالاستمرارية والدوام فهي تنحدر من جيل إلى جيل في نطاق التراث الثقافي والاجتماعي دون تغيير أو تحريف أو شذوذ في الأسلوب العام ، ومع قابلية محدودة لمواجهة ظروف جديدة غير مبنية على فاعليات مقصودة ، وفي نطاق نفس الأساليب المحددة الثابتة — وبدون تعقل أو بحث في الأسباب التي تستلزم التغيير المحدود . وآية ذلك أن العلاقات الاجتماعية في أية جماعة بشرية وفي كل مرحلة من مراحلها الثقافية المختلفة في مستوياتها الحضارية ، تسيطر عليها مجموعة من الأساليب والطرق الشعبية التي انحدرت إليها مع عجلة الزمن منذ القدم عن أصولها السلالية الأولى ، وما تزال هي في جوهرها على حالتها الأولية ، ولم يتغير فيها إلا ظاهرها العام نتيجة للتطور في مظاهر النشاط الفكري والتقييم الخلقي والعقائدي أو الالحاح الاقتصادي أو السياسي أو تدرج الذوق الفني أو النظام التربوي .

(ثالثاً) أنها تمتاز بالتوافق مع رغبات الناس .

فمن الواضح أن هذه الأساليب والطرق تظل بالرغم من قدمها مؤيدة ومقبولة ، لأنها تنطوي على ما تواضع عليه أفراد الجماعة من فاعليات سلوكية

---

(1) William Graham Sumner and A. G. Keller, The Science of Society 1927, 1.02. Folkways.

سواء ما تكون منها نتيجة خبرة سابقة أو لا يزال فى دور التكوين والثبات وذلك كله فى سبيل ترشيد الأفراد إلى ألوان السلوك السوى فى قضاء احتياجات معيشتهم الاجتماعية ، وهذه الخاصيـة هى التى تفسر اختلاف هـذه الأساليب والطرق باختلاف الجماعات بل واختلافها فى المجتمـع الواحـد باختلاف العصور ، وإن كان هذا الاختلاف يكون فى النطاق الظاهرى المحـدود ، كاختلاف زى الرأس فى مجتمعنا العربى المعاصر وما طرأ عليه من تحول دون أن يتخذ فى شكله مظهرا يقاربه من مظهر زى الرأس فى الجماعات الغربية .

ونفس هذه الخاصية هى التى تقوى الحماس والتعصب لتلك الأساليب من جانب الجماعة أو الطائفة الممارسة لها ، فيميل الجيل القديم إلى التعصب والتمسك بالطرق الشعبية القديمة ، وإلى مقاومة كل حدث غريب يحـاول أن يبدل شيئاً من الطرق الشعبية الموروثة .

وبنفس الـكيفية ينشأ التعصب الأعمى للعادات الجمعية التى تعتبر إمتداداً للطرق الشعبية بحيث يشعر الفرد أن كل ماتملكه جماعته من قيم إجتماعية جدير بالتقدير والتبجيل ، وفى نفس الوقت تصغر فى نظره القيم والأساليب الجماعية التى تتخذها الجماعات الأخرى فى تنظيم وضبط مظاهر نشاط حياتها الاجتماعية ، ويعبر عن هذا الموقف بالاصطلاح « Ethnocentrism » الذى ينطوى على تمسك الجماعة وتعصبها لعناصرها الثقافية التى تتمتع بسلطة إجتماعية قاهرة ، والتى ينشأ عنها شعور عميق بالحدود النفسية والاجتماعية التى تغلف إطار التضامن والعصبية فى داخل الجماعة Ingroup ، والتى تباعد المسافة الاجتماعية بين الأفراد الذين ينتمون إلى جماعات أخرى Outgroup .

وعلى هذا النحو تعتبر الطرق الشعبية وسيلة فعالة للعمل على إدماج الفرد فى مجتمعه ، فهى وإن كانت تمارس الضغط على الفرد لـكى يتمشى مع أساليب جماعته أو

طبقته الاجتماعية، إلا أنها من ناحية أخرى تـكسب الجماعة التجانس Homogenity لتحقيق التـكافل والتـكامل الاجتماعى ، وكل جماعة تتوق إلى تقوية أواصر اللازم تضامن أفرادها تعمل جاهدة على تقوية تأثير الأساليب الشعبية فى أعضائها وذلك عن طريق مساندتها بالقيم ، وربطها بالمصالح النفعية . وإحساس الأفراد بلزومها لاستقرار الجماعة . وعن طريق تزويدها بقوى وعناصر جزائية من طبيعة خلقية أو دينية أو تشريعيـــــة ، فإذا تهيأت للأساليب والطرق الشعبية هذه الأسباب الاجتماعية ، اتخذت أداة تنظيمية للضبط الاجتماعى ، ويعبر عنها بعض علماء الاجتماع وفى مقدمتهم سمنر بالاصطلاح الآداب العامه للسلوك " The Mores " وسنعالجها فيما يلى :

المبحث الثانى

الآداب الإجتماعية The Mores

تمتاز الآداب الاجتماعية كوسيلة ضابطة ، عن الطرق الشعبية ، بقوة إلزامية خلقية اجتماعية ، ويوضح ذلك العلامه سمنر بقوله إن الطرق الشعبية حينما ينظر إليها من ناحيه اتصالها بتحقيق أهداف الجماعة أو رفاهية أفرادها وفئاتها ، أو عندما تلحق بها قيم معيارية متصلة بمستويات الخير والشر . فانها تصبح أدوات تنظيمية ، لأنه فى هذه الحالة تصاحبها فـكرة كونها السلوك الأمثل ويمـكن تصورها فى هذه الحالة على أنها آداب عامة اجتماعية تظهر بمظهر أدوات للضبط الاجتماعى ، وتعبر عن التصرفات السليمة المؤدية إلى سعادة الجماعة ، فالآداب الاجتماعية بهذا المعنى عبارة عن طرق شعبية ذات فلسفة تتصل اتصالا وثيقاً بتحقيق الصالح العام للجماعة ، ولها أهميتها الإيجابية فى المحافظة على الفئه الاجتماعية ومنزلتها .

---

(1) Sumner, W. G op. cit, Chapters on The Mores,

وهناك ثمت فرق آخر يميز الآداب الاجتماعية عن الطرق الشعبية من ناحية فاعليتها التنظيمية ، ألا وهو درجة الإلزام والقهر الاجتماعى المتصل بكل منهما ، فمن الممكن أن يخرج الفرد أو ينحرف عن الطرق الشعبية ، ومع ذلك يستمر كعضو له مكانته الاجتماعية فى طبقته أو جماعته ، أما إذا تعارض سلوك الفرد مع الآداب الاجتماعيه فإن مجتمعه يصب جام غضبه عليه ، ذلك لأن الآداب الاجتماعية تعتبر معاير تنظيميه ضابطة بصفة مطلقة ، يخضع الفرد لأحكامها ويكيف مواقفه وسلوكه وفقا لها ، إذا أراد أن يبقى بمكانته الاجتماعية داخل الفئة التى ينتمى إليها ، وزيادة فى الإيضاح ينبغى أن نقرر أن الآداب العامة يمكن اعتبارها بمثابة مبادىء معيارية عامة وملزمة ، فى حين أن الطرق الشعبية بالنسبة إليها تمثل النواحى التطبيقية أو نواحى المطابقة الفردية للقواعد العامة ، فارتداء الملابس فى حد ذاته يعتبر من الآداب العامة التى يمثل الخروج عليها عدم ارتداء الملابس إطلاقا (العراء) أما ارتداء زى معين بشكل خاص فيعتبر من الأساليب الشعبية التى لا تكون نتيجة الخروج عليه بالنسبة للجماعة كنتيجة الخروج على القاعدة الأساسية فى ضرورة ارتداء ملابس لستر الجسد مثلا .

وآية ذلك أن الآداب الاجتماعية تظل معياراً مطلقا يخضع له الأفراد فى أنماط سلوكهم ومواقفهم واستجاباتهم لمختلف المؤثرات الطبيعية الفيزيقيه أو الإنسانية النفسية ...

وكذلك للآداب الاجتماعية مقومات فلسفية من طبيعة خلقية ، فعندما يتساهم الأفراد فى الكفاح من أجل البقاء ، ويؤسسون علاقات اجتماعية تنظم تعاملهم بعضهم مع البعض الاخر ، وتنشأ عادات اجتماعية تلقائية تتخذ مظهر الطرق الشعبية الجوهرية لتطمئن الحاجات الطبيعية ، فإذا ما تبدلت ظروف

الحياة الاجتماعية وتطورت نظمها ، تحدث تبدلات أساسية وجوهرية فى الطرق الشعبية ، وتكتشف فلسفات وقواعد خلقية لتبرير الأخذ بالوسائل الشعبية المستحدثة حينئذ تتحول الطرق الشعبية إلى آداب اجتماعية حتى تتصف بصلتها الوثيقة بالصالح العام وبقوتها الالزامية التى تتصل اتصالا وثيقا بالمبادىء الخلقية التى تساعد على تحقيق الأنماط المثالية التى تصطلح عليها الجماعة سلوك أفرادها من الناحية الاجتماعية والخلقية والعقائدية .

وعلى رغم اعتبار الآداب الاجتماعية مظاهر سلوكية مثالية إلا أنها تتميز باعتبار إن لها قوة الحقائق الواقعية بسبب أصالتها وانحدارها من الأجيال المنصرمة إلى الأجيال اللاحقة ، مع ثباتها وعدم تغيرها وجمودها النسبى وبسبب غرسها فى نفوسنا وأفكارنا وتعود الأفراد عليها والأخذ بمقتضياتها .

وتظهر هذه الخاصية بوضوح إذا نحن أجملنا الإشارة إلى الكيفية التى تتغلغل بها الآداب الإجتماعية فى مظاهر نشاط حياتنا اليومية الروتينية ، حتى يمكن أن نطلق عليها اسم عادات إجتماعية ، فالواقع أن الذى يميز العادة الاجتماعية هى أنها تكون بمثابة اجراء يظهر للجماعة بالتدريج صلاحيته للتطبيق دون رغبة صريحة فى أن تتولى حمايته سلطة رسمية محددة ، بل يكون هناك فى العادة مين عام اتقبلها ، فهى بهذا المعنى أكثر قواعد الضبط الاجتماعى تلقائية وأشملها الزاما وأعمها مراعاة ، لأنها منبثقة من ضمير الجماعة ذاتها ، وجزاءاتها تختلف عن جزاءات القانون الذى يرتكز على استخدام القوة المنظمة ، فجزاءاتها نتيجة ردود فعلية لمظاهر الضغوط الاجتماعية غير الرسمية وخاصة فى الجماعات المتمدينة ، وهى تمتزج بنفوس الأفراد امتزاجا لا يشعرون معه بالحاجة إلى تغييرها أو الخروج عليها أو مناقشة أسباب تحكمها فيهم . وإذا ضعفت فى نفوس الأفراد ، فإنما تضعف بنفس الكيفية التى تسربت إلى نفوسهم بها ، أى بغير وكالة ، إجتماعية رسمية أو قوانين منظمة أو سلطة قاهرة ولكن بطريقة تدريجية تلقائية .

فهى بكلمة مختصرة عبارة عن الطرق المألوفة التى تنشأ بصورة غير واعية وتلقائية ، انتعقب أهدافا غير مقصودة أو محدودة للقيام بما عليه قواعد الحياة اليومية العاملة التى تتقبلها الجماعة ، والتى تستمد جزاءاتها من ضرورات الحياة الاجتماعية لتحقيق أهداف نفعية ، وهى فى جملتها ترجمة غير مدونة للتجربة الاجتماعية الحايه المحدودة أو البيئة الإقليمية ، ولذلك فإنها رغم صلابتها وجمودها ، فهى قابلة للتغيير وفقا لما يطرأ على نظم الجماعة من تطوير .

غير أنه ينبغى أن ننبه الأذهان إلى أنه من الناحية التنظيمية السلوكية لا يمكن أن نعتبر الآداب العامة ، عادات جمعية ، ذلك لأن هناك نوعين من العادات ، عادات سليمة ومفيدة تبغى سلامة المجتمع وسعادة أفراده ، وهناك عادات ضارة أو شاذة ينهى المجتمع عن فعلها فهى عادات غير مشروعة فى نظر الجماعة (١) . وإن مارستها طوائف أو فئات . وكذلك فإنه يحسن من وجهة النظر الاجتماعية الوظيفية أن تدخل فى نطاق الآداب الإجتماعيه النواحى السلبية والنواهى المقدسة التى يطلق عليها علماء الانثروبولوجيا اسم « التابو » المحرمات « Tabu » (٢) وهى تشير إلى مجموعه من الأمور والأفعال والمواقف التى يجب أن يتحاشى الأفراد القيام بها ، وخاصه أنها تستند على الجزاء الدينى والرادع الخلقى ، بل أحيانا العقاب المدنى والسياسى ولا سيما فى الجماعات المتأخرة والمتخلفه ، ففى هذه الجماعات تساوق هذه الأمور والنواهى المقدسه المقيده بأن الخروج عليها يعنى إثاره الغضب فى القوة المقدسة سواء كانت « مانا Mana » أو الأرواح الفتشية المنبثه فى الظواهر الطبيعية ، أو فصائل النبات والحيوان أو كانت أرواح الأجداد الموتى أو غضب الآلهه ، وكل هذا وما إليه يصحبه

(١) راجع بعض الأمثلة فى كتاب :
الدكتور عبد العزيز عزت : السلطة فى المجتمع الفصل الثانى : سلطة المجتمع . ص ٣٣ — ٣٤ .

(٢) أنظر موسوعة فريزر الذى كتبها عن التابو ونظام الزواج الاغترابى
j Frazer' Taboo and Exogamy

الاعتقاد بالخطر الداهم لا على مجرد الشخص الذى يخالف هذه النواهى ، بل على الجماعة كلها .

وتظهر الآداب الاجتماعية السلوبية (المحرمات) بشكل خاص فى العلاقات الجنسية التى تتحدد بطبقات المحارم ، والتى تؤدى إلى الزواج الاغترابى Exogamy وخاصة فى الجماعات المتأخرة ، كما تظهر فى محرمات الأكل المقدسة التى تشيع فى الجماعات التوتمية التى تحرم أكل أو لمس أو الانتفاع بالمملكة النباتية أو الحيوانية التى ينسب إليها نوعها الذى تقدسه[١] والذى يعتقد أفرادها أنهم منحدرون عنه ، كما تبدو بشكل ظاهر فى بعض النواهى فى المناسبات الاجتماعية المقدسة ، كالصلوات والأعياد وأيام الصوم أو الحج . . وما يحرم على الأفراد الاتيان به فى حضرة أفراد لهم قداستهم وخاصة الملوك والرؤساء الدينيين فى الجماعات المتخلفة البدائيه والمتأخرة .

وقد تختص طائفة من النواهى المنظمة للعلاقات المتبادلة بين الجنسين ، الذكر والأنثى — وفى أغلب الأحوال يحرم على الأنثى فى فترات بيولوجية معينة إتيان بعض الأعمال كحلب الألبان أو دخول الحقل أو حصاد القمح أو القيام بالطقوس الدينية فى تلك الفترات حيث يسود الاعتقاد أن الخروج على هذه القيدات والضوابط يغضب الآلهة ، ويتهدد الجماعة بشر مستطير كحلول وباء أو قحط أو أى نوع من الشر[١] .

العادات الفردية

ومما ينبغى الإشارة إليه أن الآداب الاجتماعية كوسيلة تنظيمية ، تختلف كذلك عن العادات الفردية ، وإن كانت الأخيرة تعتبر من الناحية العمليـة

---

١) راجع كتابنا فى الاجتماع الدينى .

وسيلة تنظيمية للتصرفات الفردية ، وإليها ينصرف الذهن عندما يبحث علماء التربية فكرة « سلطان العادة » وأثرها من الناحية الاجتماعية ، فهى كما يقرر العلامة وليم جيمس [١] عجلة المجتمع التى تحافظ على سير نظامه على وتيرة واحدة وبسرعة منتظمة ، وهى أهم وسائل تأمين أوضاعه والمحافظة على كيانه وهى التى تمنع أفراد الطوائف وأصحاب الحرف الدنيا من أن يهجروا ما اعتادوه فى مزاولة أعمالهم ، فهى تنظم الأفراد فى حـــــدود النظام ، وهى وراء العامل فى المنجم والزارع فى المزرعـة ، تحث كل على مزاولة ما تعودوا على ادائه من الأعمال ، وهى التى تحول دون تداخـل الطبقات والمستويات الاجتماعية ، لأنها تعلم الأفراد أنهم لا يصلحون لشىء إلا لما ألفوه فى الصغر وورثوه عن آبائهم ، وتعودوه فى بيئاتهم وبين نظرائهم .

ويبدو أن هذه النظرة قابلة للمناقشة فى ضوء التجربة الاجتماعية والنظم الديمقرطية السياسية والاجتماعية والتربويه، خاصة إذا نظرنا إلى المسألة من ناحية أخرى وأعنى من زاوية أن العادة الفردية، كأداة تنظيمية، ليست سلطة مستبدة جامدة، وإنما كأداة مبسطة وميسرة للنشاطات الفردية فى المجالات الاجتماعية الانتاجية أو الاستهلاكية أو الترفيهية ، خاصة بالنسبة للعادات الآلية المتصلة بالقدرات الفنية والتى تفرضها التكنولوجيا وعملية التحضر urbanization فى مجتمعاتنا المعاصرة ، فمن العادات الفردية التى يدفعنا إليها التمدن كالزحام الشديد ووسائل تنظيم الحركة وتسهيلها داخل المدن ، إلتزام السير على الجانب الأيمن، فى الطريق أو كالوقوف فى صفوف

---

(١) أنظر رسالة الدكتوراه المؤلف

The Notion of Taboo With Special Reference te The Arabs Thesis London 1952.

William. G. Sumner, Folkways, A Study of the Sociological Importance of Usages' Manners' Customs and Morals,

William jemes, Principles of Psychology N.y I' I21 1890

متتابعة عند ركوب السيارة الخ ، وعن طريق العادات التى يلزمها العامل بفضل الترشيد والتقدم التكنولوجى الآلى؛ يقتصد العامل فيما يبذل من جهد وطاقة ، ويقلل مما قد يعانيه من كآبة [١] .

وما من شك فى أن هذه العادات التى تخلقها الاكتشافات والمخترعات الآلية الحديثة يمكن أن تعتبر ضوابط اجتماعية متجددة ، خاصة إذا تشابهت وتماثلت العادات الفردية تشابها يرقى بها إلى العادات الجماعية ، مثل العادات الفردية التى نتجت فى عصرنا الحاضر عن استخدام التليفون والسيارة والراديو والتليفزيون والتردد على دور السينما والمسارح والحفلات الرياضية والأندية وتناول الأطعمة المثلجة والمحفوظة ، كل هذا وما إليه سرى إلى صميم الحياة الاجتماعية وعدد من الضوابط الاجتماعية التقليدية المتمثلة فى العادات الجمعية للأجيال السالفة وما يتصل بتلك الأمور الجارية فى حياتنا اليومية الروتينية الدارجة فى الجماعات الصناعية المتمدينة .

والآن يجدر بنا أن نتساءل عن طبيعة الصلة بين الآداب الاجتماعية كعوامل ضابطة تنظيمية من الناحية الوظيفية ، وبين العادات الجمعية والفردية كظاهر موضوعية .

الواقع أنه إذا كان هناك ثمت تمايز بين العادات الجمعية كأداة ضابطة ، والعادات الفردية كظواهر واقعية ، إلا أننا نلاحظ فى كثير من الأحوال والمواقف ، أن هناك ارتباطا عليا بين المجموعتين فى الحياة الاجتماعية ، وآية

---

(١) أنظر فى تفصيل الكلام عن العادات الفردية كتاب الدكتور عبد العزيز عزت المشار إليه آنفا ص ٦٠ — ٦٣ ومن الوضح أنه لا يعنينا فى هذا المجال الكلام على العادات الفردية فى ذاتها ، إلا بالقدر الذى يظهرها كأداة تنظيمية ، ومن حيث صلتها بالعادات الجمعية وقواعد الآداب الاجتماعية ومن ثم فنحن لم نتحدث عن العادات الفردية السيئة التى يجب التخلص منها .

ذلك أن كل جماعة تحاول عن طريق وسائل التنشئة والتربية غرس عاداتها الاجتماعية فى النشء ، فتظهر وكأنها عادات فردية فى الأطفال وصغار السن ، وبذلك تنتقل العادات الجمعية بأوسع معانيها إلى كل فرد فى كل جيل ، وتظل بمثابة القوة المنظمة الكامنة التى تشكل عاداته الفردية ، وعلى هذا النحو يبدو أن العادات الاجتماعية الضابطة سابقة على العادات الفردية المكتسبة عن طريق التقليد والمحاكاة أو الخبرة والتجربة الاجتماعية والاستجابة الشخصية لظروف حياته فى الشبكة والأنسجة الاجتماعية ، غير أننا نلاحظ من ناحية أخرى أن هذه الاستجابة الفردية تتأثر عادة بالتطورات التكنولوجية والتيارات الاجتماعية المتجددة ، فتؤثر بدورها فى تطوير العادات الاجتماعية التقليدية ، وتحولها من أداة تنظيمية ضابطة إلى أداة قابلة مرنة حتى تتكيف بالوضعية الجديدة فتسترد قوتها التنظيمية القاهرة ، ومن أمثلة ذلك العادات السلوكية التى كانت نتيجة لازمة للاكتشافات والاختراعات الآلية المستحدثة واستخدامها فى أحوالنا الاجتماعية الروتينية كاستخدام التليفون والسيارة والمذياع والتليفزيون . . والعادات الجمعية الشائعة فى المدن الصناعية الكبيرة كعادة تناول الأطعمة المحفوظة أو المثلجة ، أو تجديد « الموديلات » المتجددة .

ولا شك أنه كما يقول ماك ايفر Mac-Iver أن دور العادات الجمعية وآداب السلوك العامة كأداة تنظيمية ، تحدد الاتجاه العام للعادات الفردية ، ودور هذه الأخيرة فى تأييد وتثبيت واستمرار العادة الجمعية فى أجيال متعددة وفى تعديلها وتطويرها أحيانا . هذا الدور الوظيفى المتبادل ، يمثل جانباً هاماً هاما من جوانب كل تنظيم اجتماعى ، ففهم العلاقات الوظيفية المتبادلة بين العادتين الفردية والجمعية من الناحية التنظيمية والسلوكية يعكس فى الواقع النظم السائدة والآداب السلوكية العامة فى فاعليتها فى الأساليب التربوية لتنظيم حياة الجماعات البشرية ، ونظمها الاجتماعية .

الآداب الاجتماعية والعادات الفردية :

يجب أن ننبه الأذهان إلى أن لموضوع الصلة بين الآداب الإجتماعية والعادات الفردية وجهاً آخر من الناحية التنظيمية الضابطة لسلوك الأفراد ، وهذه الناحية تظهرها الجوانب المتعارضة بين فاعلية الآداب الاجتماعية والاستجابات الشخصية الفردية فى المواقف العادية . ذلك لأننا إذا حللنا مواقف الأفراد ازاء مثل هذه الضوابط الاجتماعية ، وجدنا أن الفرد إما أن ينظر إليها على أنها أصبحت جزءاً من طبيعته الإجتماعية بحكم أنه تعودها وألفها عن طريق التنشئة والتربية الإجتماعية ، وإما أنه يحس بأنها أمور ضاغطة قاهرة محددة لإرادته ، موجهة لميوله متدخلة فى تحقيق رغباته ، متحكمة فى تقديراته الخاصة والشخصية ، وبذلك توجد لديه نزعة معارضتها ولو بصفة لاشعورية ، ومع ذلك ، وبالرغم من شعور الفرد أحياناً بالرغبة فى مقاومتها داخل نفسه ، إلا أنه يقبل معظم تلك القواعد والآداب السلوكية وإن خالفها أحيانا ، وهذا الموقف المتعارض من جانب الأفراد حيال تلك القواعد والآداب العامة . يعنى به طائفة المتخصصين فى العلاج النفسى ، باعتبار أن أسباب الأمراض العصبية والنفسية التى ترجع إلى عدم توافق السجية مع ظروف البيئة الاجتماعية تعود أساساً إلى حالة التنازع بين النزعات الشخصية الفردية ومقتضيات الآداب السلوكية العامة والعادات الجمعية .

ومن الملاحظ أن مجالات هذ التنازع تتناسب تناسبا طرديا مع حضارة المجتمع وتعقد بنيته ومورفولوجيته ، ذلك أن أهم مايميز الجماعات بسيطة التكوين والمختلفة هو تجانس أفرادها من حيث مواقفهم إزاءها وخضوعهم لسلطان الآداب السلوكية العامه دون تمايز فى اختيار وسائل التوفيق بين مقتضيات القواعد

الضابطة ، والتصرفات الفردية الفعليه ، فالفرد فى مثل هذه المجتمعات يخضع خضوعا يكاد يكون آليا لسلطان العادة الاجتماعية كأداة ضابطة تنظيمية ، وآية ذلك أن الاعتراف بعضوية الفرد وانتمائه للجماعة لايتم إلاعن طريق طقوس القبول فى الزمرة Initiation ، والتى تنطوى على ممارسات يجب اجتيازها تؤهل الفرد للأخذ بالأساليب والعادات التقليديه للجماعة .

أما فى الجماعات المعقدة والمتحضرة ، فإن الفرد يصطدم بسلسلة متلاحقة من القواعد الضابطه التى تتعدد مصادرها بتعدد الأنسجة والأجهزة والمؤسسات والمنظمات الاجتماعية التى لها صلة بالفرد أو ينتمى إلى عضويتها ، وفى مثل هذه المجالات تتضارب تلك القواعد ، فيختار الفرد القاعدة السلوكية بمحض إرادته فى حدود ماتقضى به السنن الاجتماعيه ، ووفق مايتمشى مع مقتضيات البيئة الاجتماعية ، ولكنها مع ذلك تعكس صورة من حرية إرادته فى اختيار مايلائم شخصيته ، باعتبار أن إحساس ، الفرد بذاتيته هو أهم مايميز استجابة الفرد فى مجتمعاتنا الحديثة لعوامل الضابطة التلقائية .

وقد يجابهنا إعتراض على تقرير هذه الواقعة الاجتماعية بالنسبة لما يجرى عليه العمل السلوكى فى المجتمعات الاشتراكية التى تعتبر متقدمة من الناحية الحضاريه ، وفى الوقت نفسه تقيد فرص الاختيار بالنسبه لقواعد السلوك العامة ، والواقع أنه لامحل لهذا الاعتراض لأنه يبدو أن القيود الموضوعة على التصرف الفردى فى المجتمع من طبيعة سياسية محضة بقصد حماية النظام العام للدولة أما فى حدود التصرفات المتمشية مع الايديولوجية الاشتراكية ، فإنه لامجال للمناقشة فى أن حرية الأفراد مكفولة لاختيار استجاباتهم بالنسبة للقواعد الضابطة وإن كان الأمر يبدو أكثر دقة وأشد صرامة نظراً للطبيعة العامة التى تتصف بها المجتمعات الاشتراكية من حيث أخذها بالأساليب التخطيطية الضابطة لكل المجالات والمستويات وفى جميع مظاهر النشاط الاجتماعى ولاسيا الاقتصادى

والثقافى والفنى. ومهما يكن من أمر الجدل حول هذه المسألة بالذات ، فإننا نعتقد أنه إذا كان سمة الفرد فى المجتمع المتمدين أن يتمتع بالقدرة على اختيار قواعد سلوكه المنظمة لنشاطه الاجتماعى والاقتصادى والثقافى فإن عليه فى نفس الوقت أن يصون النظام الاجتماعى الذى يتمتع فى ظله بهذه القدرة . مهما اختلفت إيديولوجية الجماعة التى ينتمى إليها ، فإن هذه المسألة محك للنسبية الاجتماعية والذاتية الايديولوجية . والمشاعر القومية والوطنية .

ولواقع أن الينبوع الرئيسى للقواعد الضابطه بالنسبة للفرد فى المجتمع المتمدين ، هو مجموعة القيم الاجتماعية التى ينزلها فى نفسه منزلة التقديس أو الإغراء أو التقدير ، وكثيرا مايحدث صراع أو تعارض بين التقييم الشخصى وبين الضابط الاجتماعى التنظيمى فى المستوى القومى . على نحو مايصوره موقف مواطن يفزع من القتل ولا يؤمن بالحرب فى وقت يقتضى واجبه الوطنى أن يشترك فى الحرب والقتال ، أو عندما يتجاذب الفرد ضابطان إجتماعيان يتعارضان فى مضمونهما ، وإن كان يحس بإحساسات متجانسة أو متقاربة إزاء كليهما .

وذلك عندما يجابه الفرد موقف يشعر معه بأن قاعدة سلوكية تمليه تقتضى منه القيام باستجابات تتعارض مع أحكام عقيدته أو إيديولوجيته أو العكس .

وفى ضوء ماتقدم ، نستطيع أن نستخلص الوسائل الاجتماعية التى تتأيد بها القدرة الضابطة والقوة التنظيمية لقواعد السلوك العامة والعادات الجمعية فى الجماعات الإنسانية ، فمن الواضح أن للعامل المورفولوجى أثره فى مدى صرامة الاخذ بقواعد السلوك العامة ، إذ أن من المقرر أن « التضامن الآلى Solidarité Mecanique الذى ترتكز عليه بنية الجماعات المختلفة غير المعقدة وغير المتخصصة ؛ هو العامل المورفولوجى الفذ فى تثبيت دعائم السلطة الضابطة

للعادات الجمعية وقواعد السلوك العامة ، فنجد مثلا بعض الجماعات المتخلفة مثل « السكوكيوتيل » وسكان جزر دوبو أو تلك الجماعات الريفية شبه المنعزلة فى كيوبيك الكندية ، تخضع لقواعد سلوكية عامة بسيطة تنظم حياتها الجمعية . ، ويحترمها كل افراد الجماعة ، وينظرون إليها باعتبارها ملزمة وسليمة مهما انحرف عنها بعض الأفراد ، مثل قواعد « مقاسمة الأشياء » التى يحصل عليها أى فرد من المجموعة ، وآداب السلوك الجنسى ، وقواعد الاشتراك فى الطقس الدينى، إلى غير ذلك من القواعد التى تمتاز بالبساطة وعدم التعقيد ، والتى لا تظهر بالنسبة للرجل البدائى أى فوارق فيما بينها من حيث نوعيتها أو اختلاف أنماط الجزاءات المترتبة على مخالفتها .

أما فى الجماعات المتقدمة فى الحضارة حيث يسود نظام التخصص وتقسيم العمل وتنسم نشاطات الحياة الاجتماعية بالتعقيد المورفولوجى ، فإن الفرد يميز بين أنواع من أنماط السلوك وقواعد الجزاءات ويؤثر بعضها على البعض الآخر ، وقد يعمل متعمدا على اختيار ما يراه منها أنفع له ، هذا فضلا عن وجود أنواع مختلفة من القواعد السلوكية الضابطة لكل خلية من خلايا النسيج الاجتماعى المعقد التركيب ، ولكل تنظيم أو مؤسسة اجتماعية معقدة فى البنية ، ابتداء من مستوى الدولة بقوانينها الجبرية الملزمه حتى أصغر الأندية المحليه بل الجماعات التى تجمعها رابطه الهوايات والنشاطات الفردية . وذلك بالضرورة نتيجه لازمه للمورفولوجية الاجتماعية للجماعات المعاصرة التى توزع مهمة تأييد القوى التنظيميه على أجهزة النسيج الاجتماعى المتعددة ، وعلى مختلف المستويات والمجالات الحيوية .

غير أننا نلاحظ أن هذا التعقيد المورفولوجى من شأنه أن يوجد لونا

من التنازع بين القيم السلوكية ، إذا نظرنا إلى المسألة من حيث المصالح المشتركة للهيئات النوعيه المتخصصة ، ذلك لأن مراعاة المصلحة المشتركة ينطوى على احتضان وتجميع بعض الأفراد دون البعض الآخر ممن ينتمون إلى هيئات خارجية . ومن هنا نجد أنه من أهم أساليب نشر الدعوة لتقوية شعور الجماعة بمصالحها المشتركة بين أفرادها هو مراعاتها لقواعد سلوكها المميزة لها كز مرة لها شخصيتها الذاتية المعنوية ، وقد يؤدى هذا الاتجاه من الناحية العملية إلى تحبيذ الأخذ بأساليب التعصب الضابطة للسلوك الجماهيرى ، باعتبار أن المصلحة المشتركة لطائفه أو لهيئة ما مهددة من مصلحة لجماعة أخرى خارجية على نحو ما نلمسة فى اتهام حزب سياسى لحزب سياسى آخر فى المجتمعات التى تتبنى الحكم الديموقراطى السياسى ، أو عندما تهدد الدولة فتنات أو انقسامات داخلية ، فتحول اهتمامات أفرادها ومنظماتها إلى عداوة هيئة خارجية أو منظمة داخلية تعارضها فى مصالحها الذاتية ، وفى الوقت نفسه تتخذ الدعاية التى ترمى إلى إثارة المصلحة المشتركة للجماعة أو توجيهها نحو غاية معينة (١) تخدم بها مصالحها الذاتية .

فعن طريق الاساليب والطرق الضابطة يمكن المنظمة أن تقوى ترابط أعضائها وتوحد غايات أفرادها ، وتلهب أحيانا مشاعرهم ضد الأنماط السلوكية الضابطة لتصرفات الأفراد المنتمين لهيئات أخرى ، تتعارض مصالحها المشتركة مع المصلحة المشتركة لتلك الجماعة من الناحية الداخلية ، أو لا تتفق أنماطها مع القواعد العامة المنظمة للسلوك على المستوى القومى بالنسبة للمجتمعات

---

(١) أنظر فى تفصيل أساليب الدعاية المغرضة أو الهادفة .

L. W. Doob, Propaganda, Ny. 1935.

الغريبة عنها أو الأجنبية عليها ، وقد يؤدى هذا الوقف إلى إعتقاد أفراد الجماعة بأن قيمهم وقواعدهم السلوكيه الضابطة لتصرفاتهم والمنظمة لنشاطاتهم ، أعلى شأنا من عداها بالنسبة للجماعات الأخرى . وهذا مايعبر عنه اصطلاحياً بالأثنو سنترزم « Ethnccentrism » التمركز حول الذات الحضارية وهو يمثل عادة المرحلة التى تتركز فيها جهود الجماعة للمحافظة على تراثها الثقافى إذا أحست بوطأة غزو أو تسرب أو صراع ثقافى من جانب جماعة معادية لها خارجة عن نطاقها .

ولذلك فإن العلماء ينظرون إلى الآداب العامة فى كثير من الأحيان باعتبار أنها مظهر من مظاهر التراث الثقافى ووسيلة من وسائل الثبات والاستمرار للجانب الروحى المعنوى من التكوين الاجتماعى ، وهذا يؤكد بصفة قطعية الوظيفة الاجتماعية للعادات الجمعية والآداب السلوكية العامة ، باعتبارها أداة لإدماج الفرد فى المجموعة التى ينتهى إليها ، وإدماج المجموعات الاجتماعية الفرعية فى الجماعات والأشكال الاجتماعية الكبرى .

فهى تعتبر بحق الوسيلة الكبرى من الناحية العملية لحماية التضامن والتكافل والتكامل الاجتماعى ، وقد يكون لكل وحدة إجتماعية آدابها العامة وتقاليدها المرعية ، ولكن تعمل كل مجموعة من الآداب السلوكية الضابطة فى النطاق المحلى أو المجال المهنى على تضامن الوحدة التى تعمل فى نطاقها مع الوحدة العامة الكلية . وفى نفس الوقت فإن كل طائفة تحاول أن تزيد تضامنها ، تسعى إلى أن تقوى تأثير الآداب العامة والتقاليد الخاصة فى سلوك أفرادها .

وهى تبلغ هذه الغاية عن طريق عدة عمليات إطرادية تسود حياتنا الاجتماعية فى مختلف مجالات نشاطها ، وفى مقدمة هذه العمليات : عملية غرس القواعد السلوكية الضابطة المتفق عليها من الجماعة الكلية أو الوحدة الاجتماعية الفرعية

أو المختصة، فلابد من أن تغرس هذه القواعد فى أعماق نفوس الأفراد المنتمين إلى الجماعة حتى يشعر الأفراد حيالها بالتقدير والاحترام، ويحسون بأهمية الدور الذى تلعبه فى حياة الجماعة، عن إقتناع وتدبر، لا عن قهر وقسر بالطبيعة الآمرة، فخضوع الأفراد لهذه القواعد ليس شيئا فطريا غريزيا وإنما هو نتيجة تكيف إجتماعى، ومن هنا تنوعت القواعد السلوكية فى الاستجابة لنفس الحاجات والدوافع الطبيعية فهناك تنوع كبير فى الآداب العامة حيال تنظيم العلاقات الجنسية والزواجية . والممارسات الجنائزية ، وحقوق الملكية الخ .

ولا شك أن هذه القواعد السلوكية على اختلافها وتنوعها بتنوع الجماعات، تتأيد فى حدود نسبيتها — عن طريق عملية غرس الأفكار والمعتقدات والاتجاهات العملية المتصلة بهذه الآداب السلوكية . وهذه العملية من طبيعة تربوية إجتماعية تتطلب التكرار والتذكير والتنبيه والإشارة إلى مضامين هذه القواعد وطريقة تنفيذها من وقت لآخر فى كل وحدة إجتماعية أو منظمة تربوية أو هيئة تقنينية ، ويعتبر ماك أيفر (١) هذه العملية أخطر عملية لنقل التأثيرات التنظيمية فى الهيئات الاجتماعية، ويشير بصفة خاصة إلى دور الوالدين فى التنبيه على ابنهما فيما يتعلق بالحكم فى الصواب والخطأ على أفعاله منذ نعومة أظفاره، ثم يأتى دور المعلمين فى المؤسسة التعليمية .

عملية غرس الأفكار :

ولا شك أن عملية غرس الأفكار المتصلة بقواعد السلوك العامة ، تتخذ

(١) راجع كتاب المجتمع تأليف ماك إيفر
وترجمة الدكتور على عيسى: ص ٢٨٣ وما بعدها
« العمليات المطرده والوسائل المؤدية إلى استمرار الاداب العامة .

مظاهر مختلفة وأساليب مختلفة وطرق متباينة بالنسبة لاختلاف المجتمعات وتفاوتها فى مستوياتها الحضارية ونظمها السياسية والتربوية وأذواقها الفنية ومعتقداتها الدينية .

كما أنها تختلف فى الجماعة الواحدة بالنسبة للتقاليد المرعية وفقا لمركزها فى سلم الهرم الاجتماعى أو وظيفتها الاجتماعية أو المهنة وحالتها الاقتصادية . والوسيلة العامة المشتركة فى كل هذه الحالات هى التعليم المتواصل والدعاية المتصلة إلى جانب دور الأسرة والمؤسسات الدينية والمنظمات التى تنشأ لتشكيل عقول المواطنين وخاصة عندما يصل إلى حكم البلاد الطالبون بنظام إجتماعى جديد، يختلف عن الأنظمة المألوفة التى سبقته . على نحو ماأنشأت روسيا السوفيتية منظمات الشباب الشيوعى ، وما أقامته ألمانيا النازية من تشكيلات الشبيبه الهتلرية . وما لجأت إليه مجموعة الدول الغربية التى انتصرت فى الحرب العالمية الثانية واحتلت ألمانيا واليابان من تعديل مناهج الدراسة وطبع كتب جديدة والقضاء على المنظمات الفاشية فى تلك البلاد ،لتوجد أو تحل محلها أنماطاً لقواعد السلوكية التى ترتكز على أسس ديمقراطية غربية لمحاوله السيطرة على نظم التعليم الرسمية ووسائل تلقين المبادىء الاجتماعية .

عملية التعود :

وتساوق عملية غرس الأفكار والتعليم عملية أخرى تساندها فى تأييد وتثبيت قواعد السلوك العامة الضابطة ، ونعنى بها عملية (التعود) ويعتقد العلامة ماك أيفر Mac-Iver أن هذه العملية عملية اطرادية،عن طريقها تتكيف مواقف الأفراد بطريقة لاشعورية بحيث تتلاءم مع مقتضيات أحوالهم الاجتماعية بما تنطوى عليه من قواعد ونواهى إلزامية . كما تتشكل أساليب تفكيرهم بحيث

يـكونون أحـكامهم التقويمية والتقديرية عن الصواب والخطأ فى التصرفات العادية ، وفقا لحاجتهم فى الحياة اليومية إلى مقاييس خلقية [1] ، فما ألفوه وتعودوه فى مجالاتهم يـكون صحيحا ولازما ، ومالم يألفوه أو يتمثلوه فى نطاقات نشاطاتهم الروتينية فهو خطأ وباطل . وعلى هذا النحو تـكون عملية التعود وسيلة فعالة وإيجابية لتأييد وتثبيت الأفـكار والمقاييس والأساليب العامة المقابلة لها ، حتى أنها لتبدو بالنسبة إليهم وكأنها أمور طبيعية لازمة للجماعات الإنسانية .

فرجل الأعمال الذى ألف فى مجال نشاطه الإقتصادى الخاص أسلوب العمل فى السوق التى تقوم على المضاربة ، قد ينتهى به الأمر إلى أن يعتقد بأن المنافسة الاقتصادية جزء من القواعـد الطبيعية اللازمة للجماعات الإنسانية ، وبالمثل فى نطاق المستويات المادية والاجتماعية يعتقد كل فرد ينتمى إلى طبقة معينـة ، أن المقاييس والمفاهيم التى تعودها هى وحدها المقاييس الصحيحة والسليمـة التى يجب أن تـكتسب مظاهر للعرف الشائعة . وبذلك تساعد عمليـة التعود على إيجاد إطار فـكرى عام متـكامل — فيما يتصل بقواعد السلوك الضابطة لهم ، فى تقوية الشعور بالارتباط بنظام إجتماعى معين والدفاع عن قواعد السلوك له المنظمة .

ضغط الرأى العام :

ويساند العمليتين الإجتماعيتين السابقتين فى تثبيت القواعـد العامه المنظمه لسلوك الجماعه ، مجموعـه الاستجابات المتشابكة للتصرفات الجماهيرية ، والتى يعبر عنها إصطلاحيا بضغط الرأى العام [2] ، فـكل فرد باعتباره كائنا إجتماعيا ،

---

(١) أنظر كتاب المجتمع لماكيفر وبيج ، الترجمة العربية للدكتور على عيسى ص ٢٨٨ وما بعدها .

(٢) سنعالج الوسائل المؤدية إلى تثبيت القواعد السلوكية الضابطة باعتبارها وسائل ضبط أصيلة فى الفصول القادمة من هذا الـكتاب نظراً لأهميتها النسبية فى مجتمعاتنا المعاصرة .

يعنى بأحكام غيره على تصرفه وسلوكه العام، فهناك إحساس لاشعورى دائم بما عسى أن يقوله لنا أفراد جماعتنا عن سلوكنا الخاص ، وهذا الاحساس ينعكس فى شعورنا بالارتياح والرضا كلما طابقت تصرفاتنا فى مواقفنا المختلفة القواعد السلوكية الجماعية الضابطة، وشعورنا بعدم الرضا إذا حدنا عن ذلك ، وكذلك شعورنا بالكراهية أو بالرغبة فى مقاومة كل مايترتب على مطابقة سلوك غيرنا لقواعدنا التى ارتضيناها سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر ، فضلا عن إستشعارنا بالحرج إذا عجزنا عن تكييف مواقفنا على نحو ما يتوقعه منا زملاؤنا أو صحبتنا أو أفراد الخلية الإجتماعية التى ننتمى إليها .

الشعائر الطقسية :

وإذا أغفلنا الآن جانبا بعض العوامل الإجتماعية التى تعمل على تثبيت القواعد السلوكية الضابطة بطريق القهر الإجتماعى أو الضغط السياسى أو التقنين التشريعى ، فإننا نجد إلى هذا وذاك مجموعة من الممارسات التى من طبيعة دينية والتى ترتكز على عقائد مذهبية ،وتختلف من جماعة لأخرى، بل أحيانا من طائفة دينية إلى طائفة أخرى ، وتتخذ شكل الشعائر والطقوس التى تحرص على غرس مبادىء السلوك الضابطة فى عقول وتصرفات الأفراد بطريقة عملية بل وآلية فى كثير من الأحيان ونحن نقصد بالشعائر فى هذا المجال ماينطوى عليه مصطلحى «Rites» و «Ritual values» [(١)].

ونقصد بها مجموعة من التقاليد المرعية والممارسات التى تنتظمها قواعد

(١) أنظر مقال كرسمان :

L. S, Greesman, "Ritual the Conserver"
American journal of sociology xxxv 1930.

نظامية من طبيعة مقدسة أو موقرة، ولذلك فهى تتمتع بسلطة قهرية ملزمة ضابطة لتتابع بعض الحركات الموجهة لتحقيق غاية معينة، ويكتسب هذا التتابع التسلسلى صفة الثبات والتكرار بتكرر المناسبة الإجتماعية التى ترتبط بها تلك الممارسات.

والمظهر الغالب على الشعائر أن تكون من طبيعة سحرية أو دينية ، وقد تنطوى على مجموعة المحرمات المقدسة المعروفة باسم التابو Taboos ، وبذلك فإن إلتزامها يكون مصحوبا عادة بالشعور بالخير أو الفضيلة دون التعلق بالمنفعة ، كما أن مخالفتها يكون مقرونا بالخطيئة . وكثير من العلماء من يدخل فى نطاق الشعائر بعض الممارسات التقليدية التى ترقى إلى درجة الطقوس الإجتماعية الملازمة لبعض الفئات أو الهيئات ، أو المرتبطة ببعض المناسبات التى لها حيويتها بالنسبة للجماعات أو الطوائف والزمر المهنيـــة أو الإجتماعية ، ومن ذلك مثلا الشعائر التى تستخدم للمحافظة على مستوى الوقار بالنسبة لبعض الهيئات التى لها مكانتها الإجتماعية مثل هيئه التدريس بالجامعات وهيئه القضاة والمستشارين ولبس الأرواب أثناء المحاضرات أو المحاكات ، ولصق الشعارات والشارات بالنسبة لهيئات الشرطة والبوليس والحربية ، وما تقتضيه تلك الأمور من قواعد سلوكية خاصة بكل هيئة سواء فيما يتعلق بالمناسبات الجماعيه أو بألوان التصرفات الفردية » وخاصة فى الاحتفالات الرسمية التى لها أهمية خاصة بالنسبة لتلك الهيئة .

وليست المسألة مسألة « وقار » الهيئة التى لها مركز إجتماعى مرموق ، فالعبرة فيما يبدو لنا بأهمية المناسبات من الناحية الحيوية للجماعة أو للهيئة أو الطبقة الاجتماعية كمواسم الحصاد بالنسبة للجماعات الريفية ، وكالأعياد الدينية بالنسبة للطوائف الصوفية والشعائر الجنائزية وآية ذلك أن الشعائر كقواعد ضابطة للمناسبات الجماهيرية ، ليست مقصورة على المناسبات الدينية . وليست هادفة إلى تحقيق مجرد أهداف نفعية . وإنما هى أدوات تنميطية فى طبيعة الحياة

الإجتماعية، وتعمل على تأكيد وتثبيت قواعد السلوك الجمعية ، لأنها تتكرر بصفة إنتظامية ، وعلى صورة تقنينية أو تقليدية،ولا محيص من التزامها والتمسك بها كضرورة لازمة للشخصية الذاتية للهيئة الإجتماعية .

التقاليد :

وفى الهيئات المهنية الخاصة ، تختلط الشعائر بالتقاليد التى تعتبر وسائل ضابطة بالنسبة للزمر الإجتماعية . ويقصد بهـا من الناحية الاصطلاحية الإجتماعية ، قواعد الآداب العامة الضابطة لسلوك أفراد بعض الطبقات والطوائف والهيئات ، والتى تعطى لأفراد مثل هـذه الزمر ، الهيبة ، والشخصية الذاتية بالنسبة للجموع الأخرى فى الجماعة الكبرى ، فهى أشبه ما تكون بقواعد تنظيمية لمظاهر خاصة تتعلق بفئة معينة فى مهنة أو وظيفة إجتماعية متخصصة مثل القواعد التنظيمية الضابطة لتقاليد المجامع العلمية والهيئات القضائية والعسكرية والطبقات الارستقراطية . فهذه الجموع المتخصصة ، لها تقاليدها المرعية فى المناسبات الإجتماعية الهامه التى تؤكد وحدة التضامن فيما بينهم ، والتى تحكم تصرفات أفرادها فى علاقاتهم وتصرفاتهم مع أفراد الجماعات الأخرى ، وتحفظ لهم المركز الخاص الذى يتمتعون به فى الوسط الإجتماعى الذى ينتمون إليه (١) .

الرمزية :

ومن الملاحظ بصفة عامة أن هذه التقاليد ـ التى تعتبر فى نظرنا عادات

---

(١) راجع فى ذكر الأمثلة ما جاء بكتاب الدكتور عبد العزيز عزت السلطة فى المجتمع ص ٥٣ — ٥٤ .

Roucek, Social Control, ch xiv
Encyclopaedia of the Social Sciences, Art, Symbolism, by E. Sapir

جمعية مهنية وآداب وقواعد سلوكية تنظيمية مغلقة أو محددة — تثبت وتتأيد وترسخ عن طريق ظاهرة إجتماعية جديرة بالتسجيل ألا وهي ظاهرة الرمزية Symbolism ونحن إذ نشير إليها في هـذا المجال ، فإنما نقصد إلى وظيفتها الإجتماعية في هذا النطاق ، فالواقع أنها أعم من أن تتخصص أو تتحدد لتـكون مجرد وسيلة ضابطة أو مؤيدة لقواعد السلوك التنظيمية ، فهي ذات طبيعة دينية واجتماعية وفنية وثقافية وخلقية في آن واحد ، وهي إذا حللناها ، اشتملت على ذلك المركب المتجسد الذي يحوي كل العناصر المؤدية إلى تقدير « الرمز » أو الشعار أو تقديسه باعتباره حاويا لـكل القيم الثقافية للجماعة ، بما ينطوي عليه من آداب سلوكية تنظيمية ضابطة . تلتقي عندها وحدة الجماعة ، باعتبار أن الرمز هو التجسيم الموضوعي لتنظيم الجماعة وتماسك بنيتها فضلا عن أنه يعتبر مركز العبادة في الجماعات المتخلفة التي تدين بالعقيدة التوتمية حيث يـكون رمز العشيرة وتوتمها موضوع الطقوس الدينية ومحور ارتكاز جميع مظاهر النشاط الإجتماعي ، وخاصة فيما يتصل بالضوابط الاجتماعية المتعلقة بالشعائر الطقوسية السلبية التي يطلق عليها الاصطلاح التقليدي تابو Taboo أو الاصطلاح الحديث Negative Ritua's [1] وعلى أي الحالات فإن الذي يعنينا في هذا المقام هو أن نقرر أن الشعائر والرموز تمـد قواعد وآداب السلوك الضابطة بعناصر القوة الملزمة التي تؤدي إلى تأييدها وتثبيتها ، ويعتقد كثير من علماء الاجتماع أن هذه هي الوظيفة الرئيسية

---

(١) هذا الاصطلاح يستخدمه العـلامة رادكليف براون Radcliffe Brown مؤسس المدرسة الإنجليزية الانتروبولوجية الوظيفية — راجع نظريته في كتابنا دراسات انتروبولوجية واثنوجرافية ، الطبعة الثانية

Thurman Arnold, The Symbols of Government, 1935.
The Folklore of Cspitalsm, 1937.

للرمزية باعتبارها أداة تنظيمية للوحدة الجماعية ، فكثيرا ما تؤدى الشارات والشعارات والعبارات الاصطلاحية والحركات الرمزية ، الوظائف التى تؤديها القواعد التنظيمية الوضعية بصورة آلية فى مجرى الحياة اليومية وخاصة بالنسبة للجماعات المهنية والطائفية والمجتمعات المحلية .

فأية جماعة منظمة سواء كانت طائفه دينية ، أو نقابة مهنية أو غرفة تجارية أم جمعية أهلية أو مؤسسة خيرية أو منظمة سياسيه أو منشأه ثقافية لا يمكنها أن تحتفظ بوحدتها وقوتها على نحو يرضيها ، إلا إذا كان لها ، بطريقه شعورية أو غير شعورية رموزها وشعائرها الخاصه التى تعمل على أن تثبت فى نفوس أعضائها ، بطريقه آليه روتينية ولا شعورية ، أحيانا ، معانى هذه الرموز وما تنطوى عليه من قوة ، وما تلعبه من دور إيجابى فى تدعيم التركيب الاجتماعى عن طريق صيانه الآداب العـامه الضابطة لسلوك وتصرفات الأفراد المنتمين إلى المنظمة ، ورسم النشاط العام لمواقفهم وردود أفعالهم إزاء ما يحيط الجماعة من اهتمامات أو يصادفها من مشكلات .

وأخيرا فإنه إلى جانب العوامل التنظيميه التلقائية التى تؤدى إلى تأييد وتثبيت العادات الجمعية وقواعد السلوك العامة الضابطة ، توجد عوامل موضوعية وضعية تعمل على الوصول إلى هـذه الغاية بطريقة لا شعورية وغير مباشرة ، وتتمثل فى أشكال القهر الاجتماعى الذى يتبلور فى أنواع الجزاءات المتباينة التى يتعرض لهـا كل من تسوله نفسه عدم مراعاة مقتضيات القواعد العامة الضابطة . وسنرجىء تفصيل ذلك إلى فصل قادم .

المعتقدات الشعبية :

يساند هذه الأمور مجتمعة ، العناصر الروحية والمعتقدات الشعبية الدارجة

ومجموعة الحكم والأمثال المتواترة، والتي تحملها عجلة التراث الثقافي عبر الأجيال المتعاقبة ، والتي تمارس لونا من ألوان السلطة ، يمكسه عرف الجماعة كوسيلة ضابطة لمواقفها وتصرفات أفرادها ، والتعبير عن إحساساتهم فى مختلف المجالات وخاصة النواحى الأدبية والفنية ، فهم يلجأون إلى الحكم المأثورة والأمثال المشهورة لتدعيم أو لتبرير تقييمهم للأفعال والمواقف ، كما أنهم يستشهدون بها أو يلتزمونها فى إنتاجهم الفنى ، فتحدد إطار الأغانى الشعبية ، والتهكمات والنكات العامية ، وتتغلغل فى قصصهم الأدبية ومواويلهم وأزجالهم الشعرية.

ولا شك أن هذه الحكم والأمثال تحوى بين طياتها قواعد سلوكية ضابطة عامة وتقوم على تجربة اجتماعية سليمة غير أن كثيرا من المعتقدات الشعبية يحوى نواحى أسطورية وعناصر خرافية ، ومعظم هذه العناصر تعتبر بقايا أورواسب Survivals مراحل ثقافية متخلفة ، ترسبت فى ضمير الجماعات حتى بعد تطورها[1] وخاصة بالنسبة لبعض القطاعات الشعبيه التى تنتشر فيها الأمية والاتجاهات المحافظة والأوهام الأسطورية القديمة . ويدخل فى هذا النطاق بعض المعتقدات التى تدور حول التفاؤل والتشاؤم من بعض التصرفات أو الأعمال بالنسبة لبعض الأشياء أو فى بعض الأوقات والمناسبات، والتى تعالج عادة من الناحية الانتروبولوجية الاجتماعية تحت اصطلاح « المحظورات الشعائرية Ritual Avoidances » وهذه الطائفة من المحظورات ذات طبيعة مقدسة ، وتستند إلى الاعتقادات الوثنية فى الأرواح والتوائم ، والنحس والزجر والتطير إلى غير ذلك من الأمور التى تمثل بقايا Residues حضارية للمرحلة المعروفة باسم Prelogical والتى تعكس صورة التفكير البشرى قبل أن يستخدم التقدم العلمى فى

---

(١) أنظر بعض الأمثلة عن المظاهر الدارجة للعرف فى كتاب الدكتور عبد العزيز عزت : السلطة فى المجتمع ص ٤٧ — ٥٤ .

التفسير والتأويل الدينى والاجتماعى على أن هذه المعتقدات التى تكون جانبا هاما من عرف الجماعة لا تزال تتمتع بقوة ضابطة لأفراد الطبقات الشعبية التى تسيطر عليهم تلك الأوهام والمعتقدات سيطرة فعلية ، كما أنها تسود نسبيا فى الجماعات المتخلفة التى ليست لديها سنن مكتوبة تضبط سلوك أفرادها وهيئاتها وإنما يحكمها العرف الجارى .

كما أن لمثل هذه المعتقدات الشعبية دورها الايجابى فى الجماعات شبه المتحضرة ، أو التى يعبر عنها دركهيم بالمجتمعات شبه المتأخرة . وكان يقصد بذلك الشعوب والمجتمعات الشرقية التى تمتاز بالنظم الطائفية ، كما كان الشأن بالنسبة للمجتمع الهندى الذى كان ترتكز على النظام الطائفى فى تكوينه الاجتماعى . ويقضى ذلك أن يخضع الفرد خضوعا تاما فى تصرفاته لمجموعة من الأساطير الوهمية عن أصل هذه الامتيازات الطبيعيه التى تنظم العلاقات الاجتماعيه بالكيفيه التى تحفظ هذه البنية ، والتى لا تقيم وزنا لكفاية الفرد الشخصية ، بل تربط مركزه الاجتماعى بالطبقة الاجتماعية التى ينتمى إليها ، فإذا كان من البراهمة كان فى القمة ، وإذا كان من السودرا أو من المنبوذين حرم من كثير من الحقوق السياسية والمدنية .

وكذلك تروج سلطة الآداب الشعبية فى الجماعات والقطاعات التى تتميز بقوه وصرامة نظامها العائلى مثل الجماعات الريفية بصفة مطلقة، والمجتمع الصينى قبل خضوعه للنظام الاشتراكى ، ففى مثل هذه المجتمعات يخضع لسلطان هذه الآداب الأبناء ويقدسون تصرفات الآباء بما ، انطوت عليه من مبادىء سلوكية ضابطة للمعاملات وللعلاقات الإنسانية ولا يكاد الأفراد يشعرون بشخصية ذاتية متميزه عن الشخصية الجمعية ، وخاصة اذا كانت تتولى السلطة الفعلية حكومة ثيوقراطية أو دكتاتورية .

وكان يساعد على ازدياد قوة وثبات العادات الجمعية وتأثرها بالمعتقدات

الشعبية ، عزلة الجماعة من الناحية الحضارية أو الثقافية عن غيرها . إما بسبب ظروف البيئة الطبيعية (كالجبال والصحارى) وخاصة قبل تقدم وسائل المواصلات وطرق التواصل بين الشعوب ، على نحو ما هو مألوف فى وقتنا المعاصر ، بعد أن استخدمت وسائل الانتقال الجوى والأثيرى فى الاتصال والتراسل بين الجماعات ، فإن هذه العزلة الاجتماعية تقلل من فرص الاحتكاك الثقافى ، ومن ثم تحفظ للجماعة تراثها الثقافى بما انطوى عليه من عادات جمعية وعرف ومعتقدات شعبية وحكم وأمثال دارجة ، تحوى بين طياتها ضوابط اجتماعية تقليدية جامدة غير متطورة ، بحكم ثبات التكوين المورفولوجى وجمود القيم[١] والأنماط الثقافية للجماعات المتخلفة والمنعزلة عن تيار المدنية ، الأمر الذى يساعد على استمرار وجود التجانس فى التفكير وفى المعتقدات وفى آداب السلوك مما يقوى الأخذ بأساليب العرف التقليدية التى تسير عليها الجماعات المتأخرة والجماعات التاريخية القديمة .

يقدم لنا هذا التفسير سبباً جوهرياً فى صرامة العقوبات التى يتعرض لها الفرد إذا خالف مقتضيات أوامر ونواهى المعتقدات الشعبية بعد أن تصبح عرفاً ذا سلطان ضابط وقاهر ، إلى الحد الذى يبدو للعالم المحلل أو المدقق ، إن عقوبة الجماعة لا تهدف إلى إصلاح المجرم أو معاقبته ، على جرمه ، بقدر ما تهدف إلى تقوية العرف فى ذاته ، وإرضاء الحساسية الاجتماعية التى تجعل الجماعة فى حالة قلق من أن يتهددها خطر داهم من العالم الغيبى أو من قوة الأرواح الخفية أو التواتم المقدسة أو أرواح أجدادها ، إذا خالف أى فرد فيها مقتضيات عرفها ومعتقداتها وضوابطها الاجتماعية المقدسة .

---

(١) راجع كتاب :

E. Durkheim, De Ia Division du Travail Social

والدكتور حسن الساعاتى : فى الاجتماع القانونى ـ الفصل الخامس بالضبط الاجتماعى .

التجديد والعادات المستحدثة :

قبل أن نختتم هذا المبحث المتصل بالقواعد السلوكية العامة والعادات الجمعية كوسائل ضابطة ، يجدر بنا أن نشير إلى بعض النواحى الديناميكية المتصلة بتطوير العادات . فما لا جدال فيه أن الصبغة الأساسية لقواعد السلوك العامة هى صبغة الاستقرار والثبات والجمود ، غير أن كل جماعة بشرية بحكم أنها كذلك ، تكون موضعاً للتطور والتجديد ، خاصة إذا وضعنا نصب أعيننا ، العوامل الديموجرافية وازدياد التخصص وتقسيم العمل،وزيادةوارتقاء أجهزة التواصل المادى والفكرى بين الجماعات وانتشار تيارات جمعية تتخذ صفة العادات المستحدثة .

ويقصد بالعادات المستحدثة ما يقره المجتمع من تغير متتابع لعنصر أو لمظهر من عناصر أو مظاهر العادة الجمعية التقليدية ، وتتصل العادة المستحدثة عادة بوسائل التسلية والزينة وفنون الزخرفة وطريقة التحدث والموسيقى الشعبية ولذلك فانه يطلق عليها اصطلاحا «الذوق العام»[1] أو المودة « Fashion » التى لا تتصف بصفة الاستقرار والثبات ، وإنما تعتورها التطورات وتتعاقب عليها التبدلات ، ومن هنا لا نستطيع أن نقرر أن العادة المستحدثة أوموجات الذوق العام تستطيع أن تحل محل العادات الجمعية التقليدية دفعة واحدة ، بل إنها أحيانا تكملها ، كما فى حالة تغير مودة « الزى » وأحيانا أخرى تمهد الطريق لتغير العادات التقليدية ، كالإقلاع فعلا عن لبس زى الرأس لبعض الطبقات فى مجتمعنا المعاصر .

---

(١) المودة Fashion

وهى ظاهرة التجديد التى تنبثق عن بدعة أو أحدوثة Noveity ولبست عن طريق التكرار والاستمرار .

على أنه من الملاحظ أن التغيير الذى تحدثه العادة المستحدثة ، يعتبر تغييرا سطحياً أكثر منه تغيير جذرى أو جوهرى ، ومع ذلك فان العادة المستحدثة تعتبر وسيلة من وسائل الضبط الأجتماعى ، نظراً لما تتمتع به من قوة تنظيمية بالنسبة لبعض القطاعات الاجتماعية ، وتستمد هذه القوة من عوامل التكيف الاجتماعى للتجديد من ناحية، والتميز الطبقى من ناحية أخرى، فالعادة المستحدثة تعتبر من الناحية السيكلوجية الاجتماعية ، وسيلة اجتماعية لتحويل الرغبة فى الجديد من الأشياء، إلى فعل اجتماعى ، كما أن التغيرات البسيطة التى يدخلها الفرد على ملابسه المألوفة أو على أى شكل آخر من أشكال السلوك تبدو كما لو كانت انتصاراً لذاتيته الفردية، وتحقيقا لرغبته فى أن يجارى أو يتمشى مع الآخرين من المجددين . ومعنى ذلك أن سلطان الذوق العام أو العادة المستحدثة ليس مستمدا من تقديس الأفراد لها أو من قيمتها التاريخية وإنما مستمد عما لصفة التجديد أو الجدة من تأثير على نفوس الجماهير ، ولذلك يذهب العلامة تارد Tarde إلى تعريف الذوق العام بأنه محاكاة أو تقليد الجماهير المعاصرين فى مقابل العادات التى يعتبرها تقليد الجماهير للقديم الراسخ . .(١)

والواقع أن العادة المستحدثة تنبثق عادة فى مجتمعاتنا المعاصرة من الطبقة التى لها مكانتها الاجتماعية المرموقة أو الطبقات المترفة غير العاملة ، أو الطبقات المؤثرة، التى تحاول أن تتميز عما دونها من الطبقات الاجتماعية بطريق ما تستحدثه من أساليب فى مختلف مظاهر الحياة ، كأسلوب اللباس وآداب اللياقة ووسائل التسلية الخاصة والمجالات الرياضية والألحان الموسيقية الخ .

---

(١) كتاب المجتمع لـ ماكيفر – ترجمة الدكتور على عيسى ص ٣٦٥ – ٣٦٦ .
Encyclopedia of the Social Siences Art "Fashion " by E,Sapir

ثم ما تلبث أن تنتشر على نطاق دولى بالنسبة للطبقات الاجتماعية المتقاربة فى مستوياتها الاقتصادية ، لأنهـــا ترتبط عادة بنفقات لا يقدر على السير فى مضمارها إلا الطبقات الغنية ، ثم لا تلبث أن تنتشر أنماطها ونماذجها بما يناسب المستويات الاجتماعية المختلفة ، التى تميـــل عادة إلى الأخذ بالشكل الخارجى الذى يترسمه الناس ويمكن تقليده بسهولة أو بوسيلة تلائم مواردهم المادية المحدودة .

فإذا وصلت الجماعة إلى هذه المرحلة ، وكثر الأخذ بمظاهر العادة المستحدثة فى قطاعات متعددة ، فإنها تصبح وسيلة لإضعاف تعلق أفراد هذه الجماعة بالمظاهر القديمة للعادة الأصلية ، وفى الوقت نفسه تصبح وسيلة لخلق أو إيجاد مظاهر جديدة لتلك العادة القديمة . ولذلك تعتبر العادة المستحدثة،من الناحية التنظيمية الديناميكية،وسيلة للانتقال والتجديد والتطور فيما يتعلق بالسنن الإجتماعية غير المكتوبة،وذلك بعد أن تكون قد تمثلتها فئات إجتماعية معينة أو أغلب أفراد فئة أو هيئة أو طبقة إجتماعية خاصة .

والملاحظ أن العادة المستحدثة ، فى نطاقها المحدود وفى مرحلتها الأولية ، تعتبر « بدعة » من جانب الأفراد والهيئات التى لم تتمثلها أو تتقبلها بعد ، وتظل موضع سخرية واستهجان ومعارضة الكثيرين ، إلى أن يكتب لها الذيوع والانتشار فى بعض الأوساط ، وقد مر مجتمعنا العربى بمظاهر كثيرة من تلك الأساليب المتصلة بالكماليات والمتعلقة بزى الرجال وسفور المرأة وقص شعرها واستخدامها نمـــاذج مستوردة فى الأزياء ، وفى الألعاب الرياضية ووسائل التسلية . وقد تأصلت بعض العادات المستحدثة فى مجتمعنا فى الآونة الراهنة ، فأحدثت تغييراً جذريا فى مركز المرأة الاجتماعى ، وقضت أو كادت تقضى على بعض العادات التقليدية ، كعادات التهويل والمبالغة فى الأفراح والأتراح وزواج الفتيات المبكر ، وعدم اشتغال المرأة فى الطبقات

المتوسطة فى الحياة العملية والوظائف العامة . إلى آخر ما هناك من المظاهر التى تعكس الاعتراف بحقوق المرأة المدنية والسياسية ، والانتفاع بمجهوداتها المعطلة فى الميادين الإنتاجية ، والتوسع فى فهم وظيفتها الاجتماعية . ومن هذه الزاوية ينظر إلى العادة المستحدثة كأداة تنظيمية ضابطة ، فان الخروج على هـذه العادات المستحدثة والتمسك بالعادات التقليدية القديمة فيما يتصل بمركز المرأة ، يعتبر فى نظر الكثيرين رجعية وتخلفا ويصبح موضع نقد واستهجان وتبرم من جانب كثير من الطوائف والطبقات المثقفة والعناصر التقدمية المتحررة.

وبهذه المناسبة يجب ألا نخلط بين العادات المستحدثة التى تؤدى إلى التحلل أو الانحلال والفساد ، وبين العادات المستحدثة التى تؤدى إلى التطور والتحرر من القديم ، الذى لا يصبح ملائما للوضعيات الاجتماعية المتطورة . والواقع أنه كثيراً ما ينظر إلى الأخذ بالعادات المستحدثة على نطاق واسع على أنه مظهر من مظاهر انحلال الجماعة وعدم المبالاة بالجوانب الأساسية للحياة الاجتماعية ، وعدم الاكتراث بالقيم الخلقية التقليدية ، وبذلك تعتبر أداة تفككية وليست تنظيمية ضابطة ، غير أننا لا نعنى فى مجالنا هذا تلك التيارات الشاذة التى جاءت وليدة تطبيقات خاطئة لأفكار مغالية فى فهم الفلسفة الوجودية مثلا أو الشيوعية الجنسية ، التى تتنافى مع مقتضيات الحياة التنظيمية للجماعات الانسانية .

ويجدر بنا أن ننظر إلى المسألة من ناحية الوظيفة الاجتماعية للعادة المستحدثة من خلال ما تفرضه من إحساس بعدم الاكتراث » بالتقاليد البالية ، حيث يتمسك الأفراد بالمستحدثات الشائعة ، فى حياتهم الجارية : ويعتبرونها النماذج

A. L. Kroeber, 'On the principle of Order in Civilization (1) as excmplified dy changes of Fashion" American Anthropologist. xxI, 1919.

الفئة المرغوب فيها فى معاملاتهم ، وخاصة إذا وجد لهذه العادات المستحدثة وكالات متخصصة ترتبط مصالحها المادية بترويجها وإشاعتها ، إذ تأخذ هذه الوكالات على عاتقها الدعاية لها،لاقناع الجماعات المحلية بالأخذ بها ، حتى تتعودها ولا تجد بدأ من التشيع لها والعمل على إشباعها ، ويظهر هـذا بشكل واضح بالنسبة للعادات المستحدثة التى كانت نتيجةلازمة للتقدم التكنولوجى والتطور الصناعى ، واستجابه للتكيف الذى تقتضيه عملية التغير والتطور الاجتماعى .

وعلى هذا النحو من المتابعة للتحولات الاجتماعية المصاحبةأو اللازمة للعادات المستحدثة ، تسهم هذه العادات فى صيانة البنية الاجتماعيه من حيث مضامينها الملائمة لمقتضيات الوضعيات المتجددة ، خاصة إذا لاحظنا أن هـــذه العادات يتوقف مدى انتشارها والأخذ بها على التركيب الاجتماعى ومدى مرونته فيما يتصل بقوة نفاذ تلك العادات فى المستويات الاجتماعية والاقتصاديه التى يتألف منها البنيان الاجتماعى ، فهناك عـلاقه مطردة بين قوة نفاذ هـذه العادات ، وتقارب الطبقات الاجتماعيه ، وسيادة مبدأ العدالة والديمقراطية الشعبية ،فضلا عن التقدم الذى تحرزه الوسائل الفنيه فى الاستجابه للمطالب والحاجات الكماليه والترفيهية ، وانتشار أجهزة التواصل المادى والفكرى الأمر الذى يؤدى إلى سهولة ذيوع تلك العادات بين مختلف المستويات فى الجماعات المحلية،وفى الإطار الاقليمى أو القطرى ، وعلى النطاق القومى وفى المجال الدولى ، خاصه إذا نحن وضعنا فى الاعتبار أن عصرنا الحاضر يعتبر عصر تواصل وانتقال فكرى وحضارى واستمداد ثقافى ، يبدد كل الحواجز التى كانت تقف حائلا دون نفاذ الأنماط والقوالب والإطارات التجديدية للسلوك الجمعى دون التقيد بأبعاد مكانية أو مسافات اجتماعية .

المبحث الثانى

المصطلح العرفى والضبط الاجتماعى

أسلفنا الإشارة إلى العرف ، فى مضمونه وفحواه ضمن المحتوى الثقافى لقواعد السلوك العامة والعادات الجمعية ، ولقد رأينا أن نعالج المفهوم الوظيفى للمصطلح العرفى ، باعتبار أنه آداة تلقائية للضبط الاجتماعى أو على وجه أدق ، باعتبار أنه همزة الوصل . أو سرداب الانتقال من التنظيم والضبط التلقائى ، إلى التنظيم والضبط التقنينى الوضعى أو القانونى .

يقوم العرف مقام القانون الوضعى فى المجتمع البدائى حيث يعتبر الوجه التقنينى للتقاليد والعادات الجمعية وآداب السلوك العامة ، وحيث يرتبط ارتباطا كليا بإجراءات دينية وطقوس سحرية ومبادىء خلقية ، ومن الصعب تمييز أو فصل هذه العناصر بعضها عن البعض الآخر فى المجتمعات والقطاعات التى تأخذ العرف كوسيلة فذة للضبط الاجتماعى ، باعتبار أنه يمثل مجموعة القواعد التى درج الناس على الأخذ بها ، جيلا بعد جيل ، والتى يشعرون بضرورة احترامها خشية الجزاء الدينى أو الاجتماعى الذى يتعرضون له عند مخالفتها أو الخروج عليها.

وقد يصل هذا الجزاء إلى حد تضحية الجماعة بالفرد الذى يخرج عن عرفها على نحو ما هو معروف بنظام «الخلع» عند القبائل العربية فى الجاهلية ، إذ كان المألوف أنه إذا ارتكب أحد أفراد القبيلة جرما ، فإن قبيلته تتبرأ منه وتتخلص من تبعة أعماله بخلعه رسميا فى المجتمعات العامة ، وكان رئيس القبيلة يأتى به فى الموسم وينادى أنه أصبح طريدا ، لا أسرة له ، كما عرف هذا النظام عند اليونان حيث كانت العشيرة تخرج الشخص الذى يخالف عرفها من حظيرتها ، وتجرده من ماله ، فيصبح أجنبيا

---

(١) أنظر فى نظام الخلع : أساس البلاغة للزمخشرى طبعة محمد نديم ١٩٥٣ ص ١١٨

عن عشيرته ، محروماً من حماية إلهة العدو المعروفة باسم ثميز Themis [1] .

ويمكننا أن نقرر بوجه عام أن « العرف » يقوم مقام القانون الوضعى فى الجماعات المتخلفة والقطاعات البدوية ، كما أنه لا يزال مأخوذاً به فى كثير من الجوانب التنظيمية للحياة الاجتماعية فى البيئات الريفية التى تعتمد على السنن غير المكتوبة ، وأظهر ما يكون الأخذ بقواعد العرف فى العشائر العربية العراقية، واليمنية والليبية والقبائل السودانية ، واضرب لذلك مثلا بمجموعة القواعد العرفية التى تسمى الدرائب عند قبائل برقة الليبية،والتى تعبر عن الضوابط الاجتماعية المتعارف عليها فى علاقاتهم ومعاملاتهم.وتبرز أهمية الدرائب فى فض المنازعات بين القبائل وإنهاء المشكلات بين العشائر وهى ترتكز فى أساسها على مبدأ الدية ، فإذا حدث اعتداء داخل نطاق القبيلة أو بين قبيلة وأخرى ، دعى المتخاصمون إلى اجتماع يعرف « بالميعاد » ويحضره الشيوخ وأهل الفطنة والذكاء حيث يتبادلون الكلام بالحجج والأدلة ، ولا تنص عليه عادات وسنن القبائل المتنازعة ، وفى الميعاد تحل المشكلات على أساس الدرائب الجارية بينهم فمثلا فى حالة القتل العمد ، تفرض الدية على أهل القاتل وتسلم لأهل القتيل وكانت تقدر فى أيام الحكم العثمانى التركى بنحو ١٥٠٠ ريال وبعد الاحتلال الإيطالى قيمت بالماعز (٤٠٠ رأس) هذا إلى جانب ما يسمونه بالصداعة .وهى الحكم على قبيلة القاتل بالخضوع لقبيلة القتيل وقد انتهى هذا الجزاء العرفى وقدر فدية من الماعز ، ويقضى العرف عند القبائل الليبية أن تكون دية المرأة نصف دية الرجل .

والواقع أن القواعد العرفية التى تقضى بدفع الدية ، تعتبر خطوة تقدمية

---

(٢) الدكتور صوفى أبو طالب . تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ص ٦٠

Encyclopedia of the Social Seicnces ant, "Custom"
Law, vol Iv, Ix.

إنسانية إذ: قيست بالمبدأ العرفى المشهور بالثأر Revenge أو القصاص « Talioun » الذى يرمى إلى إرضاء شهوة جماعة المتعدى عليه والانتقام منه ومن الجماعة التى ينتمى إليها . ولا تزال آثار هـذا العرف باقيـة فى كثير من القطاعات المتخلفة حتى فى الأمم المتمدينة . بل لقد ترك المبدأ العرفى فى القصاص كثيراً من الآثار فى الشرائع القديمة ، فضلا عن أنه مبـدأ مقرر فى الشريعـة الموسوية والإسلامية . ومن ذلك مثلا ما أشـار إليه القرآن الـكريم خاصـة بالأحكام الواردة فى التوراة . سورة المائدة ، ٤٩«وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص » . وسورة البقرة ١٧٨ ، ياأيها الذين آمنو كتب عليكم القصاص فى القتلى ، الحر بالحر ، والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ... »[١] .

وهـذا المبـدأ العرفى الذى سرى فى الشرائع قـد تدرج وأبدل بنظـام القصاص بنظم أخرى تقوم على إرضاء جمـاعة المجنى عليه بأية وسيلة ، فقـد يقضى عرف الجماعة بأن يعمد الجانى إلى إرضاء المجنى عليه وجماعته بوضع نفسه تحت تصرف الجماعة التى وقع عليهـا الضرر ، ففى بعض القبائل مثـل قبائل قابيل يذهب الجانى إلى عائلة المجنى عليه ويستعطفها قائلا « إذا أردتم قتلى فاقتلونى وهـذا كفنى ، وإلا فاغفروا لى جريرتى وسأكون منـذ الآن أحد أبنائـكم »[٢] فإذا قبلت العائلة ذلك أصبح عضوا فيها يلتزم بواجبـات أفرادها ، ويشترك فى مسئولياتهم ، ويتمتع بكافـة الحقوق التى يتمتعون بهـا أوقد يعمد الجانى بالتقرب إلى عائلة المجنى عليه بالتزوج بأحدى قريبات المجنى

(١) راجع كتابنا دراسات أنثروبولوجية الطبعة الأولى ص ١٨٤

Letoureux, La Kabylie, t· III. P 68. cité Per
Westermarck, L, Origine et le developpement
des idees morales 1928, t. l.
The Origin and Development of Morol Ideas.

عليه ، كما يحدث فى المغرب العربى [1] وقد يقوم المجنى وعائلته أو عشيرته بإرضاء المجنى عليه وعشيرته عن طريق تقديم الهدايا من المال والعبيد ، وقد نظم هذا الإجراء العرفى وحددت قواعده ، فاتخذ مظهر الدية « Composition » المشار إليه آنفا ، وقد تبنته الشرائع والدول التى أخذت بهذا الإجراء أو المصطلح العرفى ، لتضع حداً للمصطلح العرفى القائم على الثأر والانتقام الشخصى .

وحتى إلى هذه المرحلة كان تحديد الدية متروكا للطرفين اللذين يعنيهما أمر التحكيم فيما وقع من جرم ، وهذا التقدير نسبى عادة يختلف باختلاف المركز الإجتماعى للخارج على العرف وما تسبب عنه من ضرر ، كما يتوقف على قوة العشيرة أو القبيلة التى ينتمى إليها أو التى اعتدى عليها ، وحتى بعد أن خضعت الجماعات والوحدات الإجتماعية التى تأخذ بالقاعدة العرفية فى ضبط سلوك أفرادها وتحديد جزاءاتها — للدولة ، ظلت متمسكة بمصطلحاتها العرفية مع وجود النظم والقواعد التشريعية المدنية والجنائية فى الجماعات المدنية ، كما هو الشأن بالنسبة للشعائر والقبائل السودانية والليبيه ، وكان هذا العرف معمولا به ، ومقررا من جانب الدولة قبل الثورة التحررية فى الجمهورية العربية بالنسبة لقطاعات البدو والأعراب ، ولا تزال توجد آثاره فى بعض القطاعات ، ولكن هذه القواعد العرفية ما لبثت أن حددت وقننت وأصبحت عامة ونسبية فى نطاق الجماعات التى تأخذ بها فى أحكامها ، وتلتزم بها فى معاملاتها وفى مناسباتها الإجتماعية .

ومما يجدر الإشارة إليه ـ فيما يتصل بالنماذج العرفية المألوفة فى الجماعات المتخلفة — والمجتمعات التاريخية المتمدينة ، قبل تدوين نظمها القانونية والتشريعية ، ما تلجأ إليه الجماعات من الإجراءات فى سبيل التحكيم وتوقيع الجزاءات الاجتماعية بالنسبة للخارجين عن القواعد العرفية ، ومن ذلك مثلا عادة

---

(١) الدكتور صوفى أبو طالب . تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ص ٦٢ — ٦٣ .

« الرهان » ، فحينما كان يقع خلاف أو نزاع بين قبيلتين أو عشيرتين أو فردين، يقضي العرف بأن يتراهن الطرفان المتنازعان على شيء معين أو مبلغ من المال ، وكان دور الحكم مقصورا على إظهار من كسب الرهان ومن خسره ، وكان الخصمان يلتزمان بنتيجة الرهان واحترام حكم الحكم ، كان اختيار الحكم متروكا للطرفين أو الأطراف المتنازعة ، ولا يزال هذا العرف معمولا به في كثير من القبائل العربية البدوية .

ويبدو أن الأساس القاعدى لهذا النموذج العرفى ، دينى فى طبيعته ، عن ذلك لأن التحكيم كان يرجع فيه إلى ممارسات من طبيعة دينية تحت رعاية الآلهة أنفسهم أو من ينوب عنهم من السدنة والكهنة ، فما يروى أساس العرف القانونى فى المجتمعات التاريخية مثلا أن العرف فى المجتمع المصرى القديم كان يرتكز أساساً على تأليه الفراعنة ، ومن هنا جاءت السلطة المطلقة التى كان يتمتع بها فرعون سواء فى الناحية التشريعية أو القضائية أو التنفيذية ، وكان فرعون يعتبر من الأسرة الثالثة إبناً للاله « رع » الشمس ، وابتداء من الأسرة الرابعة كانت كل سلطة من تلك السلطات موضوعة تحت حماية إله معين فكانت السلطة التشريعية تحت إشراف الاله Thot إله العرف ، وكانت السلطة القضائية تحت رعاية الآلهة مآت Maat وبهذا كان العرف صادرا من الاله توت التابع للاله رع ، وكان الكاهن أو السادن يستلهم أحكامه من تمثال الاله رع أو آمون ، وكان يعد الحكم الفاصل فى المسائل الجنائية ، فإذا كان المتهم معروفا ، جيء به أمام تمثال آمون « ويسرد » الكهنة الوقائع أمامه ويسأله الكاهن عما إذا كان المتهم مذنبا أم بريئا فيهز الاله راسه بالنفى أو بالايجاب

(١) الدكتور زكى عبد المتعال : تاريخ النظم القانونية ص ٢٣٩ — ٢٤٠ .
الدكتور عبد الحميد متولى . أصل نشأة الدولة ، مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٤٨
أنظر كتاب ديانة قدماء المصريين ، تأليف استيندورف تعريب سليم حسن سنة ١٩٢٣
أنظر تفصيل ذلك فى كتاب الدكتور صوفى أبوطالب . تاريخ النظم القانونية والاجتماعية (الوحى الإلهى لدى شعوب الشرق) .

أو يحرك يده ويمسك بأحد كتابين يقدمان إليه ، يحوى أحد الكتابين الاتهام ، ويحوى الثانى الدفاع ، فإذا قبض على الأول اعتبر المتهم مذنبا ، وإذا أمسك بالثانى اعتبر بريئا ، ولا شك أن الكهنة كانوا يلجأون إلى حيل تساعد التمثال الإله فى الإجابة . فكانوا يتخذون لذلك خيوطا خفيـة ، أو يمدون آلة ناطقة يخفونها داخل التمثال على نحو ما هو متواتر عن تمثالى ممنون؛ وهذه الإجراءات والممارسات تشبه ما هو معروف عن القبائل العربية فى الجاهلية بالنسبة لممارسة « الأزلام » التى قضى عليها الإسلام، باعتبارها رجسا من عمل الشيطان ، فكل هذه الممارسات يمكن اعتبارها لونا من ألوان الفتاوى الالهية التى تساند تنفيذ العرف الذى يرجع بدون رأى الاله الأكبر . ومما ينبغى الاشارة إليه أن الصبغة الدينية ظلت السمة العامة للنموذج العرفى فى الاقليم المصرى ، وأخذ فى الاضمحلال فى عهد الأسرة الثانية والعشرين وهو عهد اللوبيين إلى أن جاء بوخوريوس مؤسس الأسرة الرابعة والعشرين (أواخر القرن الثامن قبل الميلاد) ووضع مجموعة قوانين عرفت باسمه .

كذلك ارتبط المصطلح العرفى بممارسات محاولة المتهم تبرئة نفسه وخلاصه من العقوبة الاجتماعية التى تفرض عليه ، أو يمكن أن يتعرض لها ، ومن ذلك مثلا « المبارزة » فهى عرف شائع لدى قبائل الاسكيمو ، والسكان الأصليين لاستراليا على نحو ما يرويه بعض علماء الانثروبولوجيا أمثال رايدلى Ridley ووسترمارك Westermarek من أنه إذا اغتصب أحد زوجة الآخر ، تقابل المغتصب والزوج فى مبارزة مميتة ، وتعتبر طعنة الرمح التى تقضى على حياة أحدهما ـ فى نظر المجتمع الوسيلة الفذة لغسل الاهانة التى حاقت بالزوج ، أو تبرير سلوك المغتصب فى نظر المجتمع ، وما تزال المبارزة هى الوسيلة الحاسمة فى فض المنازعات بين القبائل الاسترالية المتخلفة ، غير أنه يجدر بنا أن نشير

إلى أن نظام المبارزة العرفى ، غير نظام المبارزة القضائية الذى كان معمولا به فى المجتمعات الأوروبية فى القرون الوسطى بعد انهيار الدولة الرومانية ،وسيادة النظم الجرمانية ، فهذا النظام الأخير جاء وليد التنظيمات الاقطاعيةالتى اعتمدت على الفروسية فى فض المنازعات المدنية والجنائية ، وإن كان تبريره من الناحية الشعبية يرتكز على أسس دينيـة ، مؤداها أن العناية الالهية ، تشمل المظلوم وترعاه وتنصره على خصمه عند مبارزته ، وكان الأفراد المتبارزون يقسمون اليمين ويلتمسون من الذات الالهية إظهار الحقيقة ونصره المظلوم وهذه العقيدة امتداد لفكرة أن لكل جماعة بشرية إلها يحميها ويذود عنها فى أوقات محنتها كما أن وسيلة المبارزة تعتبر راسبا من رواسب الالتجاء إلى القوة فى فض المنازعات ، ويقرر وسترمارك أن هذا العرف ما زال جاريا ومتضمنا فى سنن الملايو ، فإذا اتهم شخص شخصا آخر . وأنكر هذا الأخير . ولم يوجد شهود يؤيدون الاتهام أو البراءة ، قضى العرف بأن يتبارز الخصمان . وهذا العرف يرتكز على أساس دينى هو استنصار الآلهة وطلب المساعدة قبل بدء المبارزة.

ويدخل فى نطاق هذه الاجراءات العرفية تلك الممارسات التى ترتكز على قيام الفرد بأعمال شبه خارقة Ordeals لاثبات براءته أمام الجماعة التى ينتمى إليها من التهمة التى يراد أدانته بها ، وهذه الممارسات تتخذ أشكالا مختلفة باختلاف الجماعات وطقوسها السحرية ومعتقداتها الدينية ، ونجد بعضها فى السنن العرفية المتضمنة فى مجموعة القواعد التنظيمية الضابطة التى اشتمل عليها القانون الهندى القديم وقانون مانو (حوالى القرن الثالث عشر قبل الميلاد) والذى يقضى بأن يقدم إلى المتهم وعاء به ماء فى درجة الغليان ويوضع بقاع الأناء أو الوعاء شىء ، ويطلب إلى المتهم إخراجه بلسانه وفمه ، وبالنسبة للجماعات الجرمانية

Westermarck, Origin and Development of Moral Ideas (1)

القديمة سادت عادة التبرئة عن طريق لمس الحديد المحمى فى النار ، فكان على الشخص أن يقبض بيده على قطعة من الحديد المحمى ، فإذا ظهر ـ بعد ثلاثة أيام ـ أن الحروق التى أصيبت بها يداه تماثلت للشفاء ، كان هذا فى نظر الجماعة تبرئة للمتهم .

ومثل هذه الممارسة لا تزال منتشرة فى القبائل العربية وخاصة فى شبه جزيرة سيناء وتعرف بالاصطلاح المحلى « البشعة » كما أنها لا تزال منتشرة عند قبائل أفريقيا الشرقية ، فمما يروى بهذا الصدد ، أن الساحر يطلب إلى المتهم أن يردد بضعة كلمات معينة ، ثم يمر بقطعة من الحديد المحمى على يديه أربع مرات ، فإذا احترقت يده اعتبر مذنبا أما إذا لم يصب بأذى عد بريئا[1].

ومن أمثال هذه الممارسات أيضاً ما قضت به التوراه فى حالة اتهام الزوجة بالزنا ، فكان الزوج يقدم لزوجته شرابا مقدسا بحضور أحد الكهنة ، وكان المجتمع يعتقد أن الزوجة إذا كانت زانية فعلا ، انتفخت بطنها وترهلت أردافها ، أما إذا لم يصبها ذلك بعد تناولها الشراب المقدس فهى بريئة . ومثل ذلك ما يجرى به العرف عند بعض القبائل الأفريقية . (الماساى) إذ تطلب من المتهم أن يتجرع مزيجا من اللبن والدم ، فإذا عاش بعد ذلك مدة تزيد على خمسة عشر يوما اعتبر بريئا[2] . وغير هذا وذاك توجد ممارسات عرفية على طقوس سحرية ، تنتشر فى القبائل السودانية الجنوبية وخاصة عند الأزاندى على نحو ما يفصله لنا عالم الانثربولوجيا ايفانز برتشارد vans Pritchard ، مما لا يسمح المجال بسرده[3] .

---

(١) راجع تفصيل ذلك فى كتاب الدكتور صوفى أبوطالب ، المرجع المشار إليه آنفا فى تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ص ٦٥ ـ ٧٥ .
نقلا عن أحمد صفوت « مقدمة القانون » .

(2) Westermarck' op. cit. vol II

(3) Evans Pritchard' Witchcraft, Oracles, and Magic among the Azande G.x.f. 1937

والواقع أنه لا يعنينا الدخول فى مثل هذه التفصيلات عن الاجراءات العرفية ، بقدر اهتمامنا باظهار التطور التاريخى والدور الايجابى الذى يقوم به المصطلح العرفى فى الضبط الاجتماعى ، فالحقيقة أننا ننظر إلى المصطلح العرفى من ناحية وظيفته باعتباره ذلك المركب الثقافى الاجتماعى الذى امتزج فيه منذ بدايته عناصر وسمات الدين والأخلاق والقانون ، وكانت هذه العناصر والسمات مختلطة كلها بعضها بالبعض الآخر ، وخاصة فى الجماعات والقطاعات غير المعقدة وبسيطة التكوين ، التى تعتمد على التجانس الوظيفى وعدم التخصص الاجتماعى ، ولذلك فانه يبدو أن وظيفة الضبط الاجتماعى كان يتولاها رئيس القبيلة والعشيرة باعتباره رئيسا دينيا وتشريعيا وسياسيا فى آن واحد .

ولما اقتضى مبدأ تقسيم العمل الاجتماعى توزيع السلطات ، واختصت طائفة رجال الدين والكهنة باصدار الاحكام الضابطة ، كانت هذه الطبقة تظهر بمظهر المستوحى للأحكام من الآلهة ، وكان الكاهن يقوم براسيم كما لو كان ينتظر هبوط الوحى فى كل نزاع يعرض عليه على حدة ، وكان لامفر من التأثر عما يحيط به من أفكار ومعتقدات وضوابط خلقية ، وان كان ينسب تلك الأحكام إلى الآلهـــــــة ، فان ذلك بغيه ضمان احترام الناس لتلك الأحكام ، خوفا من الجزاء الدينى الذى يحيق بهم نتيجة غضب الآلهة . وبتكرار الحوادث المتشابهة كان لابد للكاهن أن يراعى فى أحكامه مطابقتها وتقاربها لما سبق أن أصدره من أحكام فى موضوعات وقضايا مماثلة ، خشية أن تتزعزع ثقة الأفراد فى عدالة حكم الآلهة . بل كان الاعتقاد السائد فى بعض الجماعات أن رجال الدين إذا خالفوا تلك الأحكام ، فان غضب الآلهة سيحيق بهم ، وقد أشارت الإلياذة والاوديسا إلى العقوبة التى تنزل بالملوك إذا لم يستمعوا إلى صوت، إله الشمس phebus فيما كانوا يصدرونه من أحكام (١) . ومن ثم تأكد الأخذ بمبدأ ضرورة الحكم بأحكام وجزاءات مماثلة فى الحالات

---

(١) Pollock, Notes on Ancient Law P21, Sumner Ancient Law
والدكتور صوفى أبو طالب المرجع السابق ص ١١٥ ، ١٥٦ ، ١٥٨

المتشابهة . وبمضى الزمن انتقلت بعض الأحكام المحددة من جيل إلى جيل وأخذ الناس يتناقلونها ويتوارثونها جيلا بعد جيل حتى أصبحت لها فى نفوسهم من القدسية والاحترام ماجعلها جديرة بالاحترام على مر السنين ونظر اليها نظرة مجردة عن الملابسات والظروف التى صدرت بصددها ، فأصبح لها بذلك قيمتها الذاتية كقواعد عرفية سلوكية ، وبتطور الجماعات الانسانية نحو الأخذ بالنزعة العلمانية والتحرر من التفكير الميثولوجى والثيولوجى ، أصبحت الضوابط العامة تستند إلى الأحكام الالهية ، بقدر استنادها على القواعد والتقاليد التى سار عليها المجتمع ، وأصبحت القواعد التى كان الناس يلتزمون باحترامها والسير على هديها لأن الآلهة تأمرهم بذلك أصبحت تستمد صرامتها من قوة الرأى العام ورضاء الناس عنها ورسوخها فى نفوسهم ، فأصبحت بذلك عرفا جاريا كان مقدمة لازمة لظهور القوانين والتشريعات المكتوبة .

ومن الملاحظ بصفة عامة ، أن الخروج على العرف الجارى كان فى أول الأمر يعتبر إما إثماً Sin أو جريمة إنسانية Criminalite (١) Humaine ، ويمثل الإثم انتهاك الأوامر الدينية وكانت الاساطير الدينية Mythes هى الوسيلة التى تكفل احترام النظم الدينية على أساس الخوف من العقوبة الالهية ، وكانت نظم الزواج والأسرة الملكية من النظم الإلهية التى تستلزم القيام بطقوس التطهير للجماعة عن طريق تبرئة التهمة بقيام المتهم بالمجاهدات المعروفة باسم Ordeals التى سبقت الإشارة اليها أو بالمبارزة التى تساند فيها العناية الالهية المنتصر بالنجاة والفوز لصاحب الحق باذن الآلهة ، أما الجرائم الانسانية فكانت نهاستة أخرى هى سنة الثار والانتقام Vendetta (٢) وكانت الوحدة فى الثأر هى الجماعة التى ينتمى اليها الجانى ،

(١) راجع مقال دركهيم

Emile Durkheim, Deux Lois do L'Evolution Penale L, Annee Sociologique 1901

(٢) الدكتور أحمد خليفة ، التجريم ص ٨٣ — ٨٤

وكان الثأر يعتبر من القواعد العرفية التى اقتضتها المعتقدات الدينية . كما هو متواتر عن عرب الجاهلية ، من أن روح القتيل تظل تذكر القبيلة بالصدى حتى يثأر لها ، وكان الثأر يتناول أى فرد من العشيرة الموتورة ، وليس بلازم أن يكون هذا الشخص هو الجانى نفسه .

وفى ضوء هذا يمكن أن يؤدى « الثأر » بالنسبة للجماعات المتخلفة وظيفة الضبط الاجتماعى ، إذ أنه ولاشك يحذر من تسوله نفسه بالاعتداء على الغير أنه هو وعشيرته كلها معرضون للانتقام ومسئولون عن هذا الاعتداء [1] ، ويذهب كثير من العلماء إلى اعتبار الانتقام أو الثار بين القبائل من أول الجزاءات العرفية التى وضعتها الجماعات الانسانية [2] .

وعندما بدأ تدوين العرف واتخذ مظهر القانون كان مبدأ القصاص Jus Talionis من أهم المبادىء التى اشتملت عليها الشرائع القديمة مثل قانون حامورابى الذى وضعه حامورابى أحد ملوك بابل عام ٢٠٠٠ ق . م . واكتشفه العالم الأثرى دى مورجان De Morgan عام ١٩٠٢ ، ويعتبر هذا القانون تجميعاً للقواعد العرفية التى كانت سائدة فى ذلك الحين ، فهو بالرغم من أنه يعترف بالملكية الفردية . ويعترف للمرأة بأهلية قانونية فى معظم الحالات إلا أنه لا يعتبر فى نظرنا « قانونا » بالمعنى المفهوم حاليا ، لأنه لا يساوى بين جميع أفراد الجماعة التى شرع لها . فهو يفرق بين ثلاث طبقات من الناس الأشراف والعامة والعبيد ، وكان القصاص مما تستأثر به طبقة الأشراف بينما يسود فيما دون هذه الطبقه مبدأ التعويض المادى .

فاذا قتل رجل أبنة رجل آخر من العامة كان تعويضها نصف مثقال

---

(١) راجع كتاب مالينوفسكى

Malinowski, Crime and Custom in Savage Society tondon 1942

(٢) مبدأ الجزاء والعطاء المتبادل

Hans Kelsen' Society and Nature Reciprocity 1046

من الفضة ، وإذا كانت القتيل من العبيد ينال سيدها ثلث مثقال من فضة .

وكان مما يقضى به العرف فى بابل القديمة أن الولد الذى يتنكر لأبيه يقص شعره ويقيد بالحديد ويباع كالرقيق ، وإذا تنكر الابن المتبنى لأبويه اللذين تبنياه يقطع لسانه أو تقلع عيناه ، وإذا تعدى الابن على والده قطعت يده ، وإذا تنكرت الزوجة لزوجها وخانته أغرقت فى النهر (١) .

ولا يهمنا فى هذا المجال أن ندخل فى تفصيلات القواعد العرفية التى سجلتها شرائع الجماعات التاريخية ، وإنما هدفنا أن نتبين انتقال وسائل الضبط الاجتماعى من النمط الشفاهى الجمعى إلى التقنين الوضعى . ويبدو أن الضبط الاجتماعى لم يأخذ الشكل التقنينى إلا نتيجة تطورات اجتماعية . وصراعات طبقية فى سبيل تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية من الناحية القانونية الحقوقية وتحمل المسئولية الجنائية .

وفى مقدمة العوامل التى أدت إلى هـذه التطورات انتقال السلطة فى الجماعات التاريخية القديمة ، من الملوك المؤلهين الى طبقة رؤساء القبائل أو طبقة رجال الدين تحت تأثير الحاجات الاقتصادية والظروف الاجتماعيـــة والديمقراطية واستئثار الأقلية الارستقراطية بالسلطة الفعلية ، والزيادة العمرانية والسكانية والحـاجة الى ايجاد وكالات تخصصية ، ويذكر لنـا مؤرخو النظم اليونانية والقانون أن الصراع الذى قام بين الملوك المؤلهين من جانب وطبقة الأشراف مـن جانب آخر انتهى بانتقـال مصـــدر الضبط الاجتماعى مـــــن مرحلة الوحى الإلهى الى الأخذ بالمصطلح العرفى ،

---

(١) هذه القواعد العرفية سجلتها القوانين السومرية القديمة التى سبقت قانون حامورابى انظر هامش ص ٦١ من كتاب النظرية العامة للتجريم . للدكتور أحمد خليفة ، وذلك نقلا عما جاء بكتاب ل . ديلابورت : بلاد ما بين النهرين ترجمة دكتور عبد المنعم أبو بكر ويرجع كذلك الى
A. H. Sayce. Babylonians and Assyrians London 1809
وسنعالج هذه الناحية فى فصل قادم .

ولـكن مالبث أن قام صراع بين العـامة والأشراف لأن المصطلح العرفى كان يقضى باختـلاف الجزاءات وفقـا لاختلاف الطبقات ، ولمـا انتهى الصراع بانتصار العامة ، حدث تطور سياسى واجتماعى أدى إلى وضع قواعد تنظيمية للجماعة يشترك فيها العامة مع طبقة الاشراف والخاصة،وحدث نفس الصراع بين العامة والخاصة عند الرومان على الحقوق والالتزامات والقواعد التنظيمية،وتم هذا الصراع بمشاركتهم فى المجالس الشعبية وأصبحت الضوابط الاجتماعية ملزمة للعامه والخاصة على السواء . وطالب العامة بتدوين القواعد العرفية التى كانت مثار خلاف بينهم وبين الأشراف ، فصدر قانون الألواح الاثنى عشر فى منتصف القرن الخامس قبـل الميلاد ، استجابة لهذه الرغبة والإرادة الجماعية ، ومقررا للنماذج العرفية التقليدية السائدة فى هذه الجماعة فى تلك الآونة .

وكان فى مقدمة مانص عليه قانون الألواح عقوبة الإعدام على مرتـكب جريمة الشعوذة ، وهى جلب اللعنـة على شخص بطريق ألوان من الطقوس والتراتيـل الـكلامية ، وجريمة إزالة الحدود . أما جريمة السرقة فـكانت من الجرائم الخاصة ، فترك للمعتدى التصرف فى السارق .

ويهمنا أن نقرر أنه فى هـذه المرحلة بدأ التطور فى تغيير الأسـاس الذى تقوم عليه القواعد التى تنظم علاقات الناس وتضبط تصرفاتهم ، فقبل ذلك الحين لم يكن هناك من يدان له بالطاعة غير الرؤساء الدينيين ، ومن أطاعهم فانما يطيع المصطلح الدينى أو العرفى المستمد من الوحى الإلهى ، فبدأ بذلك مبدأ جديد ، هو إطاعة الإنسان للانسان بصرف النظر عن وضعه ومـكانته الدينية وبذلك لم تعد الضوابط العرفية هى تلك الصيغ والطقوس التى كان يتوارثها

(١) أنظر فى تفصيل الصراع بين الاشراف والعامة عند الاغريق: فوستيل دى كولانج « المدينة العتيقة » ترجمة عباس محمود .

الناس جيلا بعد جيل ، ويحيطونها بهالة من التقديس والاجلال ، والتي كان يستأثر بها فئة من الناس، بل أصبح هناك عرف تقليدى معروف للجميع، يعكس إرادة المجموع، ويهدف إلى خير الجماعة . فلم يعد بذلك صيغة جامدة منزلة غير قابلة للتعديل ، بل أصبح نتاجا فكريا من صنع البشر ، يعمل على تطمين احتياجاتهم الاقتصادية وتنظيم علاقاتهم الاجتماعية، وأدى هذا التطور إلى تطوير العرف التقليدى وانتقاله من التداول الشفوى إلى القانون الوضعى المكتوب ، فبمجرد اكتشاف الكتابة وتداولها، بدأت المجتمعات بتدوين قواعدها العرفية وبدأت المرحلة التقنينية للضوابط الاجتماعية .

الفصل السادس

الالزام الخلقى والضبط الإجتماعى

المبحث الأول

الآراء النفسية والفلسفية :

المألوف عند الفلاسفة وخاصة العقليين والمثاليين . تصور الالزام الخلقى على أنه تابع من الضمير الفردى الشخصى ، وأن مصدره هو العقل الانسانى باعتبار أن وظيفته قائمة على السيطرة وضبط شهوات الجسم ونزواته ، فعن هذا العقل تصدر القواعد الخلقية ، كناحية مثالية تنظيمية للعلاقات الاجتماعية . هذا الاتجاه يمثله سقراط وأفلاطون وأرسطو والرواقيون ، وتعتبر آراء أرسطو أكثر الآراء الحدسية اعتدالا ، لأنه اعتبر الطبيعة البشرية مزاجا من الحس والعقل ، وأرجع للعقل مهمة وضع القانون الخلقى الذى ينبغى أن يسير عليه سلوك الانسان ، وتضبط وفق قواعده تصرفاتهم ، وبذلك تتحقق الفضيلة التى تعتبر وسطا بين رذيلتين . فالكرم مثلا وسط بين التبذير والبخل ، والعقل وحده هو الذى يحدد الوسط . .

أما النفسيون ، فيرجعون الالزام الخلقى إلى ملكة نفسية خاصة على نحو ما يذهب شافتزبرى Shaftesbury من افتراض وجود ملكة خاصة بالمصطلحات والقواعد الخلقية يطلق عليها Moral Sense [1] وهى التى تحدد تصرف الفرد وتضبط سلوكه ومعاملاته بين أقرانه وفى مجتمعه . أو كما يفسره

---

(١) أنظر تفصيل ذلك فى كتاب ،
الدكتور عبد العزيز عزت . فى الاجتماع الأخلاق ١٩٥٧
الأخلاق وفلسفة النفس

جماعة النفسيين التحليليين عند تحليلهم لابضائع البشرية و نشأة الضمير وسلطته في ضبط أفعال الأفراد ، وفي رأيهم أن النزوع إلى إتباع قواعد الضبط وفعل الخير والشعور بالإثم عند الخروج على قواعد السلوك التي يقرها المجتمع ، كل ذلك يرجع إلى أحداث وقعت للفرد في نشأته الأولى وأبان طفولته ، ونسيت واستقرت في اللاشعور عن طريق الكبت ، يضاف إلى ذلك التعاليم الدينية والخلقية والنماذج الاجتماعية التي يتلقاها الفرد في تنشئته الاجتماعية منذ طفولته .

ويرى فرويد Freud ، منشىء هذه المدرسة ، أن الذات الفردية تتألف نظرياً من جانبين ، جانب فطري موروث تمثله الدوافع والميول الفطرية التي يعبر عنها عادة بالغرائز ، وجانب مكتسب ينطوي على العمليات العقلية التي جابهت الأحداث الاجتماعية المكبوتة في اللاشعور . وهذه الذات الفردية ، يطلق عليها الذات السفلى أو يسميها اصطلاحيا «ID» وهي وإن كانت مصدر كل نشاط حيوي ، إلا أنها عمياء لا تميز بين الخير والشر ، وعندما تزاول نشاطها لا تعبأ بمقتضيات الأوامر الاجتماعية والنواهي الخلقية والمبادىء السلوكية . ولا يتحكم فيها إلا مبدأ اللذة [1] .

ولما كان الفرد يعيش في جماعته ، فإن هذه الذات السفلى تتأثر بمقتضياتها وقواعدها وسننها ، وبهـــــذا تتكون الذات الواقعية التي يطلق عليها فرويد اسم « Ego » وهي التي تتحكم في تصرفات الفرد وتضبط مواقفه إزاء الأحداث الاجتماعية الجارية ، فهي تمثل في نظر فرويد مظهر الضبط الخلقي والحكمة التي تشرف من الناحية الوظيفية ، على اشباع وتطمين الميول الفطرية . وتكبت ما تراه من الرغبات منافيا للاداب السلوكية العامة ، أو خارجا على

---

(١) الدكتور توفيق الطويل الإلزام الخلقي في كتاب مشكلات فلسفية ، ص ٤٢ وما بعدها

العرف الاجتماعى السائد فى البيئة الاجتماعية المحلية ، ومهمتها التوفيق والملاءمة بين النزعات الفردية والقواعد الخلقية والدينية والاجتماعية ، وبالنسبة للفرد اليافع تتمثل هذه الذات فى هؤلاء الذين أسهموا فى تنشئته وتربيته الاجتماعية منذ نعومة أظفاره والذين كانوا دائماً يرشدونه إلى فعل السلوك السوى وينهونه عن السلوك الجنح ، وما تلبث أن يتقمص شخصيتهم ، وتتحول هذه الشخصية إلى سلطة باطنية نفسية ، تبدو فى جزء من الذات يطلق عليه فرويد « الذات العليا أو المثالية Super or Ideal Ego .

فإذا ما بلغ الفرد هذه المرحلة ، نبت عنده ما يسمى عند الأخلاقيين بالوجدان أو الضمير الخلقى Conscience ، وبعد أن كان الوالد أو المربى هو الذى يأمر الطفل بأن يأتى أفعالا معينة ، وينهاه عن اتيان أفعال أخرى ، انتقلت سلطة الوالد أو من يمثله من أفراد الجماعة إلى الذات العليا الفردية ، وأصبحت الأوامر والنواهى وقواعد الضبط الاجتماعى تصدر عن باطن النفس بعد أن كان الفرد يتلقاها من سلطة قاهرة خارجية عن ذاته ، وبهذا وجدت القوة النفسية الضابطة التى ترشد الفرد للقواعد التى ينبغى عليه أن يلتزمها فى معاملاته وتصرفاته ، وهذه القوة تنمو بالتجربة الاجتماعية . وما يكتسبه الفرد من تعاليم خلقية وتقاليد اجتماعية وأحكام دينية وقانونية ، وتلح هذه القوة فى أن تكبت كل الرغبات التى تسىء الى مركز الفرد الاجتماعى أو تجعله خاضعا للذاته ونزواته ، وقد يؤدى افراطها فى الضغط والضبط إلى عقد نفسية اذا لم تجد الطاقة المكبوتة متنفسا تلطف به من حدة الضبط والكبت الذى تعانيه .

وخلاصة كل ذلك أن الالزام الخلقى فى نظر المدرسة النفسية التحليلية مصدره

---

(١) أنظر فى نقد هذه الآراء وما اليها كتاب الدكتور عبد العزيز عزت فى الاجتماع بالأخلاق وخاصة مناقشته لآراء لوسين التى تضمنها كتاب

Le Senne. Traite de Morale Ganerale, Paris 1947

الذات العليا والأنا المثالية التى تأخذ مكانة سلطة الأب ومن أسهموا فى التربية الاجتماعية والتى تتشكيف بما يصدره المجتمع من مبادىء خلقية ومثل اجتماعية

ونحن لا نسلم بطبيعة الحال بالآراء الفلسفية العقلية والميتافيزيقية ولا وبالآراء النفسية والتحليلية التى ترجع الضوابط الإجتماعية إلى ملكة نفسية فطرية أو مكتسبة ، فهى لا تعدو أن تكون آراء فطيرة ذاتية ، غير موضوعية وتقوم على أسس افتراضية أوحالات باثولوجية مرضية ، وأوضاع تعليمية غير يقينية ، أو نظريات تحليلية،تقوم على الآراء التقليدية فى تقسيم قوى النفس البشرية إلى قوى الشعور والعقل والارادة [1] ، ذلك لأننا لا نعتبر أن مصدر الضبط والالزام الخلقى قوى داخلية ، وإنما نذهب إلى ماهو أبعد من ذلك فنحلل مصدر هذه القوى النفسية الداخلية التى تصدر عنها الأحكام الخلقيـــة بالخير والشر والفضيلة والرذيلة ، والتى تصنف وفقها أنواع السلوك والمواقف، فإن الوجدان أو الضمير ،إنما يعكس ويترجم بالنسبة للفرد مااستخلصته الجماعة أو الهيئة التى ينتمى إليها الفرد من تجارب اجتماعية بعيـدة الأمـد ، مغرقة فى القدم وجدت قبل هؤلاء الأفراد الذين تتولى ضمائرهم ووجداناتهم الحكم على سلوكهم أو سلوك غيرهم أو يتخذون منها ضوابط ايجابية للتصرفات الفردية والمواقف الشخصية،فإن التجربة الاجتماعية كفيلة بإن تهدى الجماعة إلى

---

(١) هذا الترتيب يتمشى مع آراء لوسين Lesennc إذأنه نقدم قوة الشعور على القوى الأخرى ويعتقد أن هذه القوة إما أن تحبذ وتؤيد الاتجاه الخلقى فى الفرد أو تعارضه وتقاومه، بينما العقل يفحص الفعل الخلقى ونتائجه وأهدافه وينتهى فى ضوء نقده للقاعدة الخلقية إلى إصدار أحكام وأوامر Commandanetna وتشمل هذا الأوامر فكرية تحقق الملاءمة والتوافق فى تصرفات الانسان وإلى هنا يجوز للفرد أن يأخذ بها أو يغفلها ،وتظهر ذلك فى القوة الثالثة وهى الارادة التى ترتكز على الحرية والاختيار مع تقدير المسئولية والجزاء وهى تتكيف فى تنفيذها للاحكام العقلية أو الرغبات الضرورية بالتقاليد المرعية فى الجماعة، وتترابط هذه القوى الثلاثه ومنها يتكون الوجدان الخلقى .

(راجع الدكتور عزت المرجع السابق ص ٢٣ — ٢٤)

القواعد الخلقية التى ثبت نفعها بالنسبة لـكيان تلك الجماعة، وكفالة صيانة نظمها وبنيانها الاجتماعية ، ومن هنا يبدو واضحا أن المصطلحات والقواعد الخلقية ، شأنها شأن أية ظاهرة اجتماعية ، تعتبر قوى قائمة بذاتها ، بمعنى أنها ليست من صنع فرد من الأفراد ، وإنما تتكون فى الحياة الاجتماعية ، ويتلقاها الفرد تامة التكوين عن المجتمع الذى يعيش فيه ، فالفرد لا يوجـــدها مهما كانت منزلته وحكمته وإنما شأن الحـكماء والأخلاقيين فى تصوراتهم للمثل الخلقيـة ، شأن المترجم عن الغايات المثالية التى تبغيها الجماعة من معاملات أفرادها وهيئاتها بعضهم للبعض الآخر ، وهى بالنسبة للفرد بمثابة القوالب التى يجـدها الفرد مفروضـة عليه ، ويجد نفسه مضطرا للسير وفق قواعدها الضابطة ، فإذا كان الفرد يؤدى واجبه نحو والديه أو زوجتـه أو وظيفته أو دولتـه أو قوميته فأداؤه لهـذه الواجبات ليس صادراً عن ذاته الفردية فحسب أو عن مجرد تفـكيره أو ضغط ضميره أو عواطفه وإنما يخضع فى هذا للقهر والالزام الخلقى الذى يفرضه المجتمع الذى يعيش فيه ،

وبهذا المعنى يكون الالزام الخلقى الضابط لسلوك الفرد صادرا عن القواعد العامة التى ارتضاها المجتمع ، وصدى لما أقره الرأى العام من معايير توصف وفقاً لها الأفعال والتصرفات بالخير أو الشر ، فالمصطلح الخلقى من طبيعة آمرة توجب إلتزاما فى حد ذاته ؛ يقوم أساساً على بذل قدر من الجهد وقهر النفس ، ويتعرض من يحاول مقاومة هذا القهر لسخط المجتمع واستهجانه أو يتعرض لانتقامه . ويمتاز الجزاء الخلقى بأنه حتى فى حالة غفلة المجتمع عن خروج الفرد عن مقتضياته ومبادئه ، يعانى الفرد من الجزاء الشخصى النفسى الباطنى الذى يتمثل فى الشعور بالاثم أو وخز وتأنيب الضمير نتيجة لخرق قواعده

---

(١) Walters „Non- Violent Means of Social Control.

الدكتور عبد العزيز عزت، فى الاجتماع الأخلاقى، الاخلاق وعلم الاجتماع ص٢٩ ومابعدها

Westermarck Origin and Develôpment of Moral Ideas

وأحكامه ، وذلك لأن القاعدة الخلقية الضابطة ذات مسئولية اجتماعية وجزاءات أدبية . وهى أولا وأخيرا صدى لمسئولية الفرد أمام سنن المجتمع ورقابته الخارجية عن ذاته ، فهى آية من آيات سيطرة المجتمع وسطوة إرادته على أفراده ، بحيث يشعر الفرد أن هناك ضوابط اجتماعية من طبيعة خلقية ، تضطره أن يتمثلها ويتمشى حسب قواعدها ومقتضياتها .

المبحث الثانى

الاتجاه الاجتماعى الوظيفى

ونحن نميل إلى تقرير وجود تفاعل متبادل بين الفرد والمجتمع الذى يعيش فيه ، خاصة بالنسبة للمصلحين والقديسين فهناك نصيب ملحوظ للفرد الملهم فى إبراز المثل العليا للجماعة ووضعها موضع التنفيذ ؛ واعتباره قدوة للغير بالنسبة للأجيال المتعاقبة وبذلك يحفظ للفرد حريته فى التعقل والاختيار ، فإننا لانستطيع أن ننكر دور الألزام المثالى فى الضبط الإجتماعى على أساس تربوى وتقليدى أو على أساس ايحائى ، سواء صور هذا المثل بالنسبة للجماعة على أنه صادر من مصدر غيبى أو تشريعى ، فالعبرة بالوظيفة الإجتماعية للقيم والمثل الخلقية ، كأدوات تنظيمية للمعاملات الإنسانية ، بإعتبار أن الجماعة البشرية تمثل وحدة عضوية ، تتوقف سلامتها وصيانة بنيتها على أداء كل عضو لوظيفته الإجتماعية ، وآية ذلك أن الإلزام الخلقى لا يرتكز على أساس نفعى ذاتى ، أو أسراف فى الغيرية وإنكار للذاتية ، وإنما يرتكز أساساً على إدماج الفرد ذاته الفردية فى ذاته المتصلة بالجماعة التى ينتسب إليها ويرتبط بها فى إهتماماته واوجه نشاطه ، وذلك فى جميع المجالات التى تربطه بالشبكة الإجتماعية سواء كان ذلك أسرة أو جماعة وظيفية أو مؤسسة ثقافية أو نقابة مهنية أو بيئة محلية .

ويمكننا بهذا أن نفسر مبدأ النسبية الإجتماعية الذى تثبته الدراسات الانثوجرافية والانثروبولوجية بالنسبة للقواعد الخلقية، كأدوات تنظيمية فى الجماعات الانسانية. فالنماذج السلوكية التى لها طبيعة خلقية ليست واحدة أو عامة فى جميع المجتمعات البشرية على نحو ما يذهب إليه جماعة الحدسيين الأخلاقيين، وإنما هى قيم نسبية تختلف باختلاف الجماعات الانسانية ونماذجها الثقافية ونظمها الدينية والسياسية والاقتصادية والذوقية. كما أنها تختلف فى المجتمع الواحد بما يطرأ على نظمه من تطور وتغير، بل هى فى جملتها ظاهرة ديناميه متطورة، فالمذهب التطورى فى الأخلاق « Evolutionism » والذى يمثله العلامة الإنجليزية هربرت سبنسر H. Spencer يقرر أن الخير والشر يجرى عليهما التطور.

وعلى هذا الأساس التطورى ذهبت المدرسة النفعية Utilitarianism إلى أن الأعمال الخلقية هى التى تحقق أو الجديرة بأن تحقق أقصى قدر من السعادة للجماعة التى تأخذ بها، وعلى ذلك فليس هناك خير مطلق، وكل ما تصطلح الجماعة على أنه خير يخضع دائما فى اختياره على ضوء فائدته الاجتماعية.

ونحن لا نستبعد صدق التفسير المادى للفائدة الاجتماعية لبعض الطوائف والمستويات الطبقية بالنسبة لبعض الجماعات الانسانية على نحو ما تصوره النظرية المادية التاريخية[1] التى ترى أن المجتمعات البشرية فى أولى مراحلها التاريخية قد قامت على محاولة فرض الأقلية السلطة على الأغلبية واستغلال نشاطها وثمرة نضالها ونتاجها لتحقيق مصالحها الطبقية الذاتية، وعلى هذا عمدت الأقلية المستبدة أو المسيطرة إلى وضع السنن الاجتماعية والنظم التربوية والقواعد الخلقية التى تكفل مصالحها وتضمن استمرار سيادتها وسطوتها، وبذلك يكون مصدر الضوابط الخلقية فى نظر أنصار المادية التاريخية الجدلية هى الطبقة المستغلة التى تعمل على صياغة هذه الضوابط بحيث تضمن أن تكدح الأغلبية الساحقة لصالح الأقلية المتحكمة وتتغير القواعد والنماذج الخلقية بتغير الوسائل التى تتحقق بها مصالح تلك

(١) الدكتور توفيق الطويل « الالزام الخلقى » ص ٥ من كتاب مشكلات فلسفية

الطبقة الحاكمة ، ولا شك أن هذه الآراء لا يمكن تعميمها على جميع الضوابط التي من طبيعة خلقية ، وإن كانت هناك مبادىء خلقية عامة طبقية ، فأخص ما يميز القاعدة الخلقية مثلا عند الطبقات البورجوازية والرأسمالية حرصها على الملكية الخاصه ؛ فكل ما يحقق ويؤمن الملكية الشخصيه فهو خير ، وكل ما يهدد هذا الحق فهوشر ، فإذا كانت المجتمعات الرأسمالية تخشى الاشتراكية والشيوعية بوجه خاص ، وتقاوم معاييرها ومصطلحاتها الأخلاقية ، فإن ذلك يرجع أولا وقبل كل شيء إلى انتقاصها من القيمة الخلقية لصيانة الملكية الفردية ، وخاصة إذا كانت تمثل الأشكال الاحتكارية من الناحية الإنتاجية والاستغلالية .

وهناك ثمت مبادىء خلقية لاتختلف الأيديولوجيات في إقرار عموميتها ، وإن اختلفت أساليب ووسائل تطبيقاتها العملية مثل[١] « التعاون » كمبدأ خلقي ضابط ، فإنه يعتبر في ذاته خيراً مطلقاً لا يتوقف على جماعة دون جماعة أو بيئة دون بيئة ، وإن تغايرت أشكاله ومدى تطبيقه ، فهو فيما يبدو مبدأ حيوي ضروري واجتماعي عمومي لاسبيل إلى استنكار مظاهره أو تطبيقاته ، على تفاوت مدى الأخذ بروحه ، وكذلك الشأن فيما يتعلق بالمبدأ الخلقي السلوكي المتعلق بعدم الاتصال الزواجي بطبقة المحارم ، فليس هناك جماعة نظاميــة ترتكز علاقاتها المعشرية على أساس الشيوعية الجنسية كما توهم البعض حتى من علماء الأنثروبولوجيا ، اذ الثابت المحقق من الدراسات المونوجرافية الأنثروبولوجية أن كل الجماعات المختلفة التي درست دراسة ميدانية حقلية تثبت أن الجماعات المتأخرة

---

(١) الدكتور عبد العزيز عزت المصدر المصدر السابق ص ٣٧ — ٣٨ ، ٤٧ - ٥٢ .
Durkheim, Sociologie et Philosophie Paris 1929
William Thomas, Primitive Behavior, N.y 1938. P. 575
Bronislaw Malinowski crime and Custom in savage society
London, 1949

مثقلة بأوامر التحريم والكف والنواهي المقدسة المعروفة باسم التابو ، وأن هذه النواهي المقدسة لها طبيعة خلقية ، وتمتد الى تنظيم المعاشرة الزوجية ، بحيث يحرم زواج الرجال من نساء العشيرة التي تشترك معها في التوتم أو الرمز المقدس وهو النظام المعروف بالنظام الاغترابي Exogamy وقد تشكل هذا المبدأ الأخلاقي وتطور وظلت رواسبه فيما هو معروف ومرعى من تحريم التزاوج بين طبقة المحارم التي تحددها الشرائع والأديان .

ونحن نؤمن بأن الضوابط التي من طبيعة خلقية ليست بالضرورة مبادئ تجريدية أو أصول عامة مصدرها العقل أو الحدس أو الحاسة الخلقية ، وإنما هي ضوابط واقعية ملموسة لها وظيفة إجتماعية تهدف إلى ضمان أداء الفرد لواجبه واحترامه لسنن مجتمعه ، وهذا الواجب الخلقي ليس مصدره التفكير النظري أو التأمل الفلسفي ، ولكنه يصدر عن المجتمع في شكل أوامر ونواه متعارف عليها ومتداولة بين أفراد الجماعة ، وهي لاتبغي أن تجعل من المواطنين حكماء وقديسين ، بل تهدف إلى أن يكونوا مواطنين صالحين ، ممتثلين للقيم الاجتماعية التي ترتضيها جماعتهم ، متكيفين مع التطورات التي تعتور الجماعات التي ينتمون إليها ، ولذلك فإنه يبدو أن علماء الاجتماع المحدثين[1] يوجهون مزيد عنايتهم الى ما يمكن أن نطلق عليه الضوابط الأخلاقية المهنية ، لأنها تلائم طبيعة الجماعات المعاصرة التي مرت بدور التصنيع ، والتي اقتضت نظمها الاقتصادية والاجتماعية إيثار الطبقة العاملة الكادحة بالتوجيه عن طريق منظماتها النقابية ، وهذه الضوابط الخلقية مهمتها الرئيسية ضمان قيام العامل بدوره كاملا في مجتمعه ، وإيجاد ترابط وتماسك مع غيره ممن ينتسب إلى مهنته ونقابته ، وتحقيق قدر من التعاون المتبادل والتوافق المتفاعل بين أصحاب المهن

---

(1) William Thomas, Primitive Behavior, N.y 1938

راجع الدكتور عبد العزيز عزت — الاجتماع الأخلاقي

المتكاملة والمتباينة ، وتحقيق لون من التكافل الاجتماعى والتعاون بين أصحاب الأعمال ورؤوس الأموال والعمال ، وليس معنى ذلك أن الأخلاقية المهنية مجرد قواعد توجيهية ، بل هى ضوابط تنظيمية للعلاقات الصناعية ، وحدود معيارية للعلاقات الانسانية فى المجالات الانتاجية ، وإحقاقا للواقع لقد كانت هذه الضوابط الخلقية المهنية من أهم العوامل التى دفعت المصلحين الاجتماعيين إلى تطوير التشريعات العمالية لتنطوى على كل ما يكفل الرعاية والضمانات والتأمينات الاجتماعية .

وقد يسوقنا هذا إلى الحديث عن الوظيفة الاجتماعيـة للضوابط الخلقية بصفة عامة ، فقد يبدو للعيان لأول وهلة أن تلك الضوابط تحمل فى طياتها ألوانا من الضبط الاجتماعى التى ينوء بها الأفراد ، أو الجماعات ، غير أننا إذا حللنا الظاهرة الخلقية ، ألفينا أن أهم ما يميزها من طبيعتها عن كل من الظاهرة القانونية والدينية ، أنها تخلو من عنصر الجزاء المحدد لمن يخالفها ، فالأفراد إذا كانوا مجبرين على اتباعها ، فإن ذلك راجع الى سطوة الرأى العام فى الجماعة ، وهم يتقبلونها باعتبارها أمراً صادراً عن ارادتهم الكلية ، وليس مصدرها سلطة تشريعية فعلية أو سلطة غيبية إلهية يخشى بطشها أو غضبها . فالحقيقة أن أساس الالتزام الخلقى هو توقع رضاء الجماعة وخشية استنكارها فهو قائم على الإزدواج بين الإكراه والجاذبية ، بين خوف الفرد من أن تنبذه الجماعة أو تستنكر وتستهجن أفعاله ، وبين سعادته بإرضاء زمرته وجماعته ، فهو انعكاس لرأى الجماعة الإنسانية نتيجة لتجربتها الاجتماعية [1] ولذلك فإنه محبب إلى نفوس

---

(١) راجع فى ذلك فى الكتب الآتية :

Georges Gutvitch Sociology of Lwa N.y 1912,
Roscoe Pound, The Talk of Law, Lancester 1943.

الأفراد ، مدافعاً عنه من ضمائرهم الفردية والجماعية ، لا لمجرد التعويد عليه، بل لأن الأفراد يدركون أن السنن والضوابط الخلقية ضرورية لتنظيم معاملات وعلاقات الأفراد بعضهم بالبعض الآخر . فهي وسيلة من وسائل تدعيم النظام والقضاء على الفوضى والجنوح في الجماعة ، إذ أنها تقدم في مجموعها للجماعة دستورها الخاص بها. وهذا الدستور جاء نتيجة تجاربها الاجتماعية، وهو الذى يعكس مستوى ثقافتها وحضارتها ، فالمجتمعات البشرية مهما تشابهت وتماثلت في قوانينها ونظمها الدينية ، تظل متمايزة في قواعدها .

وهذه الحقيقة الاجتماعية ، قد أدركها كثير من الفلاسفة والمفكرين في عمومها ، فإن الرأى العام في كل مستوى من مستويات المجتمعات الإنسانية لم يقر أن يقوم تنظيمه الاجتماعى على مستوى النزعات الفردية أو الميول البدائية ، بل تدخل لأداء وظيفة الرقابة والضبط لسلوك الأفراد ؛ وصاغ لهم الالتزامات الخلقية في التصرفات والمعاملات ، لا لكى تسلم الجماعة من الفناء فحسب ، بل لكى تمضى قدماً في التطور وفي مرحلة التحضر ، وقد عبر العلامة كولى C. H. Cooley عن وجهة النظر هذه في إيضاح مصدر الالزام الخلقى والضبط الاجتماعى بتقريره أن الضبط الاجتماعى هو ضبط الجماعة لنفسها ، فهو ليس ضبطاً يتميز فيه الضابط عمن يقع عليه الالزام ، بل هو يقع من وعلى الجماعة في مجموعها[1] وذلك مراعاة لمصالحها الاجتماعية ، وتأكيدا لمقوماتها .

هذا ولم تدخر الجماعات المتمدينة وسعاً في محاولة محافظتها على ضوابطها الخلقية ، فإذا كان الالزام الخلقى يتميز بأنه لا ينطوى على عقوبة مدنية رادعة ، أو مسئولية جزائية محددة ، فإن التشريع الوضعى — بعد أن أصبح الوسيلة الفذة

(١) الدكتور أحمد خليفة النظرية العامة للتجريم ص ١٦ .

الصارمة للضوابط الاجتماعية — قد امتد إلى المفاهيم التي تضمن حماية القيم الخلقية للجماعة مبرراً ذلك بمراعاة المصلحة الاجتماعية. ويكفي أن نشير في هذا المجال إلى بعض القواعد القانونية[1] التي سنت في بعض قطاعات المجتمع العربي، مثل القانون الذي سنته حكومة السودان في عام ١٩٤٧ بتحريم الخفاض أو الختان الفرعوني وهو عادة متأصلة بين الأهلين وثيقة الصلة بالقيم والمعايير والضوابط الخلقية، ومن ذلك القبيل أيضاً التشريع المعمول به في الجمهورية العربية المتحدة لمحاربة عادة الزواج المبكر في سن أقل من ١٦ سنة للفتاة، وكانت عادة إجتماعية من طبيعة خلقية ومنها أيضا القوانين الحديثة في تحريم تعاطي المخدرات والاتجار بها، والتي تهدف إلى الحد من ذيوع عادة تعاطي المخدرات والادمان عليها.

وغني عن البيان أن القانون في هذه الأحوال وأمثالها، إنما يتدخل لحماية القيم والمعايير الخلقية التي تمس كيان المصلحة العامة، والتي يحس الرأي العام أن مجرد الالزام الخلقي لم يعد يجدي في مراعاتها، أو في الحالات التي يتجسم فيها الفساد بشكل يهدد كيان الجماعة، كالوشاية مثلا إنتهاك للقيم الخلقية، ولكن المجتمع لا يعني بردع الواشي بطريقة عادية إلا إذا تعدت العلاقات الخاصة، ووقعت في صورة استعداء على السلطة العامة، كما في حالة البلاغ الكاذب إذ يرى الرأي العام في هذه الحالة مصلحة إجتماعية تستدعي تدخله وفرض عقوبة على من ينتهك المبدأ الخلقي، ويرنو إلى إيقاع الضرر بالغير بدون وجه حق.[2]

---

(١) الدكتور أحمد خليفة النظرية العامة للتجريم ص ١٩.

(٢) راجع تفصيل ذلك في كتاب:

الدكتور أحمد خليفة أصول علم الإجرام الاجتماعي القاهرة ١٩٥٤.

المبحث الثالث

الالزام الخلقى فى المجتمع الراقى

الملاحظ بالنسبة لبعض الجماعات المتمدينة أن ، الرأى العام يضع الواجب أو الالزام الخلقى فى مستوى الواجب القانونى ، ويبدو ذلك بوجه خاص بالنسبة لبعض المجتمعات ، التى ينص تشريعها على إيقاع الجزاء المادى على من يخالف قاعدة خلقية لها قدسيتها فى نظر المجتمع . ومن ذلك مثلا ما تنص عليه المادة ٥٩٣ من قانون العقوبات الإيطالى وما تنطوى عليه من عقوبة الحبس أو الغرامة لمن يجد قتيلا أو جريحا أو شخصا فى حاجة إلى مساعدة ، ولا يخف إلى مساعدته إذا كان ذلك فى استطاعته ، أو يبلغ السلطات المختصة بذلك . ومن هذا القبيل أيضا ما ينص عليه قانون العقوبات الدانمركى (مادة ٢٥٣) من عقوبة الحبس أو الغرامة لمن يمتنع عن تقديم المساعدة لشخص يهدده خطر الموت ، كما تنص المادة ٢/٢٥٥ من نفس القانون على مسئولية الشخص الذى يمتنع عن مساعدة امرأة على وشك الوضع ، كما كان ينص القانون الألمانى النازى على عقوبة الحبس أو الغرامة لجريمة الامتناع عن المساعدة فى خطر عام مخالفا لما يقضى به الشعور الشعبى [1] — .

كل هذه الأمثلة وما إليها توضح مدى استعانة الجماعات بالضبط القانونى لتحقيق فاعلية الضوابط الخلقية ، ومراعاة تنفيذها بالسلطة التشريعية الوضعية ، وذلك إقتناعا من تلك الجماعات وأمثالها بحيوية الضوابط الاجتماعية وبالغ أهميتها لسلامة تنظيماتها وبنيانها ، وسلامة العلاقات التى تربط الأفراد بمؤسساتها وهيئاتها ومنظماتها .

---

(١) الدكتور أحمد خليفه النظريه العامة للتجريم القاهرة ١٩٥٩ .
ص ١٢٢ الهامش .

ويطيب لنا، ونحن نعالج أهمية الضوابط الخلقية فى الحياة الإجتماعية، أن نشير تطبيقها أو تجريبها، إلى أنه إلى جانب السلوكية الضوابط العامة، توجد ضوابط خلقية مثالية، بجرى فى بعض جماعات محلية أو طوائف صوفية أو فرق دينية، بحيث يمكن أن يطلق عليها اسم الجماعات الفاضلة الأتيوبية المثالية التى تنهج نهجا خاصا متميزا عن غيرها من الجماعات المحليه أو الطوائف المهنية أو المنظمات الخيرية ، وتصطنع لنفسها قيما خلقيه مثالية ، وهذه الجماعات والمنظمات تعمل على الدفاع عن قيمها الخلقية وتتخذ من الوسائل ما يصونها من الوهن أو التميع بعدوى القواعد السلوكية المنتشرة فى المجالات الخارجية ، وبذلك فإنه يتحتم عليها عادة الاستعانة بنظام صارم من الضبط الاجتماعى يرتكز على عقائد مذهبية دينية وقيم خلقية سامية كما هو الشأن مثلا بالنسبة لجماعة الكويكرز الدينية فى أمريكا والجماعات والطرق الصوفية المنتشرة فى الأمة العربية .

وهناك أيضا بعض المستعمرات والمزارع التى تقوم على أسس اقتصادية اشتراكية وتعاونية وترتكز على مبادىء خلقية غيرية تنكر الأنانية الذاتية [١] فمثل هذه الجماعات تعتبر نماذج لتجسد وتركز القيم الخلقية كضوابط اجتماعية تنظيمية ، وهذه النماذج ينظر إليها على أنها تنظيمات مثالية ومصادر لإشعاع القيم الإنسانية السامية التى تتوق الجماعة الكبرى أن تأخذ بها ، وتظل مثل هذه الجماعات ، بفضل تمسكها بقواعدها الخلقية ، نبراسا يضىء معالم الطريق للاصلاحات الاجتماعية ، والتطبيقات العملية للايديولوجيات التى توضع موضع التجربة والاختبار ، وفى الوقت نفسه تكون بوتقة اعداد وصهر للأجيال الجديدة وتنشئتها تنشئة خلقية إنسانية مثالية .

وقد تتخذ هذه الجماعات مسالك تنظيمية تباشر فى خلالها فعاليات ونشاطات تتمركز حول شعارات رمزية ، كما أنها تمارس أنشطة اجتماعية تتصل

---

(١) راجع أمثلة أخرى فى كتاب المجتمع لماكيفر ترجمة الدكتور على عيسى ص ٢٢٠ ـ ٣٢٢

بالتربية والتنشئة الإجتماعية القويمة ، ومن الأمثلة الواردة فى هذا النطاق الجمعيات الإسلامية الخيرية وجمعية الشبان المسلمين، وجمعية الشبان المسيحين، وجمعية منع المسكرات، وجمعيات الرعاية الاجتماعية، ورابط الإصلاح الاجتماعى وهذا يقودنا إلى الوجه التالى الذى يعتبر امتدادا وظيفيا لهذا المجال ونعنى به نطاق الضوابط الأخلاقية ودورها الايجابى فى تحقيق النمط المثالى للسلوك فى القطاع الإنتاجى وخاصة فى الميدان الصناعى .

وقد عبرنا عن هذا فى أكثر من مناسبة تحت اصطلاح الأخلاقيات المهنية، ونعنى بها مجموعة الضوابط الخلقية التى تنطوى على عنصر روحى وإنسانى ، والتى تلعب دورا إيجابيا فى تحديد مواقف الناس إزاء العمل ، كقيمة إجتماعية أخلاقية ، فإذا كان العمل فى المجتمع الجديد . حقاً على الدولة لكل مواطن فإنه واجب خلقى على كل مواطن أن يأخذ دوره الإيجابى فى عملية البناء والتعمير لتحقيق مجتمع الكفاية فى الإنتاج ، والعدل فى التوزيع والاستهلاك ، ولا شك أن « العمل » هو الذى يحقق للفرد ذاتيته الإجتماعية ، وهو الدالة على مدى كفايته وقدرته وإمكانياته ، فضلا عن أن المهنة لها دورها الاجتماعى فى رفع مستوى العامل الخلقى ، فهى وسيلة إلى الإيجابية ودفع عن السلبية والتواكلية وهى طريق إلى التماسك الإجتماعى الذى يربط بين أفراد المهنة الواحدة ، فهى تقوم مقام الأسرة فى وضع ضوابط اجتماعية تنظم علاقات أفرادها بعضهم بالبعض كما أنها تعمل على غرس الضمير المهنى الذى يصدر عنه الميل إلى العمل المتقن ومحاولة الإبداع والمبادأة فى بذل الجهود لتحسين وزيادة الإنتاج فى سبيل الصالح العام .

ومثل هذه القوالب الأخلاقية الموجهة تعتبر ضرورية فى المجتمعات التى تجرى تجربتها الصناعية على أساس تغيير النظرة التقويمية إلى الفنون الآلية والتطبيقية والإفادة من الانجازات التكنولوجية على أساس أنها

(١) راجع كتابنا فى الإرشاد الاجتماعى ص ٣٧٨ — ٣٨٤

ترسم بعض المحددات والضوابط التى ترتـكز على الهندسة الإجتماعية، والعلاقات الإنسانية، وتعمل على غرس وتنمية الفهم المشترك للمسئولية الفردية والجماعية من ناحية الـكفاية الإنتاجية والمهارات الفنية والطاقات التجديدية ومحفزات المبادأة الإبداعية ، وتعميق الإدراك باهمية المشاركة الجماعية، وإشاعة الروح التعاونية والتـكافلية بين مستويات الإدارة الصناعية والأجهزة الانتاجية، والحفاظ على قدسية واحترام الضوابط الأخلاقية التى تجسد ما يمـكن أن نسميه بالأداب والأخلاقيات المهنية .

المبحث الرابع

الإلزام الخلقي كضابط وقائى وعلاجى

القصد من هذا المبحث هو محاولة الوصول إلى بعد وظيفى جديد يصبح الضبط بمقتضاه أداة لمواجهة وصدوقائى للانحراف ، ويقوم بالدور الوظيفى الذى يمـكن أن تتولاه بعض وسائل معالجة « المجرمين والمنحرفين » على أسس إجتماعية وخلقية ، وترجع أهمية هذا المبحث إلى الاضافة العلمية فى مجال تدارس الوسائل الوقائية من الاجرام بطريقة غير مباشرة من خلال حوار علمى مفتوح حول أبعاد وسائل الدفاع الاجتماعى المرتـكز على الالزام الخلقى. ويهمنا بوجه خاص الاشارة إلى الاعتبارات التالية :

(ا) الدلالات الوظيفية لـكل قيمة من القيم الانضباطية الأخلاقية وخاصة القيم المرتبطة بالردع المنبثق عن الضمير الجمعى ، والمتصلة بالـكف أو الصد عن الخط السلوكى غير السوى .

(ب) استقبار الصراع المحتوم بين المحفزات والمحذرات التى تقوم

بوظيفة المحددات الثقافية التى تصاحب اتخاذ مواقف متباينة إزاء القيم المستحسنة والمستهجنة ، أو فى مواجهة التصادم بين القيم الآفلة والقيم الناشئة.

(ح) الوقوف على مظاهر ونوعية وأجهزة الانضباط أو الضبط الاجتماعى ، للتعرف على عادات وتقاليد الخضوع للسلطة والامتثال للقيم الأخلاقية ، وقياس أثر الجماعات الضاغطة Pressure Groups على مواقف واستجابات وسلوك الأفراد، ومدى إدراك واستعداد الأفراد والجماعات للمسئولية الاجتماعية أو الجماعية المشتركة .

(د) العمل على تطوير القيم الأخلاقية التى لها صلة إيجابية بمنع ارتكاب الجريمة، وذلك بإكسابها مزيدا من الفاعلية لقهر القيم الجماعية والطائفية والعشائرية التى تكمن وراء ارتكاب بعض الجرائم ، ذلك لأننا نرى أن السلوك الإجرامى يعتبر فى الحالات تجسيدا لبعض القيم الاجتماعية التى تأثر بها الفرد فى تنشئته الاجتماعية ، فقد يرى الفرد فى الثأر بالقتل في مواقف معينة مظهراً من مظاهر الرجولة والكرامة فى إطار القيم الثأرية ، إذا ما كان الدافع إليه حفظ الشرف أو العرض ، انبثاقا من الوضع القيمى للجماعة التى يدين لها الفرد بالولاء والالتزام الخلقى . .أو الأدبى [١]

(هـ) اعتبار أن التخطيط الوقائى من الإجرام » من عناصر الضبط الاجتماعى ، كما أن ركيزة أساسية من ركائز التخطيط الأخلاقى؛ فنحن نعتقد أن « سوء التنظيم الاجتماعى » وعدم ترسخ القيم الأخلاقية Immorality وعدم التفهم الصحيح

(١) تنظر للجريمة فى هذا المقام على أنها عمل لا اخلاقى : من وجهة النظر الاجتماعية

Ferri, Criminal Sociology, Ti Pavis, 1896
Araim, Abdul Jabbar, Crime Prevention ' Baghdad ' 1693.
Henderson's proposal For Crime Prevention, Ibid, pp 46

القواعد الدينية[1] التي تعتبر من أقوى الضوابط الاجتماعية ممارسة لتوجيه السلوك الفردي والجماعي .

(و) إتخاذ أسلوب التخطيط الأخلاقي كأداة وركيزة لسياسة الدفاع الاجتماعي ولضبط سلوك من عندهم استعداد للسلوك الإجرامي، أو من يتواجد في ظروف بيئة إجتماعية تساعد على السلوك الجانح، مع الاستنارة بآراء ونظريات علماء الإجتماع الوقائية في اتخاذ الإجراءات العلاجية، وفي محاولة تقليل نسبة الجرائم ، ولا بأس أن نشير في هذا المجال إلى آراء العلامة الإيطالي « فيري » — Ferri — التي تنطوي على كثير من العناصر ذات الطبيعة الأخلاقية ، فهو يرى أن الاجراءات الوقائية Preventive Treatments تكمن في العمل على تزويد الحياة الاجتماعية بمقومات أخلاقية ، حتى تتجه فعاليات الأفراد بطريقة غير مباشرة في مسالك سوية غير إجرامية أو انحرافية ، وهو يرى أن إطلاق الحريات، وتحسين الأحوال الاقتصادية ورفع مستوى الخدمات الاجتماعية، وتحسين ظروف البيئة المعيشية ، وما إلى ذلك كفيل بإقامة دعائم الدفاع الاجتماعي ضد السلوك الإجرامي. وحبذا لو تحقق ذلك على أساس علمي وفق مبادىء علم تحسين البيئة الاجتماعية Euthenie وفي إطار تخطيطي .

وسار على نفس الخط الفكري في الإجراء الوقائي على أساس أخلاقي العلامة هندرسون « Henderson[2] » فهو يرى أن السياسة الجنائية العلاجية يجب أن ترتكز على مخطط وقائي ينطوي على مجموعة من البرامج الاصلاحية والتشريعات

(١) نحن نقصد بذلك أن العنصر الديني يمكن أن يكون عاملا أساسيا في منع ارتكاب الجرائم

(2) Henderson.s Proposal For Crime Prevention .

والنظم التى تعمل على تأكيد فعالية بعض الضوابط الاجتماعية الأخلاقية، وفى مقدمتها منع الدعارة وإدمان شرب الخمر وتعاطى المخدرات وسوء استغلال تشغيل الأولاد والصغار فى الأعمال الصناعية، إلى غير ذلك من الضوابط الإيجابية والسلبية (١) .

وعند هذا الحد ينبغى إلى أن نشير إلى أهمية بعض الدراسات الاجتماعية النظرية والتطبيقية العملية، التى تفيد فى تحقيق أهداف الضبط الوقائية بطريقة علمية . ولعل فى مقدمة هذه الدراسات تلك البحوث الواقعية حول جنوح الأحداث والجريمة، التى يمكن أن تلقى الضوء على العوامل البيئية والاجتماعية التى تعتبر أكثر الأسباب احتمالا فى الدفع إلى الجنوح أو الجريمة، مع بذل مزيد من التركيز على مناطق الإجرام لإحاطتها بسياج من وسائل الدفاع الاجتماعى .

ومن البحوث الهامة التى تخدم هذا الغرض دراسة الآداب والإعراف والمتواضعات الاجتماعية، على أساس النظرة الوظيفية البنائية، وذلك بهدف محاولة اختزال فعاليات ترسبات القيم التى لم تعد توافق طبيعة التحول، والتى فقدت أهميتها الاجتماعية؛ والتعرف على الدالات الوظيفية لكل قيم مستخدمة وخاصة ما اتصل منها بظاهر ونوعية الانضباط، وتقاليد الخضوع للسلطة، والامتثال للقيم الأخلاقيه ولتوجيهات الجماعات الضاغطة .

---

(1) Ferri Criminal Sociology . 1896 . Tr, Paris, 1890
Araim ,A.J, Crime Prevention Baghda d 196::
,, Ferris ,. Plan of Preveniōn 'qq. 39–46-

الفصل السابع

القواعد الدينية كضوابط إجتماعية

مقدمة تمهيدية

نقصد بالقواعد الدينية فى هـذا المقام ، مجموعة من الظواهر الاعتقادية والطقوسية العملية التى تتصل بضبط وتنظيم سلوك الأفراد حيال بعضهم والبعض الآخر ، تنظيما يـكون مصدره العالم المقدس أو القوى الغيبية أو الآلهة أو الأرواح أو الله فى الديانات التوحيدية ، وهذه القواعد المنظمة تستمد سلطانها وسطوتها من مصدرها القدسى، ومن جزاءاتها التى من طبيعة قاهرة ملزمه، فالمعتقدات الدينية تفرض نفسها على المؤمن الذى يخضع لها ويطيعها، وهناك عقوبات مقررة لمن يتمرد عليها ، وقد تختلط تلك العقوبات الدينية بالعقوبات القانونيـة والخلقية .

ومن الثابت فى الضوء الدراسات الانثروبولوجية أن القواعد والأوامر والنواهى الدينية كانت لها صيغة القواعد القانونية فى المجتمعات التاريخية، ولا تزال لها تلك الصفة فى الجماعات المتأخرة والمتخلفة ، فالمتتبع لنشأة القواعـد القانونية الضابطة فى كل المجتمعات القديمة ، يجد أنها نشأت فى صورة وحى إلهى أو من مصدر غيبى ، قد أسند ممارسة جزاءاتها إلى شيخ الجماعة، وكان الحـكم الذى يصدر بصدد أى نزاع العشائر أو الأفراد بين كان يعتبر تعبيراً عن إرادة الإله، يوحى به إلى رئيس القبيلة أو قاضى الجماعة، وكان مرتكب أى جريمة يخشى أكثر مايخشى من غضب الآلهة، بل إن الجماعة التى كان ينتمى إليها ، كثيراً ماتلجأ إلى خلعه والتبرؤ منه خشية على كيانها وحياتها من ثورة الاله وانتقامه فـكان الجرم والإثم أو الذنب صنوان، فالقانون والدين والأخلاق كانت تختلط كلها ببعضها فى المراحل الأولى من نشأة الضبط الاجتماعى، وكانت القواعد الضابطة، على اختلاف مصادرها المباشرة وتباين نوعيتها ، تصور لأفراد الجماعة على أنها صادرة من الإرادة الإلهية أو الأرواح المقدسة .

ويقرر علماء الفقه والقانون أن الشرائع القديمة المنظمة لحيـــاة الجماعات التاريخية كانت بمثابة مزيج مركب من قواعد قانونية ودينية وخلقية فالتفرقة القائمة بينها فى قواعدنا الضابطة المعمول بها فى مجتمعاتنا المعاصرة

لم تـكن معروفة أو واضحة لدى شعوب المجتمعات التاريخية القديمة ، ولم تنفصل هذه القواعد بعضها عن بعض ، ويصبح لـكل منها نطاق خاص ، إلا بعد تطور اختلف مداه بحسب الظروف الاجتماعية لـكل جماعة من الجماعات الانسانية .

فبعض الجماعات قدر لها أن تجنب بعض القواعد المنظمة للمعاملات والعلاقات عن بقية قواعد الضبط الاجتماعى الدينية والخلقية ، بعد زمن وجيز ، وأعطت لتلك القواعد صبغة وضعية ونسبتها إلى الضرورة الاجتماعيه. وجعلتها من نتاج المشرع الذى يعكس إرادة المجتمع ومثله . ومنها ما ظل وقتا طويلا محافظا على الصبغه الدينية للقواعد الضابطة التنظيمية ، فظل ينظر إلى تلك القواعد على أنها تنفيذ للارادة الغيبية الإلهية .

ومهما يكن من أمر اختلاف الجماعات فى الفصل بين نوعية طبيعة الضوابط الاجتماعية. فإن من المقرر أن كلا من الضوابط التلقائيه ، التى من طبيعة دينية أو خلقية سابقة بالنسبة للجماعات الانسانية ، على الضوابط الوضعية القانونية. غير أن علماء الانثروبولوجيا والاجتماع اختلفوا فيما بينهم عندما بحثوا فى أى القاعدتين له الأسبقية ، وأيهما انفصل عن الآخر ، وقد رأى البعض أمثال أوجست كومت Auguste Comte أن الدين كان منبت مقاييس السلوك وبالتالى فهو مصدر الضوابط الاجتماعية. ومعنى ذلك أن القواعد الدينية أصيلة تفرعت عنها القواعد الخلقية ، فى حين ذهب كل من تونيس Tonnies ودركهيم Durkheim إلى أن الدين نشأ لتقديس الأفـكار والقواعد الاجتماعية والخلقية . وذهب « تونيس » إلى أنه مع ذلك يصعب فهم القواعد الخلقية دون تقريبها للقواعد الدينية ، إذ أن قواعد السلوك والآداب العامة التى من طبيعة دينية أخذت فاعليتها تقوى بالجـــزاء والوازع الدينى ، ثم اقترنت الأخلاق

بالدين قرونا طويلة وامتزجت به إلى حد يصعب فصل أيهما عن الآخر من الناحية الموضوعية فصلا تاما ، وعلى ذلك فالقواعد الخلقية . تكتسب قوة وفاعلية أكبر إذا كانت متفقة ومقررة للقاعدة الدينية فإن مايفعله الإنسان على أنه خير ، يزداد تمسكا إذا كان نفس النمط السلوكى مفروضاً أومتضمنا فى الديانة التى يعتنقها (١) .

المبحث الأول

مظاهر الضوابط الدينية :

وقد ذهب دركهيم (٢) إلى أن أقدم ديانة انسانية هى عبادة المجتمع لنفسه على نحو ما يبدو فى العبادة التوتمية ، التى بمقتضاها تقدس الجماعة رمزها وشعارها ومن هذا التقديس تنبع كل الظواهر الإجتماعية الأخرى ، ويبدو الضبط الإجتماعى فى صورته البدائية الأولى فى نظام التابو وقواعد المحرمات المقدسة التى هى دينية فى مظاهرها خلقية إجتماعية فى مصدرها . ويعتقد دركيهم أن أول ما انبثق عن عبادة المجتمع لنفسه،هو نظام التحريم الذى يعتبر الأساس فى الضبط الإجتماعى ، الذى يعتمد على أساس خلقى ودينى فى آن واحد ، فهو خلقى بمعنى أنه صدر عن الجماعة ذاتها ، وهو دينى باعتبار أنطوائه على أن اتيان بعض الأفعال يعتبر حراماً أو شراً أو خطراً يهدد كيان الجماعة عن طريق القوة الخفية المعرفة باسم المانا Mana الموجودة فى توتم العشيرة الذى هو موضوع عبادتها وتقديسها ، وقد إعتاد علماء الانثروبولوجيا الاجتماع اطلاق إصطلاح « التابو » على ذلك النوع من التحريم الإجتماعى الذى يستند إلى أساس دينى . وهذا الاصطلاح مأخوذ عن اللغة البولنزية وإن كان يعبر عن ظاهرة عامة لدى جميع الشعوب ، التى تطلق عليها

(١) راجع ما كتبه بيج وماك ايفر فى كتابه المجتمع ترجمة الدكتور على عيسى ص ٢٣٩ .

E. Durkheim, Les Formes Elemetaires de la Vie Religieuse, Trans by j W' Swaine, Elementary Forms of Religious Life' N. y- 1916

(٢) راجع كتابنا فى الاجتماع الدينى

مصطلحات أخرى [(١)] .

والوقع أن فكرة « التابو » تعتبر من أهم العناصر التى يقوم عليها الإلزام الدينى . لأن كل ديانه أنما ترتكز على عدد معين من التصرفات المباحة ، وعدد أخر من نماذج السلوك المحرمة ، وقد ذهب بعض العلماء وفى مقدمتهم ريناخ [(٢)] إلى تعريف الدين بأنه مجموعة من الأشياء والأفعال المحرمة إجتماعياً ، وهى أفعال لو لم تكن محرمة لكان فى الاستطاعة القيام بها ، فهى تختلف عن المحرمات التى لايفعلها الانسان لأنه مضطر إلى ذلك بحكم ظروفه العقلية أو الصحية ، فلو لم تأمر الديانة التوتمية مثلا بعدم صيد أو ذبح أو أكل الحيوان التوتمى المقدس أو فصيلته بالنسبة لأفراد عشيرتها لما امتنعوا هؤلاء من ذلك .

وفى كثير من الأحيان يكون التحريم متعارضاً مع مقتضيات الأحوال والظروف الاقتصادية لتلك الجماعات ، وفى كثير من الحالات ، وبالنسبة للجماعات التوتمية بالذات كان ولا يزال التحريم أساسه العقيدة الدينية وليس منافاته للأخلاق أو الفضيلة ، ويبدو ذلك من عرضنا لنماذج من أنواع المحرمات : فمن ذلك مثلا المحرمات التى تلصق الامتياز والسمو لشخصية من الشخصيات أو لطائفة من الطوائف التى ينجم عنها أن تتصف شخصية من الشخصيات بالقداسه ، فالملك كان يعتبر « تابو » فى كثير من الجماعات ومنها اليونان ، وكذلك الشخص الغريب أو الأجنبى مما كان يستلزم الابتعاد عن أى منهما ، والملك عند كثير من تلك المجتمعات يعتبر مزودا بقوة روحية تجعل أفراد رعيته لايقربونه إلا باحتراس شديد [(٣)] ، أو

---

(١) راجع رسالتنا عن .
Dr Ahmed El Khalhab, The Notion of Taboo
فكرة التابو . لندن ١٩٥٢ .

(٢) راجع ماذكرناه عن هذا الموضوع فى كتابنا الاجتماع الدينى القاهرة ١٩٦٣ .
S. Reinach, Mythes. Cultes et Religions' Leroux 1905

(٣) أنظر أمثلة على ذلك فى الموسوعة الكبرى الغصن الذهبى
Frazer, Golden Bough 1913 - 1923

وهناك الأمور المحرمة الخاصة التي تقتصر على عدد خاص من أفراد طائفة معينة كتحريم الزواج على القسس من الكاثوليك، أو الأمور المحرمة المؤقتة التي تستغرق مدة محددة من الزمن ، فقد يوضع التابو على جزيرة من جزر بولونيزيا مثلا خوفاً من أن يتهددها خطر قوى غيبية ، فلا يحل لقارب أن ينزل بشواطئها طوال هذه المدة ، ولعل ذلك يذكرنا بما تقضى به الممارسات العربية القديمة من تحريم الصيد أو اقتلاع الأشجار فى الأشهر الحرم، وما يسود بعض الجماعات من اعتقاد فى أوقات أو أيام للنحس، لا يجوز فيها العمل أو يستحسن الامتناع عن كل عمل، فيما عدا الصلوات أو الأذكار أو الصيام أو التراتيل والممارسات الدينية ومن ذلك أيضاً الأمور المحرمة التي تحظر اشتراك المرأة فى الحياة الاجتماعية العامة فى فترات دوراتها البيولوجية أو تحظر عليها القيام ببعض الأعمال خاصة فى الجماعات الرعوية (كحلب اللبن) أو البيئات الريفية (كحصاد بعض المزروعات) .

ومن أمثلتها أيضاً المحرمات التى تفرض عند بعض الجماعات على الأفراد الذين يجتازون مرحلة من مراحل التطور البيولوجى (المراهقة مثلا) أو حالات الضعف والوهن، كحالة المرض والحالات التى توجب الاعتزال عن الجريح والميت وغير ذلك من الأمور التى لا تعبر فى أى صورة من الصور على اشتمالها على عنصر مناف للقواعد الخلقية لو أقدم الناس على فعلها . ولكنها مع ذلك تتمتع بالقداسة والاحترام باعتبار أنها قواعد سلوبية اعتمدت عليها الظاهرة الدينية فى تأكيد سطوتها وسلطانها على المؤمنين بعقيدتها بل ، إنها قوت هذه السيطرة بما تشيع بين هؤلاء المعتنقين لها، من الخوف والرهبة والخشية للجزاءات التى يتعرض لها أى فرد تخوله نفسه الخروج عليها أو عدم مراعاتها ، فالرجل البدائى أو المتخلف يعتقد أن انتهاك هذه الأمور المحرمة يؤدى إلى كارثة له ،

فالكائن المقدس أو الشيء المقدس ينتقم بنفسه ولنفسه عن طريق ما زود به من قوة قدسية مدمرة يطلق عليها المانا Mana وهي كفيلة بأن توقع العجز والمرض وتسبب الموات لمن ينتهك حرمة أي أمر من الأمور التي تقضي بها نظم التابو في الجماعة . وأن هذه العقوبة تتم بطريقة آلية وبصفة مباشرة فرد فعل الآلهة أو الكائنات المقدسة ضد من ينتهك قداسة المحارم أشبه ما يكون بالصاعقة أو الصدمة الكهربائية على الشخص المخالف . وفضلا عن ذلك فان انتهاك هذه الأمور المحرمة لايقتصر أثره على الفرد ، نفسه ، بل يتعدى ذلك إلى الجماعة التي ينتمي إليها الفرد ، فاذا حاق بالجماعة أي شر ، نسب ذلك إلى انتهاك أحد أفرادها لقواعد التابو المقدس كما هو الشأن بالنسبة للسكان الأصليين في هاواي وجزر فيجي والمستعمرة الهولندية في الهند .

المبحث الثاني

آراء في تفسير الضوابط الدينية

حاول كثير من علماء الإجتماع والانثرولوجيا تفسير طبيعة نظم التابو أو المحرمات المقدسة التي تعتبر في نظرنا ضوابط دينية سلوبية ناهية . واختلفت آراء العلماء بهذا الصدد على نحو لايسمح بتفصيله ونقده في هذا المجال ، ويكفي أن نشير إلى رأي روبرتسون سميث R. Smith [1] الذي يصف مرجع فكرة التقديس Sacredness أو Holiness ، بمعنيين متضادين : فالشيء المقدس يدعو إلى الاحترام ، وهو في نفس الوقت مفزع ومخيف ، فهو يثير الرغبة والرهبة في آن واحد ، وهذه الازدواجية هي التي دعت روبرت سميث إلى تصور أن كلا من الأشياء المقدسة والأشياء النجسة تمثل طبيعة واحدة ، وتتحول كل منهما الأخرى وتلتقي في نظام « التابو » ، « فالدم »

(١) هذه الآراء متضمنة في كتابه .
Robertson Smith, Lectures on The Religion of Semites

شيء مقدس وشيء نجس في آن واحد ، وهو تابو لأنه نجس ولأنه مزود بقوة سحرية أو بقوة خارقة في نفس الوقت ، وهكذا يحتوى الناس والأشياء على شحنة من القداسة والنجاسة ، كالشحنة الكهربائية السالبة والموجبة ، ولذلك لزم وضع حدود عازلة منظمة بينها ، لأنه قد ينشأ خطر من اتصال الشيء أو الشخص المقدس بالشيء أو الشخص الدنيوى العلمانى ، إذا لم تقم طقوس وممارسات تنظم وتمهد هذا الاتصال ، وهذا الخطر مزدوج : خطر بالنسبة إلى الشخص أو الشيء المقدس ، لأن الاتصال بالشخص أو الشيء العلمانى المزود بشخصية غير مقدسة ، قد يفقده قوته الخارقة أو يضعف من قوته الغيبية . أو قدرته السحرية الخفية ، وخطر بالنسبة للشخص الدنيوى أو الشيء العلمانى من قوة المانا المشحون بها الشيء المقدس إذا اقترب منه دون القيام بطقوس تمهيدية لهذا الاتصال .

وهناك ثمة نظرية أخرى في تفسير هذه الأوامر الدينية الناهية ويذهب إليها أصحاب نظرية التوحيد البدائي[1] في نشأة الأديان . فيقرر « لوروا » أن الأقزام الزنوج من البانتوس يقولون إن للاشياء رباً ، وأنه يحتفظ لنفسه بنصيب من موارد وخيرات الطبيعة التي خلقها ، وأنه يحرص على هذا النصيب ، ويوقع أشد ألوان العقوبة على من تسوله نفسه الاستيلاء على هذا النصيب المعلوم ، وقد يكون هذا العقاب شاملا فتحدث الأوبئة والأمراض والزلازل والبراكين والفيضانات ، ومن هنا نشأ الحذر والخوف من استغلال هذه الموارد الطبيعية ، وتبع ذلك تحديد الإله للأفعال التي ينبغى على الأفراد عدم القيام بها . ومن هنا عمت نظم التابو الجماعات الإنسانية .

---

(١) راجع تفصيل هذه النظرية في كتابنا الاجتماع الدينى .

ولا تختفى الأمور المحرمة بالانتقال من الديانات القبلية إلى الديانات الكبرى الإنسانية ، غاية ما فى الأمر أنها تلتحق بفكرة الخطيئة الدينية ، وهذه الفكرة لا تبدو على نفس النمط أو الشكل البدائى الذى ينعكس فى ظاهرة التابو ، بل إنها تتشكل بصور مختلفة باختلاف الديانات والمذاهب الدينية الفرعية ، فالعقيدة الصينية الأصلية تعد خروج على القاعدة الدينية عملا مضادا للنواميس الطبيعية ويؤدى امتهان القاعدة الدينيه إلى الشؤم والمرض وفقد الحياة ، لأن ذلك يعتبر تحديا لقانون الوجود المعروف عند الهنود بالاصطلاح « ذارما » Dharma ولذلك فإن العقوبة الدينية على الخروج على القاعدة تعتبر عقوبة مباشرة .

— أما فى الديانات الكبرى كالمسيحية والإسلام ، فترتبط العقوبة بفكرة العصيان لأمر قررته الإرادة الإلهية ، فليست عقوبة آلية ولكنها إرادية ، تتوقف على إرادة الله ، وفى استطاعته أن يوقع العقوبة فى هذه الحياة فيعاقب المارقين ، أو تؤجل العقوبة إلى العالم الآخر ، أو يوم القيامة والحساب على ما هو معروف فى مثل هذه الديانات السماوية .

ونحن لا يعنينا أن نخوض فى مثل هذه التفصيلات التى قد تخرجنا عن مجال البحث فى طبيعة النواهى المقدسة كأدوات تنظيمية من طبيعة دينية . فبصرف النظر عما يقدمه لنا علماء التحليل النفسى فى تفسير طبيعتها ، فإننا نعتقد أن هذه الضوابط السلوكية لا يمكن ردها إلى تأويلات معينة ، إلا فى ضوء تقديرنا للوظائف الاجتماعية التنظيمية التى تؤديها ، فهى تستخدم أولا وقبل كل شىء لتأكيد سلطة الرئيس فى القبيلة ، لأنها تكسبه صفة القداسة التى تصور على أنها صادرة عما زود به من قوة حيوية أو قوة المانا والتى قد يكتسبها بحكم ولايته القصاص أو لمعاقبة الجانى أو المجرم الذى يحترم قدسية النواهى الإلهية محافظة منه[1] على كيان الجماعة التى يرأسها ، وصيانتها من نقمة أو انتقام القوى الغيبية المقدسة التى تتأثر لانتهاك

(١) أنظر ماذكرناه بهذا الصدد فى كتابنا الاجتماع الدينى .

مقدساتها . وفى هذه الحالة تدعم مثل هذه الضوابط التنظيمية بالخوف والخشية من انتقام القوة الغيبية أو قوة الأرواح أو القوة الحيوية .

وقد تؤدى هذه الضوابط التنظيمية أهدافا اقتصادية . مثل المحافظة على الفصائل التوتمية التى يحرم أكلها أو صيدها أو قتلها إذا كانت من المحاصيل الحيوانية ولها أهميتها الاقتصادية أو المحافظة على نصيب من المحاصيل بدعوى أنه نصيب الآلهة ليستخدم فى غرس البذر أو فى أوقات الفاقة .

كما أن بعض المحرمات المقدسة تؤدى بصفة مباشرة أو غير مباشرة وظيفة حماية الأفراد فى الحالات التى يتعرضون فيها لتطورات بيولوجية التى تعرض الفرد لحالات حرجة فى حياته مثل المحرمات التى تفرض فى مناسبات ولادة الطفل أو الطقوس التى يراعيها فى حفلات التأهيل Initiation لدخول الجماعة بعد اجتياز فترة المراهقة ، ومثل أنواع التابو الصارمة التى تفرض أثناء غياب الزوج فى الحرب ، أو فى المناسبات الجنائزية أو فى المناسبات والأعياد التى لها أهميتها الاجتماعية ، وعلى الرغم من أن نظام التابو لا يرجع فى نشأته إلى فكرة الوقاية من الأمراض . فقد استخدم واستغل فى الأمور الصحية ، لأنه ألزم الأفراد على تجنب الاقتراب من جثث الأموات ، كما أنه حدد الوظائف الطبيعية الكبرى . ووضع تنظيما وضبطا للأمور التى لا يمكن أن تؤدى الغرائز العنيفة منها إلا إلى الوهن الخلقى أو الاضطراب وعدم التنظيم الاجتماعى ، مثل أنواع التابو التى تتصل بالتزاوج والاتصال الجنسى [1] .

---

(١) روجيه باستيد : علم الاجتماع الديني – ترجمة الدكتور محمود قاسم ص ١٠٠

ولا شك أن التحريم الديني له طابع الواجب النهائي ، وعلى هذا الاعتبار فهو قريب في طبيعته من الواجب الأخلاقي، الذي يحظر ويحذر أو يأمر دون قيد أو شرط ، بمعنى أنه ضروري في ذاته فمن الناحية الموضوعية غير قابل للنواحي الجدليـة ، على أنه ينبغي أن نقرر أنه إذا كان قتابو هـذا الطابع الإلزامي المطلق ، فإن ذلك يكون بقدر اشتراكه في العادات الجمعية كقواعد تنظيمية . فهذه الضوابط الاجتماعية تعتبر واجبات نهائية ، وليس هناك من سبيل إلى تحرر الجماعات من قيودها ، إلا بالتطور الأخلاقي والقانوني الذي يرتـكز على التفـكير والإحساس بالـكرامة الشخصية والاهتمام بالعدالة وتحول المسئولية من مسئوليـة جماعية إلى مسؤلية فردية [1] ، على نحو ما حققته الشريعة الإسلامية ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فإن القواعد الدينية قد انطوت على مجموعة من الوسـائل والطقوس والممارسات الـكفيلة بخلاص الحياة الاجتماعية من وطأة القيود والضوابط السلوبية الدينية حتى تحقق الجماعات الإنسانية . غاياتها التطورية ، ومن ذلك مثلا الطقوس الخاصة بالتطهير Purification التي من شأنها أن تعيد الفرد إلى حظيرة الجماعة بعد عزلته الدائمة أو المؤقتة عن مسرح الحياة الاجتماعية والحالات الدينية بفعل المحظورات والمحرمات المقدسة .

وهذه الطقوس والممارسات متنوعة ومختلفة باختلاف الجماعات والمذاهب الدينية وقد يكون من الطرافة أن نذكر أمثلة منها ، ففي مقدمـــة طقوس الطهارة ، ما يعبر عنها بالطقوس التمهيدية التي من طريقها يستطيع الفرد أن يقترب من الأشياء والحالات المقدسة ، والتي تضمن تطهره من أدران النقائص التي

---

(1) Marilier. La Survivance de L, Ame et L, Idée de justice chez Ies pevpies non civilises 1901.

حلت به نتيجة انتهاكه لحرم أو تدنسه أو خطيئته أو مرضه أو عزلته أو ضمان ذلك قبل دخوله أو اشتراكه فى الحياة الدينية الرتيبة ، ولعل الاستحمام من أكثر الوسائل شهرة ، ويرجع ذلك فى نظر كثير من علماء الاجتماع الدينى إلى الاعتقاد القديم فى وجود قوى فى مياه الأنهار والينابيع ، إذ أن العقلية المتأخرة قد لاحظت مبدأ « الحياة » والنمو مرتبطاً بالماء فى إرواء الحيوان ونمو النبات، كما لاحظ بعض الناس قدرة المياه المعدنية على شفاء الأمراض ، فيصبح الماء قادراً بحكم ما زود به من قوة المانا Mana على إزالة الشر فى أية صورة من صوره، وكذلك يعتبر الوضوء مظهراً من مظاهر الطقوس التمهيدية للحياة الدينية ، ويعتبر التعميد فى الديانة المسيحية أحد مظاهره . مع ملاحظة الاختلاف الذى طرأ على التصورات الدينية بخصوص هذه الناحية . لأنه فى التعميد لا يؤثر المـاء تأثيراً مباشراً بقوته السحرية ، ولـكن يبدو من الناحية التحليلية أن القسيس يدعو « الروح المقدس » وهى العلة الوحيدة المجددة للقوى لأن يتمثل فى المـاء الذى يجرى عليه التعميد[1] وكذلك من الطقوس والممارسات التمهيدية للحياة الدينية أن ينقل الشر أو القوة الضارة إلى شىء أو حيوان، يقضى عليه فيما بعد أو يطرد خارج نطاق منازل العشيرة أو القبيلة ، وأحيانا يتجسد الشر فى حيوان أو إنسان يطرده أفراد القبيلة بضرب العصى أو رمى الحجار أو يقذفه فى البحر أو النهر. ونجد أمثلة كثيرة على هذه الممارسات فى كامبوديا Cambodge وفى جزر الهند الصينية وفى سيام ، وهى عادة معروفة عن العبريين والقبائل العربية فى الجاهليه . وكذلك يعد « الاعتراف بالذنب » لدى الجماعات المتأخرة

---

(١) روجيه باستيد : علم الاجتماع الدينى . ترجمة الدكتور محمود قاسم ص ١٢١ - ١٢٢ .
توجد أمثلة كثيرة على هذه الطقوس التمهيدية فى موسوعة الغصن الذهبى للعلامة فريزر

J. Frazer, The Golden Bough.

Ency. of Religion and Ethics, Arts Purification, baptism.

والتخلفه ، سبيلا إلى التطهر ، ويفسر ذلك العلاقة ليفى بريل Levy Bruhl في ضوء منطق وعقلية تلك الجماعات ، بأنه يسود الاعتقاد فى أن الرجس الذى يخفيه صاحبه يتسع مداه و نطاقه فيصيب الفرد وجماعته بشر مستطير ، فى حين أن الاعتراف به ، يحدد نطاقه ويحول دون امتداده أو انتشاره ، ويرجع السر فى ذلك إلى الاعتقاد بأن الخطيئة أو الذنب يخرج من كلمات الاعتراف التى يلفظ بها ويمكن أن يكون هذا التحليل البدائى بداية أو أصلا لممارسات التوبة فى بعض الديانات الإنسانية الكبرى .

المبحث الثالث

الطقوس كضوابط اجتماعية

ويهمنا أن نقرر فى هذا المقام أن تلك الممارسات الدينية التى يعبر عنها عادة بالطقوس « Rituals » تعتبر ضوابط اجتماعية ايجابية ، ذلك لأن كل عقيدة من العقائد الدينية تفرض أنواعا من السلوك والطقوس أو العبادات على كل متدين أن يراعيها . وهذه الفروض ليست فى الواقع مقصورة لمجرد غرض التعبد ، وإنما لتنظيم وضبط علاقة الفرد بالقوى الغيبية، ولتنظيم معاملات وعلاقات أفراد الجماعة بعضهم بالبعض الآخر فى داخل وخارج الوحدات الاجتماعية التى ينتمون إليها ، ومن الطبيعى أن تتعلق الطقوس فى كل ديانة من الديانات بالمعتقدات التى ترتكز عليها تلك الديانة، ومهما كانت الطقوس نسبية ولكنها مع ذلك تعتبر نماذج اجتماعية بمعنى أنها تنتشر فى الجماعة أو الطائفة كلها وهى ملزمة لكل أفرادها .

وغنى عن البيان أن الطقوس والممارسات التى تفرضها الديانات الكبرى تعتبر ضوابط اجتماعية إيجابية للجماعات الإنسانية ، فالصلاة فى الإسلام مثلا تنهى عن الفحشاء والمنكر . والبغى ، فهى وإن كانت فريضة دينية، إلا أنها تهدف إلى تحقيق أهداف ومثل خلقية فى ضبط السلوك الانسانى ،

وكذلك الشأن بالنسبة للصوم فى مختلف الديانات فهو من أهم وسائل الضبط الاجتماعى الموسمية الدينية [1] وما يصدق على هذه الطقوس يصدق على الزكاة باعتبارها — بالنسبة للمسلمين — أداة تنظيمية ، ذات أهداف اقتصادية فى تدعيم مبدأ التكافل الاجتماعى والتساند الطبقى فى المجتمع الاسلامى .

وإذا نحن جاوزنا هذه الحدود ورجعنا إلى الروح العامة للديانة الاسلامية نجد أن الاسلام قد أقر حق الملكية الفردية ، ولكنه لم يدع هذا الحق على اطلاقه بل قيده أوحده ، وجنح إلى الاعتدال ، فرتب حقوقا فى الثروات للأفراد والجماعات لدعم التكامل الوظيفى والتوازن الطبيعى ، وأنه يبدو من روح الضوابط التى نظم بمقتضاها البناء الاقتصادى للمجتمع الإسلامى ، أنه ينحو نحو الأخذ بمبدأ التوجيه الجماعى للنشاط الفردى ، بحيث يكون الهدف من تداول رأس المال الفردى واستثماره موجها إلى تحقيق مصلحة كل من الجماعة والفرد على السواء فالفرد فى نظر الإسلام يعتبر كالوكيل فيما رزق به من مال أو ثروة عن الجماعة ، لأن المال فى عمومه حق للجماعة ، والجماعة مستخلفة فيه عن الله [2] . وفوق هذا وضعت الشريعة الإسلامية الضوابط الموجهة للمعاملات فى عدم الإسراف وعدم الاكتناز وعدم الاحتكار .

هذا وإذا نحن نظرنا بعين الاعتبار إلى ما امتازت به الديانات المعروفة باسم الديانات السماوية من تكييف بمطالب الجماعات الإنسانية ، أدركنا الدور

---

(١) راجع البحث الذى كتبه الدكتور على عبد الواحد وافى فى الصوم من منشورات الجمعيه الفلسفية .

(١) راجع كتابنا فى الاجتماع الدينى ص ٢٩٤ — ٢٩٥ .

يذكر ماك ايفر أن الضوابط المقررة فى الوصايا العشر ؛ يصح أن تكون مستوحاة من اعتبارات اجتماعية أكثر منها اعتبارات دينية إذ أنه فى المرحلة التكوينية للقاعدة الدينية يكون من السهل جعل كلمة الله تعبيرا عن الشعور بحاجة اجتماعية . أنظر ترجمة كتاب المجتمع ص ٣٣٨ .

الذى تقوم به الضوابط الدينية فى تنظيم الحياة الاجتماعية للمجتمعات البشرية فالقرآن الكريم . وهو المصدر السماوى المقدس فى نظر المسلمين نزل منجماً مجيباً على كثير من الأحداث والمشكلات التى كانت تعترض الرسول فى تنظيم الجماعة الإسلامية فضلا عن تدرج أحكامه بحسب الأحداث ومقتضيات الأحوال . هذا إلى أن الشريعة الاسلامية شأنها شأن الشريعة الموسوية ، قد عرضت لقواعد وضوابط اجتماعية تتعلق بنظم الحكم ، أو العلاقة بين الحاكم والمحكومين وتتصل بتنظيم حياة الأسرة ، وخاصة نظم الزواج والطلاق وحدود النفقه وقواعد تربية الأولاد ، بل وانطوت على كثير من الضوابط القانونية التى تعتبر من طبيعة مدنية . مثل قواعد العقوبة على الجرائم الاجتماعية كالقتل أو الشروع فيه والسرقة وجريمة الزنا . كما انطوت على ضوابط حتى فيما يتصل بالأطعمة والأشربة من حيث إباحتها أو عدم إباحتها مثل تحريم أكل الخنزير وشرب الخمر (١) .

وإذا صرفنا النظر عن الدخول فى تفصيلات النماذج التى تدل على مدى تغلغل فاعلية الضوابط الدينية فى تنظيم الحياة الاجتماعية ، فإنه لا مندوحة من أن نقرر أن مهمة الدين الاجتماعية تنحصر فى المحافظة على النظام والاتساق الاجتماعى ، فالدين يقوى الرابطة الاجتماعية ، وبفضله يشعر المجتمع بوحدته الخاصة على صورة اتحاد فى العقائد واشتراك فى الطقوس والممارسات والمناسبات الدينية ، وامتثال للأوامر والضوابط والنواهى الالهيـــة ، فتصبح الضوابط الدينية بمثابة العادات الاجتماعية لها قوة إلزامية (٢) ؛ غير أنها تستند إلى جزاء

(١) راجع كتابنا فى الاجتماع الدينى ص ٣٥١ .

(٢) نلاحظ أن الفقهاء المسلمين يفصلون بين القواعد الخاصة بالعقيدة الدينية والأخلاق عن القواعد القانونية البحته ، وأطلقوا اسم علم الكلام على القواعد التى تهم العقيدة . وأطلقوا اسم علم « الفقه » على القواعد الخاصة بسلوك الناس وأعمالهم وميزوا بين المسائل الخاصة بالعبادات كالصلاة والصوم ، والمسائل الخاصة بالمعاملات أى علاقات الناس بعضهم بالبعض الآخر .

يمكن أن نصفه بأنه « فوق اجتماعى » كالخوف من غضب الأرواح أو انتقام الآله . أو التعذيب فى الحياة الأخرى ، فهناك فرق بين « الخطيئة » بالنسبة المعتقد الدينى ، والخطأ فى السلوك الخلقى ، بالرغم من أن الفكرتين متصلتان ومترابطتان عند الكثير من الجماعات وإن كانا غير متحدتين ، ذلك لأن المعايير الدينية،وإن كانت تعنى بالوضع القائم فى الجماعات الانسانية ، إلا أنها تسعى لاقامة ضوابط تنظم العلاقات الاجتماعية فى ضوء مشيئة قوى فوق بشرية وفوق طبيعية ، ولذلك فإنه يبدو أن قاعدة السلوك الخلقى لا تقوى على البقاء بدون تأييد المعتقد الدينى(١) .

---

(١) J. Wach, Sociology of Religion, Chicago 1944 ch. III

الفصل الثامن

الضوابط الاجتماعية فى المجتمعات النامية

تمهيد

يجدر بنا أن ننبه الأذهان إلى أن ماستناوله فى هذا الفصل من الضوابط الاجتماعية ، ليس إلا نموذجاً مختاراً على أساس الأهمية النسبية لهذا الضوابط ودورها الإيجابى فى المجتمعات النامية والمتقدمة ، إذ لاشك أن الضوابط التلقائية الأولية التى سبق أن عالجناها، باعتبارها ضوابط سائدة فى الجماعات البدائية المتأخرة والمجتماعات المتخلفة ، تتواجد جنباً إلى جنب مع الضوابط التى سيأتى عرضها وعلاجها فى هذا الفصل ، وأعنى بها رقابة الرأى العام ورقابة القانون كجهاز تنظيمى يحمل فى ثناياه العنصر الجزائى ، ثم نشفع هذا بفصل آخر يعالج الأجهزة المستحدثة لإحكام الرقابة الوظيفية التى هى تعتبر سمة أساسية من سمات المجتمعات المتقدمة المعقدة فى بنائها وفى وظائفها. وسنوجه مزيد عنايتنا إلى المؤسسات والمنظمات الأسرية والاقتصادية والمجالات الثقافية التى ترى الدولة إحكام الرقابة عليها ، لما تنطوى عليه من حساسية اجتماعية تتصل بالصالح العام .

المبحث الأول

رقابة الرأى العام

اتفق كثير من علماء الاجتماع المحدثون على وجود ظاهرة نفسية تتميز بها الجماهير الشعبية،ويتشكل بها السلوك الجماعى بصورة عامة ، وتتحدد وفقها الضوابط والتنظيمات الاجتماعيـة بصفة خاصة ، هى ظاهرة تلقائية أطلقوا عليها عقل الجماعة أو الضمير الجمعى على نحو ما ذهب إليه العـالم الفرنسى « أميـل دركهيم » [١] ، وقد عرف البعض مضمون عقل الجماعة بأنه نظام خلقى يظهر إلى الوجود نتيجة تفاعل نشاط أفراد الجماعة وتبادل العلاقات الاجتماعية بينهم، واعتبروا هذا العقل هو القوة المسيرة للفاعليات الجماعية . فعندما يتبادل أفراد الجماعة نشاطاتهم الاجتماعية، يحاولون أن يدخلوا فى صلب ضمائرهم أهداف المجتمع وأنماطه حتى تندمج ذواتهم الفردية فى المجموعة العامة المنتمين إليها ، وبذلك يجسدون.

ويعكسون فى تصرفاتهم القيم والضوابط الاجتماعية ، ويتحدد سلوكهم وتضبط فاعلياتهم وفقاً لعقل الجماعة ، ولذلك فإن دراسة السلوك الجماعى دراسة موضوعية لا يمـكن أن تتأتى بالرجوع إلى سلوك الأفراد كذرات منعزلة [٢] كما لو حاولنا دراسة صفات الماء بالرجوع إلى صفات كل من الهيدروجين والأكسجين اللذين يتألف منهما . غير أن بعض المفـكرين وخاصة الفلاسفة الألمان أمثال كانت Kant وهيجل Hegel صورا عقل الجمـاعة بنظام

---

(١) راجع للدكتور عبد العزيز عزت — العقل الجمعى ورأى فى طبيعة المجتمع البشرى .

(٢) يعبر عن وجهة النظر هذه بنظرية Atomistic Theory

أيد العالم مكدوجال Macdougall فى كتابة العقل الجمعى The Group Mind وجود عقلية خاصة للجماعة على أسس نفسية .

Small, s, General Sociology chicago 1905. ch. xxx

خلقي مثالي « Ethos » واستغل السياسيون هذه النظرية بضرورة إطاعة الزعيم أو القائد إطاعة عمياء باعتبار أنه يمثل روح الجماعة ، وقد أدى هذا بالفعل إلى جمع شتات الشعب الألماني تحت القيادة البروسية في عصر « كانت » و« هيجل » . واستمرت هذا الفكره مزدهرة في عهد النازية الهتلرية حتى قيام الحرب العالمية الثانية .

على أنه يبدو أن فكرة العقل الجمعي في ذاتها فكرة فلسفية تجريدية لا وجود لها من الناحية الموضوعيـة ، فالوجود الواقعي الملموس والمحسوس هو الرأى العام Puplic Opinion ، ويقصد به الفـكرة السائدة بين جمهور من الناس تربطهم مصلحة مشتركة، إزاء موقف من المواقف أو تصرف من التصرفات أو مسألة من المسائل العامة التي تثير اهتماماتهم أو تتعلق بمصالحهم المشتركه .

ويمكن تعريف الرأى العام من وجهة نظر عامة، بأنه مجموع الآراء والأحكام السائدة في المجتمع ، والتي تـكتسب صفة الاستقرار ، والتي قد تختلف في وضوحها ودلالتها وماصدقاتها في أفهام الأفراد ، ولـكنها تـكون صادرة عن اتفـاق متبادل بين غالبيتهم رغم اختلافهم في مدى ادراكهم لمفهومها ومبلغ تحقيقها لنفعهم العام ومصلحتهم المشتركة [1] .

ومن هنا يجدر بنا أن ننبه الأذهان إلى أن المفهوم الشائع عن الرأى العام هو أنه ليس مجرد ردفعل بسيط أساسه العرف والتقاليد ، بل حصيلة امتزاج الأفكار بالعواطف واختلاط التحيزات بالحقائق ، وتصارع المصالح والمبادئ وهو ليس رأيا كليا أو مطلقا بمعنى الـكلمة ، فلا يكون مطلقا في عموميته الا نادرا ولذلك فإنه يقصد بالرأى العام في هذا المجال الرأى الغالب Magority Opinion

أما الرأى العام المتصل اتصالا بالمراث الثقافي Cultural Heritage فيطلق عليه اصطلاح الرأى العـام الدائم Enduring Public Opinion

(١) الدكتور عبد العزيز عزت السلطه في المجتمع : الرأى العام من ص ٦٣ — ٧٣

أو الرأى العام الثابت Static Public Opinion أو الرأى العام الجامع [1].

وبالرغم من حداثة استخدام هذا المصطلح بهذا المعنى، إلا أننا نجد مفاهيم تدل على ما ينطوى عليه هذا الاصطلاح فى الجماعات التاريخية ، خاصة بالنسبة للأحكام والمواقف التى تبرز « رأى الجماعة المترابطة ، أو على الأخص غالبية أفرادها من أمور تمس كيانها أو تحديد معاييرها ومفاهيمها أو تضبط نماذج سلوكها الجماعى، بعد تداول ومناقشة ؛ كالاتجاهات السائدة التى كان يعبر عنها عند اليونان Ossa, Pheme, Nomes ، والآراء الشائعة التى كان يعبر عنها عند الرومان Rumores fama, Fama Popularis [2].

ونحن لا يعنينا فى هذا المجال تلك التحديدات اللغوية والمحتويات الفكرية لظاهرة الرأى ، إلا بالقدر التى يمكننا أن نستخلص منها وظائفها الاجتماعية الضابطة ، باعتبارها مصدراً لكثير من الأدوات التنظيمية ، ووسيلة من وسائل الرقابة والمراقبة الإجتماعية . ففى رأى كثير من علماء الاجتماع يعتبر الرأى العام المصدر الأول للضبط الاجتماعى ، باعتبار أنه القوة التى يعتمد عليها ويستند إليها ، وخاصة فى الجماعات المتقدمة ، وبوجه أخص فى المجتمعات التى ترتكز فى تنظيماتها الاجتماعية على الأسس الديموقراطية فهو أشبه ما يكون بالارادة العامة General Will كما يقول العلامة لويلى J. R. Lowell [1]، ولكن الأفراد لايحسون به لأن وجوده وجود معنوى ،

---

(١) راجع فى تفصيل ذلك .

E. S. Rogardus, The Making of Public Opinion, 1951
W. Albig, Public Opinion 1939

(٢) الدكتور إبراهيم إمام . العلاقات العامة والمجتمع ص ١٤٩ — ص ١٥٢ .

james Russel Lowell, Public Opinion and
Popular Government

شأنه فى ذلك شأن الضغط الجوى الذى لا نكاد نحسه ولكنه موجود بمعدل زنة ٧٦ سنتيمتر مكعب من الزئبق .

والوقع أنه أعم وأشمل من الارادة العامة ، فهو كما يذهب العلامة جنزبرج Ginsberg أقرب إلى أن يكون رغبة مبهمة أو نزعة عامة لا يمكن تحديد نطاقها أو مصدرها تحديداً دقيقاً مضبوطاً [1] ، وهذه الرغبة أو النزعة لها صفة الديمومة ، ووظيفتها الاجتماعية هى المحافظة على الكيان الاجتماعى للجماعة ، ودرء ما يتهدد تنظيماتها وقيمها،وهو نتاج مناقشة وتدبر بتعقل وحرية إزاء كل مسألة أو مشكلة من المسائل أو المشكلات التى تعرض فى الحياة الاجتماعية الرتيبة . فهو المنبع الذى تصدرمنه أحكام الجماهير، كما أنه هو القوة التى تؤثر فى العلاقات الاجتماعية،بل فى الحياة السياسية والاهتمامات الاقتصادية والقيم والمعايير الذوقية والفنية.ولقد أصاب توكفيل De Toeqnevile فى قوله يوجدالمجتمع حيث يكون هنالكرأى عام اى حيث يكون لأكثر الناس وجهات نظر متشابهة ومتماثلة،وحيث تثير نفس الحوادث انطباعات وأفكاراً وارجاعاً متماثلة ، وبكلمة مختصرة لابد من وجود حد ادنى من الاتفاق كأساس لقيام اى مظهر أو عمل جماعى [2] . فالتفاهم المشترك والاهتمامات المشتركةوالتوقعات المشتركة هى الأسس التى يعتمد عليها الرأى العام ، من حيث كونه شعوراً مشتركا تتميز به الأكثرية حول الأمورالمهمة الحيوية التى تتعلق بالحياةالجماعية، فيصبح الرأى العام نتاجاً للحياة الاجتماعية،حين ينهمك أغلبية الناس فى البحث عن حلول أو حكام على الفاعليات الفردية والجماعية وبدون درجة معينة من الاجماع فى الراى بين أعضاء المجتمع الواحد ، تصبح عملية التنظيم الاجتماعى صعبة وأحياناً مستحيلة .

---

(١) راجع مناقشة هذه الأسرار فى كتاب الدكتور عبد العزيز عزت ــ السلطة فى المجتمع ص ٦٧ ــ ٦٨ .

(٢) الدكتور عبدالجليل الطاهر،المشكلات الاجتماعية فى حضارة متبدلة بغداد ١٩٥٣ ص ٨٤ .

وفى ضوء ما تقدم يمكننا أن ننظر إلى الرأى العام نظرة موضوعية على أعتبار أنه التعارف والتفاهم المشترك بالنسبة للوضعيات الاجتماعية المتغيرة المتبدلة، والساكنة المستقرة ، وهو من الناحية الوظيفية، يتخذ أشكالا مختلفة تتعلق بالأدوار الاجتماعية فى مظاهرها الاقتصادية والسياسية والأخلاقية والتربوية ومسئوليات وواجبات العائلة ، وبالتزامات الأفراد نحو الجماعات التى ينضمون إليها، وبقيام الأفراد بواجباتهم والوظائف التى تتصل بأوضاعهم ومراكزهم الاجتماعية ، فاذا حللنا الظواهر الاقتصادية الهامة التى تمثلها الانتفاضات الطبقية والتحولات الإنتاجية ، نجد أن الرأى العام كان هو القوة المسيرة لمثل تلك الحركات التى كانت تمثلها الأغلبية الساحقة من الطبقات العاملة والكادحة فى كفاحها من أجل حصولها على حقوقها وتحررها من نير الاسترقاق والعبوديه التى كانت تفرضها عليها النظم الاقطاعية والرأسمالية الاحتكاريه ، وحتى فى المجتمعات التى لا زالت تسير فى اقتصادياتها على هذه النظم ، حصل العمال، عن طريق تشكيل وتجميع نشاطهم وتبلور مظالبهم فى نقاباتهم، على سدن وتشريعات تعتبر ضوابط اجتماعية لها أهميتها الايجابية من الناحية الاقتصادية ، وكذلك الشأن إذا حللنا الأحداث السياسية الهامة فى جل الجماعات الانسانية ، نلاحظ أن الرأى العام هو المحرك والدافع لكل التغيرات الجوهرية .

ولذلك فلا غرابة أن تعنى الدول بأهمية الرأى العام من الناحية الوظيفية كأداة إيجابية فى التصيرات ، فنحن نعلم أن المجتمعات التاريخية القديمة لم تغفل تسجيل أهميته فى آثارها ومعابدها ، وخاصة انتفاضة الراى العام فى التاريخ المصرى القديم، ضد الغزاه من الهكسوس والحيثيين ، وإن بدا هذا فى صورة رمزية فى إطار دينى ، كذلك عرف اليونان والرومان اصطلاح الرأى العام

باعتبار أنه صوت الشعب Vox pupuli ، وفى العصور الوسطى أوصت الشريعة الاسلامية بمبدأ الشورى « وأمرهم شورى بينهم » . وهذا المبدأ ينطوى على تقدير لايجابية وفاعلية الرأى العام ، والاسترشاد به فى تنظيم الجماعة وتـدبير شئونهـــا ، وكل المصــادر التاريخية الاسلامية تـكاد تجمع على أن الخلفاء الراشدين الأوائل فى الاسلام وخاصة عمر بن الخطاب قد راعوا ذلك المبـدأ خير رعاية .

وفى العالم الغربى كان المفـكر السياسى ميكافيللى من أوائل من دعوا إلى ضرورة الاهتمام بصوت واتجاهات الرأى العام باعتبار أن صوت الشعب من صوت الله ، هذا بالنسبة لايطاليا ؛ أما فى انجلترا فـكان مفهوم الرأى العام يـكمن وراء الأحداث السياسية الخطيرة التى مرت بها تلك البلاد فى مراحل كفاح الشعب من أجل حريته والتى توجت بالعهـــد الاعظم Magna Carta الذى ظفر به الشعب الانجليزى من الملك جون فى سنة ١٢١٥ وثورة كرومويل ضد الملك شارل الاول حوالى عام ١٦٤٠ وما تلى ذلك من أحداث ، وفى فرنسا تفاوتت أقلام الفلاسفة الذى مهدوا لقيام الثورة الفرنسيه الـكلام عن الرأى العــام ، وقـــد عبر عنه مونتسيكيو Montesquieu باصطلاح « الروح العامة » Esprit general ، وأطلق عليه روسو G· G· Rousseau اصطلاح « الارادة العامة » Volonte generale ثم استخدام تعبير الرأى العام بمعناه الحـــديث Opinion Pbliquue إبان الثورة الفرنسية ، وأصبح بعد ذلك مصطلحا دوليا وعالميا يعمل له حساب

(١) راجع الدكتور ابراهيم إمام : العلاقات العامة والمجتمع ص ١٤٩ — ١٥٢ .

Encyclopedia of Social Sciences, Vol. 12·

فى كل التغيرات السياسية وخاصة ، الحركات التحريرية والاستقلالية فى كافة المجتمعات الإنسانية ؛ ولقد كان لقوة الرأى العام دوراً إيجابيا فى الأحداث السياسية التى مرت بها قطاعات الوطن العربى ، وخاصة فى الجمهورية العربية المتحدة ، فالرأى العام هو الذى ناوء التدخل الأجنبى فى البلاد ، وألغى المحاكم المختلطة التى كانت تعطى امتيازات للأجانب ، وقاد حركة التحرر من السيطرة التركية ومن الاحتلال الانجليزى ، وساند الثورة العارمة التى أطاحت بالملكية ، وقادت معركة ضد النظام الاجتماعى والتحكم الاقطاعى وسيطرة رأس المال على النشاط السياسى والاقتصادى .

غير أن الرأى العام لا تظهر فاعليته فى الجوانب المتعلقة بالنواحى الاقتصادية السياسية فحسب ، فنحن ننظر إليه من ناحية أعم وخاصة إذا التزمنا فى تحديده مايدل عليه مفهوم الرضى العام Consensus opinion أو الرأى الجامع General opinion والذى ينشأ نشأة تلقائيـة كجزء لا يتجزأ من التـكوين الثقافى والحضارى للجماعة ، والذى يطلق عليه كثير من العلماء اصطلاح : الرأى العام المستقر Enduring · static public opinion نظرا لأصالته فى البنية الاجتماعية ، وحرص الجماعه عليه باعتباره صادراً عن مجموعة القيم والمثل والنماذج الثقافية والعقائدية التى انتقلت عبر الأجيال المتعاقبة وأسهمت فى بلورته ، على نحو يضمن استقراره وثباته إلى درجة يصبح معها مصدرا شفافا يعكس تقاليد الجماعة وعرفها وتشريعاتها ، ويصبح قوة ضابطة فعالة لسلوك أفراد الجماعة ومواقفهم ، بل أن كل فرد فى الجماعة يخشى بأس هذه القوة وبطشها ، ذلك لأن الجزاء الاجتماعى الذى يحيق بالفرد الذى يخرج عن تقاليد الجماعة وعرفها يستمد قوته من الرأى العام سواء تمثل فى الاشمئزاز أو الاعتزال أو العقاب ، كما أن الجرائم البشعة تثير سخط أو حنق الرأى العام ، وليس هذا فى النطاق المحلى أو على المستوى

القومى فحسب ، بل على المستوى الدولى والإنسانى بالنسبة للرأى العام العالمى ويظهر هذا بشكل واضح فى حالات الخيانة . والحرب والتنكيل بجثث القتلى والسحل إلى غير ذلك من الأساليب الوحشية ، التى تنافى القيم الانسانية

ويمكننا أن نقرر بصفة عامة أن كل مايخرج عن المعايير المألوفة لدى الجماعة أو الهيئه الاجتماعيه يثير رأيها العام ويحركه ، كما أن كل مايصيب الجماعات الأخرى المرتبطة بها بمصالح مشتركة أو بتقارب مذهبى أو دينى أو سلالى أو ثقافى ، ينعكس صداه فى الجماعة التى تشاركها فى هذه الروابط الاجتماعيه ، فالاعتداء الثلاثى الغاشم على الجمهورية العربية المتحدة قد أثار الدول العربية فى المرتبة الأولى ثم الدول الأسيوية الأفريقية ثم الدول التى تناهض الاستعمار والاستغلال والدول التى تتطلع إلى تتويج كفاحها بالاستقلال .

وكذلك للرأى العام سطوته وقوته القاهرة فى المجالات المحلية والداخلية فهو الذى يساند العادات والاتجاهات الشعبيه فى القواعد الاجتماعيه المرعيه فى الشئون المتعلقه بالأسرة ، فالوالد الذى يسىء أو يغفل تربية أولاده ، يكون موضع نقد لاذع من جانب رأى الشبكة الاجتماعية التى تتصل به ، والمربى الذى يتهاون فيما تقضيه آداب المهنة من سلوك سوى ، يكون محل سخط شامل من جانب الرأى العام، إذا أقدم على تصرف يجافى روح وظيفته الاجتماعية ، وهذه الوضعية تصدق على رقابة الرأى العام لنشاطات الأفراد فى مختلف المجالات.

وتظهر الوظيفة الضابطة للرأى العام من زاويه أخرى ، إذا نظرنا إليه على أنه مصدر التشريعات والتقنينات الضابطه فى الجماعات الديموقراطيه ففى ظل النظام الديموقراطى تكون القوانين تعبيرا عن رغبات الرأى العام ، وتحقيقا فعليا للارادة الجماعية ، وضمانا للنظم والتنظيمات الاجتماعية ، ويتمثل الرأى العام ويتحدد فى الجماعات عن طريق الهيئات النيابية التى تتألف من

ممثلين للشعب ينطقون باسمه ويعلنون رأيه وارادته ، وهؤلاء الممثلون ينوبون عن الشعب فى التشريع وسن القوانين فى داخل اطار الهيئة والسلطة التشريعية البرلمانية أو داخل مجلس الأمة ، وهم الذين يتولون الرقابه على تصرفات السلطة التنفيذيه وممارستها وتوجيهها وحملها على تحقيق رغباتها العامة .

وقد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة ، أن هناك قوانين ضابطة تفرض فرضا على الجماعات،وخاصة فى ظل النظام الفاشية والديكتاتورية،ولكن الواقع أن مثل هذه الضوابط لا يكتب لها البقاء إلا إذا صورت على أنها صادرة عن ارادة الشعب التى تمثلها إرادة الزعيم ، بدليل ما يتخذ من اجراءات صورية لتبريرها أو للتصديق عليها شكليا عن طريق هيئات نيابية أو تمثيلية ، أو بموجب سلطات مخولة لصاحب السلطة من جانب الشعب . ومثل هذه الوسائل هى الكفيلة ببقاء فاعلية مثل هذه الضوابط الاجتماعية ، وإلا لما كتب لها البقاء لأنها تزول بزوال الضغط أو الارهاب أو القوة التى فرضتها رغم ارادة الشعب أو اتجاهات الرأى العام ،

فلا تستطيع القوة وحدها أن تحمى النظام الاجتماعى،فهى تعجز — إذا لم يساندها الرأى العام — عن ضمان احتفاظ الضوابط الاجتماعيه بفاعليتها الايجابية ،وهذه الحالات التى تفرض فيها القوانين بالقوة ضد مشيئة الرأى العام تظهر بشكل واضح فى أحوال غير سوية،مثل فرض قواعد ونظم جديدة من حكام الشعوب المغلوبة على أمرها فى المستعمرات ، أو الالتجاء إلى مظاهر القهر الجماعى لتدعيم نظم انقلابية أو ثورات اجتماعية لم تكن الجماعة أو بعض هيئاتها مهيأة لقبولها. ومما لا جدال فيه أنه كلما استخدمت القوة ضد اتجاهات الرأى العام الغالبة ، كلما أدت إلى خلق المقاومة وازدياد الحاجة إلى استخدام مزيد من القوة فهى وسيلة عقيمة إذا لم تساندها ايديولوجية تدين بها بعض القطاعات الشعبية التى تهيأ لها تبريرا يتقبله الرأى العام على أنه صورة من الصور التى تخفف أو تضعف المقاومة لتلك السنن المفروضة بالقوة القاهرة .

هذا فى حالة فرض قواعد تنظيمية ضابطة دون مراعاة اتجاهات الرأى العام ورغباته من قبل سلطة أجنبية قاهرة ، و كذلك الشأن بالنسبة للقواعد التقننية التنظيمية التى تصدرها الدولة أو السلطات المحلية، فإنها لا بد وأن تكون تحقيقاً لرغبة الجماهير ، ومتمشية مع اتجاهات الرأى العام، وإلا لم يكتب لها البقاء ، إذا لم تكن الأذهان قد تهيأت لتقبلها ، ومما يذكر بهذا الصدد موقف الرأى العام الأمريكى من القانون الذى أصدره الكونجرس الأمريكى عام ١٩٢٠ لحظر صناعة الخمر وبيعها ، فقد قوبل بمعارضه شديدة من الرأى العام الأمريكى أدت إلى إلغائه ، ويرجع هذا بالطبع إلى أن الحكومه الأمريكيه لم تكن قد اتخذت الوسائل والأجهزة التى تعرف الناس بأضرار شرب الخمر ، وتوجد اتجاها عاما لحظر شرب الخمر أو بيعها قبل الإقدام على مثل ذلك القانون ، الذى الغى تحت وطأه ضغط الرأى العام الأمريكى .

هذا ولا تقتصر الوظيفة الإيجابية للرأى العام على إصدار أو مساندة القواعد الضابطة والسنن التشريعية ، سواء عن طريق انبثاقها من الاتجاهات العامة أو تحقيقها للادارة الجماعية ، أو تجسيدها للمفاهيم التقليدية ، بل أن الرأى العام ليبدو أنه أوسع وأشمل — فى وظيفته الضابطة — من مجرد كونه رافداً من روافد القانون ، فهو يؤثر فى سلوك الأفراد وأحكامهم إزاء الأحداث الجارية ، دون انتظار أو ترقب للاجراءات الشكلية أو الرسمية التى تتخذها الوكالات المتخصصة ، فى إصدار الأحكام والجزاءات على مخالفات الضوابط لاجتماعية ، وفى هذا تكمن المهمة الضابطة للرأى العام ، فكثير من الأفراد

---

(١) راجع كتاب الدكتور حسنين عبد القادر : الرأى العام والدعاية وحرية الصحافة. القاهرة ١٩٥٧ .

لا يقدمون على مخالفة العرف أو التقاليد أو الخروج على القانون خشية من حكم الرأى العام ، وسخطه عليهم أو اشمئزازه منهم .

وبهذا تضمن الجماعة خلاصها من كثير من الانحرافات الاجتماعية والتصرفات الاجرامية ، التى يخاف المقدمون عليها من سطوة وصرامة حكم الرأى العام ، فالتستر فى ارتكاب الجرائم ليس مصدره الخوف من بطش القانون فحسب ، بل الخشية من افتضاح أمر المنحرف أو المجرم أمام الرأى العام، وبهذا يقوم الرأى العام بوظيفته الضابطة التى تحول دون ارتكاب كثير من الجرائم .

هذا وتظهر أهمية الرأى العام ، كوسيلة للضبط الاجتماعى ، فى رعايته ودفاعه عن المثل الاجتماعية والمبادىء والمفاهيم الخلقية والنماذج العرفية والقيم التقليدية للجماعة ، فهو القوة التى تساند هذه الأدوات الضابطة والقواعد التنظيمية لعلاقات الافراد الاجتماعية ، فمثلا نجد أن الرأى العام فى جل المجتمعات الانسانية يحكم بتحريم البغاء أو الدعارة ، حتى بالنسبة المجتمعات التى تبيحه رسميا، وكانت هذه الرذيلة مسموح بها من قبل فى مصر أيام الاحتلال البريطانى،وتحت وطأة استهجان الرأى العام المصرى ، وضع حد لها وألغى البغاء كفالة للكرامة الآدمية وصونا لها من الفساد ، وتنزيها الدولة عن إقرار الرذيلة . وكذلك كان لعب الميسر من الممارسات المسموح بها المواطنين العرب ، وكان الرأى العام يستهجن ذلك لمنافاته لقواعد الدين والاخلاق فأصبح القانون يحرم هذه الممارسة على المواطنين العرب ، وإن كان يبيحه للأجانب ،وبالمثل يحرم القانون فى المملكة الليبية المتحدة على المواطنين العرب شرب الخمر أو الاتجار فيها بينما يبيح ذلك للأجانب المقيمين وفضلا عن ذلك،

فالرأى العام يسهم فى خلق المثل والفضائل الاجتماعية التى قد تبدو من طبيعة خلقية ، كالوطنية التى تؤثر فى سلوك الجماهير فى بعض المراحل وتجعلهم يشجعون المنتجات المحلية ويعرضون عن ترويج البضائع الأجنبية . وكالمشاركة الوجدانية التى قـد تحمل بعض الجماعات على مؤازرة جماعة أخرى ترتبط معها بروابط وحدة اللغة أو العقيدة أو المذهبية أو المنزلة الاجتماعية والسياسية فى المجالات الدولية ، وفى الوقت نفسه تعادى أو تعارض أو تقاوم التيارات الثقافية المستوردة من جماعات تختلف عنها فى نماذجها الثقافية أو العقائدية أو المذهبية أو قيمها الحضارية .

وغنى عن البيان أن الرأى العام يمكن كذلك وراء تطوير الجزاءات القانونية الرادعة، بالنسبة لبعض الجرائم أو الممارسات التى تزداد حساسية الرأى العام لها، وإحساسه بتهديدها لكيان الجماعة أو بالتأثير على فاعليتها الانتاجية أو المغالاة فى إهدار القيم الانسانية والمعايير الخلقية ، وقـد لمسنا هـذا فى تطوير التشريع العربى فى الجمهورية العربية المتحدة ، وفى زيادة العقوبة على تجار ومدمنى المخدرات ، كما تطور التشريع فيما يتصل بتحريم التيارات الجارفة من الاستهتار الخلقى وانتهاك قيم الحياء والآداب العامة، فشدد عقوبتها وتوسع فيها حتى أصبحت تعاقب على مجرد صنع أو حيازة المطبوعات أو الرسوم بقصد الاتجار أو التوزيع أو العرض، إذا كانت منافية للآداب العامة ، وذلك رغبة فى « توقى الفساد قبل استفحاله »، وأضاف التشريع مادة ليعاقب كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق ، ولعقاب من يحرض المارة على الفسق باشارات أو أقوال وشـــدد العقاب على العيب أو الاهانة أو القذف أو السب الذى يتضمن طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات وبالمثل تشدد القانون فى عقوبة جرائم الرشوة والاختلاس ومحاولة استصدار قانون يعاقب الكسب غير المشروع واستغلال النفوذ .

هذا وينبغى أن نشير إلى أهمية مراقبة الرأى العام بالنسبة للعلاقات العامة وخاصة فى الجماعات الحديثة ، التى تأخذ بالأساليب الانتاجيـة الـكبيرة وفى ظل نظم وتنظيمات إجتماعية معقدة ، ولاسيما أن كثيراً من قطاعات المجتمع الحديث تعانى من الانفصام الاجتماعى بسبب التضخم الـكبير والتخصص الدقيق بحيث أصبحت قطاعات المجتمع الواحد منعزلة بعضها عن البعض فى الميادين الاقتصادية بنواحيها الانتاجية والاستهلاكية ، الأمر الذى يتطلب وجود أجهزة لقياس الحساسية الاجتماعية واتجاهات الرأى العامة ، إزاء الهيئات والمنظمات الاجتماعية . فلا شك أن مراقبـــة الرأى العام هى السند الذى يحبذ أو يضبط أو يعدل نشاطات هذه المنظمات ،سواء كان ذلك فى مجالات الاقتصاد والنقابات أو الهيئات السياسية أو الجمعيات التثقيفية أو المنظمات والطوائف والوكالات الدينية ، فلـكى تقوم المنظمة بوظيفتها على صورة ديمقراطية ، يجب أن تحظى بقدر من الرضى العام أو الاستحسان والنية الطيبة أو الثقـة الضامنة أو الـكفيلة باستمرار استجابة الجمهور لمقومات بقائها .

ولا شك أن كل وكالة إجتماعية متخصصة تتوقف فاعليتها على سمعتها الطيبة أو مدى توفيقها فى اجتذاب أو إستهواء الرأى العام أو بعض قطاعاته لنشاطاتها . ومن أجل هذا إرتبطت مصالح الهيئات والمؤسسات الإجتماعية فى مجتمعاتنا المعاصرة ، بقوة الدعاية واتساع نطاق التواصل والنشر بمختلف الأساليب والأجهزة الفنية التى لهـا صلة بحساسية الرأى العام كأداة للتوجيه والمراقبة ، وسواء كان ذلك بالوسائل الصوتية كالخطب فى المحافل والاجتماعات أو الاذاعة أو الأغانى الشعبية أو المقطوعات الموسيقية والتراتيـل الدينية أو عـن طـــــريق الوسائل المرئية المطبوعة

(1) w, Doob, Public Opinion and Propaganda

كالصحف والمجلات والدوريات والكتب والنشرات واللافتات والملصقات أو الأدوات التى تجمع بين الوسيلتين كالسينما والتلفزيون والمسرح .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ، فانه يبدو أن المؤسسات والمنظمات الاجتماعية فى الآونة الحاضرة أصبحت فى مديس الحاجة إلى تعميم الأخذ بمهمة العلاقات العامة التى تقوم بدراسة الجماهير ومعرفة آرائها وميولها لكى يسهل التفاهم معها ، وإحراز التكيف المنشود من جانب قطاعات المجتمع المختلفة التى لها صلة مباشرة أو هامة بالوظائف والنشاطات الاجتماعية التى تقوم بها أو تمارسها تلك المنظمات والهيئات . ولهذا أصبح من أهم مايعنى بمعرفته فيما يتصل بهذه الناحية هو محاولة قياس اتجاهات الرأى العام إزاء ألوان الفاعليات المختلفة ، وقد ساعد على تقدم واطراد الاهتمام بهذه النواحى المتشعبة ظهور التيارات الفكرية المتضاربة ، وانتشار الوعى بين الشعوب نتيجة لانتشار التعليم والمبادىء أو التيارات الديمقراطية التى تظهر فى حرية الفكر والاجتماع وتكوين الآراء والتعبير عنها فى غير خوف أو فزع واعتناق المبادىء والمذهب والعقائد والدفاع عنها . . وحدوث تفاعلات بين الآراء والأفكار المتباينة فى المجتمع ، وانتقالها من مجتمع لآخر عن طريق الاتصالات الفكرية والثقافية التى ساعدت عليها وسائل المواصلات المتقدمة ووسائل الاتصالات الأخرى مثل الاذاعات والسينما والتلفزيون والصحف والمجلات والبعثات العلمية والمؤتمرات الدوليه والمعارض العالمية ... الخ ..

ومن أجل هذا جاء متأخرا الاهتمام بدراسات الرأى العام ، تلك الدراسات التى تعتبر حديثة جدا فى الفكر الانسانى ، بل والفكر المعاصر

أيضاً ، وإذا ماعلمنا أهمية بل خطورة الرأى العام فى مجتمعاتنا الحاضرة وفى حياتنا العامة ، سياسية كانت أم اجتماعية أم اقتصادية أم ثقافية ، وفى حياتنا الخاصة أيضاً ، فى سلوكنا الفردى والجماعى . إذا ما علمنا هذه الأهمية أمكننا أن نراعى هذا الجانب الهام ونهتم به فى دراستنا واهتمامنا بأى جانب آخر مهم فى حياتنا الاجتماعية .

ولهذا دخل القياس الاجتماعى هذا الميدان ليستخدم فيه اختباراته وطرقه أو وسائله الخاصة ، للوقوف على مدى اتجاهات الرأى العام داخل المجتمع وخارجه ، ونوع هذه الاتجاهات ومقدارها ، ومن ثم يمكن أن نحسب لها حسابها فى تشريعاتنا وتنظيماتنا وسياساتنا الداخلية والخارجية .

ولقياس الرأى العام واتجاهاته ، فوائد جمة ، إذ ينير الطريق أمام المشرعين وغيرهم من الذين يرغبون فى معرفة حالة الرأى العام معرفة دقيقة إزاء قضايا ومسائل معينة ، كما يساعد على تعليم الناس وتثقيفهم ، ويلقى الضوء على الفجوات التى تفصل بين أعمال الساسة وغيرهم من القادة والزعماء ، وبين حاجات الجمهور والهيئات الخاصة ، ويدفع الناس إلى تكوين الآراء والميول ، ويساعد الحكام على القيام بعملهم بطريقة تؤثر فى الناس . . ويكشف عن دور بعض الجماعات الخاصة ذات الأثر الفعال على الرأى العام . . ويساعد علم الاجتماع على أن يصبح أكثر تقدما من الناحية العلمية ، وعلى الزعيم أو القائد الذى يرغب فى الحصول على قوة عظيمة الحصول على معلومات صحيحة وكافية عما يدور فى أذهان المواطنين جميعا وخاصة الجماعات والهيئات المختلفة ، ولذلك استحدثت جمهوريتنا العربية المتحدة جهازاً فنيا لقياس اتجاهات الرأى العام ، يتبع الآن الهيئة العامة للاعلام والاستعلامات .

ولقياس الرأى العام وسائل مختلفة يمكننا أن نشير إلى أهمها وهى :

١ — الاستفتاء Questionaire

٢ — تحليل مواد الإعلام Information والدعاية Propaganda .

٣ — جمع الشائعات ومعرفة مصادرها .

وهذه الوسائل تحدد امكانيات الانتفاع بها فى توجيه الرأى العام وضبطه بوسائل علمية وعملية مستترة أو ظاهرة .

أما عن الاستفتاء فيمكن القول أنه نوع من الاختبارات يهدف إلى معرفة آراء الأفراد فيما يسود من اهتمامات المجتمع واتجاهاتهم نحوها عن طريق توجيه أسئلة — قد تكون مكتوبة أو شفوية — فى موضوع معين مصاغة بطريقة معينة ، وذلك لاستخلاص النتائج واستقراء الرأى العام وقياس الاتجاهات نحو هذا الموضوع أو المشكلة المطروحة . . ويوضح ذلك فى احصاءات رياضية أو رسوم بيانية أو أشكال هندسية ، تعكس مسارات هذه الاتجاهات بحيث يمكن توجيهها وضبط مسيرتها الى الاتجاه السليم .

وقد استخدم الاستفتاء فى قياس الاتجاهات العامة . . فاستعان به جودوين واطسون Goodwin Watson فى قياس اتجاهات الأمريكيين نحو الشعوب الأخرى . واستخدمه بوجاردس E. Bogardus فى قياس المسافة الإجتماعية وبهذا أمكنه أن يضع مقياسا إجتماعيا نفسيا للتعصب . وذلك فى محاولة للتقليل من فاعلية التعصب العنصرى واللونى فى العلاقات الإجتماعية فى الولايات المتحدة الأمريكيه واستعان به البورت F. H. Alpolt وهارتمان D. A. Hartman فى قياس الإتجاهات نحو هيئة الأمم المتحدة . واستعان به رايس S. A. Rice فى محاولة إنشاء مقاييس علمية للأمور السياسية [1] :

---

(١) الدكتور فؤاد البهى السيد — علم النفس الاجتماعى .

هـذا وقـد استخدم فى الحرب العالمية الماضية فى قياس أثر القنابل فى الروح المعنوية Morale وذلك عن طريق سؤال أكبر عـدد ممكن من سكان المناطق المصابة بالقنابل . ولقد اختبرت ثلاث مناطق إحداها تمثل الإصابات البالغة ، والثانية تمثل الإصابات المتوسطة ، والثالثة تمثل الإصابات الضعيفة . فوجد أن أبلغ أثر تتركه إنفجارات القنابل فى الروح المعنوية يرتبط ارتباطا وثيقاً بالإصابة الضعيفة ،ولهذا نخير المحارب الذى يهدف إلى أضعاف الروح المعنوية أن يفجر قنابله فى مناطق عدة مبعثرة بدلا من أن يركز نشاطه فى منطقة واحدة ويهدمها تهديما بالغاً . وهـذا ما تجرى عليه الآن العصابات الصهيونية فى حربها العدوانية ضد المناطق المحتلة من الأرض العربية السليبة .

وقد استخدمت هذه الطريقة فى مايو سنة ١٩٤٦ لمعرفة درجة اتجاه الرأى العام نحو هيئة الأمم المتحدة وقدرتها على حفظ السلام فكانت النتيجة أن أبدى ٣٧ ٪ عدم رضائهم عن الطريقة التى تسير بها الهيئة . وفى سبتمبر ارتفعت هذه النسبة إلى ٥١ ٪ وأجرى الاستفتاء فى أمريكا حول موضوع « هل تتوقع وقوع الحرب أم لا فى خلال العشر سنوات القادمة » فكانت النتيجة كالآتى : ٥٣ ٪ يتوقعون وقوعها و٣٦ ٪ يتوقعون عدم وقوعها و١١ ٪ امتنعوا عن الأدلاء برأيهم [١] .

هذا ، وقد أخذ بهذه الطريقة فى دستورنا المصرى قبل الوحدة وفى الدستور المؤقت لجمهوريتنا العربية المتحدة فى المادة ١٧ منه ، كما أجرى الاستفتاء أخيرا على بيان ٣٠ مارس . إذ يعتبر مبدأ الاستفتاء الشعبى خير ضمان للديمقراطية ولتحقيق الإدارة العامة .

وتفضل هذه الطريقة الآن لدى كثير من الدول — وخاصة المتقدمة — على تلك التى تسمى بطريقة الانتخابات أو الاقتراع العام ، . ويمكن عن

(١) مجلة علم النفس سنة ١٩٤٩ .

طريقها — أى الاستفتاء — معرفة اتجاهات وميول الرأى العام فى المجتمع نحو مسألة أو موضوع معين أو نظام وتشريع جديد ، حتى يصبح هذا التشريع أداة ضبط مقبوله من الأغلبية التى يبرز الاستفتاء تقبلها له .

ويجب أن نعلم أن الاستفتاء أو الاقتراع العام والانتخابات ما هى إلا طرق لخلق زعامات وقيادات يمكن أن يلتف حولها المواطنون لتحقيق ما يشاءون من نظم وتشريعات وسياسات داخلية وخارجية . . إذ فى الانتخابات — والانتخابات النزيهة الغير موجهة — تتحد اتجاهات الأفراد فى القطاعات والمستويات المختلفة بالمجتمع الواحد، اتجاه الأشخاص المرشحين للنيابة عنهم، وبالتالى ليكونوا زعماء للاصلاح وقادة للمجتمع . . فنجاح الشخص المرشح يدل على أن هناك اتجاها جمعيا نحو هذا الشخص فى المنطقة . . وميلا ورغبة من جانب معظم الأفراد فى أن يكون هـذا الشخص ممثلا وزعيما يتكلم باسمهم . فالانتخابات هنا إذن بمثابة مقياس لدرجة ونوع الاتجاهات العامة للأفراد فى المجتمع ، إزاء الآراء التى يمثلها الشخص المنتخب .

ويمكن عن طريق القياس الاجتماعى ـ ممثلا فى طرقه ووسائله ـ أن نقف على نوع العلاقات التى تسود بين الدول بعضها والبعض الآخر . هل هى علاقات ود وصداقة وتعاون ؟ أم أنها علاقات تباغض وصراع وعداء ، وهل الدولة التى ندرسها معزولة منطوية على نفسها ولا تتعاون مع غيرها ؟ أم أن لها علاقات متبادلة ودورا إيجابيا مع دولة أو عدة دول أخرى ؟ . . الخ . . مثال ذلك الجمهورية العربية المتحدة ، فهى تمثل بين الدول العربية نجما Star يجسد انجذابات الشعوب العربية جميعا نحوها ، ويوحى بوجود علاقات المودة والأخوة والمحبة والتقارب بين الشعوب العربية والجمهورية العربية المتحـده ، وعلى هـذا الأساس يمكننا أن نحدد مسيرة التعاطف الانجذابى إلى حد يمكننا أن نقرر بأنه ستتم الوحدة أو الاتحاد الأكبر

بين أبناء العروبة جميعا ، بطريقة مرحلية مخططة تساندها التجربة النضالية الحالية والمصلحة والاهتمامات المشتركة المصيرية .

وأخيراً يمكن عن طريق قياس اتجاهات الرأى العام المحلى والعالمى أن نتنبأ بما سوف يحدث أو يقع فى المستقبل من توترات أو انشقاقات بين الدول أو تصاف وتعاون واتحادات بين بعضها والبعض الآخر ، وفى ضوء هذه المعرفة التنبئية يمكن لأجهزة الضبط على اختلاف مستوياتها وفعاليتها توجيه مسيرة هذه الاتجاهات بما يكفل تحقيق السلام والتعاون فى المجال الدولى والمحيط الإنسانى .

على أن هناك ثمت ملاحظة هامة ينبغى التنبيه إليها . ألا وهى أن قياس اتجاهات الرأى العام . يأخذ فى كثير من الأحوال مظهر قياس الموقف الاجتماعى ، وذلك لأن الاتجاهات إنما تنبع أساساً من واقع التطبيقات العملية للايديولوجية الفكرية والمناشط الاقتصادية والسياسية والمناحى التربوية كما أن استخدام وسائل قياس الرأى العام لابد وأن يتمشى مع مرحلة التطور الذى يجتازها المجتمع، بمعنى أنه لايكون هناك مبرر مثلا بالنسبة المجتمعات المتخلفة والمجتمعات الزراعية أن تحاول قياس الاتجاه العام نحو النقابات والتنظيمات العمالية ما دامت الحاجة لم تظهر بعد بالنسبة لتلك المجتمعات للعناية بقياس هذه الاتجاهات .

كذلك ينبغى التنبه إلى الظروف الموضوعية الاجتماعية التى تبرز الحاجة إلى استشفاف موقف الجمهور أو بعض شرائحه من مجال نشاط إنسانى معين من زوايا خاصة ، تقتضى البرامج التوجيهية الضابطة تسليط الضوء عليها أو توجيه العناية إليها . مثل قياس اتجاهات الرأى العام إزاء عرض

بعض الأفلام الأجنبية فى برامجنا التليفزيونية أو بالنسبة لبعض تيارات اجتماعية سائدة فى المجالات الدولية .

وقد تتعدى أهمية الوقوف على اتجاهات الرأى العام ، المجال المحلى على المستوى الوطنى أو الاقليمى ، إلى المستوى القومى أو المستوى العالمى ، مثل قياس اتجاهات الرأى العام العربى إزاء موضوع الوحدة أو الاتحاد العربى أو السوق العربى المشترك وذلك على المستوى القومى ، أو قياس اتجاهات الرأى العام العالمى إزاء الأسلحة النووية وإجراء التجارب الذرية وغيرها من الأمور التى تعنى الانسانية بغض النظر عن الحدود السياسية والعنصرية .

مقاييس اتجاهات الرأى العام

تنطوى مقاييس الرأى العام على دراسة الاهتمامات النظرية التى تخدم فى إنجاح العمليات الارشادية والتوجيهية والاعلامية ، كما تنطوى على إبراز وتحليل ودراسة الروح المعنوية والمواقف والردود والاستجابات الجماعية إزاء المشكلات السياسية والاقتصادية ، والثقافية والتربوية والحضارية . . . وسنقتصر فى هذا المجال على ذكر نماذج من المقاييس العلمية التى يمكن الاستفادة منها فى مجالات الارشاد والترشيد والضبط الاجتماعى .

١ — قياس البعد الاجتماعى Social Distance

وينسب هذا القياس إلى العلامة الأمريكى بوجاردس Bogardus (1) فهو يعتبر أول من طبق فكرة المقياس على الاتجاهات . وخاصة اتجاه

(1) Bogardus, E. S, Measuring Social Distance, g. of Applied Social 1925, q, 299 — 308.

الرأى العام نحو مشكلة التمييز العنصرى المعروفة فى المجتمع الأمريكى وقد بنى مقياسه على مدى البعد الاجتماعى الذى يحسه الفرد أو المجموعة نحو كل سلاله أو كل جنسية ، ويتألف المقياس من سبع وحدات تمثل درجات متفاوتة المواقف والاتجاهات ، يتعرف من خلالها على :

(ا) مدى رغبته فى إقامة علاقة زواجية . (ب) مدى موافقته على اشتراكه فى النادى الذى ينتمى إليه كصديق . (ج) مدى ترحيبه به لأن يسكن فى نفس شارعه أو عمارته كجاره . (د) مدى تقبله إياه لأن يكون زميلاله فى العمل الذى يقوم به . (ه) مدى شعوره وإحساسه نحوه . باعتباره مواطنا من بلده (و) مدى استجابته لموافقته كمجرد زائر أجنبى لوطنه (ى) إبراز ما إذا كان يرغب أو يتطلع إلى استبعاده من بلده .

(٢) الملاحظة الجماهيرية Mass Observatiom

وترتكز أساساً على الباحثين الإجتماعيين الذين يمارسون المناهج العلمية الميدانية فى دراسة وتحليل الرأى العام عن طريق الاستفتاء والاستبيان والاستبار ويهتم بهذا النوع من الدراسات بعض الأنثروبولوجيين أمثال هايسيون ومارج . وقد استخدمت الملاحظة الجماهيرية أثناء الحرب العالمية فى دراسة أثر الدعاية الحكومية فى رفع الروح المعنوية أثناء تعرض انجلترا للغارات الجوية .

(٣) قياس القيم الإجتماعية « Soeial Values »

ويقصد بها قياس القيم المركزية المتأصلة ، سواء بالنسبة للمجتمع المحلى ، أو المجتمع العام على المستوى الوطنى أو القومى . ومن أشهر مقاييس القيم

ذلك الذى اشترك فيه كل من آلبورت Allport ، وفرنون Vernon ، ولندزى Lindzey [١]

ويرتكز هذا المقياس على ست اتجاهات تقويمية عامة هى : (ا) القيمة النظرية : التى تعنى بإبراز الجوانب النظرية التى تكون محلا لاهتمامات أصحاب الاتجاهات الفلسفية والاهتمامات النقدية والجدلية (ب) القيمة الإقتصادية ، وهى تتجه أولا وقبل كل شىء إلى الشئون العملية والفوائد المادية، وقد تتعارض القيمة الاقتصادية مع القيمة الاجتماعية فالرجل الاقتصادى يعنى بالثراء أكثر من عنايته بتقديم الرعاية .

(ج) القيمة الجمالية ، وتنصب اهتماماتها على الجانب الفنى فى الحياة ،وهو يتناول بوجه خاص التناسق الذى يستشف منه ذوى الذوق الفنى الجمال الذى يعادل الحقيقة بالنسبة لصاحب القيمة النظرية ، كما أن صاحبها يرى فى كل خبرة فنية أو دينية قيمة جمالية .

(د) القيمة السياسية ، وأهم خصائصها الإهتمام بمظاهر القوة والسيطرة والقدرة على التأثير ، والقيادة بمختلف مظاهرها وتنوع مجالاتها .

(هـ) القيمة الدينية ، وتنطوى على تقديس كل حدث ، وإرجاع كل مقدرات الأفراد إلى سلطة عليا أو ذات كلية ، وقد تنزع بالأفراد نزعة صوفية أو تواكلية أو قدرية .

---

(1) Albig, W. : Modern Public Opinion' 1256' P · 192
(2) Allport; G. W., Vernon P. E. and Lindzey·
General Study of Values
(Rev. Ed.) : Manual ofDirections. 1951.

(و) القيمة الاجتماعيه ، وهى تمثل النزعة الغيرية والرغبة الصــادقة فى المشاركة الوجدانية والترحيب بالبذل والعطاء دون النظر إلى الجزاء ، والرجل الإجتماعى على عــكس الرجل السياسى ، يرى فى عمل الخير الصورة المثالية للعلاقات الانسانية .

هذا وتقاس هذه الاتجاهات على أساس الاستجابات بالنسبة للموضوعات العامة التى تتميز بانتشارها وشعبيتها ، ثم محاوله التأكد من التناسق الداخلى بين المقاييس الستة المشار إليها آنفا عن طريق ترتيب العبارات التى يصاغ فيها المقياس ترتيبا عشوائيا فى كراسة الاختبار بدون الـكشف عن دلالتها، ويطلب من الهيئة التى يقع عليها القياس الاختيار بين استجابتين أو أربع استجابات لموقف معين ، كأن يطلب مثلا منهم المفاضلة بين (ا) الغيرية والمشاركة الوجدانية باعتبارها قيمة اجتماعية وبين (ب) الاستقامة وأداء الفروض الدينية كقيمة دينية .

وهذه المقاييس وما إليها ، وإن كانت تستخدم فى أغلب الأحوال على قياس اتجاهات الرأى العام إزاء المشا كل العنصرية بالنسبة للمجتمعات التى توليها عناية خاصة ، إلا أنه من الممكن استخدامها للوقوف على التيارات الاجتماعية والاتجاهات العامة إزاء المشكلات والأمور الجوهرية التى يعنى المرشد الاجتماعى الوقوف عليها . لتضع أمام المسئولين صورة واقعية لاستجابات المواطنين لمتطلبات سياسة التوجيه والضبط الاجتماعى .

(٤) تقييم مواقف الفئات الاجتماعية :

ينسب هذا التقييم إلى العلامة « بيلز Bales » الذى عنى بتحليل ، عملية

التفاعل Interaction Process فى العلاقات الاجتماعية وفقا المنهج التكاملى، واستخلص من هذا التحليل كيف يمكن بلورة المواقف وتكوين الرأى العام بأزاء أى مشكلة من المشاكل أو مسألة من المسائل بصورة تكاملية تنطوى على نسبية هذه المواقف وفقا لتصنيف البناء الإجتماعى إلى فئات ومستويات وقطاعات إجتماعية . .

وقد ذهب بيلز فى تحليله لعملية التفاعل إلى أن كل جماعة متكاملة تمر فى استجابتها لأية مواقف ،أو فى حلها لأية مشكلة بعدة عمليات فرعية، صنفها فى ١٢ فئة سلوكية،تبدأ بعملية التعرف بما تنطوى عليه من جمع المعلومات وتوضيحها ثم تنتقل إلى محاولة التقييم التى تهدف إلى تحقيق نظام مشترك للقيم ، تضع على هدية الحلول المختلفة، علاوة على ذلك ابداء الرأى وتقديم المقترحات وتفسير وتوضيح الحلول والمواقف ، ثم تنتقل إلى عملية الضبط والتوجيه بما تنطوى عليه من محاولة تأثير القادة والروادفى الكتل الجماهيرية التى يتولون قيادتها وترشيدها وتعرف هذه العملية بعملية الضبط الاجتماعى Social Control إلى جانب أنها عملية ترشيدية Sócisl Rationalation من وجهة النظر الاجتماعية ، وتنتهى هذه العملية بالوصول إلى قرار نهائى Decision وخلال هذه العمليات المتكاملة المتواصلة الفعالية، لا بد أن تكيف الجماعة ديناميتها وتنظيم أجهزة إعلامها بحيث تحافظ على تكامل بنائها التكوينى والوظيفى على نحو يضمن علاج مشكلات التنظيم، وما يمكن أن تتعرض للفئات من توترات وانحرافات ، عن طريق اتصال عملية الضبط .

وقد لاحظ بيلز Bales أن الفئات الاجتماعية تتميز فى مواقفها واستجابتها للمشكلات الدينامية ، فقد تستجيب إستجابة ايجابيه ، فتظهر الفهم والطاعة والموافقة — مع الحرص فى كل من مظاهر ديناميات الجماعة — على إظهار

التماسك عن طريق الأخذ بوسائل تخفيف التوترات التي قد تنشأ بين الفئات، وفي الوقت نفسه تسهم في تقديم المقترحات وإعطاء التوجيهات والتوصيات والتعبير عن المشاعر والرغبات، وتصحيح المعلومات.

والبعض الآخر يستجيب إستجابة سلبيـة، الأمر الذي يظهر بوضوح في مواقف «الصد وعدم الموافقة» والتمسك بالشـكليات، والعمل على إبراز وتعميق التوترات، والمقاطعة في الأحوال التي تتطلب المشاركة، وإظهار العدوان ومحاولة التسلط وتأكيد الذات بالنسبة لبعض فئات[1].

هذا ويتضمن تصنيف بيلز Bales للفئات السلوكية أكثر من بعـد واحد فمثلا إذا كنا بصدد تقييم استجابة سلبية لفئة معينة، فإن هـذا التقييم يختلف اختلافا نسبيا بمظاهر هذه الإستجابة التي قد تتفاوت، بين مهاجمة لفظية خفيفة، أو تهديدات بالملامح، أو مهاجمة بريئة أو دموية واضحة . . . ففي مثل هـذه الأمثلة نجد أن التهديدات أشد في إظهار السلوك العدواني من المهاجمة اللفظية، وهي بلاشك أهون من المهاجمة الدموية . . .

كذا ويقتضي التقييم السليم لنظام الفئات Category System تحديد وحدة مقاييس التقدير Rating Scales، فإن هذه هي الوسيلة الفذة لوصف المواقف الاجتماعية النوعية وترجمتها بصورة كمية، ولابد من تحديد هذه الوحدة وفق مستلزمات البيانات التي يحتاجها المرشد الاجتماعي والتي على ضوئها يخطط برامجه أو يضع سياسته الإرشادية والتوجيهية، فقد تـكون وحدة التقييم مثلا « الرغبة في التأييد » أو « الاستعداد للخضوع والاذعان » وفي الاستجابات للاجراءات

1953 . P. 387 Bales. Opt, cit

(1) أنظر في تفصيل ذلك المرجع السابق المشار إليه.

التأديبية قد تـكون الوحدة مثلا « السب » أو دفع الآخرين وتقليبهم على الخصم أو طلب المساعدة من المؤيدين . . . ولاشك أن تحديد هذه الوحدة يتوقف على مران المرشدين وقدرتهم على الاستنتاج في ضوء الفهم الواضح للمفاهيم المصطلح عليها من الناحية العلمية والفنية ، كما أن هذا يساعد على ضبط استجابات الأفراد والفئات ، وتحديد مواقفهم إزاء الأحداث والتيارات الاجتماعية .

تحليل وضبط اتجاه الرأى العام

نحن نؤكد على ضرورة التوجيه والتحكم فى ضبط اتجاه الرأى العام سواء فى النطاق المحلى أو على الصعيد الوطنى والقومى أو على المستوى العالمى، ويستلزم هذا بالضرورة استخدام الأسلوب العلمى فى تحليل وتوجيه الرأى العام ، فنحن ندرك أنه من الأهمية بمكان ، استخدام الأساليب العلمية فى تحليل الرأى العام والتعرف على اتجاهاته واستجاباته أزاء المسائل الحيوية المتجددة ، والاهتمامات الجماعية النامية ، وذلك بغية وضع الخطوط الأساسية لضبطه عن طريق تبصيره وتوجيهه الوجهة التى تتمشى مع أيديولوجية الدولة ، وتخدم مصالحها ، وترفع مستواها ، وتحمى نظامها ضد العناصر التخريبية فى الجبهة الداخلية ، وترد كيد ادعاءات أعدائها فى الجبهة الخارجية ، وتنأى بالاتجاهات التدميرية أو التخريبية عن أن تبلغ أهدافها الانتكاسية .

ولسنا هنا فى مجال الإفاضة عن الأساليب العلمية والعملية لتحليل الرأى العام ، فنـكتفى بالإشارة إلى الأساليب النفسية الإجتماعية التى تستخدم إلى جانب المناهج العلمية الإحصائية التحليلية فى تفسير الاتجاهات الاجتماعية ، وترتـكز هذه الأساليب على تطبيق نتائج الاتجاه والمنهج الأسقاطى Projective Method على مجالات التعرف وتقييم الاتجاهات الجماهيرية

الجماهيرية للفئات الاجتماعية ، على أساس أن هناك ما يمكن أن يعبر عنه ميكانزم الاسقاط الطبقى ، فكثيراً ما تعكس آراء الأفراد واتجاهاتهم إزاء أى مشكلة من المشكلات أوضاعهم الطبقية ، وبالعكس تؤثر هذه الأوضاع الطبقية والفيئية فى هذه الاتجاهات التى تجسد المشاعر الطبقية والتطلعات المصلحية ، وكل هذا وما إليه يكون فى إطار التنشئة الثقافية . فإذا كان الفرد ينمو فى دائرة ثقافية لها شخصياتها الذاتية ، فهو بحكم الضرورة ، يدرك الأحداث ويستجيب لها بالصورة التقليدية التى تميز محدداته الثقافية ؛ وتتراوح الأساليب الاسقاطية التى تستخدم فى دراسة الاتجاهات الاجتماعية من حيث المهارة التى تتطلبها فى التطبيق وفى التفسير . وفى استشفاف التعبيرات ذات الدلالات المقنعة ، واقتراح ما يواجهها من توجيهات تحقق الاستقرار العاطفى والفكرى بالنسبة لذوى الاتجاهات التسلطية المنحرفة ، وتصحيحا للأوضاع التى توجدها الادعاءات والأضاليل المغرضة[1] .

ومما يجدر الإشارة إليه فى هذا المجال ، أن من أهم أشكال الضبط والتوجيه فى وقتنا المعاصر هو التوجيه الصادر عن الضغط الايديولوجى والاكراه الحضارى وخاصة فى هذه المرحلة التى تجتازها الإنسانية ، والتى تتميز بالصراع الايديولوجى عن طريق التسابق الإبداعى العلمى والتقدمى التكنولوجى ، وبالنسبة للجمهورية العربية يبدو أن أهمية هذا النوع من الضبط تزداد وضوحا إذا استرجعنا إلى

(١) من المعروف المتداول أن هذه الأساليب الاسقاطية تستخدم فى دراسة الحالات الباثولوجية الاكلينكية ، بقصد الوقوف على الأساليب والعوامل الموضحة عن طريق استشفافها الاختبارات المتنوعة كالاختبارات اللفظية واختبارات الرسم والهوايات .

Abt· L·E· and BellaK, L· (Eds.) Profective Psychobgy N. Y., 1959·

الأذهان وضعها الدولى فى صراعها ضد الخطر الصهيونى والمخطط الاستعمارى والتفكير الرجعى . وإذا نظرنا بعين الاعتبار إلى الهدف الاشتراكى الديموقراطى الذى ترنو إلى تحقيقه على المستوى القومى وفى إطار المجتمع العربى ، وكلنا يذكر بمزيد من التقدير ما قامت به أجهزة الأعلام عندنا من دور إيجابى فعال أثناء العدوان الثلاثى من دحض لجملة الافتراءات والادعاءات التى أشاعتها أبواق الدول الاستعمارية التى تهددت مصالح طبقتها الرأسمالية الاحتكارية بتأميم قناة السويس ، وما وجهت به حملة الصهيونية المسعورة لتبرير اعتداءاتها المتكررة ، وتنكرها لأبسط قواعد المبادىء الإنسانية ضد أهل الوطن السليب ، ومازال الجهاز الأعلامى المركزى يقوم بمهمة الرد الرشيد على الدعايات المختلفة والاشاعات المختلفة سواء عن طريق البرامج الإذاعية والتلفزيونية المباشرة مثل برامج « أكاذيب وحقائق » أو أضواء على المشاكل العالمية . . أو عن طريق وكالة أنباء الشرق الأوسط التى تمد معظم بلاد العالم بالحقائق والوقائع الملحقة الآن الإعلامية ، أوعن طريق إدارة التوجيه السياسى بالهيئة العامة للاستعلامات .

على أنه لابد من التزام بعض الاعتبارات الهامة لضمان فعالية التوجيه والضبط فى المجال السياسى ولعل فى مقدمة هذه الاعتبارات عامل « المواجهة المباشرة السريعة » بالنسبة للادعات العدوانية والإشاعات المغرضة المضللة أو التبريرات الاستهوائية المقنعة ، ولا بأس من تخصيص أجهزة أعلامية موجهة لتحقيق هذه الغاية مع ضرورة مراعاة الأسلوب الاتصالى ، فإذا كنا مثلا بصدد توجيه سياسى ضد المخطط الصهيونى أو الاستعمارى على المستوى العربى القومى يكون من الأوفق استخدام الأسلوب الاتصالى الإثارى ، الذى يعتمد على العاطفة القومية إلى جانب الأسلوب الاتصالى المنطقى التبريرى ، ذلك لأن

بعض أجزاء الوطن العربي لازالت تعانى من وطأة الاستعمار ، فلا بد من اثارة عواطف الجماهير فى تلك الأقطار للثورة على الأوضاع الفاسدة التى تفرضها القوى الاستعمارية عن طريق الرجعية والاقطاعية المتعاونة معها أو المرتبطة مصالحها بمصالحها . أما إذا كنا بصدد توجيه برامجنا التوجيهية الضابطة إلى البلاد الأجنبية بهدف تفنيدودحض المزاعم الصهيونية والاسرائلية فإن من المرغوب أن يرتكز البرنامج على الأسلوب المنطقى العلمى المدعم بالحقائق والأرقام والإحصاءات ليكون على مستوى المفاهيم العقلية والمنطقية لهـــذه الجماهير المستقبلة لتلك البرامج .

وبالمثل إذا كنا بصددمحاولة اكتساب تأييدالشعوب علىأساس الاشتراك فى العقيدة الدينية وجب أن ينطوى البرنامج الضابط على المقدسات الأساسية التى تقوى المشاركة الوجدانية .

ولا بد أن يراعى فى دحض الحملات الادعائية عنصر الزمن ، فالسرعة ضرورة لازمة لنجاح عملية الرد على التضليلات الايحائية والاشاعات المغرضة والبلبلة الفكرية المتسللة ، والمشاعر الطائفية والطبقية المستثارة .

ومن القواعد الأساسية لانجاح الأسلوب الاتصالى فى ضبط وتوجيه الرأى العام التزامه خط التجديد كأمر مرغوب فيه ، حتى لا تسأم الجماهير من التكرار الممجوج أو الرتيب،هذا من ناحية ، ومن ناحيةأخرى فإن الاستمرار فى أسلوب واحد ، يعطى الفرصة للدعاية المضادة للرد على هذا الأسلوب ، بينما نجد أن عملية التجديد لا تمكن الأعداء من ملاحظة خطط الأعلام .

وليس معنى ذلك أن التكرار أمر غير مرغوب فيه لذاته ، بل إنه فى

كثير من الحالات يعتبر « التكرار » وسيلة فعالة لغرس وإنماء الاتجاهات وتثبيت وترسيب الموجات التى يراد الاحتفاظ بها لخدمة مصالح قومية فى مختلف المجالات ، خاصة إذا اتخذ شكل عملية « التركيز المستمرة » دون تكرار فى الصورة أو المظهر ، فمثلا لكى نوجد أو نخلق أو نعمق اتجاها مضادا للصهيونية لابد وأن نركز بصفه مستمرة على الفضائح المتعددة التى ارتكبتها وترتكبها فى فلسطين السليبة ، ولابد أن نذكر الجماهير بالفظائع المتكررة التى اقترفتها وفى كثير من الأحيان يبدو أنه من المستحسن أن تأخذ عمليه « التركيز المستمر » أسلوب « الملاحقة » ، وبمقتضى هذا الأسلوب يعمد القائمون على عملية التوجيه ، إلى ملاحقة المواطن فى كل مكان يذهب إليه ، وبمختلف وسائل الضبط والتوجيه .

ولا شك أن الرمزية واتخاذ الشعارات المبسطة التى يسهل ترديدها تعتبر من الأمور الجوهرية اللازمة لعملية تهيئه الرأى العام وتوجيهه وتعبئته فى اتجاه معين أو نحو هدف محدد أو غاية مرجوة ، ومن هذا القبيل ما يتردد عن « مجتمع اشتراكى ديموقراطى تعاونى » على المستوى الوطنى مجتمع الكفاية والعدل ، وعلى المستوى القومى الوحدة والحرية والاشتراكية ، وعلى المستوى العالمى « الحياد الايجابى » السلام القائم على العدل . وفى التوجيه النوعى « التعليم كالماء والهواء » والعمل شرف .. العمل حق . والعمل واجب .

كذلك فإن عنصر الثبات على المواجهة الصريحة والمستترة بصورة تكاملية ضد العناصر المناهضة للايديولوجية الفكرية العقائدية أو السياسية العملية التطبيقية أو الاتجاهات الحيوية بالنسبة لخطط التنمية أو السياسة الخارجية كل

هذا وما اليه من ألزم الضمانات للبرامج التوجيهيه الضابطة، بمعنى أنه يجب توحيد النظر الى « القوة المناهضة » سواء فى الجبهة الداخلية أو الجبهة الخارجية مع اختلاف مستوى المواجهة ، وأسلوبه، فإذا كنا بصدد خلق اتجاه ضد الرجعية « فلا مهادنة » ضد أية صورة من صور الرجعية ، بقصد المجاملة ودون تأثر بالعوامل الشخصية أو الذاتية .مع اتباع النظرة التحليلية لكشف كل الوسائل الظاهرة والمقنعة التى تلجأ اليها مثل هذه الفئة فى مختلف المجتمعات لتبصير الجماهير وتنوير أذهانهم للوقاية من أساليبهم التضليلية ، وعدم ترك أية فرصة أو مناسبة ملائمة لاستثارة حمية الجماهير ضد نشاطها للحيلولة دون تسرب أفكارها أو أساليبها أو تبريراتها أوتحريفاتها بقصد السيطرة أو اكتساب أوجذب أواستدرار عطف الجماهير عليها . ونحن مازلنا نذكر الشعار الذى يتردد « يحيا الثبات على المبدأ » .

على أن الأمر لا يقتصر على التبصير بأساليب التضليل الايحائى من قبل « القوى المناهضة » أو « الجبهة المعادية » ، بل لا بد أيضاً من التبصير والتنوير بما يمكن أن تؤدى إليه بعض التصرفات أو الذرائع أو الاتجاهات أو الانعطافات أو الاندفاعات إلى « انحرفات عقائدية أو تطبيقية بين صفوف المسئولين عن الحفاظ على المكاسب الجماهيرية ، ومن هنا كان « النقد الذاتى » ضرورة لازمة فى هذه المرحلة من مراحل التوجيه المعنوى الذى يؤدى وظيفة الضبط الاجتماعى .

وهناك ثمت وسيلة اختبارية تمهد بها أجهزة الضبط الاجتماعى لاتخاذ اجراء معين ،أو يمهد لها عن طريق نشر مساجلات أو ندوات تدور حول أطراف الموضوع المزمع انجازه أو اتخاذ إجراء بصدده ، فإذا ما أحس عن طريق أسلوب «منطاد الاختيار ، » باستجابة من الرأى العام وتهيئو لقبوله ، فإنه فى هذه الحالة يطمئن المسئولون إلى إمكانية الشروع فى تنفيذه .

وكثيراً ما يتعدى مجال هذا الأسلوب النطاق المحلى » ويستخدم فى أساليب الحرب الباردة والحرب النفسية وحرب الأعصاب التى تشب بين أطراف العالم المتنازعة . وفى هذا المجال يمكن أن نشير إلى الأسلوب الاسقاطى الذى تنبعه بعض الدول فى محاولة تبرير اعتداءاتها كأن توصم الدولة المعتدى عليها بأنها ترتكب ضدها مخالفات ، وقد عانينا من هذا الأسلوب الإسقاطى فيما قامت به اسرائيل من اعتداءات متكررة على كثير من شرائح امتنا العربية : فعندما كانت تسبق اعتداءاتها بحملة مسعورة على الجمهوريه العربية المتحدة ، تصورها على أنها تبعث بالمتسللين ، وتحاصر اقتصادياتها وتضيق الخناق على المسالك التى تؤدى إليها . . فتعبىء من جهة جبهتها الداخلية ضدنا ، وتقدم للرأى العام ، توجيها تضليليا وتفسيراً تبريراً لاعتداءاتها من جهة أخرى .

ويرتبط بهذا أسلوب آخر للتوجيه ، يرتكز على فكرة الإشعاع من بؤرة الانطلاق ، ويقوم هذا الأسلوب على التعرف والدراسة العلمية والنفسية لبيئة صالحة ومهيئة تهيئة خاصة لتقبل القاعدة الضابطة التى يبغى أجهزة الضبط نشرها أو إذاعتها سواء كان ذلك على الأبعاد الرأسية أو فى المجالات الوظيفية التى تمثلها الخلايا والأنسجة والمؤسسات والمنظمات والفئات والمستويات الاجتماعية ، وفى حالة استخدام هذا الأسلوب الإشعاعى يبدأ المرشد الاجتماعى باجراء اختبار المنطاد أو جس النبض فى بيئة محلية محددة ، حتى إذا ما انتهى من دراسته إلى التأكد من استجابة نسبة كبيرة من أفراد الجماعة إلى الموضوع الذى يريد توجيه الرأى العام إليه أو الأخذ به أو الاعراض عنه عمل ، على توسيع مركز دائرة الاختبار مع مراعاة عوامل الجذب وعوامل النسبية على أساس أن لكل مستوى أسلوبه الذى يحقق أكثر النتائج فاعلية .

ويتوقف نجاح هذا الأسلوب على الدراسة العلمية والتحليلية لمراكز التجمعات

فى البيئات التى يبدأ بها المرشد على أنها بؤرات إشعاعية » مع استخدام تكتيك مخاطبة الجماهير على قدر مستوياتهم الثقافية ، ومراعاة الشعور المسيطرة عليهم ، حتى ولو كان فى نيته تعديله بعد أن يكون قد حقق الارهاصات الممكنة لتقبل هذا التعديل .

وفى ضوء الاعتبارات المتقدمة ، وعلى هدى القواعد الأساسية ، يتهيأ لأجهزة الضبط الاجتماعى أن تمارس — على أساس علمى — فعاليته فى توجيه الرأى العام وأن تثبت فيه ما تقتضى ضرورة التطوير الأخذ به ، فالعالم اليوم يشهد عصر ثورة الاتصال الجماهيرى والتوجيه الجماعى والضبط الاجتماعى ، وهى مرحلة من مراحل التحكم الرشيد فى سبيل تقدم الجماعات الإنسانية وتطبيق إشتراكية التوجيه غير المباشر عن طريق أجهزة الضبط الاجتماعى .

المبحث الثانى

التربية والرقابة الاجتماعية

سنقتصر فى علاجنا للتربية على ذلك الجانب الوظيفى منها الذى يحقق عملية غرس الأفكار وأساليب السلوك العامة فى أفراد الجماعة ، بحيث تتأكد وتتأصل فى نفوسهم القيم الاجتماعية الضابطة لمواقفهم وتصرفاتهم والتى تضمن الاخلاص والولاء للنظام الاجتماعى القائم ، وآية ذلك أن التربية لابد وأن تحقق وظيفتها الاجتماعية بطريق الملاءمة والتكييف لمقتضيات الحساسات الوطنية والقومية ، كما أنه من المقطوع به أن هدف التربية Education أوسع من أن يكون مجرد تعليم النشء بعض مواد الدراسة على النحو الذى يدل عليه لفظ Instruction الذى يستخدم للدلالة على المراحل المختلفة التى يمر بها الفرد فى المستويات التثقيفية المختلفة ، وفى نطاق النظم المتبعة فى المعاهد العلمية . فالتربية عملية إجتماعية لتكييف سلوك أفراد الجماعة ومواقفهم ليتمشوا ويسايروا القوالب والأنماط الثقافية والضوابط الاجتماعية التى ارتضتها الجماعة ، وهى بهذا المعنى تنطوى على عملية تنشئة Socialization وتمدين أو تحضير بالنسبة لنوع الجماعة ومستواها الحضارى والثقافى [1].

ونحن لا يعنينا فى هذا المجال أن نستعرض الأهداف الميتافيزيقية للتربية التى تصورها جمهور كبير من الفلاسفة والعلماء وإنما يكفى أن نشير إلى الأهداف

---

(١) راجع الدكتور عبد العزيز عزت فى الاجتماع التربوى القاهرة ١٩٥٧ — (المقدمة) حيث يعتبر التربية عملية خارجية يقوم بها المجتمع لاستعشار الأفراد بالنسبة للعشائر فى الجماعات المتأخرة كما تقوم بتحضيرهم بالنسبة للجماعات التاريخية وبتمدينهم فى الجماعات الحديثة الراقية .

العملية الواقعية للتربية الاجتماعية ، فهى أداة فعالة وإيجابية لربط أفراد المجتمع بتراثهم الاجتماعى ، فالفرد يولد كما قال جوك لوك j Löck وعقله كالصفحة البيضاء « Tabla Rasa » وما يلبث أن تتولى الأسرة ، وهى الخلية الاجتماعية الأولى وبقية خلايا الشبكة الاجتماعية الأخرى ، نقش ما يتهيأ له من الخبرات الثقافية والحضارية التى يكتسبها ويتعلمها فى مراحل تنشئته الاجتماعية المتلاحقة والمتشابكة والتى تعكس قواعد الآداب العامة ومفاهيم الجماعة الروحية وقوانينها وتنظيماتها فى مختلف المجالات ، فهى تلازمه من المهد إلى اللحد ، كأداة تنظيمية ضابطة ومرشدة ومثقفة ومنظمة لفاعلياته . هذا بخلاف المهام الاجتماعية التى تقوم بها التربية كوسيلة من وسائل التحرر وتقويم الذاتية الفردية ، وإعلاء النزعات القومية والإنسانية وتنمية المثل الخلقية . . .

فالذى يهمنا هو تنبيه الأذهان إلى أن التربية سلطة إجتماعية ضابطة تتمثل فى صفتها الإلزامية التى بمقتضاها يتحتم على الأفراد فى مختلف المستويات الأخذ بسنن وقواعد معينة ارتضاها المجتمع . فهى من هذه الناحية ليست وليدة أفكار فلسفية أو تأملات نظرية ، بقدر ما هى انعكاس تنظيمى لمقتضيات الرأى الجمعى مع عدم المساس بمبدأ النسبية الاجتماعية بالنسبة للتربية كظاهرة قومية أو إقليمية أو محلية ، فلكل جماعة نظامها التربوى الذى يتأثر بمورفولوجيتها وبيئتها الطبيعية وبأحوالها السياسية وأنماطها الثقافية والحضارية ، هذا بالنسبة للشكل العام للتربية الذى حاول العلامة دركهيم أن يضع له طابعا وظيفيا يختلف باختلاف الأشكال الاجتماعية ؛ فهو مثلا ذا طابع دينى فى الجماعات المتخلفة والمتأخرة ، حيث تسود المسحة الدينية كل أوجه النشاط الاجتماعى ، وكانت هذه المسحة هى المسيطرة أيضاً على المجتمعات التاريخية المتمدينة كما كان عند الشأن قدماء المصريين واليونان والرومان ، وبالمثل ظلت التربية دينية فى القرون الوسطى حيث خضعت المجتمعات المسيحية للتربية الدينية المسيحية ،

وخضعت المجتمعات الإسلامية للتربية الإسلامية فى نواحيها العقلية والأخلاقية كما أنها غدت تربية ديموقراطية فى مجتمعاتنا المعاصرة حيث أصبحت أنماط التربية حظا عاما مشاعا لكل فرد أيا كان المستوى الاجتماعى الذى ينتمى إليه : وذلك على خلاف تربية المجتمعات الإقطاعية التى انتشرت فى أوروبا فى القرون الوسطى إذ كانت نماذج التربية تختلف باختلاف الطبقات الاجتماعية .

أما التربية الخاصة فقد كانت ولا تزال عند الجماعات المتأخرة ترتكز على إدماج الفرد وربطه بمجتمعه عند ولادته . وذلك عن طريق نسبته إلى توتم يحدد كل نشاطاته وفاعلياته فى الحياة الإقتصادية والعائلية، وفى طقوسه وممارساته الدينية بل فى استخدامه واستعماله للآلات وفى ميوله الفنيه .

والوحدة الاجتماعية، سواء فى شكل جماعة شبه ترابطية أو معشرية، أو بطنا من قبيلة، هى التى تقوم بالوظائف الاجتماعية للتربية كأداة من أدوات الرقابة والضبط الاجتماعى، وهى تملى على الأفراد واجب احترام الملكية الجماعية، وعدم استغلالها لصالح الخاص بل إشراك بقية أفراد العشيرة فيما يحصل عليه الفرد بجهوده الخاص، وتقديس شعار الجماعة وهو عادة توتمها الذى يحمل اسمه أفراد العشيرة أو البطن، وهو الذى ينظم علاقاتهم الزواجية وطقوسهم الدينية وممارساتهم السحرية وأعيادهم الجماعية وأطعمتهم المباحة وألوان المحظورات المقدسة التى يحرم الاقتراب منها أو المساس بها ، كما تغرس التربية فى نفوسهم المسئولية الجماعية ، وواجب الانتقام من المعتدى على أحد أفراد الأسرة أو ممن يحل محله من الناحية الاعتبارية ممن ينتمون إلى وحدته الاجتماعية،

---

(1) Paulh. Landis. Social Control, Social Organization and Disorganization in Process. 19-6
ch. 15, Formal Education in Social Control
PP. 229 - 239;
راجع تفاصيل آراء ردكيهم فى كتاب الدكتور عبد العزيز فى الاجتماع التربوى من ٤٩ ـ ٦٤
Emile Durkheim, "Education et Sociologie Paris 1924.

هذا فضلا عن مراعاة ماتقتضى به قواعد التزاوج الاغترابى Exogamy ، وعدم الزواج ممن يحملون نفس الشعار المقدس أو يقدسون نفس التوتم .

وحادى القول أن مراقبة التربية فى الجماعات المتأخرة تؤدى مهمة تنظيمية رئيسية من الناحية المورفولوجية والوظيفية ، وتعمل على تحقيق مايسميه دركهيم بالقضاء ن الآلى الذى ينطوى على تقبل تام لجميع النواهى المقدسة (التابو) وانصياع كلى للتقاليد والعادات المعشرية ، وتسليم مطلق بما يقضى به عرفها ، والتربية بالنسبة لهذه الجماعات تزرع فى نفوس الأفراد فكرة انتقام قوة المانا Mana المقدسة أو أرواح الأجداد أو أشباح الموتى ممن تسول له نفسه الخروج على القواعد العامة المنظمة لحياة الجماعة ، وأن هذا الانتقام لايقتصر على الشخص الخارج على عرف الجماعة فحسب بل على العشيرة التى ينتمى إليها ، إذا لم تتخذ الاجراءات الكفيلة بتحييد هذه القوى أو تخلعه من عضويتها ، كما أنه من شأن هذه التربية أن تبذر فى نفوس أفراد تلك الجماعات ، الخوف من العقوبة الآلية ، فالجرم أو الجانى أو الخارج عن مقدسات التابو يتولاه الذعر من بطش الأرواح أو القوى الخفية الكامنة فى الأشياء المقدسة ، بشكل آلى ، وهذا الخوف هو الكفيل بامتثال الأفراد للأوامر والنواهى المقدسة التى تنظم حياتهم الاجتماعية ، ولاشك أن التربية البدائية لايمكن أن ترتكز على قواعد تنظيمية أصولية من الناحية النظرية يتلقنها الأفراد عن طريق التعلم ، وإنما هى فى الواقع ممارسات عملية تقليدية تنطوى عليها الطقوس والشعائر الدينية ، وتنظمها مجموعة المجاهدات Ordeals ومراسيم الدخول فى حياة العشيرة الاجتماعية والدينية المعروفة بالاصطلاح « Initiation » .

---

(1) Emile Durkheim, De la Division du Travail Social P. 155
Ahmed El Khashab' The Notion of Taeboo, Thesis London' 1952

والواقع أن التربية، كأداة للمراقبة الاجتماعية، تقوم بمهمة توحيد أو العمل على تشابه وتماثل الأفراد في ردود أفعالهم اتجاه المواقف ، بفضل ما تسبغه على الأشياء والموضوعات والقيم من مفاهيم ودلالات إجتماعية. فالحقيقة أن المسائل العامة التي تهمنا من مراقبة سلوك الأفراد، سواء كان ذلك في الأمور السياسية أو الاقتصادية أو الفنية أو التربوية إنما تتأثر بما يتصوره الناس، أو تصطبغ بما يسترجعونه أو يحتفظون به في مخيلاتهم عن حاجاتهم وأهدافهم [1] وعلاقاتهم بعضهم بالبعض الآخر ، كما أن تصرفات الناس وردود أفعالهم وتحديد مواقفهم لا تكون من الناحية العملية التطبيقية نتيجة لملاحظاتهم ومشاهداتهم الموضوعية عن الأمور الخارجة عن ذواتهم الشخصية ، بل في جل الحالات تتحدد هذه المواقف والاستجابات وفقا لتصوراتهم أو المفاهيم التي في رؤوسهم عن العالم الخارجي وأحداثه. وبمعنى آخر فإن الفرد لا يقوم بالمشاهدة والملاحظة والتعريف إلى الأشياء والمواقف قبل إصدار حكمه عليها أو تحديد مواقفه منها ، وإنما كل ما يحدث هو أنه ينظر إلى الأشياء كما يحددها له المجتمع الذي يعيش فيه ، فالتربية الإجتماعية تؤدي بطبيعتها إلى أن يعرف الفرد أشياء محددة المعالم قبل أن يراها أو يلمسها في تجربته الاجتماعية ، ومع ذلك فقد تكون أحكامه ومواقفه متأثرة أو مبنية على تلقينه عنها عن طريق تنشئته وتربيته الاجتماعية [1] .

وليست القواعد التربوية ـ بهذا المعنى ـ وليدة الإبتكار الذي يدل على فطنة أو ذكاء عند علماء التربية أو أصحاب الآراء الفلسفية وإنما هي تقوم إلى حد بعيد على التجربة الاجتماعية للجماعة، كما أن الفرد إنما يكتسبها عن طريق الشبكة الاجتماعية التي يمر خلالها في

---

(1) P. Landis. Social Control opt. e t.
The Group defines Life Situations pp.56-62

(2) Waltsr Lippmann. Publice Opinion 1922 PP, 81—91.
W. 1 Thomas, Primitive Behavior, N.Y. 1937.

تجاربه من المهد إلى اللحد ، فالطفل حين يولد تتلقفه حضارة وأنماط ثقافية مليئة بالعادات والتقاليد والمعتقدات والقيم التى تكونت من التجارب الاجتماعية للجماعة التى ينتمى إليها ، والتى تستمر فى التأثير عليه . فهو يتكيف مع هذه العادات والتقاليد والمعتقدات ويتأثر بها تأثيرا كبيراً عن طريق النظم التى تنطوى عليها والمنظمات الاجتماعيـة التى تحرص على مراعاتها ، فلا شك أن المنظمات تعتبر مسالك أو دهاليز وقنوات تسرى فيها الأنماط الثقافية وتوجيهات التربية الاجتماعية وخاصة الأسرة والمدرسة والمعهد أو الجامع أو الكنيسة التى تنصهر فيها الخصائص المشتركة من الثقافة السائدة فى الجماعة أو المميزة للهيئة الاجتماعية .

على أنه ينبغى أن تقرر أن المهمة الايجابية للتربية الاجتماعية هى غرس الأنماط الثقافية على نحو يخلق التشابه والتطابق بين تصرفات الأفراد فى حكمهم على الأشياء وفى استجاباتهم وردود أفعالهم على المواقف المماثلة ، ومن هنا تتولد القواعد السلوكية وتصبح ضوابط إجتماعية صارمة يتقبلها الأفراد عن رغبة وطواعية ، ممزوجة بالرهبة من مخالفتها أو الخروج عليها .

وليس معنى ذلك على أية حال أن الفرد يفقد حريته وذاتيته حتى فى أدنى المستويات والقطاعات والجماعات ثقافة . فمن الصعب على علماء الانثرلوجيا الاجتماعية أن يأخذوا بالرأى القائل بأن الأفراد أجهزة تتحرك تلقائيا بطريقة آلية وفقا للقوالب الثقافية ، فالفرد فى أى مجتمع يحتفظ بشخصيته التى تتميز بصفاتها المزاجية وطابعها الخاص [1] .

---

(1) Ralph Linton, "The Study of Man, N y 1936
Landis. opt, cit. ch 6. culture as a Mold P 76
Culture as a Technique
of Adjustment P 70.
R. Benedict, Patterns of Culture 1634.

وقد سجل بعض علماء الانثروبولوجيا كثيرا من الواقع التى تشير إلى كيفية تأثر الشخصية بالتربية الاجتماعية فى الجماعات المتخلفة ، فقد لاحظت مثلا عالمة الانثروبولوجى رث بنديكت B Benedict أن التربية الاجتماعية جعلت من أفراد قبائل الزونى أناسا هادئين وادعين ميالين للتآلف ، فى حين خلقت من قبائل الدوبو أفراداً متنافسين متشاحنين متشككين ، وهذه الملاحظات تعتبر فى نظر علماء الاجتماع أدلة معملية على أثر الثقافة والتربية الاجتماعية فى تشكيل الشخصية .

كما تمدنا الأبحاث الانثروبولوجية بالوسائل والطرق التى تصبح فيها التربية الاجتماعية أداة تنظيمية ضابطة ، فلا شك أن أساليب تربية الأطفال فى كل جماعة من الجماعات تعمل بقدر الإمكان على أن تنتج أفرادا ذوى مصالح ومواقف متناسقة ومتآلفة مع الأنماط الثقافية ، وكل مجتمع « يحقن » أفراده بما تقضى به هذه الأنماط الثقافية من معايير للخير والشر ولما هو مباح وما هو محبوب وما هو مستهجن ،ويلقنهم الآداب العامة والقيم التى لها مكانة فى النظم السائدة عن النموذج الأساسى للشخصية المميزة لأفراد تلك الجماعة عن غيرهم من الجماعات الأخرى .

وهذا التركيب المعين للشخصية الأساسية يصبح النموذج الذى تحاول التربية أن ترسمه وتحققه فى نطاق هذه الجماعة . وبهذا تتسرب الآداب العامة والقواعد السلوكية الضابطة إلى تركيب شخصية الفرد ، بحيث ينجم عن ذلك خلق ميول مزاجية وقيم ومعتقدات وقواعد سلوكية مشتركة عند جميع أفراد المجتمع ،وتتولى الأسرة ـ باعتبارها الوحدة الاجتماعية الأولية ـ غرس هذه القواعد السلوكية الضابطة التى تساند البنية الاجتماعية للجماعة ، غير أنه فى الجماعات التاريخية والجماعات الحديثة التى خضعت لتقسيم العمل الاجتماعى وتخصص

المنظمات ، ساهمت المؤسسة الدينية فى الوظيفة التربوية إلى جانب الأسرة والمؤسسة التعليمية (المدرسة) ، فإذا نحن استعرضنا النظم التربوية فى المجتمعات التاريخية نجد أن المعابد كانت الموجه الأول للنظم التربوية ، وكان الكهنة بمثابة المعلمين الأول . وظلت التربية مصبوغة بالصبغة الدينية فى ظل التعاليم المسيحية فى أوربا وفى ظل التعاليم الإسلامية فى الجماعات الآسيوية الأفريقية ، التى قدر انتشار الديانه الإسلامية بها وقد ظلت الكنيسة لمدة بضعة قرون أهم وسيلة للتعليم فى أوربا ، وكانت التربية فى أوربا إلى سنة ١٢٥٠ تربية دينية، خاصة وأن الكنيسة الكاثوليكية صبغت كل النظم بصبغتها .

غير أن التقدم الذى أحرزته الجماعات الأوربية فى ميدان المبادلات التجارية والصناعات اليدوية، قد انعكس على التربية كوسيلة من وسائل الرقابة الاجتماعية وباعد بينها وبين الصبغة الكنسية وأخرجها من حظيرتها بالنسبة للطوائف المهنية ، فقد أدى ظهور نظام الطوائف المهنية إلى نشأة التربية الحرفية والمهنية التى كانت تستند إلى قواعد تنظيمية ورقابة جماعية فى نطاق المهنة، بحيث يعرن أفراد المهنة الواحدة على الامتثال للعرفاء والرؤساء فى توجيهاتهم الفنية وفى علاقاتهم الاجتماعية وفى تصرفاتهم من الناحية الخلقية ، وكان لكل مهنة أو حرفة مؤسسة تثقيفية أشبه ما يكون بالمدرسة الحرفية التى لا تخضع للتربية الدينية، وتعنى بالجوانب التنظيمية والفنية والمهنية .

وفى العصر المعروف بعصر النهضة تقدمت التربية فى المجتمعات الأوربية عن طريق تحررها من ربقة التعاليم الدينية ، واصطبغت الرقابة التربوية بالمثل الانسانية التى تحرر الإنسان من التبعية الآلية للتوجيهات الكنسية ، وكثيرا ما تتعارض

---

(١) الدكتور عبد العزيز عزت : فى الاجتماع التربوى ص ١٨٠ — ١٨٥ .

مع مصالحه الدنيوية ، وإن احتفظت بالطابع الخلقى المثالى الذى يقترب من المصطلح الدينى ، غير أن أساس المراقبة الإجتماعية للتربية لم يعد الامتثال للأب الروحى ولكن للوازع الخلقى والاقتناع العقلى والهدف النفعى . بل وانعكس هذا الوضع على التربية الدينية ذاتها فى ثورة الإصلاح الدينية التى تزعمها مارتن لوثر ، وأصبحت التربية الدينية تنطوى على كثير من القواعد الوضعية والمبادىء العقلية وتتحرر من السمات النقلية التى تمثلها الرجعية . ثم أخذت الدولة بالتدريج تتولى أداء هذه المهمة التربوية فى مؤسساتها التعليمية الخاصة وابتداء من القرن الثامن عشر أخذت الرقابة التربوية تستمد سلطانها من الهيئات الشعبية ورأينا المشروعات التربوية تقدم إلى البرلمان الفرنسى مثلا لاقرار هذا النوع من التربية وجعله ضمن النظم العامة للدولة .

وفى القرن التاسع عشر كثرت المدارس الفنية العلمية نتيجة لأزمة الثورة الصناعية ، واتجهت التربية إلى غرس مبادىء الروح المهنية . فضلا عن توجيه مزيد من العناية لتعليم المرأة وتوجيهها وإعدادها للحياة التصنيعية ، وبذلك لم تعد التربية مقصورة على الاعداد الدينى أو الخلقى للسلوك الانسانى بل أيضا الاعداد المهنى والتصنيعى فى المجال التطبيقى والعملى وفى القطاع الاقتصادى والنطاق الاجتماعى . فضلا عن تنمية الجانب الانسانى والتحرر من النظام التربوى الآلى .

---

(١) ما كيفر وبيج . المجتمع ترجمة الدكتور على عيسى ص ٢٨٧ .
والمراجع التى أشار إليها بالهامش ومنها

H· R. Marrare, The New Education in Italy (N.y. 1931)
F.BrennecKe, The Nazj Primer N.y 1938
O - F. Kueller, The Educational Philosophyof National Socialism 1941 .

وأخيرا نجد أن الرقابة التربوية تتخذ مكان الصدارة من جانب اهتمام الدولة كأداة ضرورية ولازمة لاستقرار البيئة الاجتماعية ، وتدعيم السلطة السياسية ، وتظهر هذه الحقيقة بشكل واضح كلما وصل إلى السلطة فى أى مجتمع ، المطالبون بنظام إجتماعى جديد ، يختلف عن النظام السابق الذى كان سائدا ، سواء كان ذلك من حيث المبدأ السياسى أو النظام الاقتصادى أو البناء الاجتماعى ، فعقب أى إنقلاب أو ثورة يدرك القادة أن نظام حكمهم لا يمكن أن يثبت ويقوى وتتوطد دعائمه ، إلا عن طريق لون جديد من التربية التى تعمل على تشكيل عقول الناس على نحو يلائم تقبلهم وحماسهم وولاءهم للنظام الجديد بل والذود والدفاع عنه « فمن ناحية يهتم قادة الحركة الاجتماعية بغرس المبادىء الجديدة والفضائل المستحدثة فى نفوس الأطفال عن طريق تعديل مناهج الدراسة ، وطبع كتب جديدة ، وتصفية الهيئات القائمة بالتدريس من العناصر المعادية للنظام الجديد ، أو المغالية فى حماسها للنظام القديم

ومن ناحية أخرى ترتكز النظم التربوية على شعارات مستحدثة . وحجج وأفكار مؤيدة للتغير الإجتماعى المنشود ، وإخماد جميع الأفكار والآراء المناهضة ، حتى تصبح العقول مهيأة لتقبل الأوضاع الجديدة ، والعمل على تطبيق وتنفيذ الغايات المنشودة ، ومن هنا تستخدم الرقابة التربوية كوسيلة تنظيمية لتحقيق أغراض سياسية من طبيعة قومية أو دولية أو إنسانية .

وقد شهدت الأحداث التاريخية المعاصرة نماذج عملية من هذه الوظيفة التربوية فقد أنشأت المانيا النازية قبل الحرب العالمية الثانية منظمات شبيبة هتلر لغرس الأفكار العنصرية التى تدعو إلى سيادة العنصر الجرمانى فى نفوس الشباب ، وبالمثل فعلت الفاشية على يد موسلينى فى إيطاليا ، وقد عمدت الدول الغربية بعد انتصارها فى الحرب العالمية الثانية على إزالة معالم تلك التنظيمات ، وعدلت المناهج والبرامج الدراسية وخاصة فى ألمانيا النازية بغية غرس مبادىء تربوية

جديدة تحبذ الحياة الديموقراطية فى نفوس الشباب ، وما فعلته النازية فى ألمانيا والفاشية فى إيطاليا ، قامت به الإشتراكيه فى روسيا السوفيتية وفى الصين الشعبيه وفى دول أوربا الشرقية، لتنشئة المواطنين تنشئه إشتراكية لكى تحظى جميع القيم الجديدة بالرضا والقبول وتنعم تلك المجتمعات باستقرار نسبى فى بنائها الاجتماعى الاشتراكى الجديد (١) .

ولا تقتصر محاولة السيطرة على نظم التربيه على التعليم الرسمى ووسائل تلقين المبادىء الاجتماعية والسياسية على الدول الاشتراكيه ، بل نجد كذلك محاولة المنظمات الرأسماليه فى المجتمعات الغربيه الهيمنة على أجهزه الثقافه والتربية واختيار المواد التى تدرس فى المعاهد المختلفه ، والترشيح لأعضاء هيئات التدريس من جانب الجمعيات الوطنية والغرف التجارية (٢) .

وإذا بلغنا هذه المرحلة فى بيان أهمية رقابة التربية بالنسبة للايديولوجيات فى مجتمعاتنا المعاصرة ، يجدر بنا أن نشير إشارة خاصة إلى أهمية الرقابة التربوية فى تدعيم ايديولوجيتنا الاشتراكية الديموقراطية التعاونية . فى فترة انتفاضة القومية العربية ، فما لاشك فيه أن لكل نظام تربوى علاقة متبادلة ومتفاعلة مع النظم الاجتماعية السائدة والأهداف القومية المرجوة والاهتمامات المحلية والاقليمية الهادفة ، وما من شك فى ثورتنا الاجتماعية تحاول أن تغير معالم المجتمع الاقطاعى ، وتزيل رواسب الاستعمار الفكرى ، وتمحو آثار الظلم والاضطهاد الاجتماعى ، ومن البديهى أن ذلك يتطلب تطوراً تربوياً يستمد

---

(١) للوقوف على تفاصيل أكثر يرجع إلى كتاب لانديس

Paulh. Landis, Social Control
ch. 1٦, Formal Education in Social Control, PP. 229 - 239

(٢) ماكيفر وبيج : المجتمع ، ترجمة الدكتور على عيسى ص ٤٨٨ .

خطوطه الكبرى من تحليل وضعى لجلة الاهتمامات والحاجات والمطامح الفعلية لانتفاضتنا العارمة ، ومن العبث إحداث أى تطوير تربوى على أساس نظرى تجريدى محض ، بل لابد أن يكون هدف التطوير تأكيد وضمان أداء الرقابة التربوية وظيفتها الاجتماعية فى النواحى التثقيفية والقومية ، كما أنه من الخطأ الادعاء بأن فى مقدور رجال التربية تبديل أو تحوير العادات الخلقية أو تعديل العلاقات الانسانية بمجرد التدليل على ملاءمتها أو عدم ملاءمتها وصلاحيتها . من وجهة النظر العقلية الخالصة ، فنحن نؤمن إيماناً جازماً بضرورة رسم سياسة تربوية اجتماعية تتفق مع الاطار العام للوضعية الحالية للجمهورية العربية . وتتمشى مع ايديولوجيتهاالقائمة على تنمية الوجدان الجماعى ، وتطبيق مبادىء التكامل والتكافل الإجتماعى .

ايديولوجية بنائية إنشائية تقوم دعائمها على أساس تحقيق ديموقراطية موجهة واشتراكية اقتصادية معتدلة ، وحركة تعاونية اجتماعية شاملة ، ووحدة أمة عربية متحررة ، ومن الخير أن نقرر أن هذه الدعائم نابعة — فى مفهومها ومضمونها — من أعماق أحوالنا الاجتماعية ، وقيمنا الروحية ، وأهدافنا القومية ومشاعرنا النفسيه ، وآمالنا فى استنهاض قدراتنا الإنتاجية : لتحقيق الرفاهية المادية وأشباع حاجاتنا العقلية فى ظل من الحرية والعدالة الاجتماعية .

وعلينا أن ننبه الأذهان إلى الدور الخطير الذى يمكن أن تقوم به الأسرة فى سبيل تحقيق تربية اجتماعية متكاملة ، ذلك لأن الأسرة لازالت محتفظة بدورها الإيجابى فى تنشئة الفرد ، فعليها يتوقف بشكل ملحوظ تكوين شخصيته إذ أنها تشرف على تربيته فى وقت لا يكون قد استكمل بعد مقومات ذاتيته الفردية والاجتماعية ، وغير خاف أن تعقد مطالب الحياة ، وارتفاع المستوى الاجتماعى ، المطلوب تحقيقه للفرد يتطلب إعادة النظر فى القيم وللمعايير الحضارية

السائدة فى جو الأسرة العربية ، وفى مقدمة الاعتبارات التى تذكر بهذا الصدد تطوير العلاقات الأسرية ، فلمعاملة الآباء لأبنائهم أثر فى شخصية الأبناء ، وأن هذه المعاملة فن له أصوله العلمية ،وللأسف يبدو أن كثيراً من الآباء والأمهات فى مجتمعنا يجهلون هذه الأسس،ومن ثم فإنه يتحتم القيام ببرنامج شامل للارشاد الاجتماعى عن طريق تطوير فن معاملة الأطفال ، فقد يتجاهل الوالدان مثلا حاجة الطفل إلى الحنان والحب فلا يحيطانه بهذا الغذاء الوجدانى ، الذى لا يقل أهمية عن الغذاء المادى ، فينشأ جامد العواطف قاسى الوجدان ، وقد يسرف الوالدان فى حب طفلهما ، إسرافاً يحيطه بمظاهر الحماية التى تعوقه عن مواجهة الحياة فى التعود على الاعتماد على نفسه وشخصيته فعلى ، الآباء أن يدركوا أن أسلوب التربية القويمة يتسم بالحزم الممزوج بالعطف والحب بحيث يكون الحب كافياً لدرجة أن يفضل الطفل أن يتنازل عن إشباع بعض رغباته الذاتية وسد بعض حاجاته الشخصية فى سبيل الإبقاء على حدب الوالدين وعطفهما عليه ، وفى نفس الوقت لا بد وأن يترك الآباء قسطاً من الحرية لأبنائهم ، بحيث يتناسب هذا القدر مع مراحل العمر حتى تستبين شخصياتهم فى ظل التربية الاستقلالية ، وليدرك الآباء أن:الأطفال يتقمصون شخصياتهم فى إحدى مراحل العمر — الخامسة تقريبا — ، فيتقمص الذكر شخصية أبيه ، وتتقمص الأنثى شخصيه أمها ، والوالدان فى هذه المرحلة أبطال فى نظر أطفالهم ، وهم مثلهم العليا يحاكونها ويحذون حذوها ، ولهذا كان لأهمية المستوى الخلقى والثقافى والوعى القومى فى الوالدين أثر قوى فى شخصية أبناء جيلنا الصاعد ، وعلى الآباء أن يلتزموا قاعدة « التوازن » فى معاملة كل من الأبوين للطفل وألا يفرقوا فى المعاملة بين الأبناء أو أن يقارنوا بينهم وبين غيرهم أبداً .

تلك بعض الاشارات التوجيهية للتربية المنزلية ، غير أنه ما يلبث أن يضاف إلى تلك المؤثرات الأسرية مؤثرات مدرسية، تستمر ملازمة للنشء حتى يخرج

إلى الحياة العملية ، ولذلك يتحتم أن يكون هناك اتصال وثيق بين المجالات الاجتماعية الثلاث : المنزل والمدرسة والمجتمع الكبير ، كما ينبغى أن يكون هناك تدرج بين هذه البيئات الاجتماعية ، بحيث تعتبر كل مرحلة لاحقه منها امتداد للسابقة عليها ، بمعنى أن يراعى أن يكون جو المدرسة امتداداً لروح البيت العامه ، وعن طريق الاتصال والتواصل بين البيت والمدرسة يمكن احداث التعديلات السلوكية اللازمة لمجابهة المواقف وحل المشكلات البسيطة الطارئة كما يجب أن يصبح جو المدرسة نموذجا صالحا لمجالات المجتمع بحيث تعطى التربية المدرسية نسبة للمعاملات والتجارب العملية ، والمنظمات التعاونية إلى جانب جمعيات الهوايات الفنية والاهتمامات الاجتماعية ، مع تعويد النشء على الاسهام فى المشروعات الانشائية ، ونبذ النزعات التواكلية واستهجان المواقف السلبية، وقد يسمح جو المدرسة باظهار فوارق طبقية أو عنعنات عائلية ، وفى هذه الحالة يجب على المسئولين أن يعملوا على الحد من هذه المشاعر ، وليدرك الجميع أن تهيئة الفرصة للطالب للتعبير عن نزعاته وملكاته لابد وأن تساوق اشعاره بالطمأنينة على مستقبله ، وإحساسه بعدالة حظه من الرعاية الاجتماعية وادراكه للقيمة العملية لما يحصله .

غير أن التربية الاجتماعية لاتنحصر فى نطاق البيت والمدرسة ، بل تتعدى ذلك إلى أجهزة الثقافة العامة ، سواء عن طريق الصحافة والطباعة أو عن طريق الإذاعة والمسرح والخيالة ، أو عن طريق النوادى التثقيفية والجمعيات العلمية ، ومن الخير أن نقرر أنه يجب أن يتخذ من هذه الأجهزة وسائل فعالة لتحقيق تربية اجتماعية قومية . بدلا من أن ينظر إليها على أنها أدوات للاعلام أو للترفيه أو سلعا للصناعة والتجارة ، ومن ثم فنحن نريد أن نؤكد ضرورة إخضاعها للاشراف والتوجيه والتخطيط القومى ، حتى لاتنشر تلك الوسائل أو تذيع إلا مايتفق وأهداف التربية الاجتماعية

القومية ويحقق المصلحة العامة ويقوى المبادىء الإنسانية السامية ، وحتى لايقع شبابنا فريسة الدعايات المغرضـــــة الضارة ، والآراء والأفكار الإباحية الهدامة . . .

والآن يجدر بنا أن نتساءل ماهى الأسس العامة التى ينبغى أن تسير عليها الدولة فى رسم سياستها فى الرقابة التربوية من الناحية الاجتماعية :

١ — نقطة البدء ـ فيما نعتقد ـ أن يوضع دستور للرعاية الاجتماعية، ينطوى على المبادىء الأساسية التى تضمنها ميثاق حقوق الطفـل وخاصـة ماتعلق منها بما يأتى :

(ا) أن يكفل للطفل الوسائل الضرورية التى تمـكنه من الارتقاء والنمو الجسمى والعقلى والخلقى والاجتماعى ، فى ظروف صحية ، وبطريقة سوية ، وفى جو الحرية والـكرامة الإنسانية .

(ب) أن يعطى للطفل فرصة التربية بشكل يلقنه الثقافة العامة لمجتمعه ، ويمكنه من انماء قدراته وأحكامه الشخصية ، ليصبح مواطنا صالحا فى مجتمعه

(حـ) أن يتمتع الطفل بمميزات الضمان الاجتماعى ، وأن يـكون له الحق فى التغذية الـكافية ، والإسـكان الصحى ، ووسائل الترفيه ، والخدمات الطبية المجانية .

(د) أن يهيأ للطفل فرص الارتقاء فى ظل الاستقرار والأمن الاقتصادى تحت رعاية والديه وفى جو عائلى يسوده الحب والحنان والنظام والاطمئنان والحرية والاستقرار .

(هـ) أن ترعى الدوله حياة الطفل بحمايته من كل ألوان القسوة والإهمال والاستغلال ، وقسره على العمل فى ظروف تعوق استـكمال نموه الصحى وارتقاءه الثقافى .

(و) أن يوفر للطفل العاجز جسميا أو عقليا العلاج الخاص والتربية والعناية والتوجيه المهنى الذى يجعله يشعر بدوره الإيجابى فى خدمة مجتمعه ويعوضه مثالب مارزئ به .

٢ — لابد أن ترتكز سياسة الدولة فى التربية الاجتماعية على تنظيم ارتقائى تكاملى ، وفق تخطيط قومى شامل ، يساير التقدم الثقافى والنمو الاقتصادى ، والنضج السياسى ، والنهوض الاجتماعى ،والوعى القومى ، بحيث يكون الهدف الأسمى هو نفاذ الايديولوجية ، الديموقراطية الاشتراكية التعاونية السلمية إلى القاعدة الشعبية ، وتغذية كل المستويات الاجتماعية بأصولها وأساليبها وتطبيقاتها العملية ؛ فلابد من تدريسها وتفصيلها فى المدارس والمعاهد على مختلف مستوياتها فضلا عن تعميم ندواتها فى المنتديات والنقابات والمساجد والمعابد والصوامع والكنائس ونوادى الطوائف المهنية ، ومؤسسات الثقافة الشعبية والجمعيات الخاضعة للمنظمات الإقليمية الريفية .

٣ — وتحقيقا للأهداف السامية من رقابة التربية الاجتماعية ، يجدر بالمسئولين العمل على إحداث تغيير جذرى وتطوير فى القيم والمعايير التى ترتكز عليها العلاقات الإنسانية فى منظماتنا ومؤسساتنا ومعاملاتنا بحيث يكون محور ارتكاز التربية هو العمل على تنمية مايمكن أن نسميه قوة الانشاء الاجتماعى « Force of SociaI Rconstreution » ، ونعنى بذلك استنهاض الامكانيات والاستعدادات وتوجيه الجهود لجعل مجتمعنا مجتمعا متحركا MobiIe ديناميا متطورا فى المجال الاجتماعى بما يلائم تطوره فى النطاق الصناعى ، فالتصنيع يستلزم أن يكون « شرف العمل » قوام المعايير الانسانيـة . كما يقتضى أن تـكون القدرة الانشائية الخلاقة أو المبدعة فى ناحيتيها المادية والمعنوية ، غاية التربية الاجتماعية .

وإذا كنا نرنو إلى تحقيق مجتمع ديموقراطى اشتراكى تعاونى ، فلابد

لرجال التربية من أن يغرسوا فى نفوس النشء منذ نعومة أظفارهم فضيلة الجهود التعاونية عن طريق العمل المشترك Team work والجهد الجماعى Colletive Labour وذلك من الناحية العملية التطبيقية فى كل المستويات التثقيفية ، ولا نشك أن هذا الاتجاه التربوى سيسهم مساهمة ايجابية فى القضاء على مساوىء نزعات الأنانية والانتهازية والوصولية والتواكلية .

٤ ـ وضمانا للوصول إلى الأهداف القومية من التربية الاجتماعية ؛ ينبغى على المسئولين فى جميع القطاعات ، تعميم الوسائل المستحدثة للتنشئة الاجتماعية ، والتى تعتمد أساساً على « الترشيد » Rationalization والتنسيق والتنميط الاجتماعى Standardizton ، والتوجيه والارشاد Orientation ويقصد بالترشيد فى المجال الصناعى اتباع الأساليب العلمية الموفقة التى يمكننا بواسطتها أن ننتزع من المادة أقصى فائدة ممكنة بأقل مجهود وأوفر تكلفة ، ويكتسب هذا المفهوم معنى إجتماعيا حينما يصبح أداة تربوية فى جميع المجالات التى تخدم الصالح العام . وكذلك الشأن بالنسبة للتنسيق والتنميط ، فإن هذا الاصطلاح يفهم منه العمل على توحيد نماذج الصناعة . فإذا طبقنا هذا المفهوم فى النطاق الاجتماعى فإننا نقصد به العمل على تهيئة الفرصة أمام كل فرد لأن يفيد من المنتجات المنمطة اللازمة لاستهلاكه ولتحقيق رفاهيته ، وفى ذلك تحقيق لمبدأ العدالة والديموقراطية الاجتماعية .

أما التوجيه أو الارشاد الاجتماعى فهو يستهدف تزويد الجماعات والهيئات والطوائف بما يشجعها على زيادة نشاطها الاجتماعى ،وتقديم الخدمات الاجتماعية للاعضاء المنتمين إليها . ونذكر فى هذا المقام أن قانون المجلس الأعلى لرعاية الشباب بالجمهورية العربية المتحدة قد نص على إنشاء لجنة للتوجيه الاجتماعى باعتبارها شعبة من شعب لجنة التربية الاجتماعية ، ومن أهم اختصاصات هذه

اللجنة دراسة وسائل تنمية الوعى الاجتماعى للشباب فى نطاق المعسكرات والنوادى والساحات الشعبية والحفلات الرياضيه والأعياد القوميه؛ ومن مهامها دراسة حاجيات الشباب واقتراح الوسائل العملية لتهيئته للعمل لصالح الجماعة ،والتقدم بتوصيات تتضمن مايجب إضافته إلى مناهج التعليم أو برامج المصانع والمؤسسات الحكومية والأهلية لتنمية الوعى الاجتماعى عن طريق النشاط الترويحى والجماعى. هذا بالإضافة إلى ما تقوم به لجنة التوجيه الفنى التى تعنى بترغيب الشباب فى شغل أوقات فراغهم عن طريق الموسيقى والمسرح والرسم والتصوير والهوايات المختلفة . ونجد أيضاً تنظيما مماثلا فى الجو النقابى العمالى . فقد أنشئت إدارة « الارشاد والتوجية النقابى » ضمن مصلحة العمل بوزارة الشئون الاجتماعيه ١٩٥٠ وكان منهج العمل بها يتلخص فى تقديم الاستشارات للنقابيين فى شئون الخدمات وحل المشكلات والقيام بالقاء المحاضرات وإصدار النشرات والمطبوعات التوجيهيه وإنشاء مراكز التربية النقابية .

ولا يسعنا فى هذا المجال إلا أن نسجل بالخير ماتقوم به لجنة التربية الاجتماعية التابعة للمجلس الأعلى لرعاية الشباب . من مجهود مشكور فى دراسة الخدمات الإجتماعية التى يحتاج إليها الشباب والعمل على سد أوجه النقص فيها . واستكمال مؤسساتها ومنظماتها وتنسيق خدماتها ، ووضع البرامج الخاصة بنشر وسائل شغل أوقات الفراغ حسب أهميتها ووفقا لظروف البيئة الاجتماعية ومدى إقبال الشباب عليها واقتراح ما يجب انشاؤه من معاهد ومؤسسات اجتماعية وفنية لإعداد الموجهين والمشرفين فى هذه الناحية. غير أن مهمتنا للتربية الاجتماعية — على نحو ما بينا — أوسع نطاقا وأبعد مدى،ومن ثم لزم أن نتقدم بتوصيات ومقترحات تشريعية وعملية تطبيقية يمكن أن تحقق للتربية الاجتماعية الشاملة وظيفتها القومية المرجوة ، مع افتراضنا تحقيق الأسس الهامة للسياسة

التربوية من النـاحية الاجتماعية وفق الخطوط الرئيسية التى ألمعنـا الإشارة إليها آنفاً .

١ — عقد مؤتمر شعبى حـكومى لوضع دستور الرعاية الاجتماعية على أن يراعى أن يمثل فى هذا المؤتمر منـدوبون عن الهيئات والمنظمات التى تعمل فى الميدان الاجتماعى ، فى القطاعين الأهلى والحـكومى .

٢ — إعلان الدولة تبنيها لميثاق « حق الطفل » الذى أقرته لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة عام ١٩٥٧ ،ضمن سياستها ودستورها القومى .

٣ — إعادة النظر فى تنظيم وتنسيق جهود المصالح والهيئات والإدارات التى تشترك فى تولى الجوانب المتعددة من التربية الاجتماعية وفى هذا المجال ، يجدر بنا أن ننبه الأذهان إلى ضرورة قيـام وزارة الإرشاد والثقافة بدور قيادى فى تحقيق الأسس والأهداف والوسائل الفنية اللازمة للوصول إلى هذه الغاية ، فنحن نعتقد أنه يجب أن يقع على عاتق هذه الوزارة الفنية الاشراف على توجيه أجهزة التواصل الفـكرى والانتاج الفنى والترشيد والارشاد الاجتماعى · لنشر وتعميق الوعى بايديولوجيتنا القومية الديمقراطية الاشتراكية التعاونية السلمية ، وتوصيل الخدمات وتعميمها فى كافة القطاعات ولجميع المستويات الاجتماعية .

٤ — الأخذ بمبدأ اللامركزية فيما يتعلق بالجهود التى تبذلها المنظمات والهيئات الاقليمية والمحلية التى تشرف على التربية الاجتماعية ، وذلك مع مراعاة التنظيم التكاملى فى تطبيق التخطيط الإقليمى الثقافى، بمعنى أن تتخذ العدة لتحويل مؤسسات الثقافة الشعبية إلى مجمعات ثقافية تنتظم المـكتبات والمتاحف والمسارح المحلية والساحات الاجتماعية والأندية الريفية ، وتخضع إدارتها لمجلس إقليمى

(مجلس الثقافة الاقليمية) . وينضم إلى عضوية المجلس ممثلون أو مندبون للجمعيات التعليمية والدينية والعمالية ومواطنون يختارون لاهتمامهم بالشئون الاجتماعية أو لمعرفتهم بالشئون التربوية أو مندوبون لهيات الخدمة الاجتماعية الحكومية والأهلية .

٥ — ونظراً لما ينبغى أن تعلقه الدولة على التربية الاجتماعية من أهمية تصويبة نقترح إنشاء هيئة عليا تشرف على شئون التربية القومية وتسمى الهيئة المركزية للتعبئة القومية . وتضم هذه الهيئة :

ممثل عن اللجنة المركزيه للاتحاد الاشتراكى العربى .

ممثل عن المجلس الأعلى للجامعات .

ممثل عن المجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية .

ممثل عن المعهد القومى للبحوث — الجنائية والاجتماعية :

ممثل عن وزاره الشباب .

المديرون العامون للثقافة أو من يقوم بوظيفتهم بوزارة التربية ، ووزارة الاعلام ووزارة الثقافة ، والأوقاف . ومدير الشئون الثقافية بوزارة الخارجية، وممثلون عن الطوائف الملية ومدير دار المكتب، ومدير هيئة الاستعلامات، ومدير مصلحة الآثار . والمدير العام لمصلحة الفنون . وممثل عن وزارة الشئون الاجتماعية . ومندوب عن المجلس الأعلى لرعاية الشباب ومدير عام الصحة الاجتماعية بوزارة الصحة .

والغرض من هذا التشكيل هو تحقيق فكرة التكامل وعدم قصر مهمة اللجنة على الجوانب التعليمية التربوية .

وفى مقدمة ما تعنى بتحقيقه اللجنة المركزية الاشراف على المهام الآتية :

(ا) وضع سياسة تخطيطية للتربية الاجتماعية ، تـكفل تحقيق التـكامل الاجتماعى فى المجتمع العربى مع مراعاة ما تتطلبه الظروف البيئية والاجتماعية المحلية من مقتضيات الملاءمة النسبية عند التطبيقات العملية التنفيذية التى تقوم بها المجالس الاقليمية للخدمات ، والمجالس الإقليمية للثقافة الشعبية .

(ب) دراسة القيم الاجتماعية السائدة فى الأسرة ، وفى المعاملات التجارية والعلاقات الانسانية ، وتحديد الدلالة الوظيفية لـكل قيمة ، باعتبار أن لهـذه القيم وظائف وفاعليات وآثار فى البنية الاجتماعية ، وفى ضوء هـذه الدراسة يمـكن أن توجه الجهود الإرشادية لتعميق القيم الانشائية ، والقضاء على القيم التى لم تعد لها دلالة وظيفية أو تعمل على تبطىء وجمود الحركه الاجتماعية وخاصة ما اتصل منها بالأخلاق المهنية ومقتضيات الثورة الصناعية .

(ج) إيجاد شبكة تواصل علمى تنظيمى وتدريبى بين المعاهد والـكليات والمؤسسات والمنظمات والجمعيات والهيئات التى تعنى بمختلف مظاهر التربية الاجتماعيه فى القطاعين الأهلى والحـكومى ، واتخاذ الوسائل العملية الـكفيلة بالاستفادة التطبقيه من التجارب والنظريات العلمية لتحقيق الرفاهيه الاجتماعية والتحرر من الاستعمار الفـكرى والتقليدى فى الميدان الاجتماعى ، واستنهاض المشخصات الاجتماعية للشخصية العربية المتحررة .

(د) الإشراف العام على المجمعات الثقافية والاجتماعية ، والتعاون مع المجلس الأعلى لإذاعه الجمهوريه العربيه . وإبداء الرأى فيما يعقد بين الدولة والمنظمات والهيئات الدوليه من معاهدات التربية الاجتماعية ، والمساهمة فى وضع التخطيط العام لتنسيق الخدمات الإجتماعية وفقا للاحتياجات الإقليمية.

ويهمنا أن نشير بوجه عام إلى الدور الذى يمكن أن يقوم به عالم الاجتماع

فى تطوير الرقابة التربوية ، على نحو يلائم الوضعيات الاجتماعية ويحقق استقرار التنظيمات والبنيان للمجتمعات الإنسانية ، وخاصة إذا سجلنا أن أهم مايميز البرامج الدراسية والنظم التربوية هو إعطاؤها مزيد من العناية لدراسة العلوم الاجتماعيه التى تنطوى على المعارف الحيوية الأساسيه التى تتصل بكيان الفرد وشئون الحياة الاجتماعية والتى عن طريقها يلم بأهم الضوابط والتنظيمات فى مختلف القطاعات والمجالات من نظم أسرية واقتصاديه وسياسية وتشريعية وخلقيه ودينية .

ولقد تنبهت دول كثيرة إلى الدور القيادى الذى يمكن أن يتولاه عالم الاجتماع فى أمور التخطيط والتنظيم الإجتماعى : وفى مقدمة هذه الدول السويد والنرويج والدنيمارك حتى غدا عالم الاجتماع ، بمثابة مهندس فى التنظيم وتنسيق العلاقات الاجتماعية ، وتقنين القواعد والضوابط السلوكية[1] .

هذا بالإضافة إلى ما يقدمة علم الاجتماع من توجيهات فنية ، ومناهج ووسائل علمية فى قياس وتحليل الرأى العام ، وترشيد المختصين فى مدى استجابة الجماهير للسياسات والاتجاهات التخطيطية التثقيفية التى عن طريقها تتمثل الكتل الشعبية القسمات الرئيسئة للتربية القومية والإنسانية .

وانطلاقاً من هذا ،فإنه يجدر بنا أن نشير الى أهمية الجانب الإنسانى والاخلاق فى التربية القومية، إذ لاشك أنه أصبح من الواضح أنه أحد المحاور الهامة .

والمبادىء الأساسية لفلسفتنا الاجتماعية ، أن الإنطلاقة الحقيقية للمجتمع،

---

(١) أنظر تفصيل ذالك فى P. Landis, Soical Control ch. 28, The Role of the Soical Scientist in improving Social Control PP, 449 – 458.

لاتتأتى الامن خـلال قدرته الذاتية على صنع إمكانيات فنية تـكنولوجية لطاقاته البشرية مع موا كبتها ومساوقتها بتطوير الجوانب المعنوية والأخلاقية التى تحكم فعاليات نشاطاته فى مختلف الجبهات ، وفق تخطيط متكامل العناصر والوحدات ، متناسق الإطارات والمحتويات، يحقق النظرة الشاملة الـكلية، ويجسد الفلسفة المتعمقة المحيطة ، ويتبنى الوسائل العلمية ، ويتبع الطرق الفنية العملية ، ويفيد من الدراية والخبرة التـكنية، ويهدف إلى تحريك الواقع إلى المقصد المرتجى والغاية المنشودة المحددة . .

هذا الجانب الإنـسانى يعد فى نظر ناحجر الزاوية فى عملية الارتقاء الإجتماعى، فقد يضع المصلح تخطيطا أقتصاديا خالصا دون أن يفسح مجالا لتطوير الشخصية الإنسانية والقيم المعنوية ، فحينئذ لا يمـكن أن نتوقع أن تحقق الخطة أرتقاء اجتماعيا حقيقيا .

أن تطوير الـكفاية الإنتاجية عن طريق تطوير الشخصية الذاتية للطاقة البشرية يزود المجتمع بطاقة متجددة تسفر عن انبثاق إمكانات مستحدثة وخلاقة ، تضيف مزيدامن المردود المادى لصالح الـكفاية الانتاجية. وفى تقديرنا أن نجاح الخطة لا يقاس بمقدار ما حققته أو ما يمـكن أن تحققـــه من منافع مادية ، بل يقاس بمقدار ما يمكن أن تحققه الخطة من ارتفاع بمستوى القيم المعنوية والجوانب الاجتماعية والانسانية، فالخطه الناجحة هى التى تهيىء مقومات التقدم الذى يجعل الحياة الاجتماعية أيسر وأشوق وهى التى تتيح للانـسان فرص تثقيف نفسه كانسان مفـكر ، وفرص التعبير عن كيانه كإنسان حر مناضل فى سبيل رقيه وارتقاء مجتمعه وتقدم نوعه وجنسه

وحادى القول أن أى نشاط يبذل بهدف التجديد والتطوير لابد وأن ينطوى على عنصر تربوى تثقيفى بقصد تـكوين « رأس مال بشرى » ، ولا يمكن أن يتأتى هذا بصورة متكاملة عن طريق مجرد التخطيط لإعداد المهارات الفنية

او الخبرات التكنية اللازمة لزيادة الكفاية الإنتاجية، بل لا بد وأن يواكب الإعداد والتوجية ، تهيئة المواطن ليكون إنسانا مثقفا ومنتجاً فى آن واحد، على أن يتاح له فرصة الاستزادة بالوعى الخلاق الذى يستطيع بمقتضاه أن يطور نفسه وينمى قدرته بحيث يصبح له من الأهلية ما يمكنه من أن يساهم مساهمة إيجابيه فى عملية تحريك البيئة الاجتماعية يجعلها قادرة على التسيير والنمو الذاتى والارتقاء التلقائى لتحقيق الهدف التخطيطى الغائى .

ومن الحقائق المسلم بها أن المجتمع يدين فى وجوده واستمرارية تجدده على ما يسوده من ديناميات التفاعل بين أفراده، وما يتجسد من نشاطات فى مختلف المجالات ، وما يترابط أفراده من علاقات نتيجة لازمة للترابطات التى يستطيع بها المجتمع أن يلبى احتياجات ويشبع رغباته ويواجه تحدياته، ويطور بها ذاته الجماعية ويشخص بها ذاتيته المجتمعية، بما تنطوى عليه من قيم عضوية ومعايير اخلاقية وأنماط ذوقية وايديولوجية عقائدية ومعتقدات دينية وتشكيلات اجتماعية ومنظمات ومؤسسات وهيئات وفئات تقوم بادوارها وتمارس وظائفها على جبهات متعددة تتشابك فى إطارها النظم السياسية والاقتصادية والدينية والأخلاقيه والقانونية والجمالية .

وغنى عن البيان أن ممارسة أساليب عمليات التفاعل بين الأفراد والجماعات والفئات على نحو يسير دناميات الجماعة لتحقيق وجودها وضمان بقائها ، يستلزم بالضرورة مساندة أداة تتفجر منها قوة متجددة تدفع بأسباب حياتهم الاجتماعية وتحافظ على مكتسبات الخبرات، وتضيف زاداً جديداً إلى توارثاتهم الثقافية ، وهذه الأداة المنشطة الدافعة هى التنشئة الاجتماعية، التى تأخذ واجهة التربية فى المجتمعات الحديثة والمعاصرة ، بمفاهيمها الواسعة، وما صدقاتها المتكاملة ودروبها الوظيفية المتساندة، وجبهاتها العريضة المتغلغلة فى مختلف خلايا الأنسجة الاجتماعية

وتمارس هذه العملية فعاليتها ونشاطاتها فى أوعية تؤلف فيما بينها كيانات ذاتيه مستقلة هى المكونات الأساسية لما نسميه بالمحددات الثقافية — بمفهومها الاصطلاحى الذى يشمل — فى المفاهيم الانثروبولوجية — كل مكتسبات الجهود الإنسانيه فى محاولتها خلق ظروف مواتيـة لمعيشتها والسيطرة على مقـدراتها واستغلال الموارد الأولية فى سد احتياجها وتسخير القوى الطبيعية لصالح تقدمها ، وهذه الثقافة تتجسد فى نماذج ثقافية تمارس فعاليتها كضوابط اجتماعية، وفى هذا المجال يجمل بنا أن نشير إلى ضرورة الأخذ بالأسلوب التخطيطى كأداة ضابطة لمسارات واتجاهات وفعاليات التربية القومية ، ولذلك يجدر بنا أن ننبه الأذهان إلى الدور الوظيفى للتخطيط الثقافى والتربوى .

ونحن نعنى بالتخطيط التربوى — فى إطاره العام — وضع سياسة مرحلية متـكاملة البنية ، هادفة الغاية ، مرتـكزة على أسس علمية، تقوم بتنسيق الجهود والامـكانيات بقصد توفير « الخدمات الثقافية والتربوية » لمختلف المستويات الاجتماعية،وذلك فى صورة خطة تعليمية تربوية،وعلى مستوى برامج توجيهية منهجية ومنشأت تثقيفية ، وأساليب فنية تـكنولوجية ، وذلك بغية الوصول إلى مستوى ثقافى متقدم

ومن الممكن حصر الخدمات الثقافية والتربوية فى الإطارات التالية :

أولا : خدمات تعليمية ، توفرها المؤسسات والأجهزة التربوية بما تنطوى عليه من تخطيطات فرعية للسياسة التعليمية ، وإعـــداد المشتغلين بالمهن التدريسية ، وتجهيز الوسائل الإيضاحية والمختبرات المعملية والـكتب والمناهج الدراسيـة فى مختلف المعاهد والمؤسسات التعليمية .

ثانيا : خدمات تثقيفية عمومية ، وهى الخدمات التى يمكن أن تقدمها المكتبات المركزية والمدرسية ومكتبات الهيئات والجمعيات العلمية ، والمتاحف ودور الآثار المركزية والإقليمية والمحلية الثقافية ، ومايتبع ذلك من ضرورة قيام جهاز تخطيطى ، يشرف على تنسيق معادلات الاستفادة من الطيبات الثقافية وتوصيل هذه الخدمات إلى كافة المستويات الاجتماعية .

ثالثا : خدمات إعلامية وإرشادات توجيهية ، وتتقاسمها جهات تخطيطية متعددة، سواء كان ذلك فى حقل الوسائل السمعية (الندوات الإذاعية والفلكلوريات والآداب الشعبية) أو فى مجال الوسائل المرئية (كالصحافة واللافتات والملصقات والكتب الهادفة) أو فى نطاق الأدوات التى تجمع بين السمعيات والمرئيات على نحو مايبدو فى التمثيليات المسرحية والعروض السينمائية والتليفزيونية . وقد أظهر تخطيط هذه المناحى على أسس علمية أهمية إيجابية على المستويات والنماذج الثقافية . فقد كان لهذا أثره المباشر فى التربية الأساسية [١] وفى محو الأمية فى بعض البيئات الريفية [٢] ، وفى تطوير الفكلوريات الشعبية والخلاص من عقم النماذج والطرز التقليدية التى تعد تواكب مسيرة التغيرات الاجتماعية [٣] .

الإعداد التربوى والإعداد الاقتصادى :

وعند هذا الحد يجدر بنا أن ننبه الأذهان إلى أهمية وضرورة مواكبة . .

---

(١) التربية الأساسية Fundamental Fducation . يقصد بها تلقين وتعليم وتدريب الفرد على العلوم والفنون الأساسية التى تفيده فى حياته العملية والتى ترفع مستواه الاقتصادى والصحى والاجتماعى

راجع : 2— Romeoh , Thaper . Visual aids in Fundamental Educatoin and Community , Development, Unesco, no, 27, 1959 .

3 — Roger , Telivision and Clubs in rural Communitics. An Experiment France,unesco no. 16.

Unesco Pilot projeet. Social Education through telivision, Radis in all India

التربية القومية والتخطيط الثقافى لعملية الإنماء الاقتصادى والتنمية الاجتماعية .

فلئن إمتاز الإتجاه التقليدى فى التخطيط بالتركيز على الجوانب الإقتصادية، واقتصر ـ فيما يخص الجانب البشرى ـ على مجرد التخطيط لتكوين مهارات فنية بعد أن برز اعتماد تصميم وتنفيذ الخطة ، على أصحاب التخصصات ، ممن أعدوا إعدادا ملائما للأعمال التكنولوجية . فإن هذا الاتجاه التقليدى قد أخذ يتطور بفضل الاتجاه الاجتماعى الحديث المعروف باسم الاتجاه التكاملى الوظيفى البنائى، الذى ينظر إلى العمليات التخطيطية نظرة محيطة، ويعالج المسألة التخطيطية على أساس ما للتخطيط من كيان عضوى وهيكل بنائى وظيفى مترابط فى مختلف صوره وأشكاله وعناصره ومكوناته، بمعنى أن التخطيط — فى إطاره العام الشامل ـ ينطوى على تخطيط اقتصادى وتخطيط إجتماعى وتخطيط ثقافى تربوى بل وتخطيط أخلاقى .

ويقدر ما يعنينا فى هذا المجال هو أن نقرر أنه لا يمكن أن يبلغ التخطيط الاقتصادى أهدافه فى عمليات الإنماء ، إلا إذا رافقه وداخله تخطيط للتربية والثقافة ، وخاصة فى مجال التدريب المهنى . وقد زاد الشعور بأهميـــة ذلك التقدم التكنولوجى الذى أدى إلى تزايد الحاجة للعمال الفنيين والمهندسين والإداريين المدربين . .

هذا ومن جهة أخرى لا بد من مسايرة الثقافة والتربية للتقدم السريع فى ميدان العلم والتكنولوجيا حتى يتحقق التوازن المطلوب لتحقيق التقـــدم الاقتصادى والاجتماعى .

ومن جهة ثالثة لا بد أن يستجيب البنيان الاقتصادى لسلسلة ردود الأفعال

---

(١) راجع مقالنا فى التخطيط الاخلاقى المنشور فى مجلة كلية الآداب جامعة بغداد عام ١٩٦٦

الناشئة عن استخدام الآلات والمخترعات فى العمليات الإنتاجية بحيث يكون الاندفاع فى النمو الإقتصادى مستمداً أساساً من تغييرات واضحة فى الأنماط الثقافية والأنظمة التربوية ، بحيث يمكن أن تحدث تغييرا حاسما فى الميول والدوافع الذاتية والحوافز الجماعية . فتؤثر بالتالى فى الأنظمة الاقتصادية عن طريق ماتؤدى إليه من تغير فى نماذج الاستهلاك،وتحقيق الوفورات وتجنب الهالك والفاقد فى عمليات الإنتاج .

ومن الواضح أن هذه الدائرة المتصلة من مجموعة الاستجابات ودور الأفعال المتبادلة بين المحاور التربوية والاقتصادية والاجتماعية ، تؤكد الارتباط العضوى بين التخطيط التربوى والإعداد القومى والتنظيم الاقتصادى والنسق الاجتماعى، كما تبرز ضرورة الاعتماد على التخطيط التربوى . فى عمليات الإنماء الاقتصادى.

الإعداد التربوى والارتقاء الاجتماعى :

هذا ولا يمكننا أن نعتبر الاعداد التربوى مجرد تنظيم آلى ميكانيكى ، وإنما نحن ننظر إليه نظرتنا إلى تكوين أو مركب عضوى يعمل على تحقيق نمو جماعى يشترك فيه المثقفون لرفع مستوى قدراتهم ونمو إحساساتهم بمسئولية المساهمة الايجابية فى العمليات الخاصة بالانماء الاقتصادى والارتقاء الاجتماعى .

وكل تطور إرتقائى يتطلب بالضرورة تهيئة وعاء مادى وفكرى يفرض إلغاء ونفى الوجود التقليدى المتفسخ للهيكل الاجتماعى المتفكك،ويكون قاعدة لانطلاقة جديدة والسبيل إلى ذلك هو إرساء صرح بناء تخطيطى ثقافى يعمل على تحويل جذرى فى الواقع الاجتماعى ، ويفسح المجال للحراك الاجتماعى

W . W . Restow , The take – Off into self – Sustained Growth. Eson. Review, 1954.

فى الحقل المهنى والحرفى وفقا لمعدل الانتفاع بالتقدم التكنولوجى ومدى الأخذ بالأسلوب العلمى فى الميدان العملى .

إن أهم ظاهرة طرأت على البنيان الاجتماعى المجتمع الصناعى ، تتجسد فى الانتقال المتواصل بين قطاعات الطاقة العاملة، نتيجة لازمة لانتشار الآلة والتكنكة الفنية فى أساليب الحياة الاجتماعية والنشاطات الاقتصادية ، فهناك مثلا نقلة اجتماعية من قطاع الزراعة إلى الصناعة ، ومن قطاع الصناعة إلى الخدمة العامة ثم من قطاع الخدمات إلى قطاع الإدارة . . . وكل نقلة تفرض بالضرورة تخطيطا ثقافيا وتكنولوجيا وتدريبيا .

وإذا نحن نظرنا بعين الاعتبار إلى أن سمة التقدم الاجتماعى فى العصر الحالى، إنما تقاس بقدرة الدولة على التكييف والانتقال السريع وفى الوقت المناسب، من أنماط نشاطية إلى ما يليها من أنشطة تقدمية، كان لنا أن نستشف الترابط العضوى بين التخطيط الثقافى والتقدم الاجتماعى، إذ لا بد من تهيئة الأذهان — تربويا وثقافيا. .حينما يتطلب مستقبل التطور الاجتماعى إحداث تغييرات فى العادات الاجتماعية والطرائق الشعبية الفلكورية التى قد تكون عاملا مبطئا حائلا دون تحقق الهدف التطورى —

هذا وقد يكون الصرح الاجتماعى نفسه عازفا أو عاجزا عن تنفيذ التدابير الإجرائية للعمل البنائى ، والانشائى ، فيكون للتخطيط الثقافى والتربوى دوره الايجابى فى خلق تسهيلات اجتماعية ، وشحنات طاقية مقوية، تمنحه مزيدا من القدرة على ملاحقة متطلبات خطة التنمية أو مخففة للآثار العوامل المعوقة . وكثيرا ما تتطلب الاعتبارات الاجتماعية إحداث تغييرات فى الروتين الناتج عن جمود النظم التقليدية ، وحينئذ تنبثق الحاجة إلى تخطيط مهنى يواجه مشاكل الإنشاء الإعمارى ، ويرتكز على المحتوى الاجتماعى بدلا من انحصاره فى إطار التحليل الاقتصادى الجزئى .

وأخيرا فإن التطور التكنولوجى ، قد أنشأ وضعا اجتماعياً قوامه التحول الانتقالى الذى من شأنه أن يضع الإنسان أمام حاجات متجددة ، ولا بد للوفاء بها من تغيير وجه التربية ، وإطارات الثقافة والمعرفة ، بأسلوب يناسب التقدم العلمى الذى أحرزه المجتمع الإنسانى، وهذا الأسلوب يتجسد فى أسلوب التخطيط الثقافى التربوى فى إطاره التكاملى -

دليل للتطوير التربوى التكاملى :

من خلال تحليلنا للوضع الثقافى والتربوى ، تبرز حتمية إعادة تقييم « الميكانزم التربوى » على المستوى القومى ، بحيث يعاد ترتيب أفكارنا ومفاهيمنا وخططنا وأهدافنا الثقافية على هدى المناقشة الموضوعية والمواجهة المستنيرة لمنتقصات الهيكل البنائى للصرح الثقافى فى إطاره التكاملى وفى وفى تقديرنا أن هذه المواجهة تتطلب بالضرورة وضع دليل عام للتخطيط الثقافى التكاملى يكون فى صدارة مناطه العمل على تحقيق الأهداف التالية :

أولا : تصفية مظاهر ورواسب مرحلة التبعية الثقافية ، والتزام خط الحياد الايجابى فى المجال الإرشادى والإعلامى والتربوى ؛ تمشياً مع وضعنا السياسى والاقتصادى على النطاق الدولى ، وآية ذلك أنه أذا كانت الثقافة فى المجتمعات الغربية الرأسمالية ترتكز على المبررات التسلطية والاستغلالية لإمكانيات الجماعات المتخلفة والمجتمعات النامية، كما أنها ترتكز، بالنسبه المجتمعات الاشتراكية على فكرة الصدام والصراع الطبقى . فان الثقافة فى وضعيتنا الحالية يجب أن تعتمد على الحياد الايديولوجى ، بمعنى أن تلتزم مخططا متكاملا خاليا من مظاهر التبعية، ولا شك أن الحياد الثقافى فى هذه المرحلة ضرورة تقتضيها عملية التحرر

من مركب النقص الذى يلازم بعض المثقفين العرب ، كما أن الايجاب الثقافى حتمية تتطلبها مواجهة الذات العربية للقيم الدخيلة ، حتى يكون فى مقدورها أن تتمثل ما تستمده من الثقافات الأخرى دون أن تفقد خصائصها الجوهرية ، فتظل ثقافة حية ايجابية .

ثانيا : إرساء دعائم وحدة وذاتية الفكر العربى على الصعيد القومى عن طريق وحدة السياسة التعليمية ، والتماثل والتجانس بين المادة والمناهج التربوية ومن المحقق أنه فى الإطار الوحدة الثقافية الكلية ، يمكن أن تتنوع الجزئيات مراعاة للضرورات الأهلية والبيئات المحليه والتفاوتات فى المستويات الثقافية .

وغنى عن البيان أن هذا لا يعنى إزالة الفوارق والتنوعات الفكرية، وإنما يعنى تناسق المستويات الفكرية المتنوعة تناسقا يولد وحدة معنوية، لها مشخصاتها الذاتية العربية ، التى لا تبرز فيها رواسب التبعية الثقافية ، والتى تخلص من التزيفيات المصلحية، والتضليلات التبريرية .

كما يعنى أيضا تكوين تيار فكرى موحد أو متماثل ، يمثل الخيط الناظم للتماسك الاجتماعى والتساند البنائى والإنشائى .

ويعنى كذلك أن يكون الهدف الورائى والغائى من التخطيط الثقافى هو إعادة تربية المواطنين على مسيرة الاتجاه الفكرى والوظيفى الذى يتجه إليه البناء الاجتماعى .

(ثالثا) تنسيق الخدمات المكتبية والاعلامية والتوجيهية على أسس تخطيطية تكاملية، مع مواجهة السياسة والخطة الرتبقية فى طبع ونشر وتسويق

المؤلفات العلمية ، وتحويل المراكز الثقافية العربية إلى معاهد بحوث ودراسات حقلية واقعية ، تمارس أنشطتها العلمية وفق مبدأ الأخذ والعطاء باعتبارها عتبات لقاء بين الثقافة العربية والثقافات الأجنبية للاستفادة منها فى تزاوج وتهجين المحددات الثقافية الضابطة بالنماذج والمفاهيم الثقافية والأساليب التربوية المستحدثة ، والتى تساعد على تحقيق التطلعات الارتقائية بوسائلها التعليمية والتأهلية عن طريق المحددات الثقافية الضابطة لمسيرة انطلاقتنا الحضارية .

الفصل السابع

البناء التشريعي والضبط الاجتماعي

المبحث الأول

القاعدة القانونية كأداة تنظيمية

يعرف القانون عادة بأنه مجموعة القواعد التى تنظم العلاقات الاجتماعية والتى يلتزم الأفراد باتباعها خشية توقيع الجزاء المقرر على مخالفتهم إياها، وبذلك تتميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد الضابطة التى تحكم سلوك الناس فى المجتمع بعنصر الجزاء المحدد، الذى يوقع على من تسول له نفسه الخروج عليها.

ولذلك فإن رقابة القاعده القانونية تعتبر رقابة منظمة وصارمة فى آن واحد، وتستند فى حل مظاهرها إلى السلطة أو الدولة التى تملك قهر الأفراد وإلزامهم إلزاماً مادياً بالخضوع والامتثال للقاعدة القانونية، بخلاف القاعدة الخلقية أو الأدبية، فى صفاء جوهرها، فان الخروج عليها لا يعرض الخارج للعقوبة من جانب الدولة،وإنما ينال جزاءه من الجماعة فى صورة تهكم أو توبيخ أو تأنيب أو اعتزال.

هذا وتمتاز كذلك القاعدة القانونية بأنها أداة تنظيمية وضعية، فهى ليست تلقائية، شأنها شأن قواعد وآداب السلوك العامة والعادات الجمعية مثلا، إذ أنها ـ من الناحية الوضعية التحليلية Analytical Positivism ـ تعتبر القاعدة القانونية صادرة عن مشرع يملك السلطة والسيادة ووسائل القهر وتوقيع الجزاء، ومن ثم يرى كثير من علماء القانون والاجتماع أمثال

راجع ذلك فى :

Georges Gurivich ; Sociology of Law N Y . 1942,

اهرنج Ihering أن الدولة هى المصدر الوحيد للقانون ، وأن أساس القاعدة القانونية إرادة المشرع الذى قد لا يلتزم بمبادىء أو قواعد عامة إلا باعتبارها قواعد إرشادية فلسفية أو اجتماعية .

ومن وجهة النظر الاجتماعية ، لانرى ضرورة لحصر القاعدة القانونية فى نطاق إلحاقها بسلطة الدولة . مادام أن الواقع الاجتماعى يستلزم بالضرورة الضبط والتنظيم القانونى ، كما أن الإلزام الذى يسند القاعدة القانونية إلزام اجتماعى (1) وليس للدولة إلا سلطة التنظيم القانونى Legal Regulation ، أما البناء القانونى فمصدره اجتماعى ، وآية ذلك أن القانون نشأ قبل نشأة الدولة نفسها ، كما أن عنصر القهر والقوة والالزام والجزاء ، الذى يميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد الضابطة ، كان مألوفا فى الجماعات التى لم تصل فى تكوينها المورفولوجى إلى شكل الدولة ، فقد كان رئيس العشيرة أو القبيلة أو رب الأسرة Pater Familias يوقع الجزاء على الأشخاص الذين يخالفون القواعد التنظيمية التى استنتها الجماعة بضبط تصرفات وعلاقات أفرادها بعضهم بالبعض الآخر .

وفضلا عن ذلك فإن الدراسات الانثرويولوجية الاجتماعية تقرر أنه فى الجماعات المتخلفة تختلط القواعد القانونية بالقواعد الأخلاقية التى تمثلها العادات والتقاليد كما أنها تمتزج بالقواعد الدينية امتزاجا يصعب فصلها عنها، وإذا كان الأفراد يخشون مخالفتها، فذلك لخوفهم من غضب الآلهة والجزاء الذى توقعه عليهم الجماعة، خشية انتقام

---

(1) Eugen Ehrlich ; Fundamental Principles of the Sociology of Law 1936.

راجع الآراء المختلفة فى صلة القانون بالدولة
فى كتاب الدكتور أحمد خليفة النظرية العامة للتجريم ، القانون والسلطة العامة ص ٣٤ــ ٤٠ .

الآلهة منها، وإزال جام غضبها عليها . وكذلك الشأن بالنسبة لاختلاط القواعد القانونية بالأوامر الدينية فى الجماعات التاريخية . ويكفى للتدليل على ذلك أن نلقى نظرة فاحصة على ما خلفته تلك المجتمعات من تشريعات ، فان أهم ما يميز تلك الشرائع القديمة ، وخاصة فى الشرق ، الاستناد إلىأن الوحى الالهى هو المصدر الأول الذى تنسب إليه ، فمثلا قانون مانو Manou الهندى ينسب إلى الملوك السبعة المؤلهين الذين سادوا العالم ، فاسم مانو عند الهنود معادل لاسم فرعون عند قدماء المصريين . والاعتقاد الذى كان منتشرا عند الهنود أن الذى أوحى بهذا القانون هو الاله براهما ، وقد أوحى به إلى أول ملك من هؤلاء الملوك السبعة المؤلهين، وقد أبلغ الملك هذا القانون إلى كبار الكهنة لحفظه والعمل به ، وظلت القواعد التى يحويها هـــذا القانون تنتقل شفاهة جيلا بعد جيل إلى أن تم تدوين قواعـده العرفيـة والقانونية باللغـة السنسكريتية الهندو أوربية .

ويقال مثل هذا بالنسبة لنشأة القانون عنـد قدماء المصريين ، فالسلطة التشريعية كانت تحت رعاية الاله ثوت Thot ، إله القانون التابع للإله الأعظم رع ، وكان فرعون مصر يصدر أحكامه وأوامره باعتبار أنها تعبر عن إرادة الاله ، ولما انتشرت عبادة الاله آمون . كان الكهنة يستلهمون الحكم من تمثال الاله آمون حتى اعتلى « حرحور » كبير كهنة آمون عرش مصر سنة ١٠٩٠ . ق . م ، وعمل على صبغ كل نشاط اجتماعى بصبغة دينية حتى أصبحت أقوال آمون فى معبده هى الحكم فى كل المسائل الجنائية والدينية والادارية ، وبالتالى أصبحت مصدراً لكل قاعدة قانونية تنظيمية ، وظلت

الصبغة الدينية الغالبة على القاعدة القانونية[1] فى مصر القديمة حتى جاء بوخوريس مؤسس الأسرة الرابعة والعشرين (أواخر القرن ٨ ق . م) وصبغ التشريع بالصبغة المدنية . وكان الاغريق يخلطون أيضا بين القاعدة القانونية والقاعدة الدينية فى عهد هوميروس وهزيود . فقد كان القانون فى نظرهم أوامر وأحكام إلهية صادرة من آلهة العدالة تيمس Ttemis ويساندها الاله الأعظم زيوس zens وكذلك هناك قوانين تصدر عن الآلهة ديكى Dike وتساندها الدولة فى تنفيذ أحكامها ، وبذلك لم تكن السلطة التشريعية منفصلة عن السلطة القضائيـة ، فالقاضى — سواء كان ملكا أو رئيس قبيلة — كان حكمه تعبيراً عن إرادة الالهة ، وكان يحتاج إلى وحى ينزل عليه من الآلهة فى كل قضيـة على حدة ، وقد تأثر الفلاسفة اليونان بالأصل الدينى للقانون ، فنجد أن أفلاطون يقول إن إطاعة القوانين هى إطاعة الآلهة . وكانت قوانين اليونان القديمة مثل قوانين دراكون وسولون متميزة بطابعها الدينى ، كما أن الأغريق لم يكن يصدرون أى حكم إلا بعد استشارة آلهة معبد دلفى Delphes .

وما يصدق على اختلاط القاعدة القانونية بالقاعدة الدينية عند اليونان ، يصدق إلى حد كبير بالنسبة للرومان على نحو ما يظهر جليا فى كلام الحكيم الرومانى شيشرون حين يقرر أن الحكماء مجمعون على أن القانون ليس من صنع العقل البشرى ، فهو شيء أبدى ، صادر من الإله الأعظم جوبيتر Jupitor ،

---

(١) أنظر تفصيل ذلك فى

Sumner Maine. Early Law and Custom London 1901

دكتور عمر ممدوح : أصول تاريخ القانون الاسكندرية ١٩٥٢

دكتور على بدوى : أبحاث التاريخ العام للقانون

دكتور زكى عبد المتعال : تاريخ النظم .

دكتور صوفى أبو طالب : تاريخ النظم القانونيه والاجتماعية .

ليبين القواعد التى يجب اتباعها والنواهى التى لا بد من مراعاتهـا والتزام[1] حدودها . ويذكر شيشرون أيضا أن الصبغة الدينية تتعدى مصدر القانون إلى الجزء القانونى نفسه ، فان الله سينتقم من كل فرد يخرج على قواعد القانون التى هى بمثابة أوامر الهية، وإن الانتقام الإلهى انتقام مزدوج: إنتقام دنيوى وانتقام أخروى سرمدى، وإن الخوف من انتقام الآلهة هو الذى يحمـل الناس على احترام القواعد القانونية السائدة فى المجتمع ، وفى مقدمة الجزاءات التى تصطبغ فيها العقوبة القانونية بالنقمة الإلهية ، عقوبة الإعدام التى نص عليها قانون الألواح بالنسبة لمرتـكب جريمة الشعوذة، وهى جلب اللعنة على شخص عن طريق ممارسات وطقوس سحرية خاصة ، وجريمة إزالة الحدود الخاصـة بالأراضى الزراعية ، وجريمة سرقة أو إتلاف الحبوب، وما إلى ذلك من الجرائم التى يعاقب مرتكبوها بالتشهير بهم ، وبالحرمان من الدفن فى المقابر ، ومن الاحتفال الجنائزى بتشييعهم بعد مماتهم، وبلعنة آلهة العدالة والالهة الأعظم جوبيتر حامى حمى الحدود والحافظ لحقوق الملـكية فى الدولة الرومانية .

كذلك توضح لنا الشريعة الموسوية كيف ولدت القـاعدة القانونية من الأوامر والنواهى الدينية التنظيمية ، فقد نشأت تلك الشريعة فى وقت لم تبلغ فيه الجماعة مرحلة الشكل السياسى المعروف بالدولة فى الآونة الحاضرة ، وكان المجتمع الاسرائيلى يعيش فى شكل عصبة القبائل، وكان رؤساء القبائل يؤدون وظيفتهم كقضاة بين الناس على أساس أنهم وسطاء بين الاله وبين المتخاصمين

---

(١) يوسف كرم : تاريخ الفلسفة اليونانية ص ٦ وما بعدها .

على بدوى وأحمد ابراهيم : مقال بالفرنسية منشور فى مجلة القانون والاقتصاد ١٩٣١

Les Relations Ethnologiques et Historiques des Religions et du Droit P 197 ets

Fustel de Coulanges . La Cite Antique

والمتنازعين ، ومعنى ذلك أن رئيس القبيلة كان ينقل إرادة العناية الالهية . وكانت الأحكام تعتبر أحكاما إلهية ، وعندما يلجأ المتنازعون إلى الكهنة ، فإن على هؤلاء أن يرفعوا تلك المنازعات إلى الاله « يهوه » الذى هو إلههم وملكهم وسيدهم ومصدر تشريعهم ، وامتازت القاعدة القانونية عند اليهود بارتكازها على ميثاق Testament أو عهد بين يهوه وأتباعه ، وبذلك فإن اليهودى يشعر بأنه مرتبط بعهد مع إلهه، ولذلك يجب عليه أن يحفظ عهده الذى عاهد ربه عليه فيتبع أمره ويلتزم طاعته، لأن الله يجازى ويعاقب من يخالف أوامره وزواجره ونواهيه .

وبالمثل قامت الشريعة الاسلامية على أساس الوحى الالهى ، فالقرآن الكريم، الذى يعتبر المصدر الأول لهذه الشريعة ، هو كلام الله ، نزل على رسوله (صلعم) ليبلغه إلى كافة العالمين ولتكون أحكامه قواعد قانونية علمانية فقد نزل التشريع الاسلامى متدرجا حسب الأحوال الاجتماعية والمعيشية للناس، وكانت أحكامه تنزل إجابة على أسئلة أو استفتاءات وجهها المسلمون إلى الرسول (صلعم) ، لتكون بمثابة ضوابط للعلاقات الاجتماعية .

وهذا هو الشأن أيضاً بالنسبة للسنة التى تعتبر المصدر الثانى للتشريع الاسلامى ، وذلك أنه إذا دعت الحاجة إلى معرفة قاعدة شرعية فى موضوع من الموضوعات ، انتظر الرسول نزول الوحى، فإذا لم ينزل اجتهد فى الحكم مستلهما روح التشريع السماوى، ومستعينا برأى الصحابة ، وحتى بقية المصادر الأخرى للشريعة الاسلامية، وأعنى بها الاجماع فى الرأى والاستحسان والاجتهاد ، فإنها مقيدة بالقواعد الكلية والمصالح المرسلة والعرف والتقاليد السائدة ، بحيث أنها تستلهم خطوطها العامة وأحكامها مما جاء الوحى الالهى أو فصله الحديث النبوى

وخاصة فيما يتصل بالأمور التى تمس كيان المجتمع، والتى نصت فيها الشريعة على الحدود التى لايجوز للقاضى أو ولى الأمر أن يحكم بغيرها ، وجرائم الحدود هى : السرقة، لما فيها من اعتداء على حق الملكية الفردية ، والزنا لما فيه من اعتداء على النسل ومخالفة للناموس الاجتماعى ، والقذف لما فيه من إشاعة الفاحشة فى الذين آمنوا والاستهانة بجريمة الزنا، إذ يرمى بها الى البرىء ، وشرب الخمر لأنه مضيعة للدين والعقل والمال ، وقطع الطريق، اذ يتضمن التمرد على الولاية العامة والمجاهرة بالاجرام، ثم جرائم القتل والسلب وهتك الأعراض التى قد تقع[1].

وحمادى القول أن الوحى الالهى كان المصدر الأول للقاعدة القانونية فى مصر القديمة وبابل وآشور والهند وعند اليونان والرومان وفى الشريعتين الموسوية والاسلامية ، ومعنى ذلك أن القاعدة القانونية لم ترتبط ارتباطا تاريخيا بنشأة الوحدة الاجتماعية الكبرى المعروفة باسم الدولة[2] .

أما المصدر الثانى للقاعدة القانونية فهو عرف الجماعة وأحكامها المتناقلة جيلا بعد جيل بالشفاهة دون تدوين ، فالمعروف عند علماء الانثروبولوجيا والاجتماع أن المجتمعات المتأخرة ليس لديها قوانين أو سنن اجتماعية تنظيمية مدونة ، فهى تسير وفق قواعد عرفها وتقاليدها الدارجة التى لها قداسة القوانين وصرامتها، امما أسلفنا الاشارة إليه فى حديثنا عن المصطلح العرفى كضابط اجتماعى . بل ان

---

(١) راجع الدكتور على بدوى ، أبحاث فى تاريخ الشرائع ، الشريعة الاسلامية ص ١٧ وما بعدها.

الشيخ محمد أبو زهرة الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى

عبد القادر عودة ، التشريع الجنائى الاسلامى ، مقارنا بالقانون الوضعى ، القاهرة ١٩٤٩

(١) لم نشر إلى تفصيلات هذا الموضوع مراعاة لنطاق ومجال البحث فى هذا الكتاب ويمكن الرجوع فى هذا إلى كتاب الدكتور صوفى أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية .

والدكتور أحمد خليفه ، النظريه العامة للتجريم . الباب الثانى ، التجريم فى الشرائع القديمه.

كثيرا من علماء الاجتماع وفى مقدمتهم دوركهيم [1] ، وبوجاردوس Bogardus يرون أن القوانين هى بمثابة تسجيل وتقرير وتدوين موجات عرفية وتقاليد راسخة سادت المجتمع فترة طويلة من الزمن ، ويذهب علماء القانون فى تتبعهم التاريخى لنشأة القاعدة القانونية الى ارجاعها للقواعد العرفية، فبالنسبة للتشريعات القديمة مثلا كان قانون الألواح الاثنى عشر – الذى يعتبر أوسع خطوة لتخليص القاعدة القانونية من احتكار الكهنة – عبارة عن صياغة القواعد العرفية المنظمة للعلاقات الاجتماعية بين طبقتى الخاصة والعامة ، وان كانت هذه القواعد لم تخل من الأحكام الدينية – وكذلك الشأن بالنسبة لقانون حمورابى — فإنه يعتبر تجميعا للقواعد العرفية والتشريعات التى كانت تسود بابل قبل وضعه [2] ومصداقا لذلك فإننا نلاحظ أنه اذا لم تراع القاعدة القانونية القواعد العرفية الجارية فإنه لايكتسب لها الاستمرار والبقاء ، وهذا ماحدث بالنسبة للقانون الذى وضعته السلطات البريطانية أبان احتلالها للسودان بين عامى ١٩٤٧—١٩٢٨ والخاص بحظر الخفاض الفرعونى فى ذلك الاقليم ، فقد قوبل هذا القانون بتذمر شديد من جانب السودانيين والسودانيات [3] .

ويعتبر تدوين العرف مقدمة لمصدر ثالث للقاعدة القانونية ألا وهو التشريع والفقه واصدار الأحكام ، فلقد لعب التشريع دوراهاما فى تطور القاعدة القانونية بصفة عامة بالنسبة للمجتمعات الانسانية . وقد عمل الفقهاء على أن يجعلوا القواعد القانونية متلائمة مع الأحوال الاجتماعية وكفيلة بسد احتياجات كل جماعة ، وقد يعمد الفقهاء فى سبيل ذلك الى الالتجاء الى الهيئات النيابية التى ينتمى اليها

(١) الدكتور عبد العزيز عزت. السلطة فى المجتمع .ص ٩٢.

Encyclopedia of the Social Sciences Arts Law. custom

E. Durkheim, La Division du Travail Social.

(٢) راجع تفصيل ذلك فى الفصل الثالث من كتاب صوفى ابو طالب (تدوين العرف) ص ١٦٤ ومابعدها .

(٣) الدكتور حسن الساعاتى فى علم الاجتماع القانونى .

ممثلو الشعب، حتى تعتبر القواعد القانونية من صنع الشعب ونوابه، فتتخلص القاعدة القانونية من صفة القداسة الروتينية، وتصبح قاعدة وضعية دينامية، تتطور بتطور الجماعة ومقتضيات ظروفها ، ولذلك فان القاعدة القانونية يجب أن تكون مرنة فى عمومها حتى تساير تطورات الموضوعات والعناصر التى تخصها أو تنطوى عليها كما يجدر بها أن تكون منبثقة ومشتقة من طبيعة الاهتمامات الاجتماعية ذاتها حتى تقابل احتياجات الجماعة فى تنظيم شئونها وعلاقات أفرادها .

ولاشك أن القاعدة القانونية تستمد قوتها التنظيمية ، لامن مجرد مصدرها أو السلطة التى تساندها عن طريق الجزاء ، بل أيضا من انطوائها على عنصر اصلاحى إنسانى أو مظهر خلقى ، فهى لابد وأن تقرر لصالح الجماعة أو لتحقيق العدالة بين مختلف طبقاتها ومستويات بنائها . حقيقة أن القاعدة القانونية من الناحية التاريخية، لم تكن عامة ومطلقة ، فقانون حمورابى كان ينص على أنواع من الجزاء بالنسبة للجرم الواحد تبعا للطبقة التى ينتمى إليها الجانى ، ومنزلة من يقع عليه الجرم[1]، غير أن أهم سمة تميز القاعدة القانونية فى مجتمعاتنا المعاصرة هو عموميتها وانطباقها على جميع الأفراد الذين تظلهم الوحدة السياسية المعروفة باسم الدولة أيا كانت المستويات التى ينتمون إليها ، فالكل سواسية أمام القانون ويتعرض أى فرد فى الجماعة لنفس العقوبة والجزاء ، إذا خرج على القاعدة القانونية كأداة تنظيمية ضابطة.

وقد يكون من المفيد بهذه المناسبة أن نقرر أن الهدف من العقوبة أو الجزاء الذى يتعرض له ذوو السلوك الاجرامى ، هو ضمان تأدية هذه القاعدة لأغراضها

---

(١) أنظر تفصيل ذلك الدكتور أحمد خليفة . النظرية العامة فى التجريم ، الفصل الأول أحكام التجريم فى بعض الشرائع القديمة من ص ٦١ — ٧٧ .

التنظيمية الضابطة أكثر منها إيقاع الجزاء بالجرم أو الخارج على القاعدة القانونية، وآية ذلك أننا إذا تتبعنا وحللنا موقف القاعدة القانونية من الجريمة فى مختلف المجتمعات الإنسانية ، وفى ضوء الدراسات الانثروبولوجية الميدانية ، خلصنا إلى أن الجماعة تحرص عادة على تتبع الجريمة ذاتها ، ومبلغ خطرها على كيانها وعلى مقوماتها ، فسلامة الجماعة تتوقف على صيانة النظم التى اتخذتها دعامة لحياتها الاجتماعية ، وضمان أدائها لوظائفها على الوجه الذى يحقق استقرارها . ومن هنا كان الخروج على القاعدة القانونية الضابطة والضامنة لسير المنظمات الاجتماعية فى مباشرة فاعلياتها يعتبر خطرا يهدد كيان الجماعة ، وبالتالى يثير فيها — بصورة تلقائية — اجراءات دفاعية ترمى إلى القضاء على مايترتب على ذلك من أثار تهدد الاستقرار الاجتماعى والتنظيم الجماعى ، حتى تكفل الجماعة سير أمورها بصورة طبيعية رتيبة .

ولهذا الاعتبار أيضا ، يلاحظ بصفة عامة أن العقوبة تتناسب عادة ، من وجهة نظر المجتمع، على مدى خطر الجرم ومدى اعتدائه على نظمه الأساسية وأثره فى حياته العامة ، فليس المجرم هو الهدف الذى ترمى إليه العقوبة ، إلا بقدر ارتباطه بالجرم نفسه ، وقد ترتب على ذلك أن العقوبه بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة فى المجتمعات التاريخية القديمة، لم تكن تقتصر على المجرم نفسه أو تتوقف على مدى خطورته واستعداده الاجرامى ، بل كانت تمتد إلى طائفة الجمادات والنباتات والحيوانات والأطفال والمجانين والأجسام الميتة للمجرمين والأشخاص المعنوية ، كالعائلات والمنظمات ، فقد حرصت القوانين اليونانية القديمة على إقامة الدعوى على الصخرة أو قطعة الحديد التى وقعت على شخص وتسببت فى قتله ، وكذلك الشأن بالنسبة للحيوانات التى تسببت فى موت الآدميين ، ويبدو أنه كان يحكم على الجماد بالتحطيم وعلى الحيوان بالاعدام ، وكان يقذف بهذه وتلك

خارج حدود البلاد حتى تتخلص الجماعة من الجرم وآثاره بصورة نهائية . بل أكثر من هذا لم تكن مسئولية الجماد والحيوان نتيجة لما يصدر بسببهما من هلاك الانسان ، بل فى كثير من الحالات كانت تمتد إليهما العقوبه فى نطاق المسئولية الجمعية التى تقع على الأفراد الذين يملكونهما . فى بعض الجرائم الخطيرة التى يقترفها الأفراد حيال القواعد الدينية أو نظم الدولة لم تكن تقتصر العقوبة على المجرم وجميع أفراد أسرته ، بل كانت تتعدى ذلك إلى مايملكه المجرم وتملكه أسرته من حيوان ، وممتلكات ، فتباد أو تحرق او تدمر . وكان اليونانيون يعاقبون الأطفال اذا ارتكب أحدهم جريمة قتل ، كما نصت الألواح الاثنى عشر ،على ضرب الطفل اذا ضبط متلبسا بسرقة . وكانت القواعد القانونية الصينية القديمة تنطوى على عقاب المجنون وتقطيعه اربا اذا [1] قتل أحد أقاربه كما كانت تعاقب جثة الميت إذا كان قبل موته قد ارتكب جرما فى حق والده أو أحد أقاربه ، وفى حالات الخيانة العظمى للدولة كانت المسئولية الجماعية تتعدى المذنب إلى جميع أفراد أسرته ، وكانت تمتد إلى جميع خلفه وذريته من بعده .

والواقع أن القاعدة القانونية ـ شأنها شأن أية ظاهرة اجتماعية . تعتبر وليدة المجتمع وربيبته ، فهى تنبثق من وضعياته وتسد احتياجاته ، وترعى وتنظم أوجـــــه نشاطه ، وتعمل على تدعيم كيانه ، وقد تصادف القاعدة القانونية أحيانا معارضة أو مقاومة من جانب طائفة أو طبقة من طبقات

(١) أنظر تفصيل ذلك فى كتاب .
الدكتور على عبد الواحد وافى ، المسؤلية والجزاء القاهرة ١٩٤٩ :
والدكتور عبد العزيز عزت ، السلطة فى المجتمع ، القاهره ١٩٤٧ ص ١٠٠ — ١٠٧
والمرجع الذى اعتمد عليه بهذا الصدد :

V, Faucennet, La Responsabilite Paris 1920

المجتمع ، غير أن هذا لا ينفى عنها ضروريتها الاجتماعية ، ذلك لأن القاعدة القانونية يكون هدفها أعم وأشمل من المستويات الطائفية والطبقية والمهنية فإن كانت بعض الطوائف تنظر من خلال مصالحها الذاتية على أن قاعدة قانونية معينة تضر بمصالحها المادية أو المعنوية ، فإن هذه القاعدة بالذات كثيرا ما تكون أداة تنظيمية ضامنة لمصالح الطبقات والمستويات الأخرى الذى تجمعها والطوائف الأخرى المعارضة لها إطار سياسى واحد أو بنية اقتصادية متكاملة . مثل قوانين تحديد الملكيات الزراعية أو القوانين والتشريعات العمالية؛ فإن موقف الطبقات المالكة والرأسمالية منها يغاير موقف الطبقات الأجيرة والكادحة العاملة إليها ، وفى الوقت نفسه تنظر إليها الدولة كوكالة كلية صاحبة مسئولية، على أن مثل هذه القواعد القانونية أداة تنظيمية لكفالة ما يمكن أن نسميه بالتعايش الطبقى فى نطاق السلم الاجتماعى .

ووقد تسيىء الدولة، أو بمعنى أصح الطبقة الحاكمة فيها المهيمنة على السلطة السياسية والقيادة الاقتصادية ، استخدام القواعد القانونية لحماية مصالحها الطبقية ، غير أن هذا لا يحملنا على التحامل على جوهر مهمة القاعدية القانونية وضروريتها الاجتماعية ، وخاصة فى مجتمعاتنا المعاصرة حيث أصبحت القاعدة القانونية أهم وسائل الضبط من الناحية العملية الواقعية ، فهى الوسيلة الفذة التى يشعر بها الفرد فى المجتمعات المعاصرة بأنه مسئول عن تصرفاته ، وأن عليه رقابة وضغطا يحملانه على أن يلتزم حدودها ، وهو فى مقابل ذلك يشعر بأن هذه القاعدة نفسها تحميه وتصون حقوقه مادام لا يتعرض بالاعتداء أو الامتهان لحقوق الآخرين ، وفى الوقت نفسه لا يتأتى للقاعدة القانونية

Georges Gurvitch , Sociology of LawN. Y. 1942.

والدكتور عبد العزيز عزت ، السلطة فى المجتمع ، وظائف القانون الاجتماعية ص ٩٥ وما بعدها

أن تصون الحقوق وترعى الواجبات إلا إذا وضعت حدا للحرية الفردية المطلقة ، تحقيقا للرقابة وضمانا للعدالة ، ومنعا لقيام مصادمات ومنازعات بين الأفراد والطوائف والهيئات التى تتشابك مصالحها وتتحد غاياتها وأغراضها ، وتتنافس فى سبيل تأكيد كيانها ومباشرة فاعلياتها والقيام بوظائفها على نحو يكفل تنسيق النشاطات والجهود الفردية والجماعية بحيث يسود المجتمع التوازن والاستقرار فى البيئة الاجتماعية .

ومن هنا كان القانون فى المجتمعات المعقدة التركيب ، المتنوعة فى هيئاتها الوظيفية ، الدعامة الرئيسية للتنظيم الاجتماعى ، فالقواعد القانونية أصبحت فى مجتمعاتنا المعاصرة الوسيلة التى تمكن المنظمات الاجتماعية من القيام بوظائفها ومباشرة نشاطاتها وفاعلياتها ، على نحو يضمن استقرار الجماعة واستجابة مطالب وحاجيات أفرادها وهيئاتها ، وذلك عن طريق وظيفتها الضابطة العامة التى تتوخى ربط أوصال المجتمع فى وحدة كلية يشعر كل فرد فى نطاقها بالطمأنينة النفسية والمادية وتحس المؤسسة أو المنظمة أن هناك من الضمانات المعنوية والمادية والتشريعية مايكفل استمرارها وبقاءها ، حتى فى المجتمعات التى تسير على نظام المنافسة الحرة .

والقواعد القانونية من ناحية أخرى تستهدف المحافظة على الهيكل العام المنظمات التى تقوم بوظائف متخصصة ، فهناك فى كل مجال من المجالات الاجتماعية السياسية والاقتصادية والثقافية ، مجموعة هائلة من التشريعات الملحق بها لوائح والتى تحدد مجموعة القواعد التى يتبعها الأفراد فى التحاقهم وقيامهم بوظائفهم التخصصية ، والتى تنطوى على حقوقهم قبل الدولة ، وواجباتهم على الجماعة والتى تنظم شروط انضمامهم وقبولهم فى الهيئات والمنظمات التى يباشرون خلالها نشاطاتهم ، والتى تحوى الضمانات الكافية لمعيشتهم وفق المستويات

التي قدرتها لهم جماعاتهم ، والتي تنطوي على الجزاءات والعقوبات التأديبية للمقصرين أو المخطئين أو المفسدين لهذه النشاطات والمخالفين للقواعد المهنية أو العامة، والتي تحقق بصفة مطلقة تأكيد سيادة التنظيم والنظام في كل مهنة اجتماعية على حدة . وتأكيدا وتطبيقا لمباشرة الدولة سلطتها على المنظمات الاجتماعية وقيام الأفراد بواجباتهم والتزاماتهم الفعلية ، تتألف كل دولة من جهاز ضخم تمثله البيروقراطية التي تقوم بأداء ومباشرة الأعمال الرسمية للدولة ، ويتمثل هذا الجهاز في مجموعة الموظفين الذين يقومون بإدارة النواحي السياسية والاقتصادية ومباشرة الخدمات الاجتماعية والوظائف التثقيفية والتعليمية والفنية .

والملاحظة أن الأجهزة البيروقراطية ، تتدرج في إطارها العام في المراكز الإدارية وفقا لمدى تحمل المسئولية ، وهي في مجموعها ضرورية وحيوية في المجتمعات المعقدة المتداخلة في وظائفها الاجتماعية ، لإدارة وتنظيم ومراقبة النشاطات المختلفة والمتنوعة التي تسير عليها حياة الجماعة اليومية وانجازاتها الروتينية ، ففي نطاق الهيئات الاقتصادية والسياسة والثقافية الكبيرة ، يقوم كل إداري مسئول سواء أكان مديرا عاما لمصلحة حكومية أو مديرا لمؤسسة تجارية أو مصنعا كبيرا ، بالإشراف الإداري الذي ينظمه الضبط القانوني ، وذلك على مجموعة من الموظفين الذين يعتبرون مسئولين أمامهم في أداء مجموعة من الخدمات المعينة التي تدخل في اختصاصاتهم ، وفي مقابل هذه الخدمات أعطيت لهذه الجهاز السلطة التي يباشرها على مجموعة من الأفراد في مختلف القطاعات الاجتماعية ، وهذه السلطة أصبحت تبدو ضرورية لسير أعمالها الروتينية التي تنظمها مجموعة من القواعد القانونية تعمل ، على توزيع السلطة والمسئولية وفق خطة مرسومة تتحدد

وفقها الخطوط التنظيمية لنظمنا الاجتماعية . ولذلك فان أهم ما يميز القدرة التنظيمية فى الجماعة المعاصرة ، هـو ارتـكازهـا على قـواعد قـانونية تسـير دولاب العمل الحـكومى والقطاع الأهلى فى تأدية أمورها وتعتبر هذه العملية التقنينية الضابطة أهم قوة فعالة فى صيانة سلطة الدولة التى تساندهـا مجموعة الأجهزة الادارية والتنفيذية البيروقراطية (١) .

والواقع أن تعدد هذه الأجهزة التى تعمل على تنفيذ القواعد القانونية ، أصبح مـن السمات الرئيسية التى تميز مجتمعاتنا المعقدة فى وظائفها المتشعبة فى تخصصاتها ، حتى أصبحت وطاة هذه المنظمات يحس بها الفرد فى المجتمع المعاصر بدرجة تجعله يدرك أن القاعدة القانونية ليست مجرد قاعدة ملزمة عن طريق ماتفرضه أو تنطوى عليه من جزاء مادى . بل أنها ضرورة تنظيمية لتقوية النظام الاجتماعى وتنمية سلطة الدولة وإشرافها على مقومات كيانها ، والتحـكم فى اتجاهات تطويرها، ولذلك فان قصور التنظيمات التقنينية لمقابلة الاحتياجات التفريعية للجماعات المتمدينة والمعقدة فى نواحيها الوظيفية المتخصصة ، يعرض المجتمع للوهن والتفـكك وعدم التنظيم ، ويضعف سلطة الدولة على رعايتها ويبطىء ديناميتها وحركة تقدمها .

على أنه ينبغى أن ننبه الأذهان إلى أن تعميم القواعد التقنينية وبسط نطاقها على مختلف مجالات النشاطات الفردية والجماعية ، ليس معناه الضبط

---

(١) لتفصيل ذلك يرجع إلى ما يلى

Ladnis, P. Social, ch. 17· Law and Government in S. Control pp, 258 – 272·

Merton, Bureaucratic Structure and Personality Social Forces XVII 1940

Selzniik, F., An Approach to a Theory of Bureaucracy, American Sociological Review, VIII (1943)

والإلزام عن طريق القهر والقوة من جانب الدولة أو السلطة القائمة ، كما أنه لايقتضى بالضرورة نمو مظاهر القهر كلما ارتقت الجماعة أو بلغت درجة عالية من التنظيم الاجتماعى . حقيقة أن استخدام القوة المادية التى تنطوى عليها القواعد القانونية لايمكن تصور محوه محوا تاما من النظام الاجتماعى طالما توجد مبررات جماعية تعمل على تحقيق مصلحة الجماعة لكبح جماح مظاهر القوة الضارة بها ، سواء كان مصدرها أفرادا أو جماعات وهيئات منظمة

فانطواء القاعدة القانونيه على عنصر القهر ضرورى للحد من مظاهر الأنانية وحب المصلحه الخاصه والافتراء على حقوق الغير وتحدى القانون ، فهى من هذه الناحيه ضرورة لصيانة أى تنظيم اجتماعى يرتكز على تحديد الحقوق الوظائف والواجبات الفرديه والاجتماعيه ، لأن القائم بأى وظيفه اجتماعية لايتوخى الربح الشخصى فحسب ، وإنما لابد وأن يظهر فى نفس الوقت استعداده للاعتراف بوجود سيادة عليا يخضع لها طواعية ، هذه السيادة العليا تنعكس فيما تنطوى عليه القواعد القانونية من قوى الزامية قهرية ، ولا أمل أن تحترم قاعدة قانونية ، اذا كان من السهل على الأفراد أو المنظمات خرقها دون عقوبة أو مؤاخذه مادية أو معنوية ، ولو لم يكن من الميسور الالتجاء الى سلطة القانون التى تساندها القوة: لساد المجتمع الوهن والفوضى والعنف بين الأفراد والمنازعات والاعتداءات بين المنظمات .

ولاشك أن هناك مظاهر أساسية للنظام والأمن لايمكن المحافظة عليها بطريقة صارمة ومنسقة إلا عن طريق القواعد القانونية، التى يتعين على كل أفراد الجماعة وهيئاتها طاعتها، فان الوظيفية الرئيسية للقاعدة القانونية تنحصر فى كونها أمينة على تدعيم الأمن والنظام الاجتماعى وضمان فاعلية الوظائف التى تتولاها أجهزة الرقابة الاجتماعية .

ومن ناحية أخرى فلابد أن نؤكد أن قوة القهر التى تنطوى عليها القاعدة القانونية ، لاتكفى وحدها لحماية النظام الاجتماعى وضمان فاعلية

مؤسساته وأجهزة بنائه وخاصة عندما تفرض الجماعة قواعد وأنماطا على الأفراد أو الجماعات وتدعمها بقوة الزامية ، دون أن تستجيب لرغبات الأفراد ولنظراتهم فى الحياة ، فلابد أن تنجم ضروب من عدم التنظيم والوهن الاجتماعى ، بل إن القواعد القانونية ذاتها قد تتعرض لفقدان مركزها الوظيفى كأداة للضبط والرقابة ، فالقوة وحدها لايمكن أن تنظم العلاقات الإنسانية فهى فى ذاتها لا تنطوى على أى تعبير عن الدوافع الإنسانية من وجهة نظر من تستخدم ضدهم القوة .

هذا إلى أن ارتكاز القاعدة القانونية على القوة يبعدها عن أهم خصائصها وهى استمدادها وترجمتها للارادة الجماهيرية على أنها منبثقة ومترجمة للاتجاهات الجماعية . لابد لنا من أن نسلم بأن هناك أسبابا أخرى لاحترام القاعدة القانونية أعم من مجرد الاستسلام للقوة أو الخوف من المسئولية أو العقوبة الرادعة ، ومازالت الرقابة الإجتماعية الصارمة التى تعتمد على مجرد البطش والقوة أداة غير صالحة لسياسة الشعوب ، ومن الثابت تاريخيا أن الحكومات البوليسية والنظم الديكتاتورية لايكتب لها البقاء إلا فى حالات استثنائية .

والواقع أن أهم مايعنى عالم الاجتماع بالنسبة للقاعدة القانونية كأداة تنظيمية ضابطة ، ومن حيث انطوائها على قوة قهرية ملزمة ، هو أن نطاق أو أبعاد وظيفة القاعدة القانونية يتوقف إلى حد بعيد على نظام الحكم فى الدولة وايديولوجيتها الاجتماعية . حقيقة أن القانون يهدف إلى تنظيم العلاقات بين الناس ، فيحدد واجبات الإنسان وحقوقه نحو الآخرين ، ولكن القانون لا يعنى بتنظيم كل العلاقات الاجتماعية ، وتحديد أو تنظيم العلاقات التى ترى الدولة ضرورة تنظيمها ، أو ضبطها يختلف باختلاف مذاهبها الاجتماعية ، فمن الدول من يعتنق مذهب الحرية الفردية والديموقراطية السياسية والاجتماعية .

Landis. Op. Cit. ch. 17, Law and Government in Social Control pp 258—272.

السياسية ، فيقوم تنظيمها القانونى على أساس إسعاد الفرد وحماية مصالحه وعدم تدخل الدولة عن طريق القواعد القانونية والتشريعية فى الشئون الفردية إلا فى الأحوال الضرورية ، وفى أضيق الحدود الممكنة . وتنحصر المهمة التنظيمية والضابطة للقاعدة القانونية فى محاوله التوفيق بين الحقوق الفردية المختلفة ورفع التضارب فيما بينها .

هذا فى حين أن دولا أخرى تصطبغ نظمها القانونية بالانطباعات الاشتراكية باعتبار أن المجتمع ليس جمعا من الأفراد المحتفظين بذاتيتهم الفردية داخل المجموعة ، بل أنه وحدة متجانسة ومتضامنة بحيث تذوب الشخصية الفردية فى المجموعة الـكلية للهيئة الاجتماعية ، ويترتب على ذلك أن تـكون المهمة التنظيمية للقاعدة القانونية أن تراعى صالح الجماعة فى تنظيم العلاقات الاجتماعية ، ويتطلب ذلك تدخل الدولة لتنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع لأنه لو ترك تنسيق هذه العلاقات للحرية الفردية لأدى ذلك إلى هوة طبقية تفصل بين المستويات الاقتصادية ، ولذلك فإن نطاق وسلطات القاعدة القانونية يتسع ويمتد بصفة عامة فى المجتمعات الاشتراكية ويتغلغل فى كل قطاعاتها وأدق تفصيلاتها على نحو يضمن كبح جماح النزعات الانتهازية والوصولية والآثار الاجتماعية الضارة من ترك الحرية والمنافسة دون حدود ضابطة .

وإذا نحن نظرنا إلى المسألة نظرة موضوعية عامة ، متجردة عن ارتباطاتها بالإيديولوجيات والنظم السياسية ، نلاحظ بصفة مبدئية أن القاعدة القانونية تعظم أهميتها النسبية ، كأداة تنظيمية ضابطة ، فى المجتمعات الحضرية ، وكلما نما المجتمع وتفرعت وظائفه وتخصصت نشاطاته ، كلما نمت وتفرعت القواعد القانونية لسد الحاجات المتولدة عن المواقف الجديدة والتطبيقات التنظيمية المستحدثة ، وقد تثبت نسبيا الأصول القانونية الأولية ، غير أن مجموعة من الشروح والحواشى الإضافية تصبح ضرورة فعلية ، وكلما حدث تطور تـكنولوجى

أو تقدم علمى ، وانعكست آثاره على الأحوال والعلاقات الاجتماعية ، تولدت الحاجة إلى إضافات جديدة فى القواعد التنظيمية لهذه المجالات الجديدة، ولاشك أن التطورات الصناعية والمكتشفات والاختراعات العلمية الحديثة قد أضافت مجموعة هائلة من التشريعات والقوانين التى تنظم الانتاج الصناعى وتنظم كيفية ووسيلة الانتفاع بهذا الانتاج ، وتحدد الشروط الملائمة له ، والأجور والمرتبات والتأمينات والتعويضات للقائمين عليه ، ثم تضبط مسلك الجمهور والمنتفعين به وما يترتب على ذلك من قواعد تنظيمية متفرعة ومتجددة قد لا تقف عندحد، وتتعقد بتطور الجماعة وتقدمها .

وفى الأوقات المعاصرة اتخذت الدولة، كمؤسسة سياسية ذات سلطة فعلية مبدأ التدخل والرقابة الاجتماعية ، بدرجة متفاوتة رغم اختلاف الدولة فى ايديولوجياتها ونظمها السياسية ، ومن ثم اتخذت من وسائل الضبط الاجتماعى أداة فعالة لتوكيد سلطتها التى لا تلبث أن تتطلب مزيدا من التنظيم يتلاءم باستمرار مع تشعب المصالح والاهتمامات المختلفة ، وليس معنى ذلك على أية حال أن القواعد القانونية هى الوسائل الضابطة الفذة فى مجتمعاتنا المعاصرة ، فلا بد من تكامل أدوات الضبط ووسائله التلقائية مع الوسائل الوضعية والتقنينية . فهناك ولا شك بعض الأمور التى لا يستطيع القانون أن يضبطها وخاصة ما اتصل منها بشئون العادات الجمعية وآداب السلوك العامة والأخلاقيات السائدة . ومع ذلك فنحن لا نستطيع أن نغفل عن تقرير الحقيقة الواقعة ، ألا وهى أن نطاق القواعد القانونية التنظيمية قد اتسع ، وامتد التنظيم القانونى والتشريعى إلى مجالات جديدة وفقا للاتجاهات التصنيعية والانتفاضات القومية والوعى بالقيم الإنسانية ، ويكفى أن نشير فى هذا المجال إلى بعض المجالات التى دخلت فى

نطاق القواعد القانونيه كأداة تنظيميه فى النواحى الحيوية التى تمس حياتنا الاجتماعية فى الجمهورية العربية المتحدة على نحو مايتبين فى الأمور التالية :

(ا) العمل : لم تعد الدولة تترك شئون العمل لمحض إرادة أصحاب العمل والعمال ، بل أصبحت تتدخل لصنع القواعد والأصول التى يتعين على الجميع التزامها، محافظة على مصالح العامل وصاحب العمل وصاحب رأس المال ، ودوام الوفاق بين الطرفين فى سبيل استقرار الأوضاع الاقتصاديه وزيادة الإنتاج وتأمين العامل على عمله ومستقبله [1] .

(ب) المهن : كانت مزاولة معظم المهن حرة لا تخضع لتدخل الدولة أو لا تخضع إلا لتدخل طفيف لا يزيد عن استلزام ترخيص بمزاولة المهنة، ولكن المجتمع الحديث، بما يقوم عليه من التخصص وتقسيم العمل ، أصبح يستدعى تنظيما دقيقاً لكل مهنة تمس مصالح الناس ، حتى يتيسر تأمين هذه المصالح .

---

(١) يكفى أن نشير إلى التشريعات الآتية : ق ٤٨ لسنة ١٩٣٢ بوضع نظام لتشغيل الأحداث من الذكور والإناث فى الصناعة . ق ٨٠ لسنة ١٩٣٣ بوضع نظام لتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة . مرسوم بقانون ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات . المادة ٣٨ من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ عن حقوق العامل الزراعى. م ق ٣١٧ لسنه ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى م ق ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل . م ق ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن نقابات العمال. والمواد ٩٢، ٩٣، ٩٤ من قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ عن استخدام نسبة من العمال والمستخدمين من المصريين . ق ٤١٩ لسنه ١٩٥٥ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال. ق ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن التأمين والتعويض عن إصابات العمل . وقد صدر أخيراً قانون العمل الموحد الشامل وهو القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ وكذلك القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بقانون التأمينات الاجتماعية الموحد . نقلا عن كتاب الدكتور أحمد خليفة — النظرية العامة فى التجريم ص ٢٤٥ ؛ ٢٤٦ .

فصدرت التشريعات المنظمة للمهن المختلفة كالطب والصيدلية والتحليلات والهندسة والمحاسبة والمراجعة وغير ذلك [١] .

(حـ) الصحة العامة : لا شك أن ظروف الحياة الصناعية الحديثة ، وما يغلب عليها من الازدحام والتكاثر فى المدن وحول المصانع ، وما يلابس ذلك من سهولة نقل العدوى فى محيط العمل ، فضلا عن انخفاض المستويات الصحية فى السكن للقوة العاملة ، كل ذلك وما إليه دعا الدولة إلى العمل على النهوض بالوعى الصحى الذى أخذ فى الانتشار ،وساعد على ذلك ما كشف عنه العلم من أسباب المرض ووسائل الوقاية والعلاج ، وكل هـذا دفع الدولة إلى التدخل التشريعى التتبعى للمحافظة على الصحة الجماعية ، والسلامة العامة لأفراد الشعب والأمن الصناعى لطائفة العمال على نحو ماتوضحه اللائحة التنظيمية للأمن الصناعى ومجموعة التشريعات المتعلقة بحماية الصحة العامة [٢] .

(د) تنظيم القطاع الاقتصادى : وقوامه فرض ضرائب ورسوم على الأموال المستثمرة فى القطاع الأهلى للشركات التى تمثل رأس المال الخاص ، والعناية بالثروة القومية والعمل على صيانتها والمحافظة عليها ، ووضع الجزاءات على من

---

(٢) نشير بهذا الخصوص إلى ق ٨٩ لسنه ١٩٤٦ بانشاء نقابه المهن الهندسيه ، ق١٢٩ لسنة ١٩٥١ بشأن إنشاء نقابة المهن التعليميه ، ق ١٩٨ لسنه ١٩٥٦ بشان تنظيم مهنه العلاج النفسى .

(٢) يمكن أن نشير بهذا الصدد إلى القواعد التنظيميه الآتيه: ق٥٨ لسنه ١٩٤١ بشأن مكافحة البلهارسيا . ق ١٣٢ لسنه ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها . ق١٠٨ لسنه ١٩٥٠ بشأن مكافحه الأمراض الزهرية. ق٤٥٣ لسنه ١٩٥٤ بشان المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقه للراحه والمضرة بالصحه العامه . ق٦٠٥ لسنه ١٩٥٤ بشان المنشآت الآيلة للسقوط . ق٦٨٤ لسنه ١٩٥٤ بتدول الخبز ونقله . ق٦٨٥ لسنه ١٩٥٤ بتظيم نقل اللحوم ق ١٢٣ لسنه ١٩٥٦ بالتحصين الاجبارى ضد الدرن . ق ٢٥٧ لسنه ١٩٥٦ بتنظيم صناعه وبيع المثلجات : ق ٣٣ لسنة ١٩٥٧ بشان الباعة المتجولين . ق ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن نظافة الميادين والطرق والشوارع .

المرجع السابق ص ٢٤٦ .

يعرضها للخطر ، ومباشرة الإشراف على الأعمال المالية والتجارية والصناعية . فلم يعد من الممكن ترك الأعمال المالية والتجارية والصناعية حرة حرية تامة، بل أنها أصبحت تخضع لكثير من القواعد والقيود القانونية التي تهدف إلى حماية الاقتصاد القومى وسمعة الأسواق والثقة فى التعامل وتوفر مقومات الإنتاج وجودته ، وكذلك التدخل أحياناً بين المنتج والمستهلك وبين البائع والمشترى لموازنة مصالح الطرفين وتحقيق المصلحة العامة [1] .

ويهمنا أن نقرر فى هذا المجال أن دولتنا قد اختطت لنفسها خطة الاقتصاد الموجه، فأصبح اقتصادنا القومى يخضع لقواعد تنظيمية وفقاً لخطط مرسومة تعمل على تحقيق مبادىء العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص، وانشئت بعض الهيئات لادارة وتنظيم بعض المرافق الحيوية كالهيئة العامة للاصلاح الزراعى والهيئة العامة للسنوات الخمس التى كانت تعنى بالتطور الصناعى وفق تخطيط يرتكز على مبدأ الأولويات، وضوابط اقتصادية تباشرها لادارة التوحيد القياسى الملحقة بوزارة الصناعة . هذا بالإضافة

---

(١) يمكن أن نشير إلى القواعد التنظيمية الآتية : ق ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجاريه . ق ٥٤ لسنة ١٩٤٥ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعيه . ق ٩٥ لسنه ١٩٤٥ بشئون التموين ق ٨٩ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد . ق ١٥٦ لسنه ١٩٥٠ بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين . م ق ١٦٣ لسنه ١٩٥٠ بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح . ق ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشان الأسماء التجاريه . ق ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية . م ق ٣٥١ لسنه ١٩٥٢ بشان الاتجار فى المخدرات . ق ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ بشان السجل التجارى . ق ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ بشان التعامل فى الأوراق المالية. ق ٣٢٧ لسنة ١٩٥٤ بشان منع الأحداث من دخول دور السينما . ق ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشان المحلات التجارية والصناعية . ق ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ بشان توجيه أعمال البناء والهدم . ق ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشان المحال العامة . ق ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ بشان الملاهى : ق ٣٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم عرض الأفلام المصرية ق ٢٢ لسنة ١٩٥٧ بالأحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك . ق ٢٤ لسنة ١٩٥٧ بشان تنظيم أعمال الوكالة التجارية . ق ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بشان البنوك والائتمان ق ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشان تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى ق ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شان الاستيراد.

وكذلك التشريعات المتعلقة بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، وعلى الأرباح الصناعيه والتجاريه وعلى كسب العمل وبفرض رسم أيلولة على التركات وغير ذلك من الرسوم المتعلقة بالانتاج مما لا يتسع المجال الى سرده .

إلى المجالس الاستشارية التى لها وظيفة توجيهية مثل المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى والمجلس الدائم للخدمات ، وقد تطورت هذه المجالس فما بعد واندمجت فى الأجهزة المركزية الرقابية .

وفى المرحلة الأخيرة التى تميزت بالتوجيه الاقتصادى ظهرت المؤسسات العامة المتكاملة :

وفى هذه المرحلة الحيوية التى بدأت مع بدايه سنة ١٩٥٧ بتمصير البنوك وشركات التأمين وتأميم بعض المنشآت ، كانت الصورة البارزة هى صورة المؤسسات العامة المتكاملة أو المتعددة القطاعات ، وكان هذا وضعا يتفق وطبيعة هذه المرحلة . فأنشئت المؤسسة الاقتصادية فى يناير سنة ١٩٥٧ لتدير مجموعة المشروعات المتنوعة التى أممت أو مصرت بعد العدوان الثلاثى، وقد كان ميدانا للعمل غير مطروق استدعى قدرا من التركيز تمثل فى قيام مؤسسة واحدة تمارس سلطات واسعة ازاء شركاتها المتفاوتة النشاط من أجل أن تنصهر هذه الشركات وتؤدى دورها الوطنى فى خدمة التنمية .

وكانت تجربة المؤسسة الاقتصاديه تجربة ناجحة فى أسلوب ادارة المشروعات العامة إذ أنها — مع استبقائها قدرا من التوجيه والاشراف — تركت للوحدات الاقتصادية حريتها فى التصرف كما كانت مناسبة لتخريج قيادات وطنيه صحيحه لادارة القطاع العام .

كذلك انشئت مؤسستا مصر والنصر فى عام ١٩٦٠ لتشملا شركات بنك مصر ومشروعات التصنيع الأولى .

وفى مرحلة التحول الاشتراكى — توسعت الدولة فى أسلوب التأميم — عن طريق المؤسسات العامة وعدلت عن المؤسسات المتكاملة إلى المؤسسات العامة النوعية :

فبعد قرارات يوليو الاشتراكية اتسع القطاع العام نتيجة لتأميم كافة وسائل الانتاج الرئيسية وظهرت الشركة العامة نتيجة لاحتفاظ الشركات المؤممة بشكلها باعتباره أسلوبا لادارة المشروعات الاقتصادية أكثر ملاءمة، وانتقل دور المؤسسات العامة من دور المشاركة إلى الادارة الاقتصادية وألغيت المؤسسات العامة الاقتصادية والنصر ومصر وانشئت المؤسسات العامة النوعية فى إطار من التنظيم الاقتصادى يقوم على المستويات الآتية :

(ا) الادارة المباشرة على مستوى الشركة العامة .

(ب) الادارة غير المباشرة بطريق الاشراف والتوجيه بواسطة المؤسسات النوعيـة . .

(جـ) التنسيق على مستوى القطاع أو مجموعـــة الأنشطة وتتولاه الوزارة المختصة .

(د) التنسيق بين القطاعات ويتم على مستوى المجلس الأعلى للمؤسسات فى بادىء الأمر ثم عن طريق لجنة الخطة ومجلس الوزراء .

وعند هذا الحد يجدر بنا أن نشير إلى التطور التشريعى للمؤسسات العامة :ـ

(ا) القانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ :

لقد ظلت المؤسسات العامة بغير تنظيم تشريعى إلى أن صدر قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الذى كان نقطة البداية فى المراحل التنظيمية لتشريع المؤسسات العامة ، وقد اتبع هذا القانون نظام اللامركزية الادارية بالنسبة للمؤسسات العامة طبقا للاتجاه السائد فى القانون الفرنسى .

(ب) وتلا ذلك بعد سنوات قليلة صدور قانون المؤسسات العامة ذات الطابع

الاقتصادى بموجب القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بعد أن ظهرت صور معينة من المؤسسة ذات نشاط اقتصادى مباشر، يتميز عن غيرها من المؤسسات العامة الادارية أو القائمة على خدمات، وكان لا بد من تدعيمها لتقوم بدور أساسى فى مواجهة أعباء التنمية الاقتصادية ولتسهم إيجابياً فى تنمية الاقتصاد القومى وتحققت بذلك فكرة الضبط والرقابه والتدخل فى قطاعات لم تنهض بها الدولة من قبل .

(ج) وأعقب صدور ذلك القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العامة التعاونية، وتحديد دورها بتنمية القطاع التعاونى وتدعيمه، سواء بالمعاونة فى وضع سياسة عامة لذلك القطاع تلتزمها الحركة التعاونية وتعمل على تنفيذها أم بتدعيم تلك الحركة عن طريق منظماتها بتوفير المعونة الفنية والمالية للجمعيات القائمة والإشراف عليها إشرافا فعالا يسهم فى خدمة أغراضها .

(د) على أن المرحلة الحاسمة فى تنظيم المؤسسات العامة هى تلك التى اتجهت بها نحو التخصص النوعى مع تحديد الشركات والمنشآت التى تتبع كل منها وقد تم ذلك بمقتضى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ ، ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ فأقاما أسسا جديدة لهذا التنظيم النوعى للمؤسسات العامة على النحو التالى :

(ا) إنشاء مجلس أعلى للمؤسسات العامة يكون المرجع الأخير فى تحديد أهداف الإنتاج بالنسبة إلى المؤسسات العامة التى شملها ذلك التنظيم وهو الذى يعمل على ضمان تنفيذها فى طريقها المرسوم وتذليل مايعترض هذا التنفيذ من مشكلات أو عقبات .

(ب) أعيد توزيع المؤسسات العامة على نحو يكفل تكتل جهودها مع أحكام الرقابة عليها .

(جـ) تحديد مجموعة الشركات والمنشآت التى تضمها كل مؤسسة على أساس أن هذه الشركات والمنشآت هى وسائل تلك المؤسسات إلى تنفيذ دورها فى الخطة العامة .

هذا ويبدو أن التشريعات المنظمة للمؤسسات العامة كانت لاحقة للتطبيق العملى، أو الأصح كانت ترجمة لواقع الإدارة الضابطة لنشاطاتها، ومع التطور والتقدم فى التطبيق العملى ، أصبح واضحا أن هذه التشريعات لا تعبر عن المرحلة التى تمر بها فكرة المؤسسة العامة بعد التأميم وظهور المؤسسات العامة للتوعية . كا برز الخلط بين المؤسسة العامة وبين الهيئة العامة ، فى حين بدأ تبلور التفرقة بينهما على أساس أن المؤسسة العامة هى التى تقوم بممارسة نشاط صناعى أو تجارى أو زراعى أو مالى، فى حين أن الهيئة هى التى تدير مرفقا يقوم على مصلحة أو خدمة ، وجاء القانون ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقانون رقم ٦١ لهذه الفكرة ، وأصبح قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ هو الذى ينظم جميع المؤسسات العامة ، بما فيها المؤسسة العامة ذات الطابع الإقتصادى والمؤسسات العامة التعاونية .

والواقع أن قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ جاء ترجمه لواقع الحال فلم يدخل تعديلا جوهريا على نظام المؤسسات العامة القائمة ولا على علاقة المؤسسة بالوزير الذى يشرف عليها أو بالشركات التى تتبعها، واهتم هذا القانون لوضع معيار للتفرقة بين المؤسسة العامة والهيئة العامة . ونقل للمؤسسات العامة من نطاق اللامركزية إلى نطاق أشبه بالمركزية الإدارية وركز وبوسع من إشراف الوزير المختص ورقابته على المؤسسات العامة .

(د) إعادة النظر فى قوانين القطاع العام :

وقد كان انتهاء الخطة الخمسية الأولى وإيذان بدء العمل بالخطة الثانية مناسبة هامة فى أوضاع المؤسسات العامة . فقد تبين أن أهداف هذه المرحلة لا يمكن بلوغها إلا إذا عملنا زيادة الإنتاج وتحقيق كفايته، بما يتناسب مع زيادة معدلات الاستهلاك والاضطراد فى عدد السكان ، ولذلك فقد اقترنت بداية هذه المرحلة بمؤتمرات للانتاج والإدارة .

(هـ) وتنفيذاً لتوصيات مؤتمر الإنتاج وتلافيا للانتقادات التى كانت توجه إلى قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ٦٣ وقانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ صدر قانون جديد للمؤسسات العامة وشركات القطاع هو القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الذى استبقى الهيكل العام لتنظيم العام الذى انتهى إليه تطوره .

وفى مقدمة التنظيم الرقابى يقوم الوزير المختص بالأشراف على المؤسسة العامة وكل مؤسسة تشرف على الشركات أو الجمعيات التعاونية التابعة ويحبذ هذا القانون تبسط إجراءات تأسيس الوحدات الإقتصادية وتحديد إختصاصات رؤساء مجالس إدارة الشركات . كما أنه ينطوى على محاولة لتأكيد حرية الوحدات الإقتصادية فى التصرف ، ويوائم بين سياسة التخطيط المركزى الشامل ، وبين تحقيق مرونة التصرف للمؤسسات والوحدات الإقتصادية فى الشئون التنفيذية .

وأدى استقرار المؤسسات العامة ونجاح أسلوبها فى الإدارة والتنظيم إلى أن

تحولت بعض المصالح الحكومية ذات النشاط الإقتصادى إلى هيئات أوشركات عامة وزاد هذا الاتجاه فى الآونة الأخيرة ، فبعد تحول مرفق البريد والتليفونات والسكك الحديدية إلى هيئات عامة ، تحولت مرافق الكهرباء والنقل والموانى ومعمل تكرير البترول الحكومى وغيرها ، إلى مؤسسات عامة أو شركات عامة .

وعندما كانت الإدارة الحكومية ضيقة النطاق ، وكان نشاطها يقتصر على عدد محدود من المرافق العامة ، كان استئثار الحكومة المركزية بإدارة هذه المرافق المحدودة أمراً ميسوراً ، أما وقد اتسع نطاق النشاط الحكومى هذا الاتساع المطرد الازدياد ، وأصبح يمتد فى كل يوم إلى أنواع من الخدمات المشتركة التى كانت فى صميم النشاط الفردى ، وبعد أن انتهجت الدولة — بمقادير متفاوتة — سياسة التوجيه الإقتصادى والتخطيط الاجتماعى ، أصبح أداء هذه الخدمات جميعا على نحو يشبع رغبات الشعب ، مهمة عسيرة ينوء بها كاهل الإدارة المركزية سواء من حيث التنظيم الإدارى أو التنظيم المالى ، بالإضافة إلى أن قيام الادارة المركزية بجميع المرافق العامة ، قد يؤدى إلى عدم تحقيق العدالة الاجتماعية فيما يتعلق بتوزيع الأعباء المالية ، ولهذه الاعتبارات وغيرها ، أخذت الدولة بنظام الادارة المحلية وصدر به القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ .

وهناك ثمة حقيقة تنظيمية يجدر بنا أن نشير إليها ، الا وهى : —

فرض التخطيط نفسه كأسلوب للعمل لتحقيق الأهداف :

فقد كان التخطيط لتحقيق الأهداف غير معمول به من قبل فى مجال الجهاز

الادارة والتطوير الاقتصادى والاجتماعى الدولة،ولما بدأ التصميم على تحقيق التنمية الاقتصادية القومية،ظهرت الحاجة إلى التخطيط لاختيار الأهداف ودراسة أساليب تحقيقها،ونلمس ذلك فى الاختصاصات التى أنيط بها كل من المجلس الدائم لتنمية الإنتاج والمجلس الدائم للخدمات . ثم برز جليا بإنشاء مجلس أعلى للتخطيط القومى يقوم بتحديد الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وإقرار خطط التنمية ، كما أنشئت لجنة للتخطيط القومى لحصر مواردالدولة الاقتصادية والبشرية ودراسة كيفية توجيهها الوجهة التى تعودعلى الشعب بالنفع الأقصى ،ولاعداد خطة التنمية إعدادا يؤدى إلى تحقيق الأهداف التى يرسمها المجلس الأعلى للتخطيط وتنفيذها على مراحل مدروسة ،وطبقا لأسبقيات تراعى فيهااحتياجات البلاد وإمكانياتها الطبيعية والمالية ومهاراتها وكفايتها الفنية والبشرية .

ثم أنشئت وزارة خاصة بشئون التخطيط نيط بها تلك الاختصاصات تحت توجيه وإشراف لجنة منبثقة عن مجلس الوزارة هى لجنةالخطة .

ولقد أكد الميثاق الوطنى دور التخطيط العلمى وأهميته فى تحقيق أهدافنا الاقتصادية فقضى بأن « هذا التنظيم لابد أن يعتمد على مركزية التخطيط وعلى لامركزيةفى التنفيذ،تكفل وضع برامج الخطةفى يد كل مجموع الشعب وأفراده» .

« وإن العمل الوطنى على أساس الخطة لابد أن يكون محدداً أمام أجهزة الإنتاج على جميع مستوياتها ، بل أن مسئولية كل فرد فى هذا العمل يجب أن تكون واضحة حتى يستطيع أن يعرف فى أى وقت من الأوقات مكانه فى العمل الوطنى . إن ذلك يقتضى أن تتحول الخطة الشاملة فى أهدافها الإقتصادية والاجتماعيه إلى برامج تفصيلية تكون فى متناول أجهزة الإنتاج » .

الباب الثاني

المحتوى الوظيفي للضبط الاجتماعي

الفصل الأول

مبادىء نظرية

المطلب الأول

الضغط الاجتماعى Soeial Pressure

فى كل مجتمع من المجتمعات البشريه توجد «جماعات» تقوم بدور فعال فى حياة ذلك المجتمع، وتمارس دفعا وضغطاً بطريقة مباشرة ولكن بصورة غير شكلية أو رسمية . وهذه الجماعات تعرف فى علم الاجتماع باسم الجماعات الضاغطة Pressure Groups وهى لها أهميتها نظراً لما تمارسه من فعاليات فى شئون المجتمع وفى مواجهة مطالب وإمكانيات تطويره، ولذلك فإن كثيراً من علماء الاجتماع يقيمون وزنا كبيراً لتلك الجماعات ويتتبعون ، آثارها الضاغطة باعتبارها أداة فعالة لتحقيق الضبط الاجتماعى بمقتضى ما تمارسه من قوة القسر والجبرية، التى يقرها المجتمع فى سبيل وضع قوالب فكرية وأنماط عملية لسلوك معين ؟ فالجماعات مثلا التى تفضل الحجاب على السفور تضغط بشتى الطرق والوسائل لمنع المرأة من الخروج سافرة أو حرمانها من حرية العمل ، بينما المجتمعات التى تفضل السفور تتجه اتجاها ضاغطا فى كفالة حرية المرأة وتشغيلها وإعطائها كافة الحقوق السياسية والمدنية .

ومن أبرز الجماعات الضاغطة : الجماعات الدينية، والجماعات الوطنية والقومية، والجماعات الفئوية والثقافية والجماعات السياسية ، والمنظمات الاجتماعية ، والهيئات النقابية ومنظمات الشبيبة، وما إلى ذلك من الجماعات التى تمارس ضغطا على الأفراد

الذين ينتسبون إليها ، بتحديد مواقفهم وضبط تصرفاتهم واستجاباتهم وردود أفعالهم إزاء المواقف والأحداث الجارية فى مجتمعاتهم . وواضح أن أثر هـذه الفئات الاجتماعية المنظمة يزداد يوماً بعد يوم،وأصبح تأثيرها الضاغط من مقومات الحياة الديمقراطية الحديثة . أما أثرها فى البلدان المتخلفة والسائرة فى طريق النمو فلا يحتاج إلى بيان ، إذ أنها تمارس فعاليتها فى شتى جنبات الحياة السياسية والإقتصادية والثقافية والاجتماعية فى هذه البلدان ، وكثيراً ما تـكون سبباً رئيسياً فى عرقلة تطورها ، وقد تـكون ـ فى أحوال نادرة ـ أو قد يـكون بعضها ـ سبباً فى تقدمها ودفعها إلى أمام. وفى وسعها أن تلعب هذا الأثر الحسن خاصة إذا نظم إسهامها فى وضع الخطط ووضعت مشاركتها فى نصابها الصحيح.

ونستطيع أن نقول فى الجملة، إن طابع الإلزام والقسر الذى تتصف به الظواهر الاجتماعية كما يبين علمـاء الاجتماع ـ يتجلى خاصة عن طريق الضغط والتوجيه الذى تمـارسه مثل هـذه الجماعات . وقوة « التصورات الجماعية ـ representations collective » وقوة الأفكار المشتركة وضغطها بقوة تفوق قدرة الأفراد ، أمور نجدها مشخصة فى الأثر الذى تمارسه مثل هذه الجماعات الدينية والثقافية والمهنية والقومية وغيرها على أفرادها . وهـكذا يخضع الأفراد فى المجتمع لضغط مجموعة من الأفـكار والتصورات الجماعية ، بعضها يعبر عن إتجاه المجتمع كله ، وأكثرها يعبر عن اتجاهات جماعات معينة . وكل فرد فى حياته يخضع لضغط المجتمع عامة ولضغط الجماعات المـكونة له خاصة ، ولاسيما الجماعات التى ينتمى إليها ، ممثلة فى طائفته الدينية أو القومية ، وفى منظمته ، أو غير تلك الجماعات .

وهذا الضغط الذى يمارسه المجتمع عامة، والذى تمارسه الجماعات المنظمة خاصة

لا يقف عند حدود الأفراد بل يتجاوز ذلك إلى اتجاهات المجتمع عامة ، فيؤثر في توجيه بنيته الاقتصادية والاجتماعية والتربوية وسائر جنبات الحياة فيه .

ومن أبرز الميادين التي يتجلى فيها أثر هذه الأفكار الجماعية ويقوى فيه ضغطها وبأسها ، ميدان التربية . فهي المجال المفضل الذي تجد فيه الجماعات المختلفة منطلقاً ومرتعاً لتحقيق أهدافها ونشر مبادئها وأفكارها . وليس غريباً عن أذهاننا أثر رجال الدين في توجيه التربية ، أو أثر المنظمات السياسية في حياة معاهد التعليم ، أو أثر أصحاب الفعاليات الإقتصادية في توجيه سياسة التعليم ، أو أثر أصحاب الرأي وأصحاب « الحل والعقد » في كل منطقة أو قرية في سير أمور التربية وخططها . بل نستطيع أن نذهب إلى أبعد من هذا فنقول إن تاريخ التربية منذ نشأتها حتى اليوم، تعبير واضح عن أثر هذه الجماعات ونظرتها وفلسفتها، وأن هناك تنوعاً في أنواع التربية في المجتمعات المختلفة، بمقدار ما هنالك من فلسفات مختلفة، ومن مذاهب تدين بها الجماعات المختلفة . أو لم تكن التربية في الهند القديمة تربية تعبر عن التكون الطبقي للمجتمع وعن أثر الطبقات الأساسية المكونة للمجتمع ؟ أو لم تكن التربية الصينية القديمة معبرة عن روح المحافظة التي يتسم بها المجتمع الصيني القديم ؟ أو لم تكن التربية اليونانية معبرة عن روح الإبتكار والتجدد ، ونشدان الكمال الخلقي للانسان ، نتيجة للأفكار والمذاهب التي أشاعها مفكرو اليونان أيام عصرها الذهبي ؟

والتربية في العصور الوسطى الأوربية ، ألم تكن وليدة الديانة المسيحية وأهدافها ، ونتيجة للأفكار التي عبرت عنها الكنيسة ؟ وفي العصور الإسلامية، ألم تتخذ التربية شعاراً لها ما أشاعته الديانة الإسلامية من عمل للدنيا والآخرة معاً ، وفي إعداد ثقافي يضمن المرء الحسنيين ؟ ويطول بنا الحديث إذا نحن أردنا أن نعدد الأمثلة على مدى خضوع التربية في عصورها المختلفة لضغط الأفكار

الجماعية المشتركة ، ولأثر الجماعات المنظمة من دينية أو قومية أو مهنية أو غيرها .
وقد لا نتهم بالغلو إذا ارددنا مع « دوركهايم » أن لا تربية بلا مجتمع، ولا مجتمع بلا تربية ، وأن التربية ضرب من صناعة الفرد صناعة إجتماعية ، أى تكوينه على غرار عادات مجتمعه وأفكار ذلك المجتمع ، ونظرته إلى الوجود . ويظل من الصحيح — مهما تكن حدود المذهب الاجتماعى فى التربية — أن نقول إن من أهم مقومات التربية جملة التصورات الجمعية المشتركة التى يدين بها المجتمع وتأخذ بها جماعاته المكونة له، وأن تنوع أنماط التربية يقابل تنوع البنية الروحية والفكرية للمجتمعات : من مجتمع أسرى ومدينى فى القديم ، إلى دينى عالمى فى القرون الوسطى ، إلى مجتمع قومى ودينى معاً فى العصر الحديث ، إلى مجتمع سياسى وصناعى فنى فى الأيام المعاصرة .

والذى نريد أن نقف عنده أن أثر المجتمع وأثر جماعاته المنظمة فى التربية وأهدافها، أثر قائم لا ريب فيه ، وأننا لا بد أن ننطلق منه ، ولا نستطيع تجاهله، وأن تطوير ذلك الأثر يستلزم أولا أن نبدأ منه ومن معرفته ودراسة بنيته والدور الذى يقوم به .

من هنا كان لزاماً على المخطط التربوى أن يحيط علماً ببنية الجماعات المختلفة المكونه للمجتمع ، وبالأثر الضاغط الذى تمارسه ، ليستطيع بعد ذلك رسم الخطة اللازمة دون أن يصطدم بعقبات إجتماعية لا قبل له بالتغلب عليها . بل لزام عليه أن يشرك هذه الجماعات فى وضع الخطة وفى مراحل تنفيذها .

ونقول إن أهم عناصر نجاح الخطة التربوية — أو أى خطة ـ إيمان الرأى العام بها ، وإيمان أولى الرأى خاصة ، وعلى رأسهم الجماعات المختلفة التى تلعب دوراً فى توجيه المجتمع وفى تكوين أفكاره . وبين هذه الجماعات المنظمة التى

ينبغى أن نشركها فى الخطة ، يجب أن نذكر « نقابات العاملين » بشكل خاص ، بوصف هؤلاء أول المعنيين بتنفيذ الخطه .

وهكذا يتحقق إلى حد بعيد الطابع الديمقراطى للخطة ، عن طريق شتراك أكبر عدد ممكن من ممثلى قطاعات النشاط الاقتصادى والإجتماعى والثقافى ، وعن طريق التفاعل بين القوى الاجتماعية الموجهة للمجتمع وبين المرجوه والتطلعات التى يبغى الوصول إليها أو بلوغها .

المطلب الثانى

الضبط والتنظيم الاجتماعى



ينطوى التنظيم ـ بمفهومه العام الواسع على كل المضامين الوظيفية التى تنطوى عليها الهندسة الاجتماعية Sooial Engineering ، فهذا المصطلح يعبر عن « وضع كل شىء فى مكانه » ، واسناد الأدوار الاجتماعية والوظيفة وفق المواصفات التأهيلية المناشط التخصصية ، والقدرات على تحمل المسئوليات التنفيذية مع العمل على ترابط وتلاحم وتواصل الأشياء والوظائف والأدوار والأشخاص والجماعات فى الهيكل التنظيمى ، على أساس تكافلى واشرافى وتكاملى .

وقد يتحقق التنظيم ، بمفهومه العام بشكل آلى ميكانيكى ، وقد يتم بتفكير منطقى يهدف إلى تنسيق الجهود الجماعية ، على نحو يقلل من الاحتكاك والتعارض والأزدواج الذى يمكن أن يحدث بين الأفراد الذين يؤلفون الهيكل التنظيمى . ويعرف هذا الشكل الأخير من التنظيم بالتنظيم الإدارى الرسمى . غير أن تواجد الأشخاص فى قنوات التنظيم ومسالكه من شأنه أن يخلق صورا جديدة من العلاقات والانطباعات والمشاركات الوجدانية . التى تتجسد فى تكتلات وتشكيلات يطلق عليها اصطلاح « التنظيم غير الرسمى » .

والواقع أن مفهوم التنظيم الاجتماعى مفهوم نسبى ، بمعنى أن التنظيم يتحقق بدرجات متفاوته على قدر طريقة قيام أعضاء المجتمع أو الفئات والجماعات المكونة له بمراكزهم وأدوارهم الاجتماعية ، كما يتوقف الأداء الكفء للوظائف الاجتماعية على الميكانزمات التى تتوفر عن طريقها الحاجات الاجتماعية للأفراد والفئات . وهذه الميكانزمات تشمل الأنماط الاجتماعية والنظم والهيئات الإدارية والتنفيذية الرسمية الحكومية ، وغيرها من أجهزة وأدوات الضبط الاجتماعى التى تنشئها الجماعة لتحقيق أغراضها ، وبذلك تتحدد درجة التنظيم الاجتماعى بمدى التوافق والانسجام بين الميكانزمات الاجتماعية ورغبة أفراد المجتمع فى تقبل مراكزهم

الاجتماعية وأدوارهم الخاصة بهم ، وبخلاف ذلك يسود المجتمع الوهن وعدم التنظيم الاجتماعي [1] .

هذا ويجدر التنبيه بأن علماء الاجتماع عندما يدرسون تنظيم الجماعات الانسانية بشكل عام ، فإنهم يميزون بين نوعين من التنظيم : التنظيم الرسمي (الشكلي) والتنظيم غير الرسمي . وقد عرف برنارد [2] التنظيم بمفهومه العام بأنه نوع من التجمع المتكامل الذي يرتكز على أفعال وتفاعلات لها عنصر الثبات والاستمرار .

أما عن التنظيم الرسمي فقد عرفه اورويك « Urwick [3] » بأنه تقسيم وتوزيع المناشط المختلفة إلى فئات متعددة ومتباينة ، ثم تدريج وترتيب هذه الفئات من الأنشطة ، ثم تكليف أفراد معينين بالقيام بها كأدوار وظيفية تسند اليهم .

ومعنى ذلك أن التنظيم الرسمي — فى إطاره الإدارى والتنفيذى — ينطوى فى محتواه على عدد من العناصر فى مقدمتها : العلاقات بين الأفراد الذين تجمعهم رابطة التنظيم ، الحقوق والامتيازات التى تمنح لأفراد جماعة التنظيم ، الالتزامات والمسئوليات التى ترتبط بأدوار الأشخاص وأدوار الجماعات ، مجموعة القواعد والشعائر والممارسات التى يتبعها الأشخاص والجماعات أثناء قيامهم أو تأديتهم لأدوارهم الوظيفية التى يحددها لهم التنظيم [4] .

---

(1) Elliot and Merrill, Social Disorganization.Ny 1950.

(2) Bernard, Organization and Managmen, Harvard, 1948

(3) I. UrWciK, Management of Tomorrow, 1933. P53.

(٤) يلاحظ ان بعض العلماء من أمثال برنارد تستبعد من عناصر التنظيم الرسمى أشخاص الافراد المشتركين في التنظيم والمواقف الاجتماعية الخاصة بهم .

Bernard, The Functions of The Executive Harvard 19 47, P 73.

وتبدو علاقة التنظيم الرسمى بالضبط الاجتماعى، إذا نحن وضعنا فى الاعتبار أن التنظيم الرسمى يتضمن تحديدا دقيقا للسلطة والمسئولية ، وتحديدا واضحا لوظائف كل وحدة تنظيمية فى إطار الخريطة الوظيفية التنظيمية، يتحدد بشكل مضبوط أبعاد وحدود الوظائف والادوار والحقوق والواجبات والمسئوليات المرتبطة بكل وظيفة ، بطريقة تتضمن الاتصال والتواصل الدقيق بين الوحدات التى يحتويها التنظيم، حتى يسير العمل وفق مبدأ الافضل للتنظيم كشكل وظيفى .

وتتخذ التنظيمات الكبيرة عادة صورة الترتيب الهرمى للوحدات التنظيمية . ومعنى ذلك أنه يراعى فى بناء أى مشروع أن يكون بناء تسلسلياً من الناحية الوظيفية Hierarchial ، فيتألف من نسق متكامل من الفئات الوظيفية التى تتطلب قدرات وتخصصات متباينة ومتفاوتة ، وتزداد هذه القدرات أهمية كلما اتجهنا إلى أعلى البناء ، وفى كل مستوى تتم بعض الأنشطة الوظيفية ، وينطوى هذا التسلسل الهرمى على تسلسل إشرافى ، يتكون من مستويات مختلفة من السلطة تتدرج من علاقات الرئاسة إلى علاقات التبعية ، وكل رتبة مسئولة عن أداء وظيفة محددة .

ويتطلب التنظيم تحقق لون من « الاتصال الكفء » بين وحدات ومستويات البنيان التنظيمى الهرمى، ليتيسير نقل الاوامر والتوجيهات والضوابط الإشرافية فى خلايا نسيج التنظيم ، بحيث تسير أفكار ومشاعر وتوجيهات الجماعات المشتركة فى التنظيم من أعلى إلى أسفل خط السلطة ، بحيث تتكامل الوحدات التنظيمية من أجل تحقيق الهدف الوظيفى من التنظيم الرسمى .

وقد يتم هذا التكامل عن طريق عمليتين رئيسيتين يعبر عنهما كل من

العالمين « ميلر Miller ، فورم Form »» [1] بعمليتى : الالتحام الاجتماعى Social Fosion والإنشطار الاجتماعى أو الانشقاق الاجتماعى Social Fission ، فينشأ البناء التنظيمى المتكامل عن طريق عمليـة الالتحام، وذلك بتزايد عدد الوحدات التنظيمية التى تتحد معها أو تندمج فيها عن طريق هذه العملية ، كما تنمو التنظيمات عن طرق انقسام كل وحدة تنظيمية وانشطارها إلى وحدات تنظيمية أصغر ثم انضمام بعض الأفراد العاملين إلى الوحدات المنشطرة .

ومع أن فـكرة التنظيم الرسمى فـكرة قيمة لـكنها لاتهتم بشخص وهو يؤدى دوره ، لأن الأفراد لايعيشون طبقا لوظائفهم المحددة لهم ،أى أن التنظيم الرسمى لايراعى الصفات الفردية للشخص الذى يشغل الوظيفة . ويمكن القول بأنه عندما يتصل الأشخاص معا اتصالا رسميا تتميز علاقاتهم بأفعال واستجابات خارج نطاق التوقعات الرسمية ومن ثم يعتقد عالم الاجتماع بأن العلاقات الشخصية القائمة بين أعضاء أى تنظيم، والتى لاتوضح على الخريطة التنظيمية، تعتبر ناحية أخرى من التنظيم الاجتماعى، وتسمى بالتنظيم غير الرسمى وتؤدى دورا هاما فى وظيفة التنظيم الاجتماعى كما هو الحال فى التنظيم الرسمى نفسه .

فالتنظيم غير الرسمى إذن نسق من العلاقات الشخصية والاجتماعية التى تنمو بين الأفراد عندما يتفاعلون فى أبنية رسمية، وهى تشمل: الجماعات المتجانسة والزمر والطقوس والاحتفالات والعواطف التى تضبط سلوك أعضاء الجماعة . أى أن هذه الشبكة من العلاقات الشخصية والاجتماعية لايحددها أو يقررها التنظيم الرسمى، ويمكن أن ننظر إليها على أنها تضم كل نواحى الحياة الاجتماعية التى لاتتوقعها العلاقات التـكنولوجية والرسمية .

Miller .Form, Indastial Soeiology N-y 1951 P. 15

وعلى ذلك يتكون التنظيم الاجتماعى لأى منشأة من سلوك الأفراد وأدوارهم الوظيفيـــة فى المنشأة . يتضمن كل الطرق المطردة والروتينية لعمل الجماعة ، وعندما لاتشاهد هذه الأنماط المتوقعة من السلوك،يحدث عدم التوازن أو سوء التنظيم الاجتماعى . ويمكن التمييز بين التنظيم الرسمى والتنظيم غير الرسمى . فالتنظيم الرسمى نسق من المناشط التى تم تنسيقها بين شخصين أو أكثر . أما التنظيم غير الرسمى فهو نسق من العلاقات الشخصية والاجتماعية التى تنمو بين الأفراد،عندما يتفاعلون معا فى أبنية رسمية .

والهدف الأسمى من التنظيم هو تحديد الهياكل التنظيمية ـ المكونات الرئيسية للأجهزة التنفيذية ابتداء من الوحدات الإدارية المحدودة فى وظائفها حتى مستوى الإدارات العامة ومايعادلها ـــ وذلك كله على أساس أن الجهاز التنفيذى والإدارى للدولة يعتبر وحدة متكاملة البناء فى هيكله العام وصرحه الذاتى ، كما أنه يتكامل مع باقى أجهزة الدولة التى تمارس السلطات السياسية والتشريعية والتخطيطية،ولها حق السيادة والضبط والرقابة والمتابعة .

وتعتمد كفاءة البناء التنظيمى لأى قطاع من القطاعات الوظيفية على تحديد التسلسل الادارى التنفيذى داخل كل جهاز من أجهزة القطاع ، وتدريج سلطة الإشراف والرقابة والتصحيح والتوجيه،وهى عناصر هدفية لعملية الضبط الاجتماعى : ويشتمل التسلسل الإدارى على تحديد العلاقات بين الرئاسات المختلفة فى ضوء وضع وتحديد اختصاصات وسلطات ومسئوليات وصلاحيات كل مستوى ، وقنوات ودهاليز وانفاق اتصال كل مستوى بالمستوى الأعلى منه والمستوى الذى يليه .

ولتوضيح هذه القواعد التنظيمية يجدر بنا الإشارة إلى العلاقات التنظيمية

بين المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية (مثلا) التابعة لها ، فهذه العلاقة كما نظمها قانون المؤسسات العامة لسنه ١٩٦٦ ، علاقة مباشرة ، ترتكز على الاهتمام بالرقابة والتوجيه والتنسيق بين الوحدات الاقتصادية المختلفة فى القطاع المسئولة عنه المؤسسة النوعية الواحدة ، دون أن يتعدى هذا إلى بعد التدخل فى التنفيذ ، مع النظر بعين الاعتبار إلى ضرورة الأخذ بمبدأ تلازم السلطة والمسئولية لكل مستوى من المستويات الوظيفية ، بمعنى ضرورة توزيع السلطة على المستويات الإدارية المختلفة ، بما يتناسب مع المسئولية الموكولة من الناحية التنظيمية لتلك المستويات .

وغنى عن البيان أن العلاقات التنظيمية داخل الهيكل البنائى للضبط الاجتماعى لا بد وأن تأخذ بمبدأ تدريج السلطة بما تتضمنه من حق التوجيه والتصحيح وفقا لتدرج الدور والمستوى الوظيفى الذى ترسمة وتحدده السلطات السياسية والتشريعية ، فى ضوء ملاءمة القاعدة التشريعية لمقتضيات الأداء الوظيفى وفقا لمتطلبات الملابسات اللازم توافرها لحسن النشاطات الوظيفية لمواجهة متطلبات واحتياجات الجماهير.

ولكى نفهم طبيعة العلاقة الوظيفية المتداخلة بين التنظيم والضبط الاجتماعى فى قطاع الادارة مثلا، ينبغى أن نشير إلى الأسس والركائز الأساسية التى تعتمد عليها مفاهيم التنظيم ودوره الوظيفى والتى يمكن إيجازها فيما يلى :

(ا) تقسيم العمل فى إطار نوع النشاط الجمعى للاداء الوظيفى، ويقتضى هذا تحديد الهيئات والادارات التى تقوم بالنشاط أو الأداء الوظيفى ، وتحديد اختصاصات كل إدارة وعمل كل فرد داخل كل هيئة أو إدارة .

(ب) ملاحظة الترتيب والتدرج الهرمى بين الوحدات التنظيمية، وتسكون.

مجموعات متخصصة تتدرج السلطة والمسئولية فيها من أعلى الوحدات إلى أسفل وأقلها سلطة ، مع تحديد وظيفة كل وحدة ، وعمل كل فرد فيها ومسئولياته .

(ج) وضع الهيكل التنظيمي من الناحية البنائيـة والوظيفية ، وتحديد العلاقات بين مختلف التخصصات ، وفق درجات السلم الوظيفي ، وتحديد دورة العمل ، وحصر القواعد العامة التي يسير في إطارها دولاب العمل في كل وحدة تنظيمية .

(د) مراعاة التسلسل الوظيفي وفقا للتسلسل الاشرافي والتوجيهي مع تحديد هيكل بنائي للمتابعة والمراقبة بطريقة تـكفل التعرف على الانحرافات في الأداء الوظيفي والمبادرة إلى تصحيحها وتقويمها .

وفي ضوء ما تقدم يتبين لنا أن تصميم الهيكل التنظيمي يرتـكز أساساً على تحديد للسلطات والمسئوليات بين مختلف المستويات في الهرم الوظيفي .

ومعنى ذلك أنه يمكن أن يرتد إلى ركيزة وسند الضبط الاجتماعي الذي يظاهر ما يستند إليه التنظيم من عنصر السلطة والالزام ، وما يتضمنه من مسئولية الفرد عن أدائه الوظيفي ، وفق قواعد محددة ، وليست المسئولية في قالبها القانوني إلا صلاحية وتعرض الفرد للمحاسبة عن قيامه بأدوار أو واجبات محددة بحكم كونه عضوا في المنشأة أو المنظمة أو الهيئـة ، بصرف النظر عن رغباته الخاصة وميوله الذاتية . فالأساس في المسئولية أنها إلزام يفرضـه النظام على الفرد أثناء قيامه بدوره في الأداء الوظيفي ، وعلى الفرد أن يتقبـل السلطة المخولة لمن يعلوه في الهيكل التنظيمي ، فالأساس في السلطة أنها قوة إلزام الآخرين للامتثال لما تقضي القواعـد واللوائح التنظيمية ، ومن المتبع أن الجماعة تعطي للأفراد من السلطة بقدر ما يتحملون من مسئولية ، وخاصة في نطاق السلطات الوظيفية .

الفصل الثاني

رقابة المنظمات الاجتماعية

المبحث الأول

مقدمة تمهيدية

يعرف العلامة بارنز Barnes المنظمات الاجتماعية Social Institutions بأنها التركيب الاجتماعي والهيكل والميكانزم الذي ينظم المجتمع من خلاله أوجه مناشطه المختلفة، والذي في إطاره ينظم فعالياته بما يواجه أشباع الحاجات المتعددة والاحتياجات المتجددة، فأفراد أي جماعة كبيرة ينتمون من الناحية المظهرية الملموسة إلى منظمات، وكل منظمة تنظم علاقاتها ونشاطاتها الاجتماعية بصياغة — قواعد وأساليب العمل اللازمة لانجاز وظائفها .

وتعتبر هذه القواعد والأساليب نظما سائدة ؛ ومن هنا يحدث الخلط بين المنظمات والنظم نظراً لأن أياً من المصطلحين قد يستخدم للدلالة على المصطلح الآخر، ولكننا لانجد صعوبة في التمييز بين المصطلحين إذا نظرنا إلى المنظمة

الاطلاع على تفصيلات وافيه في هذه المسالة يمكن الاسترشاد بالمرجعة التالية:

H.E' Barnes . Social Institutions · N.y . 1942 . P29

Encyclopaedia of The Social Seiences VIII . Art . -Institution –

Cooley; social Organization; N.y. 1909 . Ch , II.11I

Bernard . L.L, The Conflict between Primary Group Attitudes and Derivative Group Ideals in Modern Society.

Am. I, of Sociology vol. 4

باعتبارها منشأة أو هيئة اجتماعية تتطلب أو ترتكز على نظم ، فالكنيسة مثلا تعتبر منظمة ، وشعائر الاتصال بالقوى المقدسة عن طريقها ومايلزم أفرادها مراعاته تعتبر نظما خاصة بها ، كما أن الأسرة تعتبر منظمة ، والزواج عماد نظمها وكذلك المؤسسات والشركات تعتبر منظمات ، والقوانين واللوائح الاقتصادية تمثلها وتجسد نظمها ، وعلى نفس المنوال تعتبر الكلية الجامعية منظمة ،ولوائحها المتصلة بالمحاضرات والامتحانات وما إلى ذلك هى نظمها المميزة لها ، والنقابات واتحادات العمال منظمات ، ولوائح العضوية والتشريعات المحددة والضابطة لنشاطاتها هى نظمها ودواليك .

وإذا أردنا أن نعالج المنظمة الاجتماعية كأداة تنظيمية ووسيلة ترشيدية، فلابد أن ينظر إليها من وجهة نظر العلامة بارنارد Bernard ، الذى إعتمد على المنظمة الأولية المباشرة Primary group باعتبارها أبسط وأهم شكل من أشكال التعاشر المنظم ، معتمداً فى ذلك على ماقرره العلامة كوولى Cooley من أن الفئات الأولية المباشرة هى النواة لكل تنظيم إجتماعى ، وأنها تظل عملية تنظيمية أو غير رسمية فى الأنسجة الاجتماعية، سواء فى ذلك المجتمعات البسيطة المتأخرة أو المتمدينة، وأظهر مظاهرها الترابطات العائلية .

غير أنها تتخذ أشكالا متعددة فى الجماعة الراقية ومن أمثلة ذلك فئة اللعب وفئة المشاركة وفئات الأخوة المحلية وهى منظمات حرة ، وهناك منظمات تتخذ

P. Landis, Social Control, Ch. II. The Primary Group in Social Control pp 147 — 165.

Ibid, ch. 12- Social Control in The Secondary Group pp 168-185.

مظاهر الجماعة ذات العلاقات المباشرة ، وإن كانت مشكلة تشكيلا وضعياً للقيام بأغراض إجتماعية محددة أو واجبات مخصصة، كأعضاء اللجان الفنية والمؤتمرات العلمية أو السياسية أو الاقتصادية أو مجالس الإدارات التي تتخذ الصفة التنفيذية . فهذه الأشكال الاجتماعية وأمثالها تتميز بأنها تجمع بين أفراد الفئة في حالة من التوافق الموضوعي Objective Harmony والاهتمامات المشتركة Mutual Intsrests والتفكير المشترك joint Thinking .

ومن هنا يمكن أن نقرر أن الضبط يتم تلقائيا وبصورة أكيدة عن طريق عملية من طبيعة نفسية جماعية ، تنبثق من طبيعة المعيشة أو الصفة التعاونية والتضامنية التي تجمع أفراد الفئة الأولية ، والتي تنطوي على ما يمكن أن نسميه « طريقة للعمل بالاشتراك » وحيثما تكون الحياة بسيطة في تركيبها ووظائفها — كما هي الحال في الجماعات المتخلفة والمتأخرة أو في بيئة محلية منعزلة — فإن الفئة الأولية التي تربط أفرادها العلاقات المباشرة ، تكون كافية في حد ذاتها للقيام بمهمة الضبط والسيطرة التلقائية على أفرادها ، كما أنها تكفي لتحقيق أكثر النشاطات التنظيمية في الحياة الاجتماعية .

ولكن حينما يتسع نطاق الجماعة ويتعقد تركيبها وتتشابك وظائف وحداتها، تصبح العلاقات غير مباشرة وتصبح المصالح متميزة، ويتطلب النطاق الجديد المصالح تنظيما معقدا ، ولم تعد المنظمة الكبرى قابلة لسيطرة الفئات المباشرة أو الفئات المحلية ، ومن ثم لابد من أن ينشأ تنظيم إجتماعي يرتكز على الجماعات الثانوية Secondary groups التي تعتمد في تحقيق وظيفة التنظيم والضبط — على تنظيمات ووكالات إجتماعية متخصصة ، تمثل السلطة التنفيذية والأجهزة البيروقراطية المتميزة عن الجماهير الشعبية .

وتتخذ الفئات الأولية فى مثل هذه الأشكال الاجتماعية مظهر المجالس الإدارية التى تنتخبها أو تعينها الجمعيات العمومية، كأداة تمثل الأجهزة المشرفة على تحقيق المصلحة المشتركة والنفعية لمن لهم حق المساهمة والعضوية ، غير أننا لابد من أن نسجل أن الفئة الأولية ، كوحدة تنظيمية ، ترتكز على التواصل المباشر Direot Communicaticn بين أعضائها : والتعاون والتضامن المشترك بين مكوناتها، ففى الفئة الأولية يعمل الأفراد سويا ويلعبون سويا ويتعبدون سويا ويتباحثون سويا ، ويقررون سويا إلى آخر مظاهر التنظيم الجماعى على نحو مايقرره العلامة تونيز Tonnies [1] أما فى المنظمات الكبيرة فإن التواصـــل لايرتكز على هذه المشاركة أو السوية بقدر إرتكازه على القيام بواجبات مشتركة فى سبيل تحقيق أهداف مشتركة،وهذه الواجبات تمثل صلاحيات مختلفة ودرجات مساهمة متفاوته وحقوق والتزامات متباينة ، وينتج عن ذلك من الناحية الاصطلاحية العلمية أن الضبط والتنظيم الاجتماعى ينتقل من الاعتماد على السلطة المباشرة التى يحددها مركز الفرد فى الجماعة Social status إلى مجموعة معقدة فى مظاهرها المنطوية فى الصيغ التعاقدية Contact، بمعنى أن تنظيم المجتمع الكبير المتقدم لا تتم إلا بطريق تحديد واجبات ووظائف وحقوق الافراد المتعاملين ـ صراحة أو ضمنا ـ وفق قوانين أو عقود .

وآية ذلك أن سير النظام المعقد لا يمكن أن يعهد إلى التكيفات التلقائية التى تتحقق فى الفئات الاولية المباشرة . ومن هنا ارتكز الضبط والتنظيم الاجتماعى فى المجتمع المدنى على مجموعة المؤسسات والمنظمات والنظم التى تعكس

F. Tonnies : Gemeinschaft und Gesellschaft
M.Hauriou, L,institution et le Droit Statutaire, 1906.

المظهر القانونى والتشريعى المنظم لكل نشاطات وفعاليات المؤسسات الاجتماعية ، وهذه الوضعية تقتضى بالضرورة،قيام قواعد تنظيمية رسمية وسلطة رسمية مع صلاحيات معينة،وتحديدا دقيقا للمصالح والمنافع ، وتقسيما واضحا للعمل تتميز فيه وظيفة ودور كل فرد بالنسبة لوظائف وأدوار الآخرين .

ومعنى ذلك أنه فى ظل المنظمات الكبيرة ، يستعاض عن العلاقات المباشرة الشخصية بالعلاقات غير المباشرة اللاشخصية ، فبينما تعتمد الفئة الأولية على الملاءمة والمماثلة والتأهيل العضوى الشخصى Congeniality . نجد أن المؤسسة الكبرى لاتعير هذا الاعتبار أهمية كبيرة،طالما يتوافر فى أفراد أعضائها الشروط القانونية التى تجعلهم مؤهلين لعضويتها ، وماداموا يقدمون خدماتهم للمصلحة التنظيمية ، وربما كان هذا هو مايفسر شعور أعضاء المجتمع المعقد بأنهم أكثر تحررا أو أكثر استقلالا من سيطرة الفئات الأولية على حياتهم الخاصة ، وإن كانوا فى الوقت نفسه يشعرون بالخضوع لنظام من التقييد الدقيق منبعث عن مصادر بعيدة عن جموعهم ونفوسهم الذاتية[1] .

وإذا كانت السيطرة الاجتماعية تتخذ فى الفئة الأولية ، كالعائلة الأبوية مثلا، شكل التوجيهات والأوامر المباشر من رب الأسرة ،فإنه فى المنظمة الكبيرة التى يعبر عنها بالجماعة الثانوية SecondaryGroup لا بد من وجود سلطة دستورية ، تكون مصدرا للضوابط والتنظيمات القانونية إذأنه لا بد من وجود قواعد صريحة لكل تنظيم معقد ، وبدونها لا يستطيع أن يحقق هذا التنظيم خدماته ووظائفه بكفاية،وينتج عن السير الآلى للقواعد التنظيمية الموضوعية لكل مؤسسة أو منظمة حكومية أو أهلية،أن يتحكم فى نشاطاتها وفعالياتها العمل النمطى أو الروتينى « Routine »وتنمو المصالح المركزة فى داخل التنظيم الروتينى إلى الحد الذى يشعر معه الموظف أن جدارته

---

(1) A. Kardiner , The Individual and His Society 1939

وراجع كتابنا فى العلاقات الاجتماعية من ص ٧٧ — ٨٠

وقدرته تتمثلان فى تنفيذه للقواعد القانونية بصرامة ، وعليه تصبح تلك القواعد متمتعة بالاحترام والقداسة من ناحية القائمين على تنفيذها وجمهور المتعاملين وفق مقتضياتها .

غير أن تعقد الحياة الاجتماعية فى المجتمعات المعاصرة ، قد اقتضى بعض المبادىء التنظيمية التى كان لابد لها ، لأحكام السلطة الضابطة على نشاطات المؤسسات الخاصة، التى تنتشر فى وحدات إقليمية متباعدة، وتؤدى نفس الوظائف الاجتماعية، ولذلك ظهر مايسمى بالمبدأ الاتحادى «Principle» « «Federative» كوسيلة من وسائل امتداد الوظيفة الضابطة للمنظمة المركزية على فروعها المحلية، فإذا بنى أى تنظيم اجتماعى وظائفى على أساس توزيعه على وحدات محلية أو إقليمية تملك قدرا من الاستقلال الذاتى ، فإن هذا المبدأ يكون كفيلا بتحقيق التوازن بين الإشراف والضبط المركزى واللامركزى ، وهذا الأمر يتضح فى النطاق الاقتصادى والسياسى والجهاز الادارى ، فقد تبدأ مؤسسه مالية أو تجارية فرعها الرئيسى المركزى وفق قواعد ونظم محددة ، ثم ماتلبث أن تنشىء فروعاً لها،أو تندمج تحت سيطرتها وإدارتهافروع تزاول نفس النشاط الاقتصادى «فى النطاق المحلى » .

كما يبدو أيضا فى تحويل السلطـــة المركزية إلى البلديات أو المجالس الاقليمية والإدارية الفرعية ، ولقد ساعد التقدم التـكنولوجى وارتقـاء وسائل التواصل المـادى والفـكرى،على نجاح محاولات التنسيق بين التنظيم المركزى واللامركزى ، على أساس مايعرف اصطلاحيا بتنظيم مراكز الجماعة Community Centers بعد أن أصبحت مصالح السكان واهتماماتهم غير مركزة فى داخل المنطقة .

كما أنه لا بد لنا من أن نقرر أن دور الفئات الأولية المباشرة قد امتد إلى داخل مايعرف بالتنظيم غير الرسمى Informal Organization فى المجتمع الصناعى ، ومما يذكر بهذا الصدد جهود العلامة برنارد Cl Bernard فى إظهار تكوين التنظيمات الصناعية الكبيرة من فئات أولية صغيرة ، تختلف من حيث حجمها ومتوسط عدد أفرادها ، وفى تنبهه لنمو وتفرع وانقسام الوحدات الاجتماعية الكبيرة ، إلى هذه الفئات الصغيرة ،على النحو الذى تنمو به أو تنقسم وفقه الخلية الحيوية فى النسيج الإنسانى . وقد أضاف بذلك إلى الوحدات الأولية المعروفة عند العلامة كوولى Cooley ، نمطا آخر من أنماط الوحدات الاجتماعية الأولية التى تتكون داخل المصنع من مجموعة من العمال الذين جمعتهم وحدة العمل الانتاجية الجزئية ، ويمكن أن يطلق عليها لفظ زمرة « Clique » وهى التى تتكون داخل التنظيم غير الرسمى ، على أساس العمل المشترك ، ومن المرجح أن تجمعهم علاقات وطيدة تجعلهم يعملون ويأكلون ويتسامرون ويتناقشون سويا ، مع تفـــــاهم تام وإدراك شبه كامل لمصالحهم الذاتية والجماعية .

والمبدأ الثانى من مبادىء الأسس التنظيمية لمنظمات المجتمعات المعقدة هو محاولة تحقيق قدر من التوازن بين المركزية واللامركزية ، يختلف وفقا لطبيعة وظائفها ، وينطوى على مبدأ المسئولية الرسمية . وهذا المبدأ له أهمية خاصة بالنسبة لأقوى التنظيمات وأشملها ألا وهى الدولة ، التى تعمل على تنسيق وتحييد فاعليات التنظيمات الداخله فى إطارها ، والواقع أن جميع التشكيلات والتنظيمات الرسمية تعتبر ، وكالات متخصصة تتمتع بقوى ضابطة وسلطات تحكمية ، على أن موظفى الدولة يعتبرون بمثابة مندوبين أو ممثلين يعملون نيابة عن أولئك الذين يخضعون لسيطرتهم ، وترتكز النظم الديموقراطية عادة على

العمليات الميكانيكية للانتخاب الشعبى ، غير أن أجهزة الدولة التنظيمة لايمكن أن تستغنى بأى حال من الأحوال عن الاستعانة والاعتماد على خبرة الخبراء الفنيين ، وعلى أية حال فان مبدأ التحكم التلقائى Automatic Control كفيل بأن يجعل التنظيمات الكبيرة الداخلة فى نطاق الدولة من الناحية الرسمية ، خاضعة ومقيدة بالزام خلقى وفعلى ، يتلخص فى ضرورة العمل على استجابة رغبات وتحقيق مصالح القطاعات الشعبية ، التى تتولى الهيمنة أو التحكم فى نشاطاتهم وفاعلياتهم ، ويبدو هذا بشكل واضح فى التنظيمات المتنافسة فى شتى نواحى الحياة الاجتماعية .

فكل منظمة يكون أعضاؤها أحراراً فى تركها بارادتهم ، تكون ملزمة بمراعاة رقابة الرأى العام الجماعية ، وبالتالى تكون مضطرة لأن تستشير رغبات أولئك الأعضاء بصفة مستمرة ، وقد ازداد مفعول هذا المبدأ بالنسبة للتنظيمات الثقافية فى مجتمعاتنا المعاصرة ، خاصة بعد أن تحررت من رقابة السلطة السياسية والمدنية .

وقبل اختتام هذا المبحث نحب أن نقرر أن الوظيفة التنظيميه المنظمة الكبيرة الثانوية ، لايمكن أن تقوم بالدور التنظيمى للفئة الأولية ، وأن ازدياد المنظمات الكبيرة المعقدة فى مجتمعاتنا المتمدينة ، لايمكن أن ينطوى على دلالة الاستعاضة بوظائفها التنظيمية عن وظائف فئات المواجهة المباشرة ، فهذه الأخيرة تقوم بخدمة عامة جوهرية فى كل المستويات الحضارية ، ألا وهى أشباع الحاجات الأولية للجماعة ذاتها ، فهذا الاشباع يتطلب الاتحاد الشخصى التشاطرى الذى تتحرر وتتحقق فى نطاقه حاجة الإنسان المتأصلة المعاشرة ، وما من شك أن النظام التخصصى والعمل النمطى فى المنظمة المعقدة ينطويان على درجة من الاكراه الحضارى ، أو الإلزام اللاشخصى الذى تميل النفس البشرية

أن تتخلص منه بعض الوقت ، وتلوذ إلى المجتمعات التلقائية الأولية المباشرة ، وربما كان هذا التفسير السيكوجى — فى طبيعته ـ الاجتماعى فى واقعيته ،هو الذى يعلل انتشار الأندية وتجمعات الصحبة والقرابة والجيرة فى مجتمعاتنا المعاصرة، فإنه يبدو أن الناس يلجأون إليها كملاذ من ضغط التنظيم الوضعى الجهازى الآلى Mechanized إلى الأجواء التى يحسون فى داخلها بالعلاقات الشخصية الحرة، وأن الفرد لا يمكن أن يحبس نفسه فى إطار العمل النمطى والقالب الفنى والنشاط الروتينى دون أن يحس بخطر يهدد نزعاته الحيوية والإنسانية (١) .

والآن ، بعد أن عالجنا الدور التنظيمى لكل من الفئة الأولية التلقائية والفئة الثانوية الوضعية المعقدة ، على اختلاف صورها واتساع نطاقها وتعدد تخصصاتها يجدر بنا أن نشير إلى نموذج للوظيفة الرقابية لكل نوع ، وسنقتصر على الرقابة التنظيمية الماثلة كعينة للفئة الأولية التلقائية، ثم نشير إلى المدرسة كمؤسسة تربوية توجيهية ضابطة ،ثم نعالج المنظمة الاقتصادية ، كأداة تنظيمية فى مجتمعنا المعاصر .

---

(١) يراجع فى تفصيل ضبط الجماعات الثانوية الكتب الآتية :

1. P. Landis, Secial Control, Ch. 12, pp 168-186.
   Social Control in the Secondary Group,
2. Niles Carpenter, The Sociology of City Life N. Y. 1931.
3. L. L. Bernard, The Conflict between Primary Group Attitiudes and Derivative Group Ideals in Modern Society, The American Journal of Sociology, March, 1936.

المبحث الثانى

الأسرة كمنظمة ضابطة

يكاد يجمع علماء الانثروبولوجيا الاجتماعية على أن الارتباطات شبه العائلية والعشرية ، كانت أول منظمة ضابطة للحياة الجماعية ، فمن المسلم به أن شخصية الفرد فى الجماعة البـــدائية أو المتأخرة ، كانت تفنى فى ذاتية الجماعة التى ينتسب إليها ، و كانت تحكمه عاداتها الجمعية ، ولا سيما فيما يتصل بتنظيم علاقاته على أساس الرمز الثوتمى ، الذى يرسم للفرد والجماعة الحدود التى وفقها تصان الملـكيات ، وتوزع الأنصبه وتقدس الأشياء والأشخاص ، وتحـدد طبقه المحارم الزواجية ، وتبين ألوان المحرمات فى الأفعال والحركات بل فى الأطعمه والأشربة ، إلى غير ذلك مما ينطوى عليه نظاما الاكسوجامى أو الزواج الاغترابى Exogamy والمحرمات المقدسه أو التابو Taboo .

ويبدو فى الأشـكال الأولية من هذه الخلية أو المنظمة الاجتماعية ، تمركز الضبط والرقابة فى الأم أولا ، حيث ساد نظام إنتساب الأولاد إليها ، ثم فى رئيس أو شيخ الجماعة الذى يجمع بين يديه عادة سلطات لا حد لها،فهو الرئيس الأعلى للأسرة فى معظم الجماعات التاريخية القديمه وخاصة فى العائلة الرومانية حيث كان يباشر سلطات واسعة ، لا يجرؤ أحد على منازعته فى سيادته ، فهو ينظم احتفالات ومراسيم العبادة وطقوسها التى يجب مراعتها كقواعد تنظيميه ضابطة ، كما أنه يتخذ من الاجراءات مايـكفل قيام الأفراد بالتزماتها ونواهيها ومحرماتها ، وهو الذى كان يعترف بالطفل وبنوته ونسبته إلى العائلة ، أو ينـكره ويحرمه من عضويته لها ، كما أنه كانت له سلطه خلع أحـد أفراد عائلته ، إذا أتى فعلا شائنا أو عصى له أمرا ، فيصبح طريدا أو منبوذا ، وكان

يطلق عليه اصطلاح Homo Sacer ، وكان مثل هذا الشخص مهدور الدم ، يطرد من دائرة المجتمع لصالح الآلهة التى تتولى الاقتصاص منه، وكان حكم رب الأسرة الرومانية قاطعا ولا سلطان عليه « الزوج هو قاضى زوجته وليس لسلطته حد ، فهو يستطيع ما يريد ، فاذ ارتكبت خطأ عاقبها ، وإذا شربت خمرا حكم عليها، وإذا اتصلت برجل آخر قتلها» وكذلك كان الحال بالنسبة للأولاد .

وكان رئيس العائلة أو شيخ القبيلة عند عرب الجاهلية يتمتع بسلطة تقارب ما كان يتمتع به رب الأسرة الرومانية ، و كان العرب ينظرون إلى سلطة رئيس القبيلة كسلطة معنويه فحسب . لأن السلطة الفعلية كانت تتمثل فى العشيرة العربية فى مجموعها ، وبرغم من ذلك فان رئيس القبيلة كان يستخدم سلطانه فى حوادث الثأر والقتل والمسائل المتصلة بالزواج والطلاق وتسويه النزاع على شئون الحياة ، كما كان له أن يخلع عن قبيلته أى فرد تسول له نفسه الخروج على نظامها الضابطة أو قواعدها التنظيمية أو آداب سلوكها العامة [1] .

ارجع إلى تفصيل ماورد بهذا البحث فى الكتب الآتية :

ا — الدكتور على عبد الواحد وافى : الأسرة والمجتمع .

ب — الدكتور مصطفى الخشاب : فى الاجتماع العائلى .

حـ — فوستيل دى كولانج · المدينة العتيقة . ترجمة عباس بيومى ص ١٢٩ وما بعدها.

Maclver . Commmity Vol 2.

د — P. Landis, op. cit, Palt 4, The Family in Social control PP. 189–209.

و — الدكتور سوفى أبو طالب . المصدر المشار إليه آنفا صفحات ٤٥ — ٥٢ ، ١٤٥ — ١٤٦ .

ومن المهم أن نقرر ـ بصفة عامة ـ أن النساء فى أرقى الجماعات التى ازدهر فيها النظام الأبوى كن خاضعات لرقابه اجتماعية شديدة ، فلم يكن يساهمن فعلا فى أى لون من ألوان الحياة العامة ولم يكن يتلقين تربية اجتماعية ، فيما عدا طريقة اعدادهن للشئون المنزلية ، ولم يكن يسمح لهن بالظهور أو الخروج إلا باذن من الزوج، على أن هذه الضوابط والقيود مالبثت أن انهارت فى الفترة الأخيرة من الحضارات القديمة ·

وأخيرا قدر للعائلة الأبويه المنحدرة من النظم الاقطاعية فى الحضارة الغربية ، أن تخضع للقوى الاقتصاديه ، وإن ظلت بعض معالمها مستمرة إلى أواخر القرن ١٩ ، فلم يكن للمرأة حق يذكر من حقوق الملكية فيما عدا الصداق ـ فى المجتمعات الأوربية وكانت ملكها تصبح عند زواجها من حق زوجها ، وحتى كان ما تكسبه من كدها الخاص يؤول إلى زوجها ، وكانت تعامل معاملة التابع Ward أو القاصر Minor فى شئونها ونشاطاتها وذلك لأن العائلة كانت لا تظل وحدة اقتصادية، يملكها الزوج ويشرف عليها وينظم شئونها ، وكان النساء والرجال يتعاونون داخل البيت فى واجبات اقتصاديه ، انتقلت الآن إلى وكالات خارج نطاق العائلة ، وقد لازم التغيرات فى التركيب المورفولوجى للعائلة تغيرات فى التنظيمات والمواقف الاجتماعية ، وقد انعكس هذا التغير باديء ذى بدء فى ما كتبته « مارى وولستونكرفت Mary Woltstonecraft بأن تعطى المرأة مجالا أوسع فى أعمال الحياة العامة وكانت تهاجم آراء روسو Rousseau التى تضمنها كتابه اميل Emlle والتى تنطوى على أن تكون تربية النساء نسبية دائما لتربية الرجال باعتبار أنهن خلقن

Robertson Smith, Kinship and Marriage in earlly Aarbia 1903

أساسا لإدخال السرور على الرجال ... وبانتهاء القرن الثامن عشر كانت الأحوال الاقتصادية التى تميل لأن تركز العمل والسلطة داخل البيت ، قد تزعزعت ، كما أخذت تنهار النماذج الثقافية التى اشتملت على المصطلحات التنظيمية للحياة العائلية الضابطة والآداب الاقطاعية والأفكار الدينية المصاحبة لها متلائمة مع الوحدة المورفولوجية لقيام العائلة الأبوية .

وكان للكنيسة دورها فى الضبط العائلى مما انعكس فى نظرتها إلى طبيعة الزواج وغايته وعقيدتها فى مركز الزوجة التبعى بالنسبة لزوجها واستنكارها لكل علاقه جنسيه خارج الزواج . ووضع المرأة فى وضع اجتماعى أدنى من الرجل ، غير أن هذه الأوامر الضابطة والتنظيمات الاقطاعية مالبثت أن تقوضت بفعل الأحوال الاقتصادية ، فنتج عن ذلك انحلال الأسس الثقافية للعائلة الأبوية الاقطاعية ، وفقدت العائلة بعض مظاهر السيطرة الاجتماعية على أعضائها ، وخاصة بعد أن أخذت الوحدة السياسية المركزية شكل الدولة التى عملت على تقلص سيطرة رب الأسرة على زوجته وأطفاله ، وعينت محاكمها الخاصة للفصل فى القضايا التى كان يحكم فيها رئيس العائلة .

وقد صاحب هذا تغيرات اقتصادية هامة ، فى مقدمتها احلال ما كينة القوة محل الآلة اليدوية ، وكلما تقدمت الفنون التكنولوجية الآلية والتطبيقية كلما تجردت العائلة شيئا فشيئا من وظائفها الاقتصادية وأثرت بذلك على تضييق نطاق الرقابة الاجتماعية للعائلة وأهميتها الاجتماعية ، هذا بالإضافة إلى أن حركة التصنيع قد جذبت عددا متزايدا من النساء إلى المصانع وأعطت لهن القدرة على الكسب المستقل من سلطان الأزواج والآباء ، وفى الوقت ذاته نفذت نتائج الحركة الصناعية إلى داخل المنزل ، مما أدى إلى تقليل تدريجى فى مقدار النشاط والوقت المتصلين بواجبات التدبير المنزلى والنشاط الاقتصادى العائلى . هذا بالإضافة إلى نشأة تنظيمات اجتماعية مختلفة لتساعد العائلة فى انجاز

وظائفها التنشيئية والتربوية مثل مستوصفات الأمومة ورعاية الطفولة ودور الحضانة ورياض الأطفال . ولا شك أن هذا التغير المورفولوجي والوظيفي يؤدي إلى تحديد نطاق ومجالات الرقابة التي تمارسها العائلة على أفرادها، بل قد صاحب هذه التغيرات في وظائف العائلة تغيرات تنظيمية متصلة بعقد الزواج نفسه وعلاقة الزوجين أحدهما بالآخر ، فأصبح الطرفان المتعاقدان يدخلان في العقد باستقلال أكثر ، وأصبح أفراد الأسرة أقل خضوعا للسيطرة والرقابة الأبوية وأشكال الضبط الاجتماعي في المحيط العائلي ، وقد خف الضغط الاجتماعي بصورة خاصة عن النساء اللاتي كن يرزحن تحت عبء من مظاهر الضبط والرقابة في ظل العائلة الاقطاعية وفي الطبقات الرجعية .

وعلى الرغم من تضييق نطاق رقابة العائلة الحديثة كمنظمة اجتماعية عما كانت عليه في العصور التاريخية وفي ظل النظم الاقطاعية . إلا أننا نلاحظ أن الدولة من جانبها ما تزال تحيط العائلة بهالة من التنظيمات والقواعد الضابطة أكثر من أية منظمة اجتماعية أخرى . وآية ذلك أن الدولة تمارس عليها سيطرة أشد مما تمارسه بصورة عامة على أية منظمة أخرى فهي لا تترك شكل العقد لإرادة المتعاقدين على الزواج ، وهي تضع حداً أدنى من العمر لزواج الفتى والفتاة ، وهي تعين طبقات المحارم التي لا يجوز التزاوج في نطاقها ، وهي تحدد المسئوليات والالتزامات الاقتصادية والمعيشية للزوج أزاء زوجته وللوالدين أزاء أولادهم ، وتنظم قواعد التوريث إلى غير ذلك من القواعد المنظمة والضابطة لشئون الحياة العائلية مما لا يسمح المجال بسرده وتفصيله .

هذا وقد كفلت القواعد التنظيمية الضابطة في كل الجماعات الانسانية

تدعيم المنظمة العائلية ، فارتبطت عملية ضبط الممارسات والمسائل الجنسية أشد الارتباط بالمعانى الخلقية والقيم الدينية ، بل ونصت عليها القواعد القانونية فى جل المجتمعات المتمدنية ، فنصت بعض الشرائع على تجريم صور من النشاط الجنسى الشاذ [١] كما تنطوى القواعد القانونية التنظيمية على جزاءات بالنسبة لصور الاعتداء الجنسى على صغير السن . أو إذا توفرت ظروف اجتماعية يشتم منها وقوع هذا الاعتداء بالاكراه أو الاستغلال أو الاضرار [٢] .

وفى هذا المقام يجدر بنا أن نشير إلى موقف القواعد التنظيمية الضابطة للظاهرة الباثولوجية المعروفة باسم « البغاء » أو الدعارة ، وقد كان مصرحاً لهذه الظاهرة بالترخيص فى بعض الجماعات ، ولكن الاتجاه العالمى الآن يسير نحو إلغائه وخاصة أنه ارتبط فى المعاهدات الدولية بصور الاتجار بالرقيق واستغلال دعارة الغير والاكراه على ممارستها أو التحريض على ذلك على نحو يهدد الكرامة الآدمية للنساء ، وينطوى على إقرار للرذيلة من جانب الدولة [٣] .

---

(١) من أمثلة ذلك ماينص عليه القانونى الألمانى (م١٥٨)والقانون النمساوى (م١٢٩) من العقوبة على الاتصال الجنسى بالحيوان والقانون البلغارى (م١٧٤) الذى يعاقب على الاتصال بالمحارم و م) (١٧٦) الذى يعاقب على العلاقات الجنسية المثلية .

(٢) مثال ذلك حدوث الاتصال من صاحب سلطة أو إشرف بحكم وظيفته أو بحكم كونه مخدوما أو وصيا أو مربيا أو استغلال حاجة مادية ملحة. القانون الدانماركى م(٢١٩)،م (٢٢٠) راجع الدكتور أحمد خليفة المرجع المشار آنفا ص ص ١٧٢ — ١٧٣

(٣) كان البغاء الرسمى معمولا به فى الاقليم الجنوبى أيام الاحتلال البريطانى : أما فى العهد الحالى فان القانون ٦٨ لسنه ١٩٥١ الخاص بمكافحة الدعارة ينص على معاقبة من اعتاد ممارسة الدعارة بالحبس أو الغرامة :

المرجع السابق صفحات ١٧٤ـ٢٧٥:ـ٢٦٠ .

ومن الأمور التى تتصل بضبط الحياة العائلية ، تلك القواعد الدينية والقانونية التى تعاقب على مارسه « الاجهاض » فمن الناحية الدينية تنطوى هذه الممارسة على معارضة المشيئة الإلهية، ومنافاتها للطبيعه الإنسانيه والنواميس الحياتيه . أما من الناحيه الاجتماعيه ، فإنه ينظر إليها من زاويه ما يترتب على مارستها من اضرار بالمصلحة الاجتماعية ، فضلا عن منافاتها للقواعد الخلقية والإنسانية ، وذلك باستثناء بعض الحالات التى يكون فيها عملية الاجهاض ضرورة ملحة لوضع حد لحالة حمل، تهدد حياة الأم أو صحتها، أو لتفادى مولد طفل يرث عجزا جثمانيا ، وعقليا ، ويترك هذا التصرف فى معظم الحالات لتقديرات تغليب الاعتبارات النفعية على الاعتبارات المثالية التى تتصل بشرف المهنة .

وكثير من المجتمعات لا تقف عند حد تجريم الاجهاض ، وإنما تعتبر ضبط النسل من الممارسات التى تستحق الجزاء الدينى والاجتماعى ، وتشدد موقف هذه الجماعات إزاء هذه الممارسة يستند إلى اعتبارات دينية واجتماعية وخاصة إذا كانت الدوله تنظر إلى زيادة عدد سكانها كضرورة لازمة لتحقيق أغراضها الانتاجية أو التوسعية العسكريه ، ولكن يبدو أن الاعتبارات الاقتصادية السائدة الآن فى الدول الصناعية ، وحرصها على ضمان مستويات معقوله نسبياً لحياة أفرادها قد خفف من غلوائها ، بل فى كثير من الأحيان أدى إلى موقف عكسى بالنسبه لها .

وبالرغم من التطورات الوظيفية التى اعتورت الأسرة كمنظمة ضابطة فقد ظلت الأسرة المعاصرة محتفظة بدورها الوظيفى فى الضبط الاجتماعى . فلا تزال الأسرة الحديثه تؤدى بعض الوظائف الأساسيه التى انحدرت إليها من النظم القديمة . فهى البيئه التى اصطلح عليها المجتمع ونصت عليها الشرائع المنزلة لتحقيق الوظيفة الإنساليه بصورة يقـــرها المجتمع وفق معاييره

الضابطة لقواعد وحدود الاتصالات الجنسية . وهى المكان الطبيعى لنمو غرائز حب الاجتماع والألفة والمشاركات الوجدانية . فهى الخلية الحية التى تنجب الأطفال، بصورة يقرها المجتمع والدين، حيث تتولى رعايتهم والعناية بشئونهم من النواحى الجسمية والنفسية والعقلية والإجتماعية . وهى أول وسط يلقن الطفل اللغة والعادات والتقاليد وآداب السلوك وقواعد الدين والعرف . أى أنها تقوم بأخطر وظيفة ضابطة وهى « التنشئة الاجتماعية » ، وهى الجسر الذى يصل بين الفردية الخالصة وبين المجتمع . ولا بد أن يعبر الإنسان هذا الجسر حتى يصل إلى المجتمع الخارجى . لأن الطفل لا يولد مواطنا ، ولكنه يروض على ذلك . وعملية الترويض هذه هى من أخص وظائف الأسرة، وبعد عملية الترويض لابد أن تقوم الأسرة « بالتربية » » فهى التى تتولى تمرين قوى الطفل وشحذ وكشف قدراته، وهى التى تهذب وتضبط غرائزه ، وتنبه فيه الروح الإجتماعية، وتحقيق التوازن بين مختلف الإستعدادات الوظيفية ومتى صب عوده ؛ تزوده بقدر كبير من المعرفة المتصلة بتاريخه القومى والآداب العامة والفنون والتراث الاجتماعى بصفة عامة .

وللأسرة وظيفة دينية أيضا ، فهى التى توجه وتشرف على مختلف الطقوس الأسرية . وهى التى تلقن الطفل مبادىء الدين وقواعد العبادات ، والأم المثقفة هى التى تستطيع أداء ذلك أداءً صحيحاً لأنها الرباط الحى الذى يربط الفرد بالإنسانية؛ وهى مركز العواطف والوجدانات . ولذلك نجد أن الأسرة تكون حريصة على مقدسات دينها وكل فرد يخرج على عقائد الأسرة وتقاليدها وطقوسها ومراسيمها الدينية تتنكر له وتلفظه وقد تقتله خشية ماعسى أن ينالها من عار ويلحقها من مذلة بسبب ذلك .

وللأسرة وظيفة أخلاقية لأنها فى حد ذاتها إتحاد من طبيعة أخلاقيه ولأن

الدعامة الأساسية فى تكوين الأسرة هى العاطفة التلقائية والميل الطبيعى بين الجنس وهو ميل أودعه الله فى البشرية ، ضمانا لحفظ النوع وبقاء الحياة الانسانية على وجه المعمورة . ويمكننا أن نرد معظم العلاقات الأجتماعيـة فى محيط الأسرة إلى الوظيفة الأخلاقيـة . فالميل المتبادل بين الزوجـين ؛ والعطف والمشاركات الوجدانية المتبادلة بين الزوجين من ناحية والأولاد من ناحية أخرى ، والألفة التى تربط بين عناصر هذا المجتمع الصغير ؛ ثم تربية الأولاد ؛ والنزعة الدينيـة والمقومات الروحية التى يغرسها الأبوان فى أولادهم كل هذه الأمور وما إليها ترجع فى طبيعتها إلى وظيفة الأسرة الأخلاقيـة .

ولكى تحقق الأسرة هذه الوظيفة الضابطة لابد أن تتجه إلى المثال الأخلاقى المستمد من مثل الدين العليا ووصاياه السامية وحكمه وأحكامه المنزلة . ولابد أن تدرب نفسها على مقتضيات هذه الأمور ؛ ويجب أن تروض عناصرها على المشاركات الوجدانية وتقيم بينهم إنسجاما أو توازنا بين الميول الذاتية والغيرية . لأن الكمال الأخلاقى فى أنقى صور ، إنما يرتكز على مبـدأ « عش لغيرك » ويتطلب خضوع الأنانية للعواطف الغيرية والجماعية .

وتقتضى الوظيفة الأخلاقية واجبات ضرورية تحتل المقام الأول فى مقومات الأسرة . وتستطيع الأسرة فى هـــديها أن تسلم من الهزات والانحرافات وأهمها :

١ — إحترام اسم الأسرة . فالأسرة العريقـة حريصـة كل الحرص على احترام أسماء نسبها وأهل عصبتها وتنظر إليها بعين التقدير والاعتبار ولا ترضى ضيماً يلحقها أو مذلة تنزل بها . ولا نزال نفتخر بالأنساب والألقاب العائلية التى انحدرت إلينا منذ القدم .

٢ - احترام السن والرئاسة فى الأسرة والخضوع لسيادة الأبوية ، وعدم الخروج على طاعة وأوامر الوالدين . والاحترام هو أهم واجبات الأسرة وهو المحور الذى تدور حوله الوظيفة الأخلاقية الضابطة والأسرة فى نظرى هى مدرسة للاحترام المتبادل .

٣ ـــ الاعتراف بفضل الآباء ، عدم التنكر لهم فى شيخوختهم والتفانى فى خدمة مطالب الأسرة وتوفير إحتياجاتها والكد فى سبيل إسعادها .

٤ ـــ عدم الإعتداء على حقوق أفراد الأسرة وصيانة ممتلكاتهم والذود عن حياض الأسرة . لأن كرامة الفرد من كرامة أسرته ؛ وعزته من عزتها .

٥ ـــ إشتراك أفراد الأسرة فيما يحصل عليه أفرادها من مجهودات خاصة . وتعاونهم على أعباء الحياة ، فلا أنانية ولا أثرة فى نطاق الأسرة ؛ ولكن هناك حب وإيثار وتعاون وتعاطف .

٦ ـــ عدم الاتصال الجنسى غير المشروع فى حدود الأسرة ؛ أو الزواج غير المشروع بين طبقات المحارم التى حددها الشرع ونبه إليها . فطبقات المحارم يجب أن تحترم فى العلاقات الجنسية . ويفرض الدين أقسى العقوبات على كل من تحدثه نفسه بارتكاب فاحشة الزنا بين طبقات المحارم ، أومن يعقد زواجا فى غير الحدود التى تسيغها المصطلحات والأوضاع الإجتماعية والشرعية .

٧ ـــ ينبغى أن تقوم العلاقات بين أفراد الأسرة وبين الآخرين على طائفة من الأصول الأخلاقية والإجتماعية وأهمها : الشرف والأمانة والصدق والوفاء واحترام مبادىء العقود والحريات العامه والخاصة وآداب السلوك واللياقة .

وفى ضوء الحقائق التى أشرنا إليها ؛ ننتهى إلى القول بأن وظائف الأسرة تحقق غرضين هامين هما :

الغرض الأول . يستمد دعائمه من الماضى يتحقق ويتمثل فى ربط الأفراد بتراثهم الاجتماعى وأصول دينهم وطقوسهم . فينشأ الفرد مخلصا لعادات أسرته وتقاليدها ؛ وحافظا لدينها وعباداتها ؛ ومعظما لتاريخها وعصبتها وشرفها . وهذه الأمور وما إليها تؤدى إلى أن تتأصل فى ذات الفرد فضائل التقوى والورع والشرف والمروءة والحماس والطاعة وإحترام الجدود والآباء مما يكون له دعائم الفضل فى تقوية بنيان الأسرة والحرص على سلامة قواعدها ، والبعد بها عن التيارات غير السوية التى تؤدى إلى انحلالها وتفككها .

والغرض الثانى : يستمد دعائمه من الحاضر وقوامه نشر المشاركات الوجدانية فى ربوع الأسرة ؛ وتقوية روح الإخاء والمودة والمساواة . ومحاربة النزعات والتيارات الفردية ؛ والمساواة بين أفراد الأسرة فى المعاملة والعدل بينهم فى الأخذ والعطاء : وإحقاق الحق وإعطاء كل نصيب لذويه . كل ذلك من ألزم الامور لإستقرار الحياة وضمان الأمن والطمأنينة .

المبحث الثالث

ضبط النسل وتنظيم الأسرة

يهمنا أن نشير فى هذا المجال إلى أنه أصبح من واجب الدولة المعاصرة التدخل فى تنظيم حجم الأسرة ، بما يحقق لأفراد المجتمع الرفاهية الإقتصادية والاجتماعية ، وخاصة إذا كانت تعانى من وفرة وزيادة سكانية تطغى على معدلات الزيادة فى الكفاية الإنتاجية ، وتعرقل خطة التنمية الإقتصادية ، وهذا هو الشأن بالنسبة لجمهوريتنا العربية ، فإن مشكلة التزايد المضطرد فى عدد السكان تمثل أقوى المعوقات التى تواجه جهود الشعب المصرى من أجل رفع مستوى معيشته ، نظراً لأن عدد السكان يتزايد بشكل لايتناسب معها الزيادة فى الموارد والارتفاع فى الدخل القومى ، وذلك برغم الجهود الجبارة التى تبذلها الدولة فى هذا الصدد ، وقد ترجم الميثاق الوطنى عن هذه الظاهرة الاجتماعية بما جاء فيه من « أن مشكلة التزايد فى عدد السكان هى أخطر العقبات التى تواجه جهود الشعب المصرى فى انطلاقه نحو رفع مستوى الانتاج فى بلاده بطريقة فعالة وقادرة » .

ولقد كان محاولة المصلحين مواجهة هذا الموقف يرتكز على الدعوات الارشادية الوعظية ، وكانت هذه الدعوات تواجه بدعوات معارضة لها ، تستمد ينبوعها من فيض الايحاءات التضليلية والتفسيرات الاجتهادية الذاتية التى تخدم الفكرية الرجعية المتزمتة ، وكانت تستند هذه الدعوات المناهضة إلى بعض آراء فقهية ، تصور على أنها معارضة الدعوة إلى تحديد النسل ، وقد تغافلت عن أن تراثنا الروحى يحوى الكثير من النصوص والشواهد التى تأخذ بمبدأ التحديد والضبط ، فى حالة ما إذا كانت الظروف المعيشية والاقتصادية تستلزم ذلك كضرورة إجتماعية ، أو كحتمية بيولوجية ، أو كمواجهة إقتصادية مؤقتة بظروف مؤقتة لظروف إستثنائية طارئة .

وحقيقة إن هناك مأثورات من أحاديث وآراء فقهية لأئمة المذاهب الفقهية[١] تدل بوضوح وصراحة على أن أساليب التحديد ، كانت مباحة مشروطة ·

وقد زخرت كتب الفقه بآراء متعددة عن اجراءات «العزل»[٢]، وهو الطريقة البسيطة الساذجة التى اتخذها السلف وسيلة للحيلولة دون الحمل أو دون تكوين الجنين وهذا الحوار الفكرى المذهبى الذى أثير حول هذا الموضوع يجسد لنا أهتمام العلماء بقضية ضبط النسل وتنظيم الأسرة · ومهما قيل من تبريرات فى اختلاف وجهات النظر الفقهية فى هذه المسألة ، سواء من حيث الإباحة أو التحريم أو تضييق أو توسيع شروط الاباحة وحالاتها، فإننا نرى من وجهة نظر اجتماعية ، أن هذه الآراء كانت تعكس إلى حد كبير الوضعيات الديموجرافية التى كانت سائدة فى البيئات التى كان يعيش فيها هؤلاء الفقهاء والأئمة والحكماء، وهذا هو السبب فى تباين آرائهم ، نظراً لتباين الأوضاع المعيشية الاقتصادية والاجتماعية باختلاف البيئات الاجتماعية التى سادتها النظم الإسلامية من جانب ، وتباين الظروف المعيشية لمن يجرى عليها تقدير مسألة التحديد والضبط باختلاف مستوياتهم الإقتصادية ومراكزهم الإجتماعية .

ويكفى للتدليل على ذلك إباحة العزل مثلا بالنسبة للجارية أو الأمة وعدم إباحته بالنسبة للحرة[٣] كما أن الأمام ابن قتيبة قد أكد اباحة ورخصة «العزل» مؤيداً ذلك بوجهة نظر عشرة من الصحابة[٤] وكذلك وناقش الأمام الغزالى[٥] قضية العزل فى

---

(١) يرجع الى المزيد من التفصيل الى كتاب الشيخ احمد الشرباصى «الدين وتنظيم الأسرة . ١٩٦٦ « الذرية بين القلة والكثرة »

(٢) يقصد بالعزل قذف النطفة بعيدا عن الرحم عند الاحساس بنزولها للحيلولة دون وصول ماء الانسال من الزوج الى ماء التناسل عند الزوجة فى الرحم .

(٣) الشوكانى : نيل الأوطار .

ومجموعة من الأحاديث الواردة فى صحيح البخارى ومسلم .

(٤) على بن ابى طالب ، وسعد بن أبى وقاص ، وأبو أيوب ، وزيد ثابت وجابر بن عبد الله ، والحسن بن على ، وعبد الله بن مسعود .

(٥) حجر الاسلام الامام أبو حامد الغزالى : أحياء أصول الدين .

كتابه إحياء علوم الدين ، معدداً الآراء التى تتراوح بين الإباحة المطلقة والرخصة المقيدة والتنزيه والنهى عن هذه الممارسة ، وفقاً لمقتضيات الحال - فيباح التحديد فى حالة ما إذا كان الرجل معيلا ، لا يستطيع القيام على تربية أبنائه التربية الصحيحة ، وكذلك إذا كانت الزوجة ضعيفة الصحة ، موصولة الحمل وكان الزوج مقترا [١] .

كذلك تعرضت كتب الفقه لإجراء « التعقيم » كوسيلة من وسائل ضبط النسل وتحديده ، والحقيقة أنه لم يرد فى القرآن الكريم ولا فى السنة النبوية نص صريح موجب منع التعقيم ، ولكن بعض الفقهاء أفتى بمنعه ، إذا لم تكن هناك ضرورة تدعو اليه ، فأجازه كثير من الفقهاء اذا كان فى الإنسان مرض نفسى أو عقلى أو جنسى وراثى ، ورأى البعض اطلاقه اذا كان يهدف تحقيق مصلحة خاصة أو عامة . وقد ذيل الشيخ الشرباصى برأى فى « التعقيم الموقوت » مادامت الضرورة الداعية الى التعقيم قائمة [٢] .

وتحدثنا كتب الفقه عن عوامل غير مباشرة فى تحديد النسل وتنظيم الأسرة ، مشيرة الى حديث ينهى فيه الرسول عن المعاشرة الجنسية بين الزوجين بصورة تؤدى إلى الحمل فى مدة الإرضاع ، كما أنها تناقش ممارسة « الغيلة » التى بمقتضاها يعاشر الزوج زوجته معاشرة جنسية وهى ترضع ، بحيث تحمل وهى ترضع طفلها ، وكانت العرب تكره ذلك وتتقيه ، والرضاع مدته سنتان بنص القرآن الكريم [٣] .

---

(١) راجع كتاب فقه السنة ج ٧ ص ١٤٦ . والشرباصى : الآنف الذكر ص ٧٠

(٢) الشرباصى : الدين وتنظيم الاسرة ص ٩٠ ، ٩١

(٣) والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة.

ومعنى ذلك أن الرسول (صلعم) كان يوجه أتباعه إلى أن يجعلوا مدة الرضاع وهى سنتان ، مدة خالية من الإنجاب .

ونحن لا يعنينا الخوض فى تفصيل الآراء الفقهية ومداراتها الاجتهادية بخصوص هذه القضية ، بقدر ما يعنينا تأكيد مبدأ النسبية الاجتماعية فى معالجة مسألة ضبط وتحديد النسل وتنظيم الأسرة ،على هدى الاعتبارات الاقتصادية بالنسبة للمجتمع أو للجماعة أو للطبقة أو الفئة الاجتماعية ، أو القدرة المعيشية للعائلة أو الأسرة .

وإذا كان مبدأ تنظيم وتحديد النسل قد استهدف فى الماضى لاعتراضات ثقافية وموروثات اجتماعية أو روحية ، فان هذه الاعتراضات أصبحت غير ذات موضوع الآن ، لأن المسألة فى نظرنا عدت ضرورة اجتماعية واقتصادية وحلقة من حلقات المواجهة المباشرة والمستنيرة للمشكلة السكانية فى الجمهورية العربية المتحدة ، وأصبح لهذه القضية وجها علمياً موضوعيا بعد أن كانت تعالج فى إطار وعظى وارشادى ، كما أنها أصبحت تعالج بطريقة تخطيطية مدروسة بعد أن كانت تواجه بأسلوب عشوائى يخضع للصدفة .

وزيادة فى الايضاح يجدر بنا أن نتقدم بالاعتبارات الآتية التى تمس الضرورة العلمية والصحية العملية للأخذ بأسلوب ضبط الانسال وتحديد النسل وتنظيم الأسرة ، وباعتباره أحد الإجراءات الرئيسية لمواجهة الوضعية الديمقراطية والاقتصادية فى الجمهورية العربية المتحدة .

ولعل فى مقدمة هـــذه الاعتبارات ضرورة الإشارة إلى معدلات الزيادة السكانية،فقد دلت الإحصاءات على أن عدد السكان كان ٦ر٨ مليون نسمة عام ١٨٨٢ ، وفى مدة ٣٥ سنة تضاعف العدد فأصبح ٧ر١٢ مليون نسمة فى عام

١٩١٧ وتضاعف العدد فى فترة ٤٠ عام ، فوصل إلى ٢٤٫١ مليون نسمة عام ١٩٥٧ ، أما فى عام ١٩٦٥ فقد بلغ عدد السكان ٢٩٫٤ مليون نسمة ، وأسفرت نتائج تعداد مايو عام ١٩٦٦ الذى أجراه الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء عن أن عدد سكان الجمهورية قد بلغ ٣٠ مليون و ٥٣٨٦١ ، كما أنه طبقا لتقديرات الخبراء ، سيصل عدد سكان جمهوريتنا إلى ٣٥ مليون نسمة عام ١٩٧٠ ، وذلك إذا استمرت الزيادة بمعدلها (٢٫٧ ٪) وبمقتضى هذا المعدل سيبلغ عدد السكان عام ١٩٧٠ حوالى ٤٠ مليون[1] نسمة .

وهذه الزيادة فى الواقع — لا يمكن بمعدلها الحالى — أن توفر الدولة فرص تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالمعدل المطلوب ، ومن ثم فهى تعوق تنفيذ خطة رفع مستوى المعيشة إلى المعدل المتطلع إليه ، وذلك لأن معدلات الاستهلاك تتزايد بشكل ملحوظ نظراً لزيادة عدد السكان من ناحية ، ونتيجة لاتساع قطاعات التنمية وحجم التشغيل والعمالة ورفع أجور الطبقة الكادحة والعاملة. الأمر الذى يهدد التهام واستغراق ناتج التزايد فى العمل ، ولن يبقى مدخر كاف يمكن استثماره فى مجال زيادة الإنتاج والارتفاع بمستوى الدخل القومى، بحيث تتحقق التنمية بمعدلها المطلوب. ونكتفى أن نضع أمامنا المؤشرات التالية التى تلقى الضوء على ما نواجهه من معادلة صعبة .

ففيما يتعلق بالمحاصيل الزراعية مثلا لوحظ بأن الزيادة السكانية من عام ١٩٠٠ إلى ١٩٦٠ قد بلغت حوالى ١٥٦ ٪ وقد صاحبها زيادة فى الأرض المنزرعة

---

(١) راجع تفاصيل ذلك فى كتابنا الطريق الصعب ، طريق التنمية

الدكتور أحمد الخشاب وآخرون : التخطيط : أسلوب وسياسة ورسالة من ص ١٥٧ — ١٦٦ : السياسة السكانية فى ظل خطتنا القومية

بالمحاصيل الغذائية ٤١ ٪ فقط وهذا هو السبب فى اتجاه الدولة إلى استيراد الكثير منها من الخارج ، وخاصة بالنسبة للقمح والذرة . وتدل الاحصاءات أن الزيادة فى إنتاج القمح بين عامى ١٩٥٢ و ١٩٦٤ بلغت ٤ر٦ ٪ وفى نفس الفترة زاد الاستهلاك إلى ٦و٨٢ ٪ وقد ارتفع متوسط استهلاك الفرد للحبوب حوالى ٥٧ ٪ فى الفترة ما بين عامى ١٩٥٢ ، ١٩٦٥ .

وبالنسبة للتوسع فى الإنتاج الزراعى — أفقيا ورأسيا — فان الدراسات التحليلية والفنية تتنبأ بأن أقصى ما يمكن أن تحققه من الزيادة هو بنسبة ١,٢ ٪ فى مقابل معدل زيادة السكان التى تبلغ ٧ر٢ ٪ . ومعنى ذلك أنه برغم كل الجهود المبذولة لزيادة الرقعة الزراعية ، فإن الكثافة السكانية بالنسبة للمساحة المنزرعة تتزايد باستمرار بمعدل أكبر .

وحقيقة أن الدولة — فى سبيل رفع مستوى معيشة أفرادها — قد اتجهت إلى التنمية فى القطاع الصناعى ، وإلى اتباع سياسة التخطيط الشامل لمضاعفة الدخل وارتفع معدل النمو الاقتصادى فى الخطة الخمسية الأولى إلى ٢ر٧ ٪ وبلغت الزيادة المحققة فى نهاية الخطة الخمسية الأولى إلى ٥ر٩٢٦ مليون جنيه ، غير أن هذه الزيادة قد قلت عن المستهدف بمبلغ ٢١٠ مليون جنيه ، وبذلك تكون الخطه الخمسية الأولى قد حققت ٥ر٨١ ٪ من هدفها الأساسى ، وزاد الاستهلاك خلال سنوات الخطة الخمسية الأولى ٥ر٥٦٢ مليون جنيه أى بنسبة حوالى ٤٧ ٪ فى حين أنه كان من المفروض أن هذه الزيادة لا تتعدى معدل ٢٥ ٪ فقط .

ويبلغ معدل الزيادة فى الاستهلاك ٨ ٪ أى حوالى ثلاث أمثال معدل الزيادة السكانية البالغ ٧ر٢ ٪ ، والتوازن بين الإنتاج والاستهلاك أمر ضرورى

لتحقيق التنمية بالمعدلات المرجوة ، فى المدى المحدد لها ، ولمعالجة عجز ميزان المدفوعات الذى جاء نتيجة لازمة لزيادة ما نستورده من الخارج لمواجهة احتياجاتنا المتزايدة من السلع الاستهلاكية ، والتى لا يمكن تغطية تكاليفها عن طريق الانتاج المحلى .

وفى ضوء ما تقدم تبرز لنا ضرورة اتخاذ إجراءات ضابطة لتحديد النسل وتنظيم الأسرة ، سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية ، فقد تبين أن الزيادة السكانية تمتص جزءاً كبيراً من المجهودات والاجراءات الاقتصادية التى تبذل لمضاعفة الدخل القومى ، وتقف فى سبيل تحقيق رفع مستوى المعيشة ، ولذلك فإن الحل الاقتصادى لا يكفى وحده ، ولا بد من اتخاذ الضبط الإنسانى الاجتماعى ، حتى يتهيأ تحقيق مستوى معين من التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

هذا وقد دلت الدراسات الإحصائية والاجتماعية على أن هناك علاقة مضطردة بين قلة دخل الأسرة وارتفاع معدل مواليدها ، وقد تبين من دراسة التركيب المورفولوجى للأسرة عام ١٩٦٠ ما يلى :

أن الأسر التى تتألف من ثلاثة ، يبلغ عددها ٥٤٦ر٧٠٢ بنسبة ٦ر١٣٪ والأسر التى تتألف من أربعة ، يبلغ عددها ٧٨٣ر٨٥٣ بنسبة ٦ر١٤ ٪ أما الأسر التى تتألف من خمسة أفراد ، يبلغ عددها ٦٧٤ر٧٤٥ بنسبة ٤ر١٤ ٪. وقد لوحظ أن أكثر من ٥٠ ٪ من الأسر تتكون من أكثر من أربعة أفراد وقد كشفت البحوث الميدانية أن الأسر فى الريف ، تعتبر الطفل وسيلة من وسائل الكسب ، وأن مصلحة الأب تدعوه إلى زيادة عدد ذريته لأنه يستغل أولاده وبناته فى العمل فى الحياة وفى التكسب لحسابه .

كما أجريت دراسة اجتماعية احصائية عن متوسط عدد المواليد بين المستويات

المتفاوتة في الثقافة والتعليم، فوجد أن معدل مواليد الزوجة الأمية والتي لا تجيد القراءة والكتابة، يبلغ ٥ر٨ (في خلال ٣٠ سنة في الحياة الزوجية)، وبالنسبة للزوجة الحاصلة على مؤهل ابتدائي، يكون هذا المعدل ٩ر٦، وهو ٤ر٥ بالنسبة للزوجة الحاصلة على مؤهل متوسط. أما بالنسبة للزوجة الحاصلة على مؤهل عال فمعدل مواليدها يبلغ ٥ر٣ فقط.

وكل هذا وما إليه دالات مؤشرة على أن ارتفاع درجة الثقافة والتعليم تؤدى الى انخفاض في معدل الإنجاب، وأن الوعي بضبط وتحديد النسل، يتناسب تناسبا طرديا مع مستوى الثقافة والتعليم. ونفس هذه الملاحظة تصدق على التفاوت الحضاري بين المدينة والقرية فيما يتعلق بهذه المسألة، ولا شك أنه من المؤثرات الفعالة على طبيعة الحياة في القرية هي ميكنة الزراعة وضرورة الوصول بالقرية إلى المستوى الحضري، ولا شك أن وصول القرية إلى مستوى المدينة من الناحية الحضارية والثقافية، سوف يكون بداية الوعي التخطيطي الذي لا بد وأن ينتهي إلى ممارسة تحديد النسل وتنظيم الأسرة كضرورة اجتماعية واقتصادية وحضارية.

هذا وقد وجهت الدولة مزيد عنايتها لموضوع ضبط وتحديد النسل، فصدر قرار جمهوري بإنشاء مجلس أعلى لتنظيم الأسرة، وتقرر تشكيل لجان فنية لكل إدارة من إداراته وأهم هذه الإدارات الإدارة الطبية وتتألف من الوحدة الفنية التي تجمع المعلومات الطبية الواردة في النشرات والمجلات والمؤتمرات، ووحدة البحوث التي تختص بمتابعة آراء رجال الطب والأبحاث الطبية التي تعمل في مجالات تنظيم الأسرة، ووحدة التدريب والارشاد التي تختص برفع الكفاية الفنية للأطباء المشتغلين في حقل مراكز تنظيم الأسرة.

وواضح أن هدف الإدارة الطبية هو نشر الثقافة الجنسية والبيولوجية[1]

---

(١) الشهر النسوى — الدورة الشهرية — دورة الحيض — فترة الأمان كمانع الحمل — ضرورة معرفة المدة التي يمكن حدوث الحمل خلالها — معرفة المدة التي يمكن للبويضة أن تكون قابلة للاخصاب — معرفه المدة التي يمكن للحيوانات المنويه أن تحتفظ بقدرتها الاخصابية.

التى توعى الزوجات بوسائل تجنب الحمل ، أو التى تلك التى تعلمهم كيفية تعاطى حبوب منع الحمل مثل أقراص الأكونوفيد وأقراص نورلوتين وأقراص أنوفولار وأقراص الليندول ، أو التعود على استخدام شريط البلاستيك أو الحاجز الهولندى أو الموانع الجيلاتينية بالنسبة لمن يعارضوا تعاطى أقراص منع الحمل ، وتعتبر الإدارة الاجتماعية من إدارات جهاز المجلس الأعلى لضبط النسل وتنظيم الأسرة ، وتتألف هذه الإدارة من وحدة للتخطيط ، تقوم بوضع خطة عمل للاحصائيين والمرشدين الاجتماعين بمراكز تنظيم الأسرة ، ووحدة للمتابعة ، تقوم بتزويد هؤلاء المرشدين بالتدريب على وسائل نشر الدعوة إلى ضبط النسل بين الجماهير الشعبية . وتقديم تقارير عن المشكلات والصعاب التى تصادف الدعوة ومقومات استجابة الجماهير لإجراءات ووسائل الضبط كما يتبع هـذه الإدارة أيضا وحدة للدراسات الاجتماعية والبحوث الميدانية والحقلية ، وتتفرغ هذه الوحدة للقيام بكل ما يلزم من بحوث وتجميع الدراسات المتعلقة بتنظيم الأسرة فى كافة البلاد المعنية بهذه السياسة للانتفاع بخبرات تلك الدول العملية والعلمية .

وهناك وحدات للتوجيه والارشادات والدعوة والفتوى وتهيئة الوعاظ وأئمة المساجد والموثقين الشرعيين لنشر الدعوة إلى تحديد وضبط النسل والرد على المعترضين الذين يستندون إلى حجج دينية أو أحاديث وآراء فقهية أو شرعية مما لا تصدق على أوضاعنا الاجتماعية والسكانية والاقتصادية .

وتؤلف هذه الوحدات الإدارة الإعلامية العامة التى تختص باختيار أنسب الوسائل الإعلامية والتوجيهية.

وهناك شبكة من مراكز تنظيم الأسرة التى تنتشر فى كل أرجاء الجمهورية

لتقديم الإرشادات الطبية للراغبات فى تحـديد نسلهم ، كما تقدم لهن الوسـائل التى ينتفع بها فى ضبط الإنسال .

ومهما يكن من أمر ، فإننا نرى أن فعالية اجراءات الدولة لتنظيم الأسرة تتوقف إلى حد كبير على الإرشاد والوعى الاجتماعى ، وما يبذل من جهود علمية لتطوير بعض القيم الاجتماعية التى تؤثر فى تنظيم النسل ، وفى تقديرنا أن هذا التطور لا يتأتى عن مجرد الوعظ والارشاد والتوجيه ، بقدر ما يتحقق نتيجة للتقدم التـكنولوجى والعلمى ، فميكنة الريف مثلا كفيلة بأن تقضى على الرغبة الملحة فى كثرة الأبحاث لضرورة اجتماعية واقتصادية حيث يكتسب ألوان العون الاقتصادى والحياة الاجتماعى من كثرة أولاده ، لأن مكينة الإنتاج الزراعى ستغنيه عن ذلك بل انها ستوفر الأيدى العامـلة التى تعانى من البطالة المقنعة فى البيئات الريفية .

كما أن الإدراك والوعى العميق بضرورة التفـكير التخطيطى والنشاط المخطط فى حياة الفرد سيكون أحد الحلول الايجابية لـكثرة الذرية ، لأنه سيغرس فى النفس الشعور بالمسئولية بدلا من الاستسلام للقدرية .

كما أن زيادة ورفـع مستوى الوعى الصحى ، ونشر الثقافة الجنسية بين مجالات وأوساط المرأة العربية ، سيسهم مساهمة كبيرة فى إنجاح التوعية بضرورة ضبط وتحديد النسل ، فالأم التى تنجب أطفالا كثيرين لا تشعر بالراحة الـكافية عقب كل حمل مما يضر بصحتها ، ويجعلها أكثر عرضة للمرض ، كما أن الحمـل السريع المتـكرر قد ينتج أحياناً جيلا هزيلا ضعيفا ، بعكس الحمـل المتباعد الفترات الذى يعطى الأمة فرصة لتعويض ما فقدته من عناصر تشترك فى تـكوين جنينها تـكويناً صحياً سليما . وأن وعى الأم بالثقافة الجنسية التى تمكنها من

الانتفاع بفترات الأمان من الحمل ، وباستخدام وسائل منع الحمل ، سيجعلها أكثر استجابة لضبط النسل وتحديد عدد أفراد الأسرة وتنظيم حجمها وفقاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية .

وأخيراً فإن الوعي الوطني والقومي بضرورة إلتزام الفرد بمتطلبات وتوجيهات مجتمعة فيما يتخذه من سياسة اجتماعية تواجه مشكلاته الاقتصادية ، وتحقق تطلعاته الاصلاحية ، وتنفذ مشروعاته التخطيطية في سبيل رفع مستوى أفراده اقتصادياً والارتقاء بهم اجتماعياً وحضارياً ، وإذا كانت الدولة ترى أن الزيادة السكانية تعتبر أهم معوق في سبيل تحقيق أهداف الخطة فإن على المواطنين أن يدركوا دورهم في الاستجابة لما تمليه الضرورة الاجتماعية والاقتصادية والقومية فيما يتعلق بضبط النسل وتنظيم الأسرة .

المبحث الرابع

المدرسة كمنظمة ضابطة

أصبحت « المدرسة » فى مجتمعاتنا المعاصرة مؤسسة إجتماعية ، تعمل على تولى مهمة التنشئة التربوية ، مستقلة فى ذلك القيم التى تعتبر على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للحياة الجماعية ، وقد نمت هذه المؤسسة فى الآونة الحاضرة وتطورت مكانتها وتشعبت مسئولياتها ، خاصة بعض أن ظهر التخصص فى ميدان المعرفة ، وتقسيم العمل فى مجالات المعيشة ونضجت فكرة المواطنة وتغير المفهوم الوظيفى للدولة ، وأصبحت الخدمات التربوية التعليمية فى مقدمة المسئوليات التى تنهض بها الدولة المعاصرة ، وقد اختصت « المدرسة » كمنشأه فى القيام بالوظيفة التربوية ، بل وإنفردت بهذه الوظيفة ، بعد أن آلت إليها المسئولية التى كانت تتحملها بعض المؤسسات كالأسرة والمدرسة والمؤسسه الدينية (المسجد والكنيسة) والجماعات المهنية والحرفية .

ومن الجدير أن نذكر أن هذه المؤسسة قد اصطدمت — فى مراحل تطورها التاريخى — بالنسبة المجتمع الإنسانى — بعدة اتجاهات وفقاً للأوضاع الاجتماعية التى انبثقت منها وللملابسات البيئية التى أحاطت بها ، ففى العصور القديمة والوسطى كانت لاتنتظم إلا أبناء الطبقة الارستقراطية التى كانت تسمح ظروفها الاقتصادية الالتحاق بها ، بينما كان يحرم منها أبناء طبقة الكادحين من عمال وفلاحين وصغار الموظفين ، كما أنها اصطبغت بالصبغة الدينية الأكليفيكية فى العصور الوسطى ، حينما كان يقوم على التعليم فيها رجال الدين والكهنوت ، ثم مالبث أن انعكست عليها النزعة العلمانية نتيجة الاكتشافات والاختراعات العلمية وتقدم الصناعات ونمو فكرة الدولة القومية ، وازدياد الاهتمام بها من قبل الطبقات البوراجوازية الصاعدة ، التى اتخذت من التعليم وسيلة لاعداد أبنائها وتنشئتهم لتولى الوظائف الحكومية والاضطلاع بمسئوليات الحياة العصرية كأداة لأحكام سيطرتها الاقتصادية والسياسية وضمانا لتحقيق مصالحها الطبقية ،

ومالبث أن أخذ الطابع القومى يسيطر على مناهج التعليم مع التطور الذى انبثق نتيجة تقدم الدراسات الطبيعة والرياضية والكيمائية والميكانيكية ، بما يخدم متطلبات التقدم الصناعى والتوسع التجارى والاستعمارى،ويغذى الاعتزاز القومى والوطنى والاستنهاض العنصرى للتسامى .

وأخيراً قدر للاتجاه الديموقراطى أن يسود الجهاز التعليمى والتثقيفى، ونجم عن ذلك زعزعة الحواجز التى فاضلت بين المستويات الاجتماعية فى حظوظها من المتع التعليمية والطيبات الثقافية ، وأخذت الدول تتبارى فى إعلان الأخذ بمبدأ تكافؤ الفرص فى التعليم العام،ولا تزال المدرسة حريصة على انفرادها بالعملية التربوية التى تعتبر من أهم وسائل الضبط والتوجيه والتشكيل الاجتماعى للفرد. وشاع فى الآونة الأخيرة تخصيص الأجهزة التربوية بين جمهور علماء التربية ، المنهجية المبرمجة المخططة الملتزمة بأساليب وطرق التدريس والتلقين والتوجيه ، فأصبحت المدرسه تنفرد بما يسمى بالتربيه المقصودة وهى التربية الخاضعة لمجموعة من اللاوائح التنظمية والمقاييس الاختبارية والأهداف التثقيفية ، بينما أصبحت « التربية غير المقصودة » تسرى على كل مايحصله الفرد من مؤشرات تشكيله الاجتماعى وبنائه شخصيته بطريق المؤسسات الأخرى التى تمارس التنشئة الاجتماعية والتربية القومية من خلال فعالياتها فى المجالات العامة على نحو مايتجسد فيما يكتسبه الفرد من خبرات وضوابط إجتماعية فى الأسرة والمؤسسات والمنظمات والجماعات الدينيـة ، وفى الأندية الحرفية والمهنية والترويحية .

ومن الطبيعى أن تحاول المدرسة - باعتبارها مؤسسة إجتماعية — أن تنظم طبيعة العلاقة الوظيفية بينها وبين غيرها من المؤسسات الاجتماعية التى فقدت فى

الآونة المعاصرة، القصد التربوى، كنشاط وظيفى، بعد أن تخصصت المدرسة وانفردت بهذا الهدف الوظيفى التربوى، ومن هنا ظهرت مجموعة من الاجراءات لوصل الوشائج التى تربط بين المدرسة والأسرة عن طريق إقامة مجالس الآباء والأبناء والمعلمين حتى تتم وتتكامل وسائل الضبط الاجتماعى، وتتقاسم المدرسة والأسرة المساهمة فى تكوين هذه الضوابط وترسيخها وتطويرها وضمان استخدام حيويتها وفعاليتها وتعديلها بمقتضى ما يطرأ على القيم والمفاهيم والمعايير الاجتماعية من تحولات أو إنتقالات، كما بدأ يظهر فى الأفق شعارات تنادى بضرورة « خدمة البيئة عن طريق المدرسة» وإدخال الاهتمامات الخاصة بالاصلاح والتطور ضمن نطاق النشاط الاجتماعى المدرسى، وقد تطلب تحقيق هذه الشعارات تطوير بعض طرق التدريس فأصبحنا نسمع عن طريقة المشروع، وطريقة الإنشاءات والوحدات المترابطة والمتكاملة متخذة عينات ضابطة من مشكلات البيئة ونشاطاتها واهتماماتها.

وتستند هذه الطرق على تطبيق المبدأ القائل بأن الخبرات التى تنتظمها المدرسة تعبر عن الخبرات التى تعيش فيها الجماعة الكبيرة التى أنشأت المدرسة وأن عملية التشكيل الاجتماعى للفرد، يجب أن تتوزعها وتتقاسمها شركة عامة بين المدرسة وغيرها من المؤسسات الاجتماعية والجماعات والدوائر الجماعية التى تمارس عمليات وفعاليات توجيهية وتأهلية وتدريبية، ومن هنا لزم أن يتحقق التكامل الوظيفى بين المنظمات والمؤسسات الاجتماعية فى إتمام عملية التشكيل الاجتماعى، لأنها لا تستطيع أن تحقق هدفها التربوى على المدى البعيد إلا إذا توافر الوعى من جانب المؤسسات الأخرى بضرورة متابعة وتعزيز وإكمال عمل المدرسة ضمن نطاق الوسائط التربوية الموجهة لسلوك الفرد والمطوره لشخصيته وذلك بهدف تحقيق الارتقاء الاجتماعى المتكامل.

ونحن لا نستطيع أن نغفل دور الجماعات فى التشكيل الاجتماعى للناشئين فالفرق الرياضية ، بما تمارسه من ألعاب رسمية وغير رسمية ، تقوم بدور تربوى بالنسبة لكل من يشترك فيها بطريقة سلبية أو ايجابية ، فيتعلم المساهمون فيها بعض القيم والمستويات الخلقية بما تنطوى عليه من ضوابط اجتماعية ، كما أن جماعات الهوايات ، تقدم معطيات تربوية وضوابط اجتماعية لمن يقومون بالمشاركة الفعلية فى عناصرها والاكتساب من خبراتها ، وحمادى القول أن حياة الناشئة فى جماعات مدرسة تعنى تشكيل اتجاهاتهم وتوجيه مهاراتهم وضبط علاقاتهم ، وتلقى عليهم مطالب تتضمن أنواعا من الواجبات والحقوق التى لا تلبث أن تتحلل فى النهاية إلى مجموعة من الضوابط الاجتماعية والقيم السلوكية ، وتستمر عملية التعلم بأبعادها المختلفة ، بما تحمله من وسائل ومحددات ثقافية وظيفتها ممارسة الضبط الاجتماعى لسلوك الأفراد وعلاقاتهم الاجتماعية .

على أننا إذا نظرنا لوضعية المدرسة نظرة تكاملية وظيفية أمكننا أن نخلص إلى الملاحظات الواقعية والاعتبارات التحليلية الآتيه :

١ — ان المدرسة أشبه ما تكون بالمجتمع المحلى ، وأن مجتمع المدرسة يعتبر بمثابة بيئة اجتماعية ، لها نظامها وأهدافها المبرمجة ، المبنية على أسس علمية فنية وتربوية .

٢ — أن المدرسه تعتبر بوتقه انصهار للتفاعلات الاجتماعيه بين سلوك الطلاب ، كما أنها أقرب ما تكون إلى وعاء التجارب التى تهدف إلى ضبط هذا السلوك والارتقاء بمستوى التفاعل الاجتماعى والتعامل الجماعى داخل وخارج البيئة المدرسية والمحلية .

Olson, Edward, School and Community 1954.

٣ — أن الوظيفة الأساسيه للمدرسة لا تكمن فى تلقين العلم بقدر ما تظهر فى توجيه الفكر وتكوين الشخصية ، وعلى قدر ما تسهم به فى التشكيل الإجتماعى للناشئة وضبط سلوكهم وتوجيهم الوجهة التى يرتضيها المجتمع ، وعلى طريق الآمال والتطلعات التى يرنو المجتمع إلى تحقيقها .

٤ — ترتكز التربية المدرسية على قيم أخلاقية ضابطة ، وقيم معنوية محفزة للعمل على سيطرة الناس على مقدراتهم ،وتحكمهم فى تشكيل وسائل معيشتهم وقضاء احتياجاتهم وبلوغ تطلعاتهم .

٥ - أن التربية المدرسية ليست تربية عامة ولا يمكن أن تكون واحدة فى محتوياتها ومشتملات برامجها ،لأن المادة العلمية ذاتها متطورة ، كما أن العلوم الإنسانية تستمد عادة من التراث الحضارى المتغير والعادات والأفكار الخلقية والمفاهيم المتبدلة باختلاف المجتمعات وتباين البيئات الثقافية التى تؤلف القاعدة الأساسية للمعلومات النظامية .

٦ — أن التربية المدرسية تقوم بوظيفة التوصيل والنقل الفكرى « Communication » للمعارف الأساسية التى يجب أن يكون العلم بها حظاً مشتركاً بين جميع أفراد المجتمع، كما أنها تمارس عملية التعليم وتعميم التجربة والخبرة والقدرة على اكتساب المعرفة والتعليم ، بطريقة تكفل استمرارية الرابطة والحركة الفكرية بين أفراد الجماعة الإنسانية ،على أن عملية النقل لا تتم بطريقة عشوائية ،ولكنها تتحدد بعمليات الضبط والتقويم والضغط والرقابة على السلوك وعلى اختبار القدرة على الاستيعاب والتحصيل وعلى المقدرة على التكيف بالبيئة الاجتماعية المدرسة .

John Dewey, Democracy and Education, N.y 1916. pp 5.

٧ — من وظائف التربية المدرسية أن تعمل على تحقيق بيئة مثالية على أساس أن المدرسة تعتبر أداة لتنمية الاقناع بتبريرات الضوابط الاجتماعية المتعلقة بالقيم والاتجاهات المرغوب فيها ، وتزويد الناشئة بما يحببها إليهم ويبسطها لهم، وانتقاء العناصر الطيبة فى المعاملات والعلاقات لتكون دعامة من دعائم المجتمع الجديد باعتباره الصورة النامية المتطورة والمتطلع إلى بلوغها .

٨ — من المهام الأساسية للتربية المدرسية تجديد المادة الدراسية وتطوير أساليب تقديمها وتوصيلها وتبسيطها للناشئين ، وتصحيح أخطاء الأسلوب التقليدى بما يتفق بمتطلبات التقدم العلمى والتكنولوجى ، من تنقية المعطيات الدراسية من المضامين البالية والقيم الجامدة والمعلومات الدراسية ، والعمل على ترسيخ النزعة التجديدية[1] .

٩ — ومن الوظائف الاجتماعية للتربية المدرسية محاولة تحقيق حالة نفسية ومناخ اجتماعى وجو ثقافى ، يشعر فى إطاره الطلبة بالمساواة بعد أن يخلع كل واحد منهم مستمسكات الانتماء لطبقته الاجتماعية ، ويتحرر من الانضباطات التى تشده إلى هذه الطبقة ،وآية ذلك أنه لابدأن يتهيأ بين جدران المدرسة لون من البيئة الاجتماعية التى يعيش فى ظلها الطلبة وسط خبرات منسقة متوازنة ويتمثلون اتجاهات مشتركة ويستجيبون استجابات متوافقة ، ويتغلبون على المتناقضات التى يواجهونها من عوامل الجذب المتباينة التى تشدهم إلى الجماعات المتفاوته فى مستوياتها ، والتى ينتمون إليها سواء من ناحية الطبقة الاجتماعية أو المستويات الأسرية العائلية أو جماعات الرفاق أو الطائفة الدينية وما إلى ذلك من ترابطات اجتماعية[2] وبذلك يمكن أن تسهم التربية المدرسية فى تحقيق التماسك

---

(1) Russell, Bertrand, Education and Tne Social Order, London, 1633
(2) Langford, Howard. Education ahd The Social Oonflict N.y 1929.

التساند والتكامل الاجتماعى وتحقيق هدفية تذويب الفوارق بين الطبقات وخاصة فى مراحل الانتقال من نظم طبقية اقطاعية انعزالية ألى نظم ديمقراطية اشتراكية تعاونية[1] .

١٠ — وعلى المدرسة أن تمارس نشاطها من خلال إطار المجتمع القومى الذى تستخدم منه إيديولوجيتها وفلسفتها الاجتماعية ، وعلى هديه تنتقى خبراتها التعليمية، ولذلك فإنه يبدو ضرورة التزام التربية المدرسية بالحفاظ على ترسيخ الغلاف الفكرى حول الإطار القومى ، بل ينبغى أن تسهم مساهمة إيجابية فى تطوير هذا الإطار وتقوية ذلك الغلاف، وتنمية المعايير السلوكية الضابطة لمسيرة الخط الفكرى فى خدمة الوعى القومى .

١١ — يتوقف نجاح التربية المدرسية فى إحداث التقدم الذاتى وضبطه وتوجيهه ، على إدراك المربيين والمدرسين لوظيفة التربية فى الافادة من التخطيط والتدريب والعلم والقيادة أو الريادة ، ذلك لأن التنمية الاجتماعية وما تحمله من تغيرات جديدة ينبغى ألا تترك فى سيرها غير المنظم ، بل يجب أن يتوافر لها عن طريق التربية والتخطيط ، أسباب التوجيه والتقدم والبصيرة إلى المستقبل بعين نفاذة قادرة على مواجهة ما يحدث من توترات اجتماعية ، وتزويد الناشئة بالأسلحة الفكرية والاتجاهات العقليـة والاجتماعية التى تؤهلهم للقيـام بمسئولياتهم المتجددة .

١٢ — على المدرسة أن تتحمل مسئولية التوجيه بل عليها أن تقوم بمهمة أحداث التغيير والتجديد ، ولا تستطيع المدرسة أن تحقق هذه المسئولية إلا ، إذا نظرت إلى التربية على أساس علمى ، وجعلت منها أداة لأحداث التغيرات

---

(1) Bear Robert The Social Function of Education 1932

المرغوب فيها ، ووسيلة لتنمية القيادات الاجتماعية الماهرة فى التفكير والتجديد ،وبذلك يجدر بنا أن نترك الاتجاه التقليدى و ننظر إلى التربية المدرسية كقوة دافعة للمجتمع ومصدرا و ينبوعا من مصادر وينابيع البرامج الاجتماعية المبتكرة والآراء والأفكار الخلاقة المبدعة بصورة متجددة .

١٣ — لا بد أن ترتبط التربية المدرسية بالحياة الاجتماعية لكل من المجتمع المحلى والمجتمع الوطنى والمجتمع القومى،الذى تستمد منه مقومات وجودها وبدون هذا الإطار الاجتماعى تفقد التربية المدرسيةوظيفتها الأساسية وتتغافل عن مسئولياتها الاجتماعية ،إذ أنه من المفروض أن هذا النوع من التربية يستمد برامجها وتكون أهدافها فى ضوء الحياة العملية والفكرية للجماعات الاجتماعية التى تحمل كل منها صفات فريدة لها ،مختصة بها ،على الرغم ما يربط بينها من ملامح عامة « ودالات مشتركة ، ولا شك أنه لا بد من مراعاة الضوابط الاجتماعية التى تتحكم فى طبيعة العلاقة بين المدرسة والبيئة الاجتماعية التى تمارس فيها فعالياتها التربوية ، إذ تتحكم فى هذه العلاقة التقاليد والعادات والضغوط المباشرة من جانب الجماعات التى تتعامل معها ، كما أنها تكتسب حيويتها كلما تعرضت لعلاج الحياة الاجتماعية بمظاهرها العملية الفنية التكنولوجية والاقتصادية والسياسية والأسرية والدينية ، مما تقتضيه وتمليه أخلاقية الوظيفة التربوية فى أصالتها وصفاء جوهرها .

١٤ — أن الأخلاقية الوظيفية للعملية التربوية المدرسية ، تتطلب مراعاة مبدأ انتخاب واختيار الجيد من القيم الثقافية والنماذج السلوكية وأنواع المعرفة الإنسانية والخبرات العملية والضوابط الاجتماعية الموجهه والتى تحدد المسيرة العملية نحو تحقيق أكبر درجة ممكن بلوغها فى الارتقاء الفردى والجماعى ، وعلى هذا الاعتبار يجدر بالتربية المدرسية الا تدرج على ما توفره لها عمليات التلفيق

والتوفيق والتـكديس والتأصيل والتأريخ للمادة العلمية التقليدية، بل تعمل على اختزال هذه المعارف التي تثقل كاهل الطالب بلا جدوى ، أو التي لم تعـد لموضوعاتها متواضعات اجتماعية قائمة .

ومعنى ذلك أن مدار الوظيفة التربوية لا يقف عند حـد احتواء النظام الاجتماعي القائم والحفاظ عليه في حالة استقرار ، بل لا بد أن يكون مدارها هو كيفية قيامها بعملية تجديد وتطور هذا النظام في ضوء مطالب وتطلعات قوة التوجيه الاجتماعي والترشيد العلمي والرغبة في التحسين والاصلاح الاجتماعي .

١٢ — إن القيام بعمليات الاضافة أو الحـذف أو الاختزال في المناهج المدرسية ، ليس هو المقصود من عملية التجديد فيما تهدف إليه التربية المدرسية ولا يعكس هذا الاجراء مطالب التغير والتطور ، كما أن الوقوف عند حـد الدراسات الوصفية للأنظمة القائمة ، دون التعمق في كيفية تأثير هذه الأنظمة على الحياة الاجتماعية ، وما تقتضيه عوامل التغيير من تنظيمات جديدة أو تعديلات للأنظمة القائمة ، كل هذا وما إليه ، لا يحقق ما تنشره وما تتطلبه الديناميكية التربوية من إجراءات إيجابية ، تـكسب العملية التربوية الحيوية التي تبقى على فعالياتها لتؤدي رسالتها التـكاملية .

وبعد فإننا نناشد القائمين على التربية المدرسية إعادة النظر في ملامحها وفلسفتها وانطباعاتها على هدى تجربة إنشائية تجديدية مخططة .

وإذ بلغنا هذه المرحلة من العرض والنقد ينبغي أن نتعرض لمسألة تفرض نفسها، وهي قضية الالتزام بالخط الايديولوجي كضابط تربوي ، وهنا نجد أنفسنا أمام اتجاهين متقابلين : اتجاه ينادي ويدافع عن الموضوعية والواقعية في التربية المدرسية ، وخاصة فيما يتعلق بالقضايا الاجتماعية ، واتجاه ينادي بضرورة التوجيه الاجتماعي بما يساير الإطار الأيديولوجي العقائدي. والواقع أنه في كثير

من الأحيان تتخذ الموضوعية والواقعية ذريعة لتجميد الأوضاع الاجتماعية برغم ماتنطوى عليـه من خلل أو انحراف أو تفسخ وماتعكسه من تخلف . كما أن الموضوعية قد لا تتحقق بطريقة غير متحيزة، إذا عرضت فى إطار مرجعى لمن يدين بفكرية عقائدية مذهبية، وهذه الموضوعية فى الأمور الاجتماعية لا تنفى تفضيل اتجاه إجتماعى أو توجيه الناشئة إلى هذا الاتجاه متى كانت شواهـد المفاضـلة تعرض بطريقة موضوعية ، فلاشك مثلا أن التربية المدرسيـة فى ظل نظم ديمقراطيـة تختلف عنها فى أوضاع غير ديموقراطية، ففى النظم الديمقراطية مثلا يتحدد الإطار التربوى باتجاهات عملية صريحة لغرس قيم وضوابط سلوكية، تدفع الناشئة إلى النظر إلى مصلحة الجماعة فى مستوى خلقى وإجتماعى أسمى من تحقيق مصلحـة طبقة من الطبقات أو فئة من الفئات ، وعلاج مشـكلة الطبقات الاجتماعية فى مجتمع طبقى لا يـكون بنفس الـكيفية ولا على نفس الأسس التى تعالج بها هذه المشـكلة فى المجتمع الاشتراكى .

على أنه ليس معنى هـذا فرض وصاية فـكرية أو ضغط أو إكراه عقلى على الناشئين ، ولـكن الأمر لا يعدو ضبط مسيرة الفـكر حتى لا يـكون فريسة للتضليل الإيحائى أو الانحراف المذهبى أو يفقد الحماس الايجابى للعمل والموقف الإنشائى والتجديدى ، وبهذا المعنى، تستطيع التربية المدرسية أن تعمق المفاهيم الايديولوجية ، وأن تعين الناشئة على اتخاذ خطوات ومواقف صحيحة وسليمة فى حياتهم العمليـة .

وفى هـذا المقام يجدر بنا أن نشير إلى المؤشرات والدالات الوظيفية التى يجب أن تلتزمها فلسفة تربيتنا المدرسية فى هذه المرحلة الانتقالية من مراحل تطوير

قيمنا الاجتماعية فى ضوء متطلبات التطبيق العملى للخط الايديولوجى التى تنطوى عليه الاشتراكية الديمقراطية التعاونية .

وفى تقديرنا أن التربية المدرسية تكون قد نجحت كأداة ضابطة لمسيرة الفكر وتطور القيم اذا إستطاعت أن تحقق الأهداف النظامية التالية بطريقة علمية مخططة ومقننة . ومن هذه الأهداف والتطلعات :

١ — الانتقال من تغليب وتفضيل المصلحة الذاتية التى ترتكز على الأنانية الفردية إلى التأكيد على ضرورة مراعاة المصلحة الجماعية ، ذلك لأن النزعة الفردية يصاحبها عادة أمراض إجتماعية ، تفسد اتجاهات الناس وعلاقاتهم بالمنظمات والمؤسسات الوظيفية ، ويقتضى الأمر القيام بمراجعة كل مظاهر الأنانيه والانتهازية والوصولية ، وإعادة تقديمه لعقول الناشئة فى أردية إشتراكية وبأساليب ديمقراطية ، وبجهود تعاونية مشتركة .

٢ — إعادة تنظيم البناء الاجتماعى الذى كان يرتكز على الوضع الطبقى بما يحيطه وينبثق عنه من مظاهر الاستغلال والاحتكار مع الأخذ — فى عملية التغيير بمبدأ تكافؤ الفرص وتحقيق العدالة الاجتماعية ، بضمان المساواة فى حظوظ الأفراد من المتع التربوية والثقافية والاستمتاع بما تؤديه الدولة من الخدمات الاجتماعية وماتوفره من أمن وتأمينات للعيش والحياة الكريمة .

٣ — الأخذ بالأسلوب التخطيطى فى الاطار الاشتراكى الذى يعتمد على إشراك جميع الأفراد القادرين — وفق إمكانياتهم وتأهيلاتهم فى مجالات العمل والانتاج والاستثمار وأداء الخدمات ، مع تعويدهم على الممارسة الديمقراطية فى العمل التخطيطى ، وفقا لنظام اللامركزيه التى من شأنها أن تضع بنظر الاعتبار

بضرورة أكبر عدد من الأفراد والفئات عن احتياجاتهم بطريق مايشتركون فيه من منظمات ومؤسسات ونقابات ، مع اتباع أسلوب اللامركزيه في تنفيذ الخطة . .

٤ — تقدير النزعة القومية كحقيقة تاريخية وكضرورة آنية توجب الارتفاع بالفكر إلى المستوى القومي والعالمي ، فالتعصب الشعوبي والمحلي يعتبران من المظاهر الانحرافية الانعزالية ،في وقت تتحقق فيه الارتباطات الجماعية في دائرة أوسع نطاقاً من المستوى الوطني والشعوبي والاقليمي .

٥ — عدم الإغراق في شد الفكر إلى الماضي بدعوى بعث الأمجاد التليدة والتغني بالماضي على أساس الاتجاه السلفي الذي يرى أن الماضي رائد الحاضر ، وأن التقدم يأتي بالارتداد إلى الماضي،والواقع أن التاريخ لابد وأن يعالج في إطاره الاجتماعي ، بمعنى أنه من الخطأ أن تؤخذ نشاطات وحركات الناس في الماضي على أنها قدوة مثالية تصلح للملابسات الحاضرة ، لأن هذه النشاطات أنماط تعبر عن خصائص مميزة للفترة والملابسات التاريخية التي صاحبتها وزامنتها ومن ثم فإن هذه الأحداث والتصرفات لا يمكن أن تتحدد في إطار ميتافيزيقي أو تجريدي وإنما لابد أن تفسر وتفهم في ارتباطها بواقع إجتماعي نسبي .

٦ — تنمية ثقافة نابضة بالقيم الجديدة تحل محل الثقافة الرجعية التي جمدت مفاهيمها ونضبت ينابيع التجديد في ظل حرصها على كل قديم تليد حتى وإن كان قد استنفذ مقومات ومبررات وجوده من حيث الفعالية الإيجابيــة للحركة الاجتماعية . ويقضي هذا الايمان بالتغيير والتجديد كضرورة لتجديد الحياة نفسها ، فلابد أن تتوافر للتربية كل مقومات النظرية التجديدية ووظيفتها

ومحدداتها ووسائلها وممارستها فى التطبيق إلى جانب مساعدة الناشئين على التخلص من المفاهيم والاتجاهات والقيم التى ترجع إلى الأوضاع الاجتماعية التقليدية التى لم تعد تناسب طبيعة الحياة المتجددة المتطورة .

(٧) التعويد على استخدام الأسلوب العلمى الموضوعى فى تفسير وتحليل وتحديد المواقف والاستجابات لمختلف المناشط فى الحياة الاجتماعية، بما ينطوى ذلك على تقدير قيمة حرية الفكر وديمقراطية العمل ومسئولية الفرد فى كفاية الإنتاج وتجويده وحرصه على توسيع القاعدة التى تتيح له ولغيره الفرص المتكافئة للانتفاع بامكانياته وقدراته ، وتحقيق أمانيه وتطلعاته فى الرقى والتقدم .

(٨) تعميق الفهم وتعميم التطبيق لمبدأ التكامل الوظيفى والتساند والتكافل العضوى فى العلاقات والمناشط الاجتماعية ، حتى يرسخ فى أذهان الناشئة ارتباط مصالحهم الذاتية بالمصالح الجماعية ، وحتى يمكن غرس منميات الغيرية واقتلاع جذور الأنانية والانتهازية والوصولية .

(٩) أن تأخذ المدرسة دورها الطبيعى فى عملية التوجيه الإجتماعى ، فمن المسلم به أن المدرسة ليست الادارة الوحيدة للتنشئة الاجتماعية ، وليست الوسيلة الفذة لأحداث التغيرات الخلقية والأنماط الفكرية والسلوكية ، إذ يشاركها فى هذه المهمة مؤسسات أخرى كالمدرسة وجماعة الرفاق، وهذا بالإضافة إلى ما يكتسبه الناشئة من خبرات اجتماعية ، غير أنها تنفرد بخصائص رئيسية تحملها مسئولية القيام بدور فعلى فى عملية التوجيه الاجتماعى ، فهى المنشأة التى يكل اليها المجتمع بمختلف تشكيلاته والدولة ـ بما لها من حق الرعاية وما لها من سلطة الرقابة ومسئولية التربية ـ هذه المسؤلية وهذه الوظيفة الاجتماعية المتخصصة، وذلك

لأنها جهاز المجتمع وأداة الدولة فى تشكيل أبناء المجتمع وناشئته وإعداده لمواجهة متطلباته ، على أساس أنها وعاء التنسيق والتنظيم الفكرى المباشر .

(١٠) من الواضح أنه لا يمكن أن تحقق المدرسة هذه المهام الوظيفية بصورة إيجابية، إلا إذا أعيد بناء المناهج المدرسية بطريقة جذرية، سواء من حيث الأهداف أو الشكل أو المحتوى أو الأسلوب، بحيث ترتبط هذه المناهج بمتطلبات التطور والتنمية الاجتماعية، وحتى يتحقق الالتحام بين مفهوم التنشئة الاجتماعية والتنشئة التربوية التى تتطلب من المدرسة الوعى بجميع المؤثرات التى تدخل فى هذه العملية وتكون عناصرها الأساسية ، وحتى تنظم علاقات الطلبة بالخبرات البيئية وبالفئات والجماعات الوظيفية ، لا لمجرد التعرف عليها أو التعريف بها ، بل للوقوف على العلاقات الدينامية التى تخدم قضية التقدم العلمى والإجتماعى ، وحتى يتهيأ تنسيق الخدمات المدرسية مع خدمات المؤسسات الأخرى وتتعمق العلاقة التعاونية والتكاملية بين المدرسة والمنظمات البيئية .

(١١) لا بد أن تتخلص المدرسة العصرية من السياج التى ضربت حولها وجعلت منها وحدة وظيفية منعزلة ، بمعنى أنه لا بد أن تتسع الأبعاد المكانية المدرسة فتخرج إلى البيئة ، لا لمجرد خدمه البيئة نفسها بل من أجل خدمة أغراض تعليمية وتربوية ، فالقيام « بالمشروع المدرسى » يوفر نوعاً من « التعلم المشترك » ، فلا يكون خروج المدرسه إلى البيئة لمجرد التعريف بمظاهر البيئه وعناصرها بل لحل مشكلاتها وتجديد الأبنية الوظيفية فى البيئات المحلية ، وتجويد مستويات الخدمات الإجتماعية والأنشطة الإنتاجية ، والمساهمة فى العمليات التوجيهية والرشيدية وعمليات التوعية الفكرية التى تتجسد فى تصوراتنا وتطلعاتنا الاجتماعية .

(١٢) ينبغى أن تجعل المدرسة «الأسلوب التخطيطى» مادة تربوية كبديل للتواكلية والعشوائية ، وتربط ذلك بالفلسفة السياسية والاجتماعية على أساس التفرقة بين الثيوقراطية والأتوقراطية والديمقراطية من حيث انطباعات كل على الحركة والحرية الفكرية والقدرة الابداعية .

وفى هذا المجال لابد وأن نعيد تأكيد ضرورة اقتران الإيمان الدينى بالتنظيم والتخطيط العلمى ، وأن تطور بصورة جذرية دراسة مادة الدين ، ويخلصها من الأساليب التقليدية التى دائماً تركز على النظرة التاريخية الانفرادية ، وتحصر « القدوة » على نماذج من أعمال الأفراد ، التى صبت مواقفهم على هدى الأوضاع والمجالات الاجتماعية والملابسات التى كانت تفرض نوعا من السلوك أو تتطلب إجابة لمطلب أو مواجهة لموقف ، يتحدد كله بالوضعية الاجتماعية التاريخية المتزامنة مع تلك النماذج السلوكية ، وكثير من هذه النماذج يحتاج إلى مراجعة وإعادة تقييم فى ظل أوضاع اجتماعية متطورة ، وملابسات متفاوتة ومتغايرة ، كما تحتاج إلى تطوير على هدى النظرة العلمية التحليلية الموضوعية ، وفى إطار القيمة الوظيفية التى تخدم المصلحة العامة وتحقق التطلعات التقدمية ، وتحفز عوامل التنشيط بدلا من أن تنمى عوامل التهبيط والجمود .

كما أن الكثير من التوضيحات والتفسيرات الاجتهادية لتلك النماذج السلوكية والمواقف المثالية ، يحتاج إلى تصحيح فى ضوء التحليل العلمى والتدقيق الموضوعى البعيد عن التأثر العاطفى والتحيز المذهبى والانحياز الملى أو الطائفى ، وهى اعتبارات صبغت وشكلت كثيرا من تراثنا الثقافى وخاصة جانبه الروحى كما أن كثيرا منها أنبثق من اتجاهات وتيارات معارضة لمحاولات تجديدية أو لتثبيت مصالح طبقية أو لفرض سلطة ثيوقراطية أو توقراطية ، مما لم يعد يلائم المتطلبات

التربوية فى ظل نظام ديمقراطية وتطلعات تقدمية وتجديدية ، لتنمية ثقافة اشتراكية وتحقيق المبادىء الاشتراكية فى المجالات التعليمية الثقافية .

كما يحتاج الأسلوب التعليمى الدينى إلى الأخذ بالاتجاه الوظيفى التكاملى المستند إلى التحليل العلمى التدقيقى ، والبعيد عن المنطق التجزئى والتفسير الانفرادى الذاتى أو الشخصى ، الذى لا يلائم أسلوب البحث الاجتماعى الذى يتميز بالاحاطة والشمول والموضوعية والنسبية والمرونة الديناميكية المتطورة .

المبحث الخامس

المنظمة الاقتصادية والرقابة الاجتماعية

تتميز المنظمة الاقتصادية ـ بصفة عامة – بأنها ترتكز أساساً على العنصر المادى فى انتاج وتوزيع الثروات أو قضاء الحاجات الأساسية أو الخدمات الطبيعية والسلع الضرورية للجماعات البشرية،، وهى عادة تعمل على أن تهيء أجوراً أو رواتب وأرباحاً أو فوائد أو عائدات لأولئك الذين ينتمون إليها ، وهى تسعى لأن تنمى بين أعضائها مصالح مشتركة إلى جانب مصالحهم المتشابهة. وهى تحقق وظائفها من خلال مشتبك من المؤسسات والمنشآت وفق قواعد نظامية أو تنظيمية .

فإذا أخذنا التنظيم الرأسمالى مثلا كنموذج من الاطار العام للتنظيم الاقتصادى فى مجتمع ما ، فإن هذا التنظيم لا يعنى مجرد مجموعة من العلاقات الاقتصادية بين أصحاب رؤوس الأموال والعمال ، ولا هو يعنى مجرد نظام تهيمن فيه المشروعات الفردية على الحياة الاقتصادية والمجالات الانتاجية ، بل إن هذا التنظيم ،إلى جانب كل ذلك ،يعتبر ظاهرة حضارية وسياسية تدعمها مؤسسات وتشكيلات سياسية وتشريعات تقنينية ، وأنماط ثقافية وعلاقات تعاقدية ، وقيم ومعايير وقواعد تنظيمية ، بعضها ذات طبيعة معيارية ، كالمعتقدات حول الحقوق الفردية وحقوق الملكية وقيمة المنافسة الحرة وحق الفرص المتكافئة والتسليم بقواعد انتقال الملكية والتوريث والربح ، والمزج بين المنافسة

راجع فى تفصيل هذا المبحث كتاب لانديز

P· Landis, opt, cit : Economic Institutions in Social Controlpp 341 – 357

والاحتكار ووسائل التبادل والائتمان والاستثمار وغير ذلك من القيم والقواعد التنظيمية التى تكفل حمايتها ، وما يصدق على التنظيم الرأسمالى ، يصدق على التنظيم الاشتراكى من حيث إحاطة كل بهالة من القواعد التنظيمية والضوابط الاجتماعية التى تكفل صيانتها وتحقق مظاهرها .

والواقع أن الجماعات المعاصرة تختلف فيما بينها فى مدى ما تعطيه لنفسها من السيطرة الفعلية على المنظمات الإقتصادية . فالدولة السوفيتيه تقدم لنا مثلا متطرفا من السيطرة على مجالات الفاعليات الاقتصادية ، وتؤمن بتملك الدولة لوسائل الانتاج وتطبيق مبدأ التصميم الموحد لتطور القطاع الاقتصادى ، وهذا هو شأن الشكل المعروف باسم Totslitaian الذى تعمل الدولة فى ظله على أن تنظم وتنسق جميع مصالح مواطنيها وأن تسيطر عليها سيطرة تامة وفعلية ، فى حين أننا نجـــد بعض الدول تأخذ بمبدأ الحرية الفردية فى المشروعات الاقتصادية وتؤمن بمبادىء المنافسة والاحتـكار كوسيلة من وسائل زيادة القدرة الانتاجية وتحقيق الرفاهيه الاجتماعية ، وهذا هو شأن الدول الرأسماليه ، ولا شك أن لكل نظام إقتصادى قواعده التنظيمية التى بمقتضاها يسير دولاب العمـــل الانتاجى والتوزيعى سواء بالنسبه للعامل المادى أو العنصر البشرى ، وغير خاف أن نطاق ، ؤلفنا لا يسمح بدراسة تفصيلية لهـذه النواحى المتشعبـــة ولذلك فإنه يكفى فى هذا المجال أن نشير بصورة مقتضبة إلى القواعد التنظيمية العامة للحياة الاقتصاديه فى جمهوريتنا العربية .

وفى مقدمة ما ينبغى أن نشير إليه فى هذا المجال ، مبدأ تنظيم وضبط الوضع الإقتصادى العام للدولة ، فلم تـكن القواعد التنظيمية قبل الثورة تتجاوز حدود حماية الثقة فى التعامل والائتمان فى إطار المنافسة التى قد أدت فى كثير من الأحيان إلى الاحتـكار وتحـكم رأس المال ، أما حكومة الثورة فقـــد إختطت لنفسها خطة الاقتصاد الموجه ويظهر هذا بشكل واضح من بعض نصوص دستور ١٦ يناير عام ١٩٥٦ التى تنطوى على قواعد تنظيمية ضابطة

للهيكل الاقتصادى القومى ، فقد نصت المادة السابعة مثلا على أن ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطط مرسومة تراعى فيها مبادىء العدالة الاجتماعية[1] وتهدف إلى أن يحل محل النظام الاقتصادى الاقطاعى والاستغلال الاحتكارى ، نظام اقتصادى اشتراكى تعاونى ، بمعنى أن ترسم السياسة الاقتصادية للدولة على أساس استخدام رأس المال فى خدمة الاقتصاد الوطنى ، كاقتصاد يوجه لصالح مختلف المستويات الاقتصادية فى السلم الطبقى الهرمى الذى يتألف منه البناء الإجتماعى ، بحيث يتحرر الوضع الاقتصادى العام من تحكم رأس المال والاحتكار وينطوى هذا الاجراء على التخلص من آفة الحقد الاجتماعى الذى يأتى نتيجة لازمة لاستغلال طبقات المجتمع بعضها للبعض الآخر ، ويتطلب هذا وضع قواعد تنظيمية ضابطة من قبل الدولة ، تضمن ألا يتعارض استخدام رأس المال مع الخير العام للقاعدة الشعبية والطبقة المتوسطة ، ولذلك كان من أهم قسمات الأيديولوجية الثورية فى القطاع الاقتصادى هى العمل على التطور لصالح القاعدة الشعبية والطبقة المتوسطة أكثر من العمل على زيادة ثروة الأقلية التى كانت متحكمة فى الماضى ، والتى كسبت كثيرا على حساب جهود الطبقة الكادحة . ولما كان مجتمعنا العربى قبل الثورة يمتاز بطابعه الاقطاعى الزراعى ، فقد كان من الطبيعى أن تبدأ القواعد التنظيمية

---

(١) المعنى الثورى للعدالة الاجتماعية لا ينطوى على المعنى العادى الذى يتبادر إلى الذهن حين نردد لفظ العدالة ، فهى ليست المساواة القانونية ، بمعنى أن نقول إن القانون يسوى بين المواطنين وهى ليست المساواة الحسابية بمعنى أن يكون لكل إنسان نفس القدر من الدخل ، فهذه الوضعية مخالفة لقسماتنا الثقافية ، والحكم بأن يكون دخل الفرد النشيط العامل مساوياً لدخل الخامل المتهاون يعارض المصلحة الاجتماعية . لأن هذه المصلحة لا تتحق إلا بتشجيع النشيط على إنتاجه المستزايد .

ولكن يقصد بالعدالة الاجتماعية هو تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص أى أن يكون أمام كل فرد نفس الفرصة فى أن يولد ولادة سليمة ، ويتمتع برعاية صحية ، ويتمتع بفرص التعليم المتكافئة ويتمتع بفرص التقدم تمتعاً واقعيا حقيقيا ، وأن تتحقق المساواة التناسبية عن طريق معاملة الدولة للافراد المتساوين فى الحاجة معاملة متساوية ، ومعاملة الأفراد المتباينين فى ذلك معاملة متناسبة مع قدراتهم وإمكانياتهم ومجهوداتهم .

الاقتصادية بتنظيم الملكية الزراعية ، فصدر قانون ١٧٨ عام ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى منطوياً على هذا الاتجاه الجديد فى توجيه الحياة الاقتصادية ، وضبط أبعادها العامة ، وتأكد هذا بنص المادة الثانية عشرة من دستور ١٦ يناير على تحديد الملكية الزراعية بما لا يسمح باستمرار المظهر الاقطاعى فى ملكية تلك الأراضى .

هذا وقد اتخذ التنظيم الاقتصادى العام المظهر الاشتراكى المعتدل فالسياسة الاشتراكية التعاونية التى حددتها الدولة بالنسبة للمجالات الانتاجية والتوزيعية والاستهلاكية ، لا تتجه إلى أقصى اليسار ، فتنادى بملكية الدولة الكاملة لكل وسائل الإنتاج الزراعى والصناعى والتجارى . ولا تقف موقف أصحاب السياسات الرأسمالية الاحتكارية فتجعل الاستثمارات حرة من كل قيد ، ولكنها جمعت بين اشراف الدولة وحرية الاستثمار ، لتحقق حسن توزيع الانتاج ، وضمان تنظيمه وتفوقه وخفض تكاليفه . وتفادى التقلبات الاقتصادية ، وتشغيل أكبر عدد ممكن من القوة العاملة . وآيه ذلك أن الرقابه الاقتصاديه فى الدولة لم تصل إلى حد احتكار الدوله للنشاط الاقتصادى ولكنها عمدت إلى الحد من نطاق القطاع الاقتصادى الحر بما يقضى به الصالح العام ، فالدوله مثلا لم تؤمم الأرض الزراعية، بل وضعت حداً أقصى للملكيتها ، وأتاحت الفرصة لخلق طبقه جديدة من صغار المـــــلاك ، ومع ذلك فقد احتفظت الدولة لنفسها بحق السيطرة على تنظيم وتحديد زراعة المحاصيل المختلفة تحقيقا لمقتضيات الصالح العام .

كما أن الدولة تؤمن بدور الرأسمالية الوطنية وأهميتها فى التنمية الصناعية ، فلا تعمل على تصفيتها أو الحد من نشاطها الانتاجى ، ولكنها تحاول أن

---

(١) راجع روح هذا التنظيم بما ورد فى البحث الآتى .

Foote, Nelson and P.Hatt, Social Mobility and Economic Advancement
The AmericanEconomic Review May 1953.

تراقبها وأن تشرف عليها أو تنظم جهودها وتوجهها للصالح العام ، وفى نفس الوقت لا تأل الدولة جهدا فى الاضطلاع بانتاج الصناعات الأساسية كالحديد والصلب وتكفلت بانتاج الصناعات التى تستلزم رأس مال ضخم ومخاطرة كصناعة البترول ، وهيمنت على تنظيم الانتاج الصناعى بما يحقق حاجتنا من الاستهلاك المحلى أو التصدير الخارجى ومع ذلك كله شجعت الاستثمار الفردى ، ومنحت إعفاءات وتخفيضات فى الضرائب والجمارك للصناعات الناشئة مادامت تخضع لخطة وقواعد وضوابط التنظيم الصناعى ، الذى صدر بمقتضى القانون رقم ٢١ لعام ١٩٥٨ والذى تعد أحكامه بمثابة دستور للصناعة فى الجمهورية العربية المتحدة ، والذى يتضمن قواعد شاملة تهدف جميعها إلى تمكين القيادة الاقتصادية فى الدولة من الاستعانة بالهيئات المتخصصة فى دعم النشاط الصناعى وتشجيعه وتوجيهه الوجهة الاقتصادية والفنية السليمة ، وقد ينطوى هذا التنظيم على ضبط وتقييد حرية أصحاب رؤوس الأموال الوطنية فى استثمار أموالهم فى الصناعات التى يريدون أقامتها أوفى تحديد مكان إقامتها ، وفى تحديد حجم وغرض مشروعاتهم .

وغنى عن البيان أن الضبط والتنظيم الاجتماعى يبدو أثره واضحا فى أن الصناعة لا تسير عشوائيا ، بل هناك ما يسمى «بالأولويات» وأن هذه الأولويات لها أسس تقرر وفقا لها ، فتنظم وتخطط التصنيع فى برنامج السنوات الخمس ، شأنه فى ذلك شأن التخطيط الاقتصادى عامة أيا كان نطاقه وأيا كانت الوحدة التى تقوم به ، لا يخرج عن كونه وسيلة لاستخلاص أكبر ما يمكن من المنفعة من الموارد النادرة الموجودة تحت تصرف الوحدة القائمة به ، ومظهرا من مظاهر تلك الندرة .

والمعتاد فى هذا المجال هو تقرير هدف أوحد هو زيادة الدخل القومى . ولكن هذه النظرة قاصرة حيث أن من أهم الأهداف ذات الاعتبار رفع

مستوى العمالة كقيمة فى حد ذاته ، وخاصة أن مشكلة البطالة تفوق فى خطرها مشكلة إنخفاض مستوى المعيشة . ومن الظاهر أن هذا الهدف قد يتعارض مع الأول وهو زيادة الدخل القومى كما يحدث فى تفضيل مشروع ذى كفاية إنتاجية ضعيفة لامتيازه من ناحية قدرته على تشغيل الأيدى العاملة ، ولذلك يجب التوفيق بين تلك الأهداف المتعارضة عن طريق التضحية الجزئية ووفقا للضوابط والتنظيمات المتسقة لهذا القطاع ؛ وآية ذلك أن المسألة لا تسير اعتباطا وأن الهدف لا يسير نحو التحقيق بدون أى ضابط أو تنظيم بل لا بد من التوفيق ورسم الخطط والتنسيق . فالتخطيط يهدف فى المجال الصناعى لتحقيق أهداف متكاملة إلى حد ما ؛ ولكنها أيضا متنافسة .

والاختيار لا يقوم على أساس أن يحقق أى هدف من الأهداف دون الأهداف الأخرى ، بل ينحصر فى الواقع فى رسم الحـــــــدود التى ينبغى فى نطاقها تحقيق كل هدف من هذه الأهداف .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ، لا بد أن نقرر أن العبرة فى ترتيب أولويات المشروعات المختلفة فى التصنيع ليست بمدى تحقيقها للأهداف بل بمدى تحقيقها لتلك الأهداف بالنسبة للوحدة الواحدة . من موارد الاستثمار النادرة التى تستنفدها ، بمعنى أنه يجدر أن يوضع موضع الاعتبار مدى أهمية المشروع من ناحية مواجهته احتياجات الطلب المحلية المتوقعة .

ولا يفوتنـــا أن نقرر بطبيعة الحال أن الاعتبارات الاستراتيجية قد تـكون عاملا حاسما فى تقرير أولوية بعض المشروعات نظراً لأهميتها فى المحافظة على كيان الدولة وأمنها ، بما يتضاءل بجانبه اعتبـارات الأولوية الأخرى .

ويمكن تلخيص اعتبارات الأولوية التى يمكن أخذها فى الحسبان عند رسم التصنيع فى الاعتبارات الآتية[1] :

(ا) أهداف : ١ ـ الاعتبارات الاستراتيجية .

٢ ـ مدى تكامل المشروع مع المشروعات الأخرى الداخلة فى برنامج التصنيع .

٣ ـ مدى ما يحققه المشروع من زيادة العمالة .

٤ ـ مدى ما يحققه من زيادة فى الدخل القومى .

٥ ـ مدى استخدام المشروع لموارد الإنتاج المحلية .

٦ ـ مدى تحقيق المشروع لاعتبارات التوطن الأساسية .

٧ ـ مدى إمكانيات إنتاج المشروع لأغراض التصدير كهدف فى ذاته .

(ب) وسائل :

١ ـ مدى ما يستفيده المشروع من موارد التمويل الداخلية .

٢ ـ الفترة اللازمة لتمويل المشروع .

٣ ـ مدى ما يستنفده المشروع من موارد التمويل الخارجية .

والغاية التى ينطوى عليها التنظيم هنا هى تحقيق الأهداف المشار إليها إلى أقصى حد ممكن بأقل ما يمكن من الاستنفاد للموارد المبينة .

---

(١) تقرير وزارة الصناعة عن برنامج السنوات الخمس الثانى المقدمة ص ٣ — أهداف البرنامج ، حجمه وأعباؤه ص ٣٧ الأولويات ، وأسس تقريرها ص ٤٦ ـ ٥٤

غير أن الهدف الأسمى ، من هذا التدخل والضبط هـو ضمان تنظيم الإنتاج الصناعى على نحو يخدم الاقتصاد القومى بصرف النظر عن الربح الشخصى ، وذلك لأن التجربه الاجتماعية قد دلت على أن ترك الحرية المطلقة للاستثمارات الرأسمالية قد أدى فى أحيان كثيرة إلى وجـود مشروعات صناعية ، لا يحتاجها الاقتصاد القومى ولا تتمشى مع مبدأ الأولوية فى تنفيذ وتخطيط المشروعات الإنتاجية ، فضلا عما قد يؤدى ذلك من بعثرة لقوى الانتاج فى بعض الأحيان ، وتركز الصناعات فى بعض المناطق بغير مسوغ أو بغير ملائمة لصلاحيتها من حيث توافر المواد الأولية أو القوة البشرية ولهذا وضعت قواعد تنظيمية ضابطة لتنظيم الانتاج الصناعى بحيث لا يجوز فى الجمهورية العربية المتحدة ، إقامة المنشآت الصناعية أو تـكبير حجمها ، أو تغيير غرضها الصناعى أو مكان إقامتها ، إلا بترخيص من وزير الصناعة ، بعد أخذ رأى لجنة التراخيص التى يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهوريه . ويراعى فى ذلك حاجه البلاد الاقتصاديه وإمـكانيات الاستهلاك المحلى والتصدير ، على أن يكون ذلك فى نطاق خطط التنميه الاقتصاديه والاجتماعيه للدولة (١) .

وقد قامت الدولة بانشاء أجهزة خاصه للاشراف والمراقبة الصناعية منها ما يعتبر إدارة حـكومية كالإدارة العامة للتنظيم الصناعى بوزارة الصناعه ، ومنها ما يأخذ شكل المؤسسة العامة ، كالهيئه العامة لدعم الصناعة ، والهيئه العامه لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعه التى تقوم بتنفيذ برنامج الصناعه إما بنفسها مباشرة أو بواسطه غيرها من المؤسسات أو الأفراد. وفى كل الحالات فقد أخذت الدولة بنظام المراقبة والمتابعة للمشروعات

---

(١) أنظر أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ مادة ١ واللائحة التنفيذيه للقانون ٢١ لسنة ١٩٥٩ .

الصناعية الهامة . وقد امتد الإتجاه التوجيهى للدولة لقطاع التمويل وأجهزته فقامت بسلسلة من القواعد التنظيمية التى تعتبر تنفيــــذاً لإيديولوجيتها الاشتراكية ، ويدخل فى هذا النطاق تأميم قناه السويس ، وتمصير البنوك والمصارف المالية لدول الإعتداء الثلاثى على الجمهورية العربية ، وانشاء المؤسسة الأقتصادية التى تشرف على الشركات والبنوك التى تساهم فيها الحـكومة ، وأخيراً تأميم كل من البنك الأهلى وبنك مصر .باعتبار أن هذه الأجهزة وأمثلتها أجهزة خطيرة تنطوى تحتها كل عمليات الأستثمار التجارى والصناعى ، والإشراف عليها هو السبيل لتجنب أى مظهر من مظاهر الاحتكار الرأسمالى فى القطاع الاقتصادى .

ولم تقف مراقبة الدولة لقطاع الإقتصادى عند هذا الحد ، بل امتد تدخل الدولة عن طريق التشريع إلى شئون إدارة الشركات لأموالها والتصرف فيها ، فنص القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ على أنه يجب على الشركة أن تجنب قسطا من أرباحها لشراء سندات حـكومية ، كما حدد القانون نسبة الأرباح التى يجوز توزيعها على المساهمين . فضلا عن تحريم القانون الجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من عدد معين من شركات مساهمة إلا بموافقة رئيس الجمهورية .

هذا بالإضافة إلى الدور القيادى الذى كانت تقوم به المؤسسة الاقتصادية ، التى أعطيت لها صلاحيات القوام بالنيابة عن الحـكومة بالتوجيه ، والإشراف على المؤسسات المختلطة حتى يتهيأ للدولة الرقابة على بعض نواحى الجهاز الاقتصادى الحر ضمانا لتحقيق الأهداف القومية العليا[١] .

(١) راجع القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ المادة (٤) .

واستيفاء للاطار العام فى تنظيم الهيكل الاقتصادى يجدر بنا الإشارة إلى تنظيم الدولة وضبطها للشئون الاستهلاكية وخاصة إخضاع المواد التموينية لنظام دقيق، فى التوزيع على الأفراد بمقتضى بطاقات تحدد فيها الكميات والمقادير والإشراف على تسويق المواد الضرورية للاستهلاك ، والتدخل لتسعير بعض السلع التى تسد الحاجات اللازمة للطبقات الشعبية والمتوسطة، والاستيلاء على بعض المصانع والشركات التى تنحو النحو الاحتكارى، بقصد إدارتها وحماية المستهلكين من تحكمها ، وتحديد الايجارات وتخفيضها بالنسبة للمساكن، إلى غير ذلك من القسمات العامة التى تعكس الضوابط التقنينية والتشريعية للدولة لتنظيم المجالات الاقتصادية .

وعند هذا الحديث ينبغى أن نشير إلى التطورات العارمة فى القطاع الاقتصادى، الذى أخذت تجربه الدولة فى سبيل إحكام ضبطها ورقابتها على المؤسسات الاقتصادية ، فقد شهدت الجمهورية العربية المتحدة تحولا جذريا فى المرحلة الأخيرة حينما بدأ تنظيم الاقتصاد القومى على أساس خطة عامة تستهدف مضاعفة الدخل القومى عن طريق تنمية كل القطاعات ،مع توجيه مزيد من العناية إلى القطاع الصناعى ، وكان قد عقد فى مستهل عام ١٩٥٨ قرض التصنيع مع الاتحاد السوفيتى،وقد صدر قرار جمهورى بانشاء الهيئة العامة لتنفيذ مشروعات السنوات الخمس للصناعة لتتولى الأشراف على عمليات التنفيذ ، وفى نفس الفترة انشئت الهيئة العامة للمصانع الحربية التى تولت الاشراف على إدارة للصانع على أسس اقتصادية بعد أن اتسع انتاجها المدنى ، واستهل عام ١٩٦٠ بانتقال ملكية البنك الأهلى وبنك مصر إلى الدولة ، وأسقط التزام شركات النقل والسيارات بمدينة القاهرة، وآلت الى مؤسسة النقل العام بالقاهرة،ثم تم تأميم المصالح البلجيكية وعلى رأسها البنك البلجيكى وشركة مصر الجديدة، وفى أوائل عام ١٩٦١ صدر قرار

جمهورى بانشاء مؤسسة مصر التى يتكون رأسمالها من حصص بنك مصر فى الشركات التابعة له ، كما صدر قرار آخر بانشاء مؤسسة نصر التى يتكون رأسمالها من حصص الهيئة العامة لتنفيذ برنامج الخمس سنوات للصناعة فى الشركات التى أنشأتها ، وبذلك أصبح القطاع العام يتمثل أساسا فى ثلاث مؤسسات اقتصادية كبرى : المؤسسة الاقتصادية ، ومؤسسة مصر ، ومؤسسة نصر ، ثم صدر قرار بتمصير سوق القطن ، والغاء بورصة العقود ، وحظر مزاولة الوكالة التجارية على غير الشركات الحكومية أو التابعة المؤسسات العامة ، وان كان قد حدث تعديل بهذا الصدد .

وجاءت قوانين يوليو ١٩٦١ الاشتراكية التى تتلخص فى الآتى .

(ا) القانون ١١٧ ، الذى تناول التأميم الكامل لبعض المنشآت .

(ب) القانون رقم ١١٨ ، الذى تناول تأميم نصفى .

(حـ) القانون رقم ١١٩ الذى قضى بأن تشارك الدولة فى الاشراف على بعض المنشآت التجارية والصناعية ، بعد أن تؤول اليها الأسهم التى تزيد قيمة ما يملكه الفرد منها على عشرة آلاف جنيه .

ثم امتد التنظيم الاقتصادى إلى ملكية المبانى السكنية خصوصا بعد أن تحول إليها جزء من المدخرات الوطنية ، وذلك وفق ما قرره القانون رقم ١٢٩ الذى عالج الاستغلال فى نطاق الملكية العقارية المبنية عن طريق فرض ضرائب تصاعدية لعائدات المبانى السكنية .

وشهد عام ١٩٦٣ سلسلة من الاجراءات التأميمية لمنشآت تصدير القطن ،

ومنشآت المقاولات (رقم ٧٠) وشركات الصناعات الغذائية والكيمائية .
والهندسة ومواد البناء والحراريات والتعدين (رقم ٧٢) وشركات النقل البرى
والبحرى (رقم ٨٧) .

وبمقتضى هذه الاجراءات القانونية التأميمية ، استطاعت الدولة أن تضبط
مسيرة تنمية الخطة ، وتتحكم فى تنفيذها بعد أن تهيأ لها السبيل إلى تصفية
المراكز الاقتصادية الاستعمارية ، وحظرت تملك الأراضى الزراعية على الجاليات
الأجنبية ، وبعد أن قامت بتصفية مراكز كبار الرأسماليين والاقطاعيين وأصبح
للقطاع العام السيطرة على مجالات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك .

على أنه ينبغى أن نشير فى هذا المجال إلى طبيعة التدريج الرقابى والإدارى
الذى يحدد طبيعة الصلة بين المؤسسة ، كوحدة إقتصادية من وحدات القطاع
العام وبين ما يتبعها من شركات أو منشآت ، فلقد حتم الأخذ بالنظام الاشتراكى
تدخل الدولة فى توجيه وضبط النشاط الاقتصادى عن طريق مؤسسات القطاع
العام ، التى تجسد ملكية الشعب للهيا كل الرئيسية للانتاج ، وكان لا بد من
ظهور وحدات تتولى مراقبة ـ وإدارة هـذا القطاع ، وهذه الوحدات تتمتع
بشخصية معنوية مستقلة فى ماليتها وفى إدارتها ، ويحكمها قانون خاص هو قانون
المؤسسات العامة ، رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ .

وبمقتضى هذا القانون تختص المؤسسة العامة بسلطة الإشراف والرقابة
والتنسيق وتقييم الإدارة بالنسبة إلى الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، دون
تدخل فى شئونها التنفيذية .

وللمؤسسة العامة مجلس إدارة ، وهو السلطة المختصة برسم السياسة التى

تسير عليها المؤسسة لتحقيق أهدافها ، ويختص باقتراح الخطط ومعايير الأداء وتقييمه ، والنظر فى تقارير المتابعة التى تقدم عن سير العمل بالمؤسسة ومركزها المالى ، ويختص المجلس بالنسبة للوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة ، بوضع الخطط التى تكفل تطوير الإنتاج ، وإحكام الرقابة على جودته ، وحسن استخدام الموارد المتاحة استخداماً اقتصاديا سليما ، والتوصية بكل ما يؤدى إلى زيادة وكفاية الانتاج ، ومساعدة الوحدات الاقتصادية فى وضع البرامج الكفيلة بزيادة الصادرات وربطها بخطة الانتاج والاستهلاك ، ووضع أسس تكاليف موحدة لمختلف الأنشطة التى تتبع المؤسسة العامة ، وكذلك وضع معايير معدلات الأداء ؛ ومتابعة سير العمل فى الوحدات الإقتصادية التابعة لها ، وحسم ما ينشأ من خلافات بينها ؛ أو تناقضات بين مصالحها إلى آخر ذلك من الصلاحيات الضابطة والاختصاصات الرقابية فى سبيل تحقيق المصلحة العامة .

الفصل الثانى

الدولة وأجهزة الرقابة العامة

المبحث الأول

مقدمة عامة :

سنعالج فى هذا الفصل الدولة كمنظمة اجتماعية ضابطة ، تملك أجهزة للرقابة الاجتماعية ، بوصفها الوكالة العامة التى تمارس القدرة على ضبط وتنظيم نشاطات وفاعليات المنظمات الأخرى ، وهى بهذا المعنى تنظيم ذو صلاحيات خاصة ، تمتاز بسلطانها القانونى والتنفيذى ، وان اختلف فى مداه باختلاف نظم الحكم فيها — فبعض الدول تنظم جميع المنظمات وخاصة المنظمات الاقتصادية بأسرها ، كما هو الشأن فى الدول الاشتراكية ، وبعضها يترك أغلب منظماتها تسير وفق ضوابطها التقليدية كما هى الحال بالنسبة للدول الرأسمالية .

ومهما يكن من شأن فالدولة — كمنظمة سياسية كبرى — تمارس المحافظة على نظامها الأساسى ، لأنها تملك الحق النهائى فى الضبط القانونى والتنفيذ القسرى ، فالدولة وحدها تستطيع أن تضع قواعد وضوابط ذات تطبيق عام وشامل ، وهى وحدها التى يمكن أن تضمن وتؤمن الوحدات والمقاييس والمعايير التى تنظم وتنسق وفقها المنظمات الوظيفية والمحلية ، فهى الحارس والضامن للنظام العام ، ولولا تأثير الدولة الرادع لساد التصادم الاجتماعى والاقتصادى بين مختلف المستويات والتخصصات ،لا سيما فى المجتمع الحديث المعقد ، حيث لا تكفى السنن التقليدية كوسائل ضابطة تنظيمية ، فالنظام فى مجتمع معقد يكون مستحيل التحقيق بدون الدولة . فإن الدولة لا تقتصر مهمتها التنظيمية الضابطة على منع التصادم واغتصاب الحقوق بالقوة ، وإنما

تتعدى ذلك إلى العمل على المحافظه على النظام ، الذى يتركز على التعاقد فى المجتمع الحديث .

وغنى عن البيـــــــان أن النظام هو الشرط الأول للفعالية المتنوعة الاختصاصية ، ولا يتأتى المحافظة على النظام بغير تحقق مقومات الرقابة والسيطرة الاجتماعية . فلابد من استناد النظام إلى مبدأ ما ، والدولة تهتم اهتماما حيويا بالسياسة الاجتماعية العامة التى يـكون النظام تعبيرا عنها ، فقد يستند تنظيم الدولة العـام إلى مبدأ التفاوت فى المراكز الاجتماعية ، أو قد يسترشد بالمثل الأعلى لتـكافؤ الفرص ، وقد يخطط على أساس استبقاء الضعفاء خاضعين للأقوياء ، أو ليمنع اعتداء الأقوياء على الضعفاء ، إلى غير ذلك من الأمور والاعتبارات التى تتصل بفـكرة العدالة الاجتماعية .

وأحد الأسس الجوهرية لرقابة الدولة هو رسم خطة منظمة لحقوق الملـكية ، فادامت هذه الحقوق ليست منحة من الطبيعة ، ومادامت لها وظيفة اجتماعية فإنها يجب أن تحدد بواسطة سلطة تنظيمية ، لها أن تعترف بحق الملـكية الفردية الخاصة ، ولها أن تحدد هذا الحق ، ولها أن تحتفظ لنفسها بوسائل الانتاج أو تؤمم بعض مظاهره — كل هذا وما إليه فى الحدود التنظيمية التى تتخذها الدولة لنفسها فى إقرارها لنظامها ولصيانة مواردها الطبيعية . وتأمين مصالح أفرادها أو هيئاتها ضد المصالح التنافسية .

وكثيرا ما تضطر الدولة للتدخل بما لها من سيادة ورقابة تنظيمية ، لـكى تمنع الاستهلاك المبدد لموارد الجماعة سواء كان ذلك موارد طبيعية أو بشرية ، كما أن للدولة أن تسيطر على الاخطار الاجتماعية عن طريق ما تمارسه من سلطة ما يسمى بالتشريع الاجتماعى Secial Legislation بما ينطوى عليه من التـكوين التنظيمى للتأمين الصحى والأمن الصناعى . وكذلك تقع صيانة الموارد الشخصيه كما تقع صيانة الموارد الاقتصادية للجماعه على عاتق الدولة الى حد كبير ، ومما تشتمل عليه هذه الوظيفه

رعاية الصحة العامة عن طريق قواعد تنظيمية ، وتهيئة سبل ووسائل التنشئة الاجتماعية والتربية والإشراف على الوكالات المتخصصة التى تمارس مثل هـذه الوظائف الاجتماعية .

على أنه ينبغى أن نعيد تأكيد المفهوم الرقابى الجديد الذى يختلف اختلافاً جذريا عن المفهوم التقليدى ،الذى كان يرتـكز على مجرد المراجعة للتحقق من سلامة تطبيق اللوائح والإجراءات ، أما المفهوم الوظيفى الجديد للرقابة فأصبح يعنى الاسهام من أجهزة متخصصة ، ذات صلاحيات إدارية وفنية عالية فى المعاونة على حسن سـير الأداء الوظيفى ، وتطويره للارتقاء بمستوى الإنجاز ، وفق الترشيد العلمى فى الإنتاج ، والتفـكير التخطيطى فى التصميم والتنفيذ والإبداع .

وفى تقديرنا أن هذا يتطلب ـ من الناحية الوظيفية ـ أن تعنى الرقابة بدرجة ومستوى الدقة فى الأداء، وتخفيض التكلفة . الاجتماعية فى الإنتاج والعملية تعتبر من الناحية العلمية عملية موازنة بين الدقة والتكلفة ولزيادة الأمر وضوحا بالنسبة للانتاج السلعى فى البوتاجاز مثلا ،لابد أن تـكون الدقة ١٠٠ ٪ ،لأن هناك خطورة كبيرة لو نقصت الدقة ولو ١ ٪،فى حين أن الدقة فى انتاج ماكينة تشغيل يمكن أن تتجاوز الدقة إلى ٩٨ ٪ مثلا ، على أساس أن يـكون فى كل ١٠٠ ماكينة ٢ ماكينة تالفة ، ومعنى ذلك أن عملية الرقابة لها حد أعلى وحد أدنى ، وهذان الحدان يختلفان حسب نوعية الإنتاج السلعى وخطورته على الحياة ونوع الخدمة ودقة الرقابة ، وكل خروج عن الحدين يمثل نقطة انحراف تتطلب إجراءات جزائية وتقتضى تصحيح الوضعية عن طريق ايجاد تـكامل الوحدات الرقابية والوحدات التنفيذية الإنتاجية وبهذا المعنى ، لا ينظر إلى الأجهزة والوحدات الرقابية نظرة التخويف ، بقدر نظرة التصحيح والتقويم والتحفيز .

وعندهذا الحد ، وزيادة فى الإيضاح، يجدر بنا أن نتناول فى شىء من التركيز معالجة المسألة الاشرافية والرقابية من وجهة النظر الموضوعية العلمية ، وذلك على النحو التالى :

المفهوم العلمى للرقابة :

يقصد بعملية الرقابة، مجموعة الاجراءات التى يتم بمقتضاها الحصول على عدد معين من البيانات والمعلومات بهدف تقييم الأداء الوظيفى ، والتحقق من سلامة تطبيق القوانين واللوائح والتصرفات ، والغرض من الرقابة هو تنظيم نواحى النشاط فى مختلف الإختصاصات والاهتمامات ، ومراقبة تنفيذ القوانين والآداء طبقا للخطة الموضوعية ، على أساس أن يراعى فى تنفيذ العمل والتصرفات الوظيفية الكفاية والاقتصاد والأداء السليم من الناحية الفنية ، وضمان حسن معاملة القائمين على النشاط الوظيفى وتحقيق العدالة فيما بينهم ، ومنع الانحراف والتأكد من التزام الأمانة والمحافظة على أموال الدولة .

وفى ضوء هذا التحديد لمفهوم وهدف الرقابة ، من الناحية الاداريه يميز العلماء بين نوعين أساسيين للرقابة :

(١) الرقابة المستندية : وتشمل فحص المستندات التى تقدمها الأجهزة التنفيذيه لحسابات مصروفاتها ، لكى يمكن التحقق من أن المصروفات تتم وفق البنود المخصصة فى الاعتمادات المقدرة من قبل ، وانها صرفت لمستحقيها وفى الأغراض التى خصصت لها . ويتطلب القيام بهذا النوع من الرقابة وجود أجهزة متخصصة لمباشرتها .

(ب) رقابه الأداء ، وتشمل كل الاجراءات الاشرافية التى تهدف إلى

التأكد والتحقق من أن التنفيذ يتم وفقاً لما هو مقرر فى الخطة ، وتنطوى هذه الرقابة على معنى من معانى تدخل الدولة لفرض مقاييس الأداء الوظيفى ، ووضع قيود وحدود معينة لنشاط المنشآت والمؤسسات والأجهزة الحكومية والهيئات العامة .

على أنه ينبغى ألا تتجاوز الوظيفة الرقابية الحدود الطبيعية المألوفة حتى لا تتحول إلى أداة متحكمة بصفة مطلقة على الأجهزة والهيئات الادارية والوحدات التنفيذية والمؤسسات والمنشآت الانتاجية ،وحتى لا تنطبع بطابع المعقدة، البيروقراطية؛من الأحرى أن تقتصر الرقابة على السياسة العامة للمنشأة أو المنظمه أو الوكاله المتخصصة ، من قبيل السلطة الرئاسية ، وليس من قبل الوصاية الادارية .

كما أنه ينبغى أن تتميز الرقابة فى المجتمع الاشتراكى المخطط بالرقابة الشعبية من خلال الادوات الفنية والعلمية والجماعات القيادية على أن يقوم بالرقابة المباشرة على الوحدات النوعية جهاز تخصصى نوعى واحد ، يضع نتائج رقابته فى خدمه الأجهزة القيادية والأجهزة التخطيطية المركزية المعنية بالرقابه الماليه والمتابعه فى تنفيذ الخطه وتقييمها مع افتراض ضرورة التسلسل الرقابى على مختلف المستويات فى إطار من التكامل بين الأجهزة الرقابية المتدرجة السلطة ، وفى ضوء القوانين المنظمة والمحددة لأدوارها الاشرافية .

وفيما يتعلق بالجمهورية العربية المتحدة فإنه يمكننا ـ من حيث المبدأ ـ تصنيف الأجهزة الرقابية العامة إلى المستويات التالية :

(ا) تقوم الهيئات العامة والمؤسسات النوعية المتخصصة بالاشراف والرقابة والتنسيق وتقييم الأداء فى إطار نشاطاتها .

(ب) يختص الجهاز المركزى للمحاسبات بمباشرة الرقابة المالية على الأنشطة المتعددة للادارات والهيئات الحكومية والمؤسسات العامة وتقييم هذه الأنشطة فى ضوء الخطة ومراقبة حساباتها

(جـ) يختص الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالرقابة على شئون العاملين عن طريق رقابته على الوحدات الوظيفية فى الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة.

(د) يتولى الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء ، الرقابة على البيانات والمعلومات الإحصائية ، التى تعتمد عليها الأجهزة العلمية المتخصصة فى دراستها ورسمها وتصميمها وتنفيذها للخطة العامة .

(هـ) تتولى الرقابة الادارية بحث وتحرى أسباب القصور فى العمل والانتاج ومتابعة تنفيذ القوانين ، ومساءلة المهملين والمتهاونين والمنحرفين فى الأداء الوظيفى .

(و) يشرف جهاز الشرطة على الاجراءات الوقائية ضد التصرفات التى تخالف مقتضيات الضوابط الاجتماعية ، والالتزام باللوائح والقوانين المرعية ، كما تمارس وتباشر الاجراءات التأديبية والعقابية لمن يعبث بالسنن الاجتماعية والتشريعية والآداب العامة أو يقوم بأعمال إجرامية .

وثمت نقطة ينبغى أن نجلى مكنوناتها ، ألا وهى تداخل العمل الأشرافى مع العمل الرقابى ، ومع ذلك فإنه على سبيل التفصيل والتوضيح ، لابد من أن نفرق فى هذا المجال بين العمل والإشراف والعمل الرقابى ، فالعمل الإشرافى هو حق لكل مستوى عال على من هو أدنى منه ، وهو فى نفس الوقت يتضمن

سلوكا رقابياً ، فكل جهاز ـ فى مباشرته لعمله ـ له نوع من الإشراف على الأجهزة التابعة له . وهذا الإشراف لابد وأن يتضمن نوعا من الرقابة .

ولكن هذا النوع من الرقابة الإشرافية يختلف عن الرقابة الجزائية التى تختص بها أجهزة معينة ، فالجهاز المركزى للمحاسبات مثلا يمارس رقابة إشرافية ويفحص فحصاً دوريا منتظماً كل التصرفات المتعلقة بالإجراءات المالية للدولة ولكن الرقابة الإدارية والنيابة الإدارية تتولى الحالات التى تكون موضع مساءلة جزائية بسبب إنحرافات وظيفية ، وهذا هو الشأن بالنسبة لرقابة الأمن التى تمارس نشاطاتها فى حالات الإنحراف الوظيفى أو التشكك فى الولاء الوطنى أو القومى .

وفى ضوء ما تقدم نلاحظ أن الرقابة تستغرق وتحتوى مثل هذه الوظائف الاجتماعية ، وبذلك يتهيأ للدولة الاحتفاظ بمقاييس تنظيمية ضابطة للجماعة بأسرها ، وليس هناك حد يمكن تحديده سلفاً لما تستطيع أن تفعله الدولة لممارسة سلطاتها التنظيمية ، فإن ذلك يتوقف إلى حد بعيد على القيم الثقافية والحضارية ، والفنية وعلى الأجهزة الإدارية التى تمثل الوكالات المتخصصة للمجالات المتعددة التى تنظمها شبكة التنظيمات الاجتماعية .

وسنحاول فى المباحث القادمة إعطاء نماذج تطبيقية لرقابة الدولة فى بعض الجوانب الثقافية وأجهزتها الادارية .

المبحث الثانى

بعض مظاهر الرقابة الثقافية

المطلب الأول

الرقابة على الصحافة

نحن ننظر إلى الرقابة على الصحافة كمظهر تطبيقى من مظاهر الضبط والتنظيم فى المجال الثقافى ، الذى يهدف إلى الحرص على مقومات الدولة والبناء والتنظيم الاجتماعى ، من الوهن والتفكك .

ويجب أن نعرف بادىء ذى بدء بأن الرقابة على الصحافة توجد بغرض الحرص على الرأى العام من أن يكون عرضة للتضليل من جانب من لهم مصلحة فى ذلك التضليل ، ولا شك أن الرأى العام ـ باعتباره وسيلة هامة من وسائل الضبط التلقائى ـ لا شك أن له الأثر الكبير فى العمل على وحدة المجتمع فى حالة كونه رأيا عاما مستنيرا ، فيه توحد وتقارب إزاء الأحداث والمسائل المحيطة . وأنه يؤدى إلى تفككه (تفكك المجتمع) إن حدثت حالات من البلبلة الفكرية والانقسامات الطائفية فى داخل الوطن والأمة الواحدة . كأن توجد حركات هدمية واتجاهات عدائية تناوىء الحركات البناءة الصاعدة ، فتحدث حالات من الصراع الطبقى والطائفى ونوع من الصراع العقائدى والمذهبى ، ولا يغرب عن البال ما لهذا من أثر فى تفكك الأمة ، على نحو ما نعرف فى العلاقات الاجتماعية من الحركات التى تؤدى إلى الانقسامات الفكرية أو الطائفية أو الطبقية عن طريق الصحافة ، حيث أن دور الصحف

دور أهلية من الممكن أن تستغل النشر الأفكار والمبادىء الهدامة التى تحقق أغراض القوى المناهضة لتطلعاتنا الوطنية والقومية . ولذلك وجدت الرقابة على الصحافة من جانب الحكومة حتى لا تتسرب تلك المسائل التى من شأنها أن تضر المجتمع وفى الوقت نفسه تخدم أغراض الأعداء عن طريق خلق البلبلة الفكرية والانقسامات، وذلك حيث يهم التشكيلات والقوى المناهضة أن تحدث تصدعاً فى الوحدة الوطنية على أساس مبدأ « فرق تسد » .

ولذلك وجد بكل صحيفة رقيب على الصحافة ، يراقب البروفة قبل الطبع ويراقب الجريدة قبل النشر ، وبذلك يمكن حصر الأخبار فيما لا يضر وحدة المجتمع أو يسىء إلى العلاقة بين الحكومة والشعب عن طريق خلق الأكاذيب على نحو ما نراه فى صحف الأعداء ضدنا أو ما نسمعه فى إذاعاتهم، وهذا الرقيب مؤهله جامعى ومعين من قبل الحكومة ويراقب الجريدة كلها ، ولكن لا يهتم إلا بالمسائل التى يكون لها خطرها على وحدة الدولة والتى تهم العلاقة بين الحكومة والشعب . وما عدا ذلك فالصحافة حرة فى أن تنشر ما تشاء طبقاً لحرية الصحافة فى النشر كأخبار الجريمة والرياضة والمجتمع . .

ولكن الرقابة على الصحافة لا تعنى أن الصحافة غير حرة فإن الرقابة كما بينا إنما تتناول حذف ما قد يكون هنالك من أكاذيب أو مضللات للرأى العام حرصا على كيان المجتمع وبنيانه .

وهناك بعد ذلك مدير الرقابة يرجع إليه عند الاختلاف فى أمر نشر بعض المسائل ومدى أثرها فى الرأى العام .

والملاحظ أن الرقابة على الصحافة تزداد فى تلك الأوقات التى تتميز بالأزمات الإقتصادية والانقلابات السياسية والثورات الاجتماعية والتوترات التى تسود الجو الدولى وحالات الطوارىء والاتجاهات العدائية وأوقات

حياكة المؤامرات وانتشار الشبكات الجاسوسية . لأن الرأى العام قوة لا يستهان بها إن كسبها أى الجانبين ، ولذلك تحرص الدولة على عدم وصول أنباء مكذوبة من تلك التى يهم الأعداء ايصالها وبثها فى صفوف الشعب فيفسدون من وحدة المجتمع ويوجدون حالة من التفكك والوهن .

هذا والادارة الحكومية التى تشرف على رعاية شئون الصحافة المحلية هى :

إدارة المطبوعات بالهيئة العامة بالاستعلامات وهى الصلة بين الوزارات والمصالح وبين الصحف والصحفيين فى كل ما يهم الطرفين من أعمال تتعلق بإصدار الصحف وتوزيعها وإيداع نسخ المطبوعات وعمل الاشتراكات ونشر الأخبار والبلاغات الرسمية والاعلانات الحكومية وما يتعلق بتسهيل مزاولة مهنة الصحافة وتقوم بتنفيذ القوانين والقرارات الآتية :

١ — المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ الخاص بالمطبوعات .

٢ — القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين .

٣ — المرسوم الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧ الخاص بنظام نشر المصحف الشريف .

٤ — القرارات الوزارية المنظمة لنشر إعلانات وزارات الحكومة ومصالحها فى الصحف المحلية .

٥ — القرارات الوزارية المنظمة لمنح امتيازات الصحافة والصحفيين .

ثانياً : أقسام إدارة المطبوعات .

١ — قسم التصاريح .

ويقوم بتنفيذ أحكام قانون المطبوعات وأعماله وتتلخص فيما يلى :

(١) الترخيص باصدار الصحف وتسجيل أسمائها وإخطار الوزارات والمصالح التى يهمها الوقوف على الترخيص وكذا اعتماد رؤساء تحريرها .

(ب) تسجيل التغييرات التى تطرأ على كل صحيفة وإخطار الجهات الرسمية لها .

(ﺣ) الاجراءات التى تمنع تداول المطبوعات المخلة بالنظام العام أو الدين أو الآداب العامة .

(ى) توزيع البلاغات والأخبار والبيانات التى تطلب الوزارات والمصالح نشرها فى الصحف .

(ﻫ) تسجيل أسماء للطابع الموجودة فى الجمهورية وأسماء أصحابها وإخطار الجهات الرسمية عنها وعن كل تغيير يطرأ على وجودها .

(و) تنفيذ مرسوم طبع المصحف الشريف .

٢ — قسم الامتيازات الصحفية :

ويقوم بتنفيذ أحكام قانون نقابة الصحفيين والقرارات الوزارية التى تنظم منح الامتيازات الصحفية المقررة بالنسبة للمشتغلين بهذه المهنة .

المطلب الثانى

« الضبط والرقابة على الصحافة »

عرفنا من دراسة الضبط الاجتماعى أن الضبط ليس مقتصرا على ضبط سلوك وتصرفات الأفراد، وما يتخذه المجتمع من الوسائل التى تكفل تكييف

سلوك الناس تشكيلا يتلاءم مع ما اصطلحت عليه الجماعة من قوالب التفكير والعمل وذكرنا أنه إلى جانب ذلك المعنى العام، هناك المعنى الإصطلاحي الذي ينطوى على التدخل الفعلى فى النظم الاجتماعية ، وأن هذا التدخل له دوافعه وله نظامه المرسوم وفق تخطيط فهو ليس بتدخل عشوائى . فما مدى توافر هذه المسائل بالنسبه للرقابه على الصحافة كمظهر تطبيقى من مظاهر الضبط الاجتماعى الذى يهدف إلى الحرص على مقومات الدولة والبناء والتنظيم الاجتماعى من الوهن .

يجب أن ندرك بأن الرقابة على الصحافة ضرورة وقائية تجنب الرأى العام من أن يكون فريسة للتضليل الإيجابى من جانب قوى الثورة المضادة ، ممن لهم مصلحة فى ذلك التضليل . ولا شك أن حماية الرأى العام من الانحراف يعتبر وسيلة وقائية من وسائل الضبط الاجتماعى فى سبيل صيانة وحدة المجتمع من البلبلة الفكرية والانقسامات القومية فى داخل الوطن والأمة الواحدة ، حتى لا تتاح الفرصة لتواجد حركات هدمية أو اتجاهات عدائية تناوىء الحركات البنائيه الصاعدة فتحدث حالة من الصراع العقائدى والفكرى ويتردد صدى ذلك فى صراع طائفى أو طبقى . وهذا من شأنه أن يوجد تفككا فى البناء الاجتماعى ويهدد الوحدة الوطنية ، ويخدم هذا بالطبع هؤلاء الذين لهم مصلحة فى خلق تلك الحركات من التميع فى الوحدة القومية وإيجاد الانقسامات الطائفية والطبقية من جانب ، والانقسامات بين الشعب والحكومة من جانب آخر وهذا أمر يهم العدو ، الذى يتمثل لنا فى الصهيونية ومن ورائها من قوى استعمارية وإلى جانب هؤلاء يوجد الأعداء والخونه فى صفوف الوطن نفسه من أنصار الرجعية وقوى الثورة المضادة لأن لهم مصالح مرتبطه بمصلحة العدو ويهمهم أن تتغير الأوضاع إلى أوضاع أخرى تخدم أغراضهم الخاصة .

وإذا نحن تساءلنا عن السبيل إلى خلق تلك الانقسامات والبلبلة الفكرية . هل

يكون بالنفاذ إلى الرأى العام بالإذاعة ؟ بالطبع لا، فإن الاذاعة فى يد الهيئة المهيمنة أى الدولة والسبيل السهل لهم يكون عن طريق الصحافة، وهنا تبرز أهمية الرقابة على الصحافة حيث أن دور الصحف دور أهلية وليست حكومية فتكون لذلك رقابة عليها من جانب الحكومة ، حتى لا تتسرب تلك المسائل التى من شأنها أن تخدم أغراض المستعمر وتوجد البلبلة الفكرية والانقسامات وظهور الاتجاهات المعادية ضد الدولة مثلا ... إلخ ذلك من الأمور التى يمكن أن تضر وحدة المجتمع وتكون فى صالح الأعداء أو تؤدى إلى وفساد المجتمع .

ولذلك وجد بكل صحيفة رقيب على الصحافة يراقب « البروفة » قبل الطبع ويراقب الجريدة والنشر وبذلك يمكن حصر الأخبار فيما لا يضر المجتمع ويمكن الوقوف على المواطن الضارة فتحذف من الجريدة .

وهذا الرقيب مؤهله شهادة جامعية ومعين من قبل الحكومة ، ويراقب الجريدة كلها ولكن لا يهتم إلا بالمسائل التى يكون لها خطرها على وحدة الدولة والتى تهم العلاقة بين الدولة والشعب وما عدا ذلك فالصحافة حرة فى الأخبار الاجتماعية الأخرى كأخبار الجريمة والرياضة والسينما والمسرح ..وركن الأطفال وركن المرأة ... إلخ ذلك من الأبواب التى نجدها فى الصحف .

وهناك بعد ذلك مدير للرقابة بادارة الرقابة يرجع إليه عند الاختلاف فى بعض المسائل التى يحق نشرها أو لا يحق ومدى أثرها فى الرأى العام .

والملاحظ أنه تزداد الرقابة على الصحافة فى تلك الأوقات التى تتميز بالأزمات الاقتصادية والانقلابات السياسية والثورات الاجتماعية والتوتر فى الجو الدولى ووجود حالات الطوارىء وانتشار الاتجاهات المعادية وحالات التجسس وتدبير المؤامرات لأن الرأى العام قوة لا يستهان بها إن كسبها أى

الجانبين ولذلك تحرص الدولة على عدم وصول أنباء مكذوبة من تلك التى يهم الأعداء وصولها إلى صفوفه فيفسدون وحدة المجتمع ويوجدون حالة من التفكك والوهن .

وإلى هنا تنتهى مهمة الرقابة على الصحافة بوضعها الحالى فالى أى حد من وجهة نظرى الخاصة المبنية على دراساتى الاجتماعية ؛ تكفى هذه المهمة كوسيلة ضابطة إجتماعية فى العمل على تحقيق وحـــدة المجتمع وضمان استقرار التنظيم الاجتماعى ومدى عملها على إيجاد توافق فى الآراء ودرجة معينة من الإجماع فى الرأى والتوفيق بين الاهتمامات الفردية والجمعية .

فى الحقيقة أرى أن هذه المهمة إلى هذا الحد ، تنقصها جوانب أخرى هامة فان الاستعمار الفكرى لا يقف عند حد الافكار السياسية والعدائية الهدامة بل إن فى نشر الأخبار والحوادث المثيرة والصور العارية وفى نشر أخبار نجوم السينما ... إلخ ذلك من الأخبار التى تنشر لجذب الجمهور لا لترشيده ، إنما لها محاسن ولها مثالب وخاصة نشر الحوادث المثيرة .

فمن مساوىء نشر الحوادث المثيرة أنها قد تسبب الفضيحة لمن يتصلون بالحادث وتسىء لسمعتهم حتى ولو كان الخبر كاذبا، وفى حالة تصحيح الخطأ بعد ذلك فان ذلك غالبا لا يجدى حيث يكون الخبر الأول قد صادف صدى لدى الجمهور ومن الصعب إقتلاعه ...

هذا إلى أنه يشيع الفاحشة ويثير الغرائز الحيوانية الدنيئة ويحبب إلى الناس رذائل التجسس والغيبة والنميمة ويعودهم القذف وانتهاك الحرمات ...ويزعزع ثقة الناس بعضهم فى بعض وثقتهم بالفضيلة والمثل العليا ... وهو بعد ذلك يعود الناس عادة من أسوأ عادات الناس العقلية والخلقية وهى سرعة الاتهام

بدون التحرى الدقيق للأسباب التى يبنى عليها الحكم ... وإلى جانب ذلك الآثار السيئة الكثيرة التى لا مجال لحصرها وإنما هذه أمثلة فقط .

وإذا ما نظرنا إلى هذه المساوىء التى تعود على المجتمع لنشر الحوادث المثيرة نجدها تنطوى على مناوءة للفاعلية الضابطة التى يقوم بها الدين والقانون والأخلاق والتربية الاجتماعية من ناحية العمل على حفظ الكيان الاجتماعى من الوهن الخلقى والتميع والتفكك نتيجة لتضارب المؤثرات فهى بهذا توجد بلبلة عقائدية وفكرية .

والطريق السليم الواجب إتخاذه هو أن توجد إلى جانب الرقابة الكائنة أن توجد رقابة من نوع آخر هى الرقابة على نشر الحوادث المثيرة والصور العارية وكل تلك المسائل التى من شأنها أن تهدم ماتبنيه وسائل ضابطة تنظيمية كالدين والتربية الاجتماعية ...

نريد تكامل الرقابة لا قصرها على جانب واحد فقط فالجوانب المتروكة بعيدا عن الرقابة لا تقل خطرا فى أثرها على وحدة المجتمع وكيان الأمة .

غير أنه ليس معنى ذلك أن تغالى السلطة فى فرض الرقابة ، حتى لو كانت هذه الرقابة رقابة شعبية، حتى لا ندع مجالا لاعطاء مراكز القوى فرصة تحقق السيطرة الكاملة على الحريات، فلا بد أن تمارس الرقابة بالديموقراطية . فان تحقيق الحرية السياسية للشعب ، مقرونة بالحرية الاجتماعية، يعد سمة من سمات الدولة العصرية بمعنى أن الدولة التى تكبت حرية الشعب فى الاعلان عن رأيه ، أو تنكر عليه حقه فى التفكير والتعبير ، لا يمكن أن تعد دولة عصرية ، وأن توفير هذه الحرية هو الضمان العاصم من ظهور مراكز القوى بمنأى عن الرقابة

الشعبية ويعزز هذا ما جاء فى بيان ٣٠ مارس حيث طالب بأن ينص الدستور على الصلة الوثيقة بين الحرية الاجتماعية والحرية السياسية ، وأن تتوافر كل الضمانات للحرية الشخصية والأمن ، بالنسبة لجميع المواطنين فى كل الظروف ، وأن تتوافر أيضا كل الضمانات لحرية التفكير والتعبير والنشر والرأى والبحث العلمى والصحافة .

كما جاء فى البيان ضرورة أن ينص الدستور على تحديد واضح لمؤسسات الدولة واختصاصاتها ، وذلك حتى لا تطغى احدى السلطات على الأخرى أو تتدخل فى ميدانها تدخلا ضاراً ، وهذا يعنى أن الرقابة الشعبية إذا امتدت إلى الصحافة ، فلا بد أن يكون امتدادها متعلقا بحماية القيم الروحية والحفاظ على المكتسبات الاشتراكية ومظاهر الحرية السياسية (الديموقراطية) والحرية الاجتماعية (الاشتراكية) ، ومناهضة التيارات والاتجاهات الهدامة والنشاطات التخريبيه والوقوف حائلا دون فعاليات أنصار الثورة المضادة .

المطلب الثالث

الرقابه على الروايات المسرحيه والأفلام السينمائيه والتليفزيونيه

كثيراً ما يناقش علماء الاجتماع أثر الروايات المسرحيه والافلام السينمائيه فى تكوين أو بث أنمطه من السلوك الجانح فى نفوس الناشئين ، وفى تحفيزهم واغرائهم على تقدير « بطل الفلم » أو المسرحيه ، والذى قد يقوم فى بعض الروايات والأفلام بدور المستهتر بالقيم الإجتماعية، والعابث بالقانون والمرتكب للجرائم . الإجتماعية ، مستخدما فى ذلك بعض طرق التحايل والأساليب العلمية التى قد تؤثر على الناشئة تأثيرا تربويا ضاراً .

وقد عنى كثير من علماء الإجتماع بدراسة آثار الأفلام السينمائية فى جنوح

الأحداث التى شاهدوها ونذكر على سبيل المثال بحوث العالمين بلومر Blumer، هاوسر Hauser بهذا الصدد .

وقد اختار الأستاذان طلابا فى مناطق لم تعرف بجنوح أحداثها فكانت النتائج التى توصلا إليها كما يلى [1] :

١ — إن ما يقرب من عشرة بالمائة من الأحداث الذكور وأن خمسة وعشرين بالمائة من الأناث قد أثرت فيهم الافلام السينمائية تأثيراً سيئاً . ولكنهما قد اعترفا بأن هذه النسبة قليلة — بسبب العينة التى أخذاها . وقالا بأن الافلام السينمائية التى تعرض طرازاً عاليا فى الحياة ، قد تغرس فى الاحداث حب الحصول على المال والثروة بسرعة وعن أى طريق كان .

٢ — إن محاولة المخرجين السينمائيين للعب على عواطف الاحداث باستغلال الخصائص الإنسانية الاساسية كالحب والكراهية والمخاطرة والشجاعة والنخوة والشهامة والأخذ بالثأر والحمية والفروسية وغيرها تجعل الأحداث يحترمون البطل ويقدسونه، خاصة فى الفترة التى تسبق دور المراهقة وفى اثنائها .

٣ — تثير الأفلام السينمائية فى الأحداث المراهقين الدوافع الجنسية التى لا تستطيع أن تجد تنفيسا وتعبيراً ضمن النظام الاجتماعى القائم .

(1) Herbert Blumer and Philip Hauser, Movies, Delinquency, and Crime, Macmillan, 1933.

الدكتور عبدالجليل الطاهر : التفسير الاجتماعى للجريمة من ص ٦٨ — ٧١

٤ — تحاول الافلام السينمائيه أن تجتث الأفراد من جذورهم الحضارية وأن تضعهم فى وضعية مصطنعة لا تمت بصلة للعالم الواقعى — وبهذا يقارن الأحداث بين حضاراتهم الواقعيه — أى بين الوسائل التى أوجدها النظام الاجتماعى للتعبير وبين رغباتهم ودوافعهم المكبوتة — فيجدون الفرق شاسعا وهنا تبرز مشكلة الشك والازدراء بالقيم الحضارية ·

٥ — تحدث الأفلام فى المناطق الجانحة تأثيرات بليغة فى الأحداث — فيتضح ذلك بتفضيل الأحداث لنوع معين من الأفلام : كافلام المغامرات من رعاة البقر ، والروايات الإجرامية ، والبوليسية والعصابات ، والقرصان ، والمخاطرة وغيرها .

وقد صرح كثيرمن الأحداث الجانحين كيف تعلم بعض الأساليب الفنية لارتكاب الجريمة من الأفلام السينمائيه ، كاستعمال الأسلحة ، وفتح الأبواب والأقفال ، ووضع الكفوف لإخفاء الجريمة ، ولبس الأقنعة وغيرها .

وفى ضوء هذا التقديم يمكننا أن ندرك أهمية ماتقوم به السينما والمسرح ومايماثلها من دور خطير فى شتى نواحى الحياة الاجتماعية ، إذ هى أداة لتهذيب والتثقيف ووسيلة من وسائل التسلية وتمضية أوقات الفراغ ، إلا أنها قد تكون أخطر الوسائل فى إنحراف الأفراد من أصحاب النفوس الضعيفة أو الأحداث الذين لم يكتمل نضج عقولهم بالقدر الذى يسمح لهم بتفهم مايعرض عليهم الفهم الصحيح .

وقد لوحظ فعلا إنتشار بعض الجرائم بين الشباب نتيجة لما تصوره لهم عقولهم القاصرة على أثر مايشاهدونه فى مثل هذه الدور السينمائية .

لذلك فكرت الحكومة فى وضع قانون يمنع دخول الأحداث دون

سن ١٦ دور السينما والأماكن الأخرى التابعة لها إذا كان فى مشاهـــدتها ضرر لهم .

وتحقيقاً لهذا الغرض نص فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٥٤ على إلزام مديرى دور السينما والمسارح وما يماثلها ومستغليها والمشرفين على إقامة الحفلات بها والمسئولين عن إدخال الجمهور فيها بمنع الأحداث المشار إليهم من دخول هذه الدور أو مشاهدة مايعرض فيها إذا قررت جهة الاختصاص عدم جواز العرض عليهم .

ونصت المادة الثانية من نفس القانون على أن يـــكون حظر مايعرض على الأحداث خاضعاً للقواعد والمبادىء التى يقررها وزير الثقافة بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية .

ونصت المادة الثالثة على إلزام مديرى دور السينما والمسارح ومايماثلها ومن إليهم الاعلان بطريقة واضحة على الدار واتخاذ جميع وسائل الدعاية الخاصة بالعرض بما يفيد حظر دخول الأحداث .

ونص فى المادة الرابعـــة على العقوبات .

ونص فى المادة الخامسة على إثبات السن وقد روعى أن يـــكون ذلك عن طريق إبراز البطاقة الشخصية — كما نص فى المادة السادسة على تخويل الموظفين الذين يندبهم وزير الشئون الاجتماعية صفة رجال الضبطية القضائية .

هذا وقد امتدت رقابة الدولة على ألوان وأنماط الثقافة الاذاعية ، نظراً لأهميتها فى التأثير على الرأى العام والقيم الخلقية ولذلك استصدرت القواعد

---

(١) راجع نصوص القانون ٤٣٧ لسنة ١٩٥٤ والمذكرة الإيضاحية له .

التنظيمية الكفيلة بصيانة الآداب العامة ، وقد اقتضى الأمر إخضاع الأغانى والتمثيليات وما إليها من البرامج التى تؤدى عن طريق الاذاعة لاجراءات الرقابة، ووفقا للائحة التنفيذية لقانون ق. ١٦٣ عام ١٩٥٥، يتحتم تقديم الأغنية أو المسرحية إلى جهة الرقابة للحصول على ترخيص منها بالاجازة. كما نص القانون ق ٤٣٠ فى نفس السنة على تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى ، والمسرحيات والمنلوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتية ، وذلك بقصد حماية الآداب العامة ، والمحافظة على الأمن والنظام العام ومصالح الدولة العليا .

---

(١) راجع أحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ والقرار الوزارى ٦٣ لسنه ١٩٥٨ ومذكرته الايضاحيه .

الفصل الثالث

الهيئات التي تتولى الرقابة على الأجهزة الحكومية

مقدمة عامة

تعتبر الرقابة عملية ضرورية فى والتنظيم والإدارة، وذلك لضمان سير العمل ومطابقته للخطة الموضوعة ومستوى الأداء المقرر ،وهى عملية أساسية على المستوى الفردى بالنسبة لممارسة كل رئيس وحدة إدارية ، بالإضافة إلى ضرورة الرقابة الذاتية لكل مواطن فى أدائه لعمله وقيامه بدوره الإجتماعى .

غير أننا فى هذا المجال سنركز بصفة مختصرة على عنصر الرقابة باعتبارها وظيفة إجتماعية . وتنحصر عمليات الرقابة على الاطار التنظيمى للدولة فى المستويين التاليين : (أ) الرقابة الوظيفية ويندرج تحتها .

(١) الرقابة التى تتم داخل الأجهزة التنفيذية من المستوى الوظيفى الأعلى على المستويات الأدنى أو التالية لها فى السلم الوظيفى ، للتأكد من انتظام العمل ومراقبة تنفيذ الخطة المرسومة فى كل جزء من جزئياتها وإرشاد العامل وتوجيهه إلى ملافاة النقص فى عمله ، ومحاولة الكشف عن العقبات والأخطاء التى يتكرر الوقوع فيها ، والتحقيق فى المخالفات والانحرافات فى الأداء الوظيفى .

(٢) الرقابة التى تقوم بها أجهزة مركزية مختصة بعمليات الرقابة على الأجهزة التنفيذية بجميع مستوياتها . وفى مقدمة هذه الأجهزة :

الجهاز المركزى المحاسبات .

الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء .

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

الجهاز المركزى لتخطيط القوى البشرية (مقترح انشاؤه ويضم الجهاز المركزى للتدريب والادارة العامة للقوى العاملة وتدريب العاملين) .

المجلس الأعلى للبحث العلمى .

المراكز القومية للبحوث .

المجلس الأعلى لرعاية الشباب .

الرقابة الادارية .

النيابة الادارية .

الامانة العامة للادارة المحلية .

المجلس الاعلى لشئون الأسرة (اللجنة العليا لتنظيم الأسرة)

وفى إطار هذا المؤلف ، لا نستطيع أن نلم إلماما تفصيليا بمفردات هـــذه الهيئات والأجهزة ، لذلك سنقتصر على معالجة عامة لبعض نماذج فيها وفق ما تسمح به ظروف البحث ومتطلباته ، آملين أن نضيف المزيد فى دراسة مقبلة .

المبحث الأول

الجهاز المركزى للمحاسبات

المطلب الأول

نظرة تاريخية

ديوان المحاسبة :

يعتبر الجهاز المركزى للمحاسبات امتدادا وتطويرا بنائيا ووظيفيا لديوان المحاسبة الذى أنشىء فى الجمهورية العربية المتحدة ، بموجب القانون رقم ٥٢ لعام ١٩٤٢ ، ثم عدلت أحكامه بالقانون رقم ١١ / ١٩٤٦ ورقم ١٥٥ / ١٩٥٧ على أساس أن هذا الجهاز كان يقوم بمراجعة حسابات الهيئات الحكومية

وتدقيق كيفية الصرف وضبط مستندات المصروفات بعد أن لوحظ أن مراجعة الحسابات الشهرية وضبط مستنداتها ، تقوم بها هيئات تابعة لوزارات مختلفة ، ومن هنا صدرت فكرة إنشاء هيئة مستقلة، تقوم بهذه المراجعة تمكيناً للادارة العامة من أحكام الرقابة على اجراءات صرف الإيرادات العامة ،وقد جعل الديوان فى ذلك الحين هيئة مستقلة تختص بالاشراف على تدقيق ومراقبة ايرادات الدولة ومصروفاتها ، واستصدار الاعتراضات بعد تدقيق المستندات التى تقدم إليها ..

وفيما يتعلق بالايرادات كان يقوم الديوان بالاختصاصات التالية :

(ا) مراقبة تحصيل إيرادات الدولة وتوريدها لخزائن العامة وإضافتها إلى أنواعها فى الحسابات .

(ب) تحقيق ما إذا كانت أحكام القوانين المالية واللوائح المنفذه معمولا بها ، وتوجيه النظر إلى ما قد يبدو له من وجوه النقص .

(حـ) فحص اللوائح والأنظمة الادارية النافذه والاستيثاق من تطبيقها وكفايتها لضبط أساس الضرائب والرسوم والعوائد المختلفة ولضمان تحصيلها طبقا للقوانين .

واختص الديوان فيما يتعلق بالمصروفات بالأمور الآتية :

(ا) التثبت من أن المصروفات صرفت فى الأغراض التى خصصت الاعتمادات من أجلها ، وأن الصرف تم طبقا للقوانين واللوائح النافذة .

(ب) تحقيق صحة المستندات المقدمة بتأييد الصرف والاستيثاق من مطابقتها للأرقام المدرجة بالحساب .

(د) التحقق من سلامة تطبيق اللوائح والأنظمة الموضوعة للمخازن العامة وفروعها ، ولفت النظر إلى ما قد يرى فيها من أوجه النقص .

وكان على الديوان أن يراجع جميع حسابات التسوية من أمانات وعهد وحسابات جارية للتثبت من صحة العمليات المختصة بها ، ومن أن أرقامها المقيدة فى الحسابات مؤيدة بالمستندات القانونية ، وأن يراجع حسابات السلفة التى أجرتها الحكومة وما يقتضيه ذلك من التثبت من توريدها أصلا وفائدة لخزانة الدولة .

وباشر الديوان هذه الرقابة بواسطة موظفيه الفنيين ، وذلك طبقا لما تقضى به المادة ٨ من قانون إنشاء الديوان التى تنص على أن « يقوم ديوان المحاسبة بفحص الحسابات والمستندات المؤيدة لها فى مقر الديوان نفسه أو فى مقر المصالح بانتداب موظفين لهذا الغرض. ولرئيس الديوان الحق فى أن يفحص عدا المستندات المنصوص عليها فى اللوائح — أى مستند أو سجل أو أوراق أخرى يراها لازمة لأعمال المراجعة .

ولم تكن تقتصر رقابة الديوان على إيرادات ومصروفات الحكومية المركزية بل أنها تمتد إلى حسابات الهيئات العامة ... إذ نصت المادة ١٣ من القانون على أن « تجرى أحكام هذا القانون على حسابات وزارة الأوقاف وحسابات الجهات ذات الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة وعلى حسابات مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية والقروية وكل هيئة أخرى تخرج لها الحكومة عن جزء من مال الدولة ، إما بطريق الإعانة أو لغرض الاستثمار على أن يبلغ رئيس الديوان تقريره السنوى عن الحساب الختامى لوزارة الأوقاف إلى وزيرها

وعن الحساب الختامى للازهر والمعاهد الدينية إلى رئيس الجمهورية وعن الحساب الخاص للجامعة إلى وزير التعليم العالى .

ولضمان إستقلال الديوان وفر له القانون ضمانات أساسية أهمها :

نصت المادة (٢) من القانون على أن يتولى إدارة الديوان رئيس يتعين بقرار من رئيس الجمهورية ، ويبلغ هذا التعيين إلى مجلس الأمة، ويعامل رئيس الديوان بالنسبة للمعاش معاملة الوزراء، ولا يعزل من وظيفته إلا بقرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب مجلس الأمة ، ويعامل بالنسبة إلى الاتهام والمحاكمة بالقواعد المقررة لاتهام ومحاكمة الوزراء .

كما أنه كان لا يجوز أن يكون الرئيس عضوا فى مجلس الأمة ولا أن يكون قائمة بأى عمل آخر له مرتب أو مكافأة من خزانة الدولة ، أو من أى شركة أو هيئة مالية أخرى ، ولا يجوز له أن يشترى أو يستأجر شيئا من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام ، كما لا يجوز له أن يقبل أثناء رياسته عضوية لمجلس إدارة أية شركة ولا أن يشترك اشتراكا فعليا فى عمل تجارى أو مالى .

ويكون لرئيس الديوان السلطة المخولة لوزير الخزانة فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانيات الديوان وفى تنظيمه وإدارة أعماله وبوجه خاص فى تعيين موظفى الديوان ومنحهم العلاوات والترقيات والأجازات ومحاكمتهم التأديبية .

ديوان المحاسبة من الناحية العملية التنظيمية :

تمكينا للديوان من أداء مهمته فى رقابة إيرادات الدولة ومصروفاتها

نصت المادة ١١ من قانون إنشاء الديوان على أن « يضع رئيس الديوان تقريرا عن الحساب الختامى للسنة المالية التى انقضت يبسط فيه الملاحظات التى يراها ويرفع هذا التقرير إلى مجلس الأمة فى مبدأ كل دورة إنعقاد ويبلغ فى الوقت نفسه إلى وزير المالية .

وكذلك يرفع إلى مجلس الأمة تقارير على مدار السنه كلما دعت الضرورة إلى توجيه نظره إلى مسائل يرى أنها من الخطورة والأهمية بحيث تستدعى السرعة .

وتعد تقارير الديوان ذات أهميه قصوى فى بيان كيفيه تنفيذ الجهات الادارية للميزانية وقد قدم الديوان فعلا تقارير عن ميزانية الدولة .

وقد ظل ديوان المحاسبه ينوه فى تقاريره بما كان يلاحظه من خطأ أو مخالفات مالية . وترتب على هذه التقارير صدور قرارين من مجلس الوزراء أحدهما فى ١٠ أغسطس سنه ١٩٢٥ والآخر فى ٣ من إبريل سنه ١٩٤٦ بقصد أحكام التدابير الكفيلة باحترام وتنفيذ ما يقضى به الدستور ونصت عليه القوانين على القواعد وضوابط خاصه بالميزانية ، وتأيدت أحكام هذين القرارين بصدور القانون رقم ٢٦ لسنه ١٩٤٩ بضبط الرقابة على الميزانية . وتقضى أحكام هذا القانون بأنه لا يجوز البته الصرف أو الارتباط بمصروفات مالم يكن ذلك فى حدود الاعتمادات المدرجة بالميزانية . ويوجب على مديرى الحسابات ورؤسائها فى الوزارات والمصالح والهيئات العامة الامتناع عن التأشير على أوامر الصرف ، إذا لم يكن هناك إعتماد أو إذا طلب الخصم على اعتماد غير مخصص لهذا الصرف ، أو إذا ترتب على الصرف

تجاوز فى الاعتمادات المالية . كما يوجب على مديرى ورؤساء إدارات المستخدمين وغيرهم من موظفيها الامتناع عن التأشير على قرارات تعيين الموظفين إذا ترتب على تنفيذها تعيين موظف إحتسابا على وفور الميزانية أو ترقية موظف بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أعلى من درجته أو مخالفة القواعد الميزانية . ولضمان تنفيذ الأحكام السابقة نص القانون على أنه إذا ارتكب أحد الموظفين المشار إليهم مخالفة للأحكام المتقدمة كان لرئيس ديوان المحاسبة أن يطالب إلى الرئيس المختص توقيع الجزاء المناسب على الموظف المخالف أو احالته إلى مجلس التأديب .

وأخيرا أصدر المرسوم بقانون رقم ١٣٢ / ١٩٥١ بإنشاء مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية الذى أدمجت أحكامه أخيراً فى قانون التوظف رقم ٢١٠ / ١٩٥١ وذلك بمقتضى القانون رقم ٧٣ / ١٩٥٧ .

وهكذا ساهمت تقارير ديوان المحاسبة ودراساته فى دعم الرقابة على ميزانية الدولة وأحكام الرقابة على الأموال العامة .

المطلب الثانى

الجهاز المركزى للمحاسبات

فى تنظيمه الجديد

صدر القرار الجمهورى بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ بإعادة تنظيم ديوان المحاسبات وتبعيته لرئاسة الجمهورية ومتضمنا الاختصاصات والأعمال التى أسند للديوان مزاولتها شاملة المراجعة اللاحقة للتصرفات المالية لأجهزة الدولة فى ناحيتى

الايرادات العامة والمصروفات العامة عن طريق قيام الديوان بالمراجعة الشاملة لمستندات الصرف والتحصيل وبالتفتيش على السجلات المقررة للحسابات والمخازن باعتبارها أموالا عامة ، ومراجعة الاجراءات التى تمت بها التصرفات المالية والمخزنية والتثبت من مطابقتها اللوائح الحسابية والمالية والقواعد العامة بالميزانية العامة .

وأوكل الديوان مهمة التنبيه إلى ماهنالك من مخالفات بشأن التصرفات المالية وإلى الانحراف عن اتباع ماتقرره اللوائح والقوانين والقواعد السارية المفعول فيما يتعلق بإمساك السجلات والقيد فى دفاتر الحسابات وأذون التحصيل والتوريد أو الصرف وما إليها ، وكتابة تقارير دورية وسنوية بشأنها وإعداد تقرير سنوى عن الحساب الختامى الميزانية العامة الدولة .

ومنذ إلتزام الدولة بالتخطيط القومى الشامل وصدور الخطة العامة للتنمية الإقتصادية والاجتماعية للعمل بها إبتداء من يوليو سنة ١٩٦٠ وصدور القوانين الاشتراكية فى عام ١٩٦١ واتساع نشاط قطاع الأعمال بمؤسساته العامة وشركاته العامة وتوجيه الدولة بقدر متزايد من مواردها لتنفيذ الأعمال والمشروعات اللازمة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمعدلات سريعة إلى الأمام ، أصبح من الضرورى أن تمتد الرقابة على الأموال والأعمال إلى قطاع الأعمال بجميع مكوناته من مؤسسات عامة وما يتدرج تحت إشرافها من شركات ومنشآت تمتلكها الحكومة ملكية كاملة أو جزئية نيابة عن الشعب .

وبمقتضى القوانين والقرارات الجمهورية المنظمة لعمليات التخطيط ومتابعة تحقيق الأهداف وتنفيذ الاعمال بالتكلفة المقررة وتطبيقا لما قرره الميثاق الوطنى من وجوب أداء الاعمال الانتاجية وتحقيق النتائج المستهدفة منها فى حدود

التكاليف المقررة وتلافى الاسراف الذى يشتمل على التضخم فى تكاليف الإنتاج الذى لامبرر لها،وربط الانتاج كماً ونوعاً وحدودزمنية تلتزم بها القوى المنتجة ، على أن تتم العملية كلها فى إطار الاستثمارات المخصصة ، فإن ذلك كله وغيره يقتضى أن تكون هنالك رقابة فعاله على مختلف المشروعات والوحدات الانتاجيه التى يضمها القطاع العام بمراجعه أعمالها ومراجعه تكاليف تلك الأعمال ومعدلات التكلفه بالنسبه لأنواع المشروعات والأعمال واستكشاف نواحى الاقتصاد والاسراف فى إستخدام الأموال العامة وتقييم مايترتب عليها من نتائج والقيام بمعاينة تلك الأعمال والتفتيش عليها للتثبت من تنفيذها بالتكلفة المقررة وللتثبت من نتائج أهدافها بالنسبه لما كان مقررا ، وتطبيقا لما كان مقررا ، وتطبيقا لما ورد فى الميثاق عن تقدير المسئولية فى دراسه المشروعات والمسئولية عن سلامة العمل فى التنفيذ ، تحقيقا للأهداف فى قطاعى الأعمال والخدمات .

ولايمكن أن يقوم ديوان المحاسبات بمباشرة إختصاصه للتثبت من أن المصروفات قد صرفت على الأغراض التى خصصت الاعتمادات من أجلها إلا إذا باشر تلك الوظيفه فى الرقابة ، كما يصعب على الديوان أن يقوم بمسئولياته فى استكشاف نواحى الاسراف أو التبديد أو الضياع فى إستخدام الأموال العامة دون أن يكون لديه معدلات للتكلفة بالنسبة لأنواع المشروعات وأنواع الأعمال ومعدلات أدائها ، ودون أن يتثبت من صحة نتائج الأعمال بتقييم تلك النتائج ، ودون أن يكون للديوان حق المعاينة والتفتيش على تلك الأعمال للتثبت من تنفيذها بالمصروفات التى تقررت لها ومن التثبت من تنفيذها بالمصروفات التى تقررت لها ، ومن التثبت من تحقيق للنتائج المستهدفة منها لتلك المصروفات .

وتجدر الإشارة إلى أن إضافة الرقابة على المشروعات وتقييم الأعمال

العامة وما تحققه من نتائج وأهداف بالنسبة لما كان مقررا ومراجعة حسابات تكاليف الأعمال والربط بينها وبين النتائج التى يتحصل عليها ، يعتبر ضرورة من ضرورات التكامل بين المراجعة المالية والرقابة على الأعمال العامة ، ويصبح بذلك ديوان المحاسبات جهازاً الرقابة الخارجية على الأعمال والأموال، وأداة معاونة للسلطة الادارية العليا فى الجمهورية (رياسة الجمهورية والمجلس التنفيذى) على أداء تلك الوظيفة العامة .

ولا تتعارض مسئوليات ديوان المحاسبات فى هذا الشأن مع ما نص عليه القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ بتنظيم مراقبة حسابات الشركات العامة والذى نص على أن ينشأ بكل مؤسسة ذات طابع إقتصادى إدارة تختص بمراقبة حسابات الشركات التى تساهم فيها المؤسسة بما لا يقل عن ٢٥ ٪ من رأس مالها، تقوم بابداء ملاحظاتها بشأن سلامة النظام المحاسبى للشركة وصحة دفاترها وسلامة أثبات وتوجيه العمليات فيها بما يتفق مع الأصول المحاسبية ، كما لا يتعارض مع ما نص عليه القانون المشار إليه من أن يرفع مدير هذه الادارة نتائج الأعمال المشار إليها إلى رئيس المؤسسة تمهيدا لعرضها على مجلس الادارة قبل اعتمادها من رئيس الجمهورية إذ أن إدارات مراقبى الحسابات بالمؤسسات العامة وفقا للقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ يحقق نوعا من الرقابة الداخلية المطلوبة ، معاونة لرئيس المؤسسة ومجلس لإدارتها وللوزير المشرف عليها فى استيضاح الموقف المالى لها والتوجيه بشأنه ، ويقوم ديوان المحاسبات بعد تعديل اختصاصاته على الوجه المقترح بالرقابه الخارجية — معاونه للسلطات الأعلى على استيضاح الموقف المالى لقطاع الأعمال العام ونتائج أعماله — بتقييم تلك الأعمال ومراجعتها والرقابة عليها .

والشأن فى ذلك شأن قيام الادارة العامة لحسابات الحكومه والحساب

الختامى بالرقابة الداخليه على الوحدات الحسابية فى الادارات العامة والهيئات العامه والوزارات التى يقوم بشأنها ديوان المحاسبات، ومسئوليه الرقابة الخارجية خاصه وأن فى الأخذ بمقترح أضافه مسئوليات تقييم الأعمال ونتائجها وتكلفتها ومعدلات أدائها بالنسبة لنتائجها ما يسمح بايجاد نوع من الرقابة الموضوعية، عن الرقابه المحاسبية والمالية .

ويجدر بنا أن نشير فى هذا المقام إلى بعض فقرات من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات .

فيما يتعلق بأهداف الجهاز واختصاصاته :

ماده ١ : يـكون الجهاز المركزى للمحاسبات هيئة مستقلة وتتبع رئيس الجمهورية، ويهدف أساسا إلى تحقيق رقابة فعاله على أموال الدولة ومتابعة أداء الأجهزة التنفيذية لمسئولياتها الإنتاجية فى مجال الخدمات والأعمال وذلك على الوجه المبين فى القانون .

ويتألف هذا الجهاز من إدارات مركزية يصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية وتتكون هذه الإدارات المركزية من عدد من الادارات العامة يصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجهاز .

مادة ٢ : يمارس الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية :

(أ) الوحدات التى يتألف منها الجهاز الادارى للدولة .

(ب) الهيئات والمؤسسات العامة والشركات والمنشآت التابعة لها .

(جـ) أى جهة أخرى تقوم الدولة باعانتها أو ضمان حد أدنى للربح لها .

مادة ٣ : يباشر الجهاز ، فى مجال الرقابة المالية والمحاسبية، الاختصاصات التالية :

(أ) مراقبة حسابات مختلف أجهزة الدولة فى ناحيتى الايرادات والمصروفات عن طريق قيامه بالمراجعة والتفتيش على مستندات ودفاتر وسجلات المتحصلات والمستحقات العامة والمصروفات العامة ،والتثبت من أن التصرفات المالية والقيود الحسابية الخاصة بالتحصيل أو الصرف تمت بطريقة نظاميه وفقا للوائح الحسابية والمالية المقررة ، وللقواعد العامة لميزانية الخدمات العامة وميزانية الأعمال .

(ب) مراجعه حسابات المعاشات والمكافآت وصرفيات التأمين والضمان الاجتماعى والأعانات والتثبت من مطابقتها للقوانين واللوائح المنظمه لها .

(ج) القرارات الخاصة بشئون العاملين بالجهات المشار إليها بالمادة الثانية فيما يتعلق بصحة التعيينات والترقيات والعلاوات وبدل السفر ومصاريف الانتقال والمرتبات الإضافية وما فى حكمها للتثبت من مطابقتها للميزانيه والقوانين واللوائح والقرارات .

(د) مراجعة جميع حسابات التسوية من أمانات وعهد وحسابات جارية والتثبت من صحة العمليات الخاصة بها ومن أرقامها مقيدة فى الحسابات وأنها مؤيدة بالمستندات القانونية .

(هـ) مراجعة السلف والقروض والتسهيلات الائتمانية التى عقدتها الدولة وما يقتضيه ذلك من التأكد من توريد أصل السلفة وفوائدها إلى خزانة الدولة فى حالة الأقراض وكذا سداد الدولة فى حالة الاقتراض .

(و) بحث حال المخازن وفحص دفاترها وسجلاتها ومستندات التوريد والصرف ودراسة أسباب ما يتلف أو يتكدس بها .

(ز) فحص سجلات ودفاتر ومستندات التحصيل والصرف وكشف حوادث الاختلاس والاهمال والمخالفات المالية وبحث بواعثها وأنظمة العمل التى أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها .

(ح) مراجعة الحساب الختامى لميزانية الدولة (قطاعى الخدمات والاعمال) وكذلك الحسابات الختامية لشركات ومنشآت القطاع العام للتعرف على حقيقة المركز المالى وفقا للمبادىء المحاسبية السليمة وابداء الملاحظات بشأن الأخطاء والمخالفات والقصور فى تطبيق القوانين واللوائح .

(ط) مراجعة تقارير مراقبى حسابات الشركات المشار إليها فى هذا القانون وابداء الملاحظات بشأنها إلى الجمعية العمومية قبل انعقادها بثلاثين يوما على الأقل ويجب على مجلس إدارة الشركة عرض ملاحظات الجهاز على الجمعية العمومية للشركة عند انعقادها .

مادة ٤ : يباشر الجهاز فى مجال الرقابة على الأعمال العامة وتقييم نتائجها الاختصاصات التالية :

(أ) مراجعه السجلات المقرر امساكها للخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك سجلات متابعه تنفيذها وتحقيق الأهداف منها .

(ب) مراجعه حسابات تكاليف الأعمال، على ما كان مقدرا لها ومراجعة نتائج الأعمال والعائد منها بالنسبة لما كان مستهدفا تحقيقه ، واستنباط معدلات

التكلفة بالنسبة لكل نوع من الأعمال والمشروعات ، وكذلك معدلات أداء مختلف الأعمال وما يتكلفه كل منها والتحقق من أن تلك الأعمال قد تم تنفيذها بالمصروفات التى قدرت لها ، وتقويم نتائجها بالنسبة لما كان مستهدفا منها .

مادة ٥ : يختص الجهاز أيضا بفحص ومراجعة كل حساب أو عمل آخر يعهد إليه بمراجعته أو فحصه من رئيس المجلس التنفيذى ، ويبلغ رئيس الجهاز ملاحظاته إلى الجهة طالبة الفحص .

مادة ٦ . يقوم الجهاز بفحص اللوائح الادارية والمالية والحاسبية وذلك للتحقق من مدى كفايتها واقتراح وسائل تلافى أوجه النقص فيها .

مادة ٧ . يقوم الجهاز -فى سبيل مباشرته اختصاصاته ومسئولياته المبينة فى هذا القانون- بفحص السجلات والحسابات والمستندات المؤيدة لها فى الجهات التى تتواجد بها أو فى مقر الجهاز .

وله الحق فى أن يفحص عدا المستندات والسجلات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح،أى مستند أو أوراق أخرى يراها لازمه للقيام باختصاصاته على الوجه الأكمل .

مادة ٨ : يكون للجهاز الحق فى الاتصال المباشر بمديرى الحسابات ومراقبيها ورؤسائها أو من يقوم مقامهم فى الوزارات والمصالح والادارات العامة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات والمنشآت التابعة لها وله حق مراسلتهم والتفتيش المفاجىء على أعمالهم .

مادة ٩ . وفى سبيل التثبت من أن المصروفات صرفت على الأغراض التى خصصت الاعتمادات من أجلها وأن الأعمال قد تم تنفيذها بتلك المصروفات

يكون للجهاز الحق فى المعاينة والتفتيش على تلك الأعمال، وتقييم نتائجها ومدى تحقيقها للأهداف التى تقرر تنفيذها من أجلها .

مادة ١٠ . يتولى الجهاز إعداد تقارير دورية ربع سنوية على الأقل وتقارير سنوية عن نتائج أعماله ومسئولياته ورفعها إلى رئيس الجمهورية فى خلال شهرين من انتهاء فترة كل تقرير منها .

كما يعد الجهاز ملاحظاته عن مراجعة الحسابات المشار إليها والسجلات المقررة ونتائج الأعمال وتكلفة الأداء ومعدلاته ويبلغها دوريا إلى الوزراء ومجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة والشركات والمنشآت التابعة لها كل فيما يخصه .

مادة ١١ . يتلقى الجهاز ردود الجهات المختصة على ملاحظاته فى خلال شهر من تاريخ إبلاغها لها .

مادة ١٢ . ويعتبر من المخالفات المالية ما يأتى :

(أ) عدم الرد على ملاحظات الجهاز أو مكاتباته بصفة عامة أو التأخر فى الرد عليها بغير عذر مقبول ، ويعتبر فى حكم عدم الرد أن يجيب الموظف إجابة الغرض منها المماطلة والتسويف.

(ب) التأخر دون مبرر فى إبلاغ الجهاز خلال الموعد المحدد بما تتخذه الجهة الادارية المختصة فى شأن المخالفة التى يبلغها بها الجهاز .

(ج) عدم موافاة الجهاز بغير عذر مقبول بالحسابات ونتائج الأعمال والمستندات المؤيدة لها فى المواعيد المقررة أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق فى فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها طبقا للقانون.

تعقيب وتذييل

مهما يكن من شأن التفصيلات المتعلقة بالمهمة الرقابية والاشرافية لهذا الجهاز وأمثاله من الأجهزة الضابطة لتصرفات الموظفين والعاملين ، فإننا نرى أن الفلسفة الاجتماعية التى تكمن وراء هذا الاجراء الاجتماعى يتصل اتصالا مباشرا بقضية تقييم الأداء الوظيفى .

والواقع أن الأداء ينطوى على معنى القيام بتنفيذ المهام الموكولة إلى الوحدة التنظيمية من وجهة النظر الاجتماعية ، وبالتالى إلى العناصر التى تقوم بمهمة وظيفية محددة لأن أى وحدة نظامية سواء كانت مشتركة فى أداء خدمات أو فى عمليات إنتاجية ، فإنها تحتاج إلى العنصر البشرى الذى يعتبر العنصر الفعال المحرك باليد أو بالعقل أو بكليهما معا .

كذلك ينطوى الأداء على الالتزام بحدود وأبعاد المهام وتخصيص الواجبات وتحديد الا-تياجات ، وحسن استخدام الموارد والعناصر المختلفة التى تعتبر عهدة فى ذمة القوى البشرية المباشرة لأداء المهام الرسمية سواء فى الإدارة الحكومية أو فى المؤسسات العامة .

ومن طبيعة تصور الأداء على مستوى القطاعات المختلفة،أن يستلزم القيام بعملية متابعة . لاستكشاف أى قصور فى الأداء أو خلل فى الإدارة أو أى نقص فى الخطة أو أى أهمال فى الأداء الوظيفى على المستوى الفردى والجمعى ، وهذه العملية مسلسلة ومرتبطة بالمسئولية الإدارية ، وهذه لابد أن تتحدد فى ضوء عملية تقييم الأداء ككيان متكامل الحلقات مترابط الوشائج .

وفيما يتعلق بالدور الوظيفى والرقابى لجهاز المحاسبات مثلا ، يقف هذا

الدور عند حد المراجعة للتأكد من أن التصرف المالى يتم أو قد تم فى حدود الاعتمادات المقررة ، مع التأكد من مطابقة المستندات للمصروفات ، غير أن المسألة فى نظرنا أغور من ذلك عمقا وبعدا ، لأنه يجب أن يجرى تقييم أى أداء وظيفى فى ضوء ما إذا كان من الواجب انفاق هذه المبالغ على تلك العناصر أو الموضوعات أو المشروعات ، فكثير من إجراءاتنا المظهرية تأخذ نمط الإسراف الذى لا مبرر له ، والمهدور المادى الذى كان يمكن أن ينتفع به فى مردود مادى إجتماعى .

المبحث الثانى

الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء

مقدمة تمهيدية :

غنى عن البيان أن الدولة الاشتراكية تتخذ الأسلوب العلمى الواقعى والموضوعى والتخطيطى على أساس إحصائى ، سبيلا لها وطريقا لوضع وتنفيذ سياستها فى التنمية الإقتصادية والاجتماعية ، ولما كان تصميم الخطة العامة للدولة يتطلب وجود أرقام ومؤشرات ، تجمع بطرق علمية وتحلل بدقة بالغة لاستخلاص الحقائق والظواهر الصحيحة غير المضللة وتخدم العمل والهدف الاجتماعى والإقتصادى والتربوى ، كان لابد من أن يتولى هذه العملية جهاز مركزى ، يعتمد عليه فيما يقدمه من بيانات وتحليلات ومؤشرات ، وبالفعل أنشئت مصلحة الاحصاء لتحقيق هذا الهدف بصفة أساسية ، وكان هناك إدارة للتعبئة تابعة للقيادة العامة للقوات المسلحة، تتولى تعبئة الموارد والجهود البشرية لمواجهة حالات الطوارىء والاستعداد لمقابلة ما يمكن أن يتهدد أمن البلاد من أزمات أقتصادية أو عدوان خارجى مع الاستعداد لخدمة المعركة ضد الصهيونية .

وقد رؤى ضم المصلحتين فى إدارة واحدة هى مصلحة التعبئة العامة والاحصاء ، وذلك لمواجهة سرعة نمو الأجهزة الحكومية التى تتولى تنفيذ خطة التنمية ، وخاصة بعد الظروف التى مرت بها الدولة عقب عدوان ١٩٥٦ وقد صدر قانون رقم ١٩ لعام ١٩٥٧ منظما لمصلحة الإحصاء والتعداد وتبعيتها

لرئاسة الجمهورية تحت إشراف وزير الدولة لشئون التخطيط ، وبدأت المصلحة تنمو فى ظل هذا القانون ، وأصبح لها مكاتب لجمع البيانات فى مختلف المحافظات ، ثم صدر قرار جمهورى رقم ٧٤٣ / ١٩٦٣ ينظم انضمام مصلحة الإحصاء والتعداد لإدارة التعبئة العامة ثم صدرت أوامر إدارية لتهيئة المصلحة للقيام بأعمالها الفنية لخدمة الأهداف العلمية والمدنية ، فتحولت إدارة المجهود الحربى إلى إدارة الشئون الإقتصادية والتمويل وإدارة الموارد والإنتاج وجعلت إدارة الخدمات العامة بدلا من إدارة النقل والمواصلات ، وأصبحت إدارة القطاع العام بدلا من لجان التعبئة العامة، وتهيأ البنيان التركيبى والوظيفى للضبط الاحصائى العلمى فصدر القرار رقم ١٩٢٥ عام ١٩٦٤ بانشاء الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ، بهدف تحقيق غرضين أساسيين :

١ — تقديم البيانات السليمة لأغراض وضع الخطة العامة .

٢ — التخطيط لمواجهة الطوارىء .

ومن المفيد أن نوضح أن نشاط هذا الجهاز نشاط مدنى ، وليس نشاطا عسكريا كما يتبادر للذهن ، لأن التعبئة لا تتعدى عملية حصر وتقييم لقوى الدولة الإنتاجية وامكانياتها البشرية وكفاياتها التخصصية ، مع المتابعة المستمرة لهذه العملية ، ويدخل فى نطاق التعبئة العامة تعبئة الأجهزة المدنية فى الدولة وحصر امكانياتها حصرا دقيقا ، يدخل فى أدق التفاصيل لإمكان استغلال هذه الإمكانيات وقت السلم لصالح التنمية ، ووقت الطوارىء أو الحرب لصالح المجهود الحربى بناء على الخطط المعدة لهذا الغرض ، ويشرف على عملية الحصر لجان التعبئة العامة بالوزارات والمحافظات والمؤسسات ، كما أنه يوجد بالجهاز لجنة استشارية للتخطيط والتنسيق ، الإحصائى مسكونة من ١٢ عضوا

يمثلون الكفايات العلمية الإحصائية العالية ، ويمثلون القطاعات ذات الصلة المباشرة بالاحصاءات . ويعرض على هذه اللجنة جميع العمليات والبحوث الاحصائية لاعتمادها قبل إجرائها ، والعمل على تنسيق تنفيذ هذه البرامج وتوحيد النتائج والبيانات ، منعا للازدواج وعدم تكرار جمع بيانات قد تكون متوفرة فعلا ، وضماناً لسلامة نتائج هذه الابحاث بحيث لا تكون بيانات متحيزة أو مغرضة تخدم صالح جهات معادية .

المطلب الأول

الوظيفة الضابطة للجهاز

من المسلم به أن الهدف الأساسى من جهاز التعبئة والإحصاء هو إمداد البحوث العلمية بما يلزمها من بيانات وإحصاءات مثبته ويقينية ودقيقة . ومن الطبيعى أن نشاط الجهاز لا يتدخل فى قطاعات الانتاج الرئيسية ، ولا يحجب عنها ما تحتاجه من بيانات وإحصاءات داخل فروعها التابعة لها ، إلا فى حالات محدودة تقتضيها متطلبات الأمن القومى .

غير أن تنظيم الجهاز وقانونه قد منح الجهاز بعض الصلاحيات التى يباشر بمقتضاها لونا من ألوان الضبط والسيطرة على بعض الآلات والأدوات والبيانات الاحصائية . وفى هذا المجال يجدر بنا أن نشير إلى ما له من صلاحية الرقابة والتفتيش على كل العمليات ذات الصلة بالتدريب على التعبئة العامة ، والاحصاءات فى مختلف أجهزة الدولة .

وهناك الإدارة المركزية للحساب الآلى التى تعتبر مسئولة عن جميع عمليات التجهيز الآلى للعمليات الاحصائية التى تقوم بها أجهزة الأحصاء ، سواء داخل

الجهاز أو خارج نطاقه، ولها صلاحيات الاشراف الفنى والهندسى على العمليات والمعدات الاحصائية ، كما لها صلاحيات الرقابة والتفتيش على جميع وحدات الحساب الآلى فى الجهاز الحكومى والقطاع العام ، بما فى ذلك الآلات الاحصائية والحاسبة ، اليدوية والكهربائية والالكترونية ، لضمان استغلالها بما يتفق مع البرامج المعدة لذلك .

على أنه ينبغى أن نعى أن هذه الصلاحيات الإشرافية والرقابية الضابطة ليس هدفها فرض وصاية على الأبحاث العلمية التى تعتمد على البيانات الاحصائية، وإنما هدفها ابعاد البيانات المضللة ، بل والعمل على تطوير الوعى الاحصائى والاشراف على تنفيذ برامج التنمية الإحصائية ، ومايخص الأجهزة الحكومية منها ، ومتابعة تنفيذها فى المواعيد المحددة لها ، ووضع سياسة ثابتة لتدريب العاملين فى إدارات الاحصاء المركزية ومراجعة برامج العمل الإحصائية المقدمة من هذه الإدارات ، والتفتيش على كافة الوحدات الاحصائية بالأجهزة الحكومية والقطاع العام والخاص ، والتأكد من انتظام تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية الإحصائية فى مواعيدها ، والتعرف على المشاكل التى تواجه تنفيذها ، ووضع الحلول الكفيلة بالتغلب عليها، والتفتيش على جميع العمليات ذات الصلة بالتدريب على العمليات الاحصائية ، ووضع خطة ثابتة للتدريب الإحصائى .

ونختتم هذه النقطة بالإشارة إلى القرار الجمهورى رقم ٢٣٨ لعام ١٩٦٤ بشأن تنظيم التعاقد على الآلات الاحصائية ، الذى ينص على أن لا يجوز لأى جهة فى الدولة شراء أو استخدام أو تأجير أى آلة من الآلات الإحصائية إلا بعد موافقة الجهاز [ويصدق هذا على الآلات الأحصائية اليدوية والميكانيكية والكهربائية والالكترونية] . واشترط القانون أن تقدم الجهات الحكومية بيانا عن الأجهزة الإحصائية الموجودة لديها، وكذلك توقيتات البرامج الاحصائية والطاقة

الانتاجية لهذه الأجهزة، بل طالب القانون أن كل جهة تريد الحصول على أى من هذه الآلات ، لا بد لها من أن تقدم المستندات لتحصل بها على موافقة الجهاز أو عدم موافقته أو تعديل عقد الموافقة بين الجهة الحكومية والجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء .

وهناك أيضا تشريع خاص بحصر الكفايات والمؤهلات العلمية والاختراعات (القانون رقم ١٣٧ عام ١٩٦٣) والذى ينص على أنه ينبغى على كل فرد حاصل على مؤهل أعلى من الثانوية العامة أن يقدم بياناته للادارة العامة ، كما أنه ألزم المؤسسات العلمية والجامعات بتقديم بيانات عن العاملين لديها فى خلال ثلاثين يوما، كما ألزم المشرع إدارة البعثات بتقديم بيانات عن الأعضاء الموفدين للدراسة بالخارج ، أو المبعوثين للقيام بأيه مهمة علمية ، وكذلك طلب القانون إدارات الأفراد والمستخدمين فى الوزارات بأن تقدم بيانات عن الحاصلين على مؤهلات عالية من العاملين ، كما ألزم مصلحة التسجيل والرقابة التجارية تقديم بيانات بالاختراعات والبراءات والعلامات الصناعية المتوفرة لديهم . ويتعرض كل من يخالف هذه التعليمات ولا يقدم بيانات للعقوبة وللجزاء القانونى .

وفى ضوء ما تقدم يتبين لنا أن للجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء صلاحيات إشرافية ورقابية ضابطة ، ولها سند اجرائى جزائى ، وتهدف إلى توجيه مسيرة البحث العلمى الاحصائى وتنشيط الأسلوب العلمى والحصر البيانى ، وجعله مهيئاً لخدمة التخطيط على المستوى الوطنى والقومى ، ولم يقتصر الدور الوظيفى الرقابى على مجالات البحث وظروفه بل أيضاً على أجهزته وأدواته .

المطلب الثانى

تعقيب وتذييل

أثير حوار فكرى حول صلاحيات الجهاز المركزى للتعبئة العامة

والاحصاء ، ومدى أثر هذه الصلاحيات فى أبعاد تحرر البحث العلمى، واحتمال تعرضه لبعض المعوقات الاجرائية حينما يتصدى للقيام بدراسات تعتمد على بيانات احصائية يهيمن عليها هذا الجهاز المركزى ، ويحظر تداولها أو نشرها إلا بعد موافقته ، فالمفروض أن ينشر الجهاز نتائج دراساته التى ينتهى إليها ، لتكون متاحة للبحث العلمى، واستخلاص الحقائق المترتبة على تحليلها والاستفادة منها ، لكن الذى يحدث أن المركز لا يسير على سياسة الباب المفتوح فيما يتعلق بنشر هذه البيانات الاحصاءات خصوصا ما يعتقد المسئولون فى الجهاز أنه له صلة بالأوضاع الحساسة أو بالمعلومات التى تفيد العدو فى كشف النقاب عن القدرة الدفاعية ومقدرة الصمود ضد الاعتداء أو الأعداد لمعركة التحرر الشاملة .

وأيا كان تقدير الموقف، وأيا كانت نتائج تقييم الدراسات والأبحاث والبيانات التى يقدمها الجهاز ، فإن الخلط فى الأداء الوظيفى بين الالزام والاحتكار يبدو أمراً كثير الاحتمال . فمن المسلم به مثلا أن وجود هيئة مركزية للإحصاء أمر ضرورى فى المجتمع الاشتراكى الذى يتخذ من التخطيط المركزى أداة وأسلوبا ، غير أنه ينبغى ألا نخلط بين حق الجهاز فى الزام المؤسسات الحكومية والهيئات والمصالح الحكومية والباحثين من المتخصصين بتقديم بيانات معينة ، وبين أن يحتكر الجهاز لنفسه دون غيره حق تقديمه هذه البيانات ،وينفرد بإعطاء التصريح أو الاجازة لمن تلزمه الضرورة العلمية بالقيام بإجراء دراسات وبيانات إحصائية . ومعنى ذلك أن هناك وصاية لا مبرر لها على أعلى مستويات الأجهزة العلمية من جامعات ومراكز بحث فى محاولتها لاجراء إحصائيات على مسئوليتها العلمية وبوسائلها التكنولوجية ،وبعد أن كان الحظر مقصورا على الاحصائيات الرقمية أصبح يمتد إلى الاستقصاءات والاستفتاءات وقياس الاتجاهات وهذه أمور تتصل بقضية الديمقراطية السياسية والاجتماعية وحرية

إبداء الرأى بصورة علنية بل بقضية حرية الدراسات العلمية فى جو من الطمأنينة والمسئولية العلمية اللازمة للقائمين على الدراسات الاقتصادية أو الاجتماعية .

والواقع أن الأصل فى الأشراف الرقابى للجهاز أن يكون خادما للبحث العلمى ومطورا له وليس عائقا فى سبيل بلوغ أهدافه ، وأخطر مافى الأمر هو إحتكار التقدم الالكترونى فى ميدان « الكومبيوتر » الاحصائى ، وعدم السماح باستخدامه إلا الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء،وهذه الأمور وماير تب عليها من صلاحيات جديرة بمراجعة نزيهة أمينة تجنب البحث العلمى معوقاته ، وتوجهه إلى الطريق الذى ينتهى إليه تطلعاته فى التقدم والازدهار والانطلاق . مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار كل الضمانات لنزاهة البيانات وبعدها عن التضليل الايحائى أو الاضرار بالصالح الوطنى والقومى أو تزييف الواقع الاجتماعى والاقتصادى والعلمى .

المبحث الثالث

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

مقدمة عامة

أصبح من الضرورى — بعد أن تطورت مهمة الدولة ، وتشعبت وظائفها فى شتى المجالات الاجتماعية والإقتصادية والثقافية ـ أن توجه الدولة مزيد عنايتها بجهازها التنظيمى والإدارى وأن يعمل على تطويره لمواجهة تزايد أعباء الدولة ومسئولياتها .

وقد وضعت الجمهورية الحديثة منذ البداية نصب عينيها مهمة تنمية جهازها الإدارى التنظيمى ، والارتفاع بمستوى القائمين عليه واختيار أفضل المرشحين للعمل فى الوظائف العامة ، ورفع كفايتهم وتدريبهم وترتيب وظائف الدولة طبقاً لمسئولياتها وواجباتها ، والمؤهلات اللازمة لها والإشراف على شئون الموظفين ، وعلى التشريعات الخاصه بهم ، وتوفير الطمأنينة لهم ضماناً لحسن قيامهم بأعباء وظائفهم .

وتحقيقا لذلك ، فقد أنشىء ديوان الموظفين من قبل بالقانون رقم ١٩٠ لعام ١٩٥١ وعدل قانونه عام ١٩٥٢ ثم تطور قانونه بالمرسوم رقم ١٥٨ لعام ١٩٥٨ ، الذى حدد إختصاصات الديوان بالوظائف التنظيمية التالية :

(١) الإشراف على تنفيذ لوائح الموظفين .

تقرير وفد الجمهورية العربية المتحدة المقدم للمؤتمر الثانى للعلوم الإدارية ، المنعقد فى الرباط فى فبراير عام ١٩٦٠ .

(٢) النظر فى تحديد عدد الموظفين ودرجاتهم فى الوزارات والمصالح العامة

(٣) وضع نظم الامتحانات اللازمه للتعيين فى وظائف الحكومه ، ولتمرين موظفيها .

(٤) مراجعة مشروعات ميزانيات الوزارات والمصالح العامه فيما يختص بالوظائف - عددا ودرجه ، وإبداء ماقد تكون لديه من ملاحظات عليها فإذا لم يؤخذ بهذه الملاحظات ، وجب إبلاغ مجلس الأمة بوجهة نظر الديوان .

(٥) اقتراح التشريعات الخاصة بالموظفين والنظر فى النظام العملى الحكومى ووضع المقترحات والتوجيهات المؤدية إلى ضبط سير الأعمال على وجه مرض .

الديوان كأداة للرقابة الإدارية :

يمكننا أن نشير باختصار إلى مهمة الديوان كأداة للرقابة الادارية، ويتضح ذلك فى الأمور التالية :

أولا : فى الاختيار والتدريب :

كان يتولى القيام باختيار أفضل المرشحين للعمل بالوظائف المختلفة عن طريق إجراء مسابقات وهو يتولى بهذه المثابة الرقابة على سيادة تكافؤ الفرص بين المرشحين وتحقيق النزاهة والعدالة والرغبة فى رفع مستوى الخدمة العامة بالحاق الصالحين لحمل أعبائها ونبذ التدخل والعوامل الشخصية عند التعيين .

ولم تكن تقتصر مهمة الديوان على تقديم الموظف الملائم للوظيفة الملائمة ولكنه كان يتولى كذلك الاشراف على مستوى الموظف، وتحديد العناصر الأساسية فى اختياره بحيث يكفل اختيار أصلح المرشحين، ثم يتتبع الموظف الجديد عن طريق التدريب الذى يصقله ويكسبه خبرة ومهارة فى عمله، ويهيئه لتحمل مسئوليات

وأعباء وظيفته على وجه مرض . هذا فضلا عن الكشف عن أوجه النقص فى أداء الأعمال الوظيفية المختلفة ، ومعالجتها عن طريق وضع برامج تدريبية عامة وتخصصية لمختلف طوائف الموظفين .

ثانيا : فى التشريع وشئون الموظفين :

كان الديوان يشرف على تنفيذ قانون نظام الموظفين، وما يستتبع ذلك من إصدار قرارات وتعليمات ومنشورات ، والافتاء فيما يستشكل على الوزارات والمصالح فى تطبيقه من نصوص القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات الخاصة بالموظفين والمستخدمين والعمال .

كما كان يتولى إصدار الكتب الدورية المتضمنة ما استقر عليه الرأى فى تطبيق بعض أحكام قانون نظام موظفى الدولة أو تفسيره ، رغبة منه فى توحيد الفتاوى والمبادىء والآراء القانونية وجمعها وتنسيقها .

وكان يزاول رقابته كأداة لمراجعة جميع القرارات التى تصدر من الوزارات والمصالح الخاصة بالتعيين فى الوظائف أو بترقيات الموظفين والمستخدمين أو منحهم علاوات والتأكد من مطابقتها لأحكام القانون أو الاشارة على الوزارة أو الهيئة — إذا ما وقع القرار مخالفا للقانون — بسحب ذلك القرار .

ثالثاً : ميزانية الوظائف :

قام الديوان بالرقابة على ميزانية الوظائف فى مختلف الوزارات والمصالح والهيئات العامة عن طريق مراجعة مشروعات ميزانياتها فيما يتعلق بالوظائف

عدداً ودرجة ، وكانت تتركز هذه الرقابة فى العمل على تحديد عدد الوظائف فى شتى أوجه النشاط الحكومى ونوعها ومستواها وفق ما تقضى به حاجة العمل ، وعلى ضوء الخدمات الجديدة التى يقوم بها كل فرع من فروع الجهاز التنفيذى . أو التوسع فى خدماته القائمة ، وبذلك توفر الدولة احتياجاتها الحقيقية إلى الوظائف ، على أساس برامج محددة واضحة المعالم ، توضح صميم الخدمة ومستواها وتنأى عن الإسراف فى طلب اعتمادات مالية للوظائف مما لا تتسع له طاقة البلاد المالية ، وبذلك أيضا تصبح الميزانية أداة اصلاح وتقويم ووسيلة توازن بين كافة فروع النشاط وأركانه وموارد الدخل ومصارف الانفاق، وتعتبر المظهر المعبر عن النشاط التنفيذى للحكومة واتجاهاته وأهدافه ووسائله .

رابعا : التفتيش :

مارس الديوان القيام بنظام التفتيش بغية تحقيق إشراف فعلى على تنفيذ القوانين والنظم واللوائح الخاصة بالموظفين والتأكد من سلامة التطبيق فى شتى مراقبات وإدارات المستخدمين بالوزارات والمصالح ، والتى يتولى إدارة الأعمال بها مراقبون ومديرون ورؤساء تابعون للديوان يؤدون دور الرقابة والاشراف على شئون التوظف فى مختلف أنواع الجهاز الحكومى .

خامسا : التنظيم وتوزيع المسئوليات :

الأساس فى هذا توضيح الأغراض ، التى قامت من أجلها الوحدات الادارية التنظيمية ، والتأكد من دقة توزيع المسئوليات والسلطات فى أقسامها، وضمان التنسيق الذى يربط بين وسائل التنفيذ والأداء الوظيفى . واحكام الرقابة بما يكفل انتظام سير العمل الوظيفى ، وتصحيح الأخطاء أو تداركها قبل حدوثها .

واستجابة لمقتضيات تطوير مستوى الخدمة المدنية ، ورفع الكفاية الرقابية للتأكد من مدى تحقيق الأجهزة التنفيذية لمسئولياتها الوظيفية في ميادين الانتاج والخدمات ... فقد رؤى إنشاء جهاز مركزى عام للتنظيم والادارة بموجب القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ، كهيئة تنفيذية إشرافية رقابية ضابطة ملحقة بمجلس الوزراء .

وحتى تتكامل مهمة الجهاز فى مجال التنظيم والادارة ، ألحق به كل من الرقابة الادارية والنيابة الادارية ، وذلك حتى تتوفر للجهاز إمكانيات رقابية لاكتشاف الأخطاء التصرفية فى حدود الصلاحيات الوظيفية والوقوف على الانحرافات فى ممارسة السلطة وموظفى الدولة لاختصاصاتها المهنية ، واقتراح العلاج والقيام بالاجراءات التأديبية ،وما الى ذلك من الأمور التى تؤدى ألى ضمان سلامة الأداء فى جميع الأنشطة فى سائر القطاعات .

واستكمالا للبناء الاشرافى الرقابى ، وضمانا لاستناده على الجهاز العلمى المنوط وبالتدريب والاعداد لتولى الأداء الوظيفى الأدارى والتنظيمى ، فقد صدر القرار الجمهورى رقم ١٤٦٣ لعام ١٩٦٤ ، ليتولى رئيس الجهاز الاشراف على كل من المعهد القومى للادارة العليا ، ومعهد الادارة العامة ، ويعتبر الجهاز — بمقتضى هذا القانون . الجهة الادارية المسئولة عن كل من المعهدين ، وتكون لرئيسه سلطات الوزير المختص وفقاً لأحكام قانون الهيئات العامه .

البنيان التنظيمى للجهاز الادارى :

يتألف البناء التنظيمى للجهاز من مكاتب فنية للوزير — رئيس الجهاز — ونائبه ووكلاء الجهاز المشرفين على الادارات التالية :

(ا) الادارة العامة للتخطيط والبحوث

(ب) الادارة العامة للمتابعة

(ح) الادارة العامة للتسجيل والاحصاء

(ء) إدارة شئون الهيئات الملحقة بالجهاز

(ه) مكتب الخبراء

(و) المكتب القانونى

(ز) مكتب الأعلام

(ح) مكتب الشكاوى

كما يتكون البنيان التنظيمى من الادارات التاليه :

(١) الادارة المركزية للعاملين

(٢) الادارة المركزية للتنظيم

(٣) الادارة المركزية للتفتيش

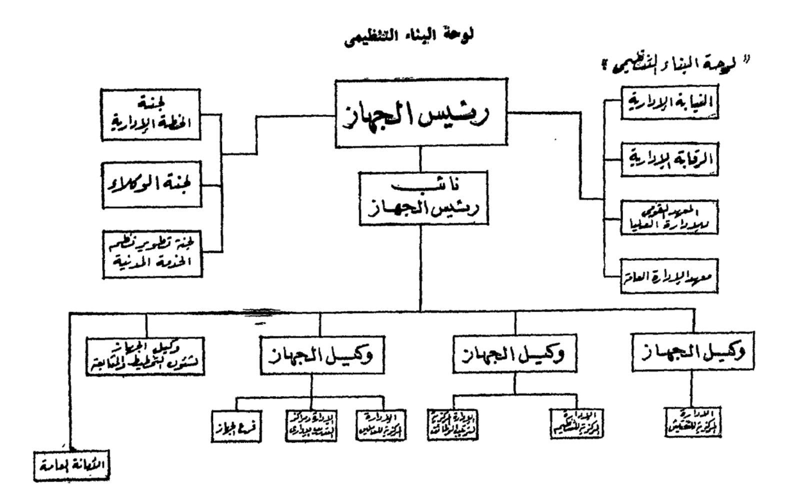
(٤) الادارة المركزية للتدريب ومركز التدريب الادارى

(٥) الامانه العامة

الجهاز كأداة رقابية ضابطة :

للجهاز اختصاصات رقابية تستهدف أساسا الكشف عن الأخطاء واقتراح أوجه العلاج ، ومن ثم تتجه الرقابة إلى مقتضيات التفتيش والمتابعة . . بقصد ضمان سلامة الأداء الوظيفى فى جميع القطاعات .

ويمارس الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية :



لوحة البناء التنظيمي
" لوحة البناء التنظيمي "
رئيس الجهاز
نائب رئيس الجهاز
لجنة الخطة الإدارية
لجنة الوكلاء
لجنة تطوير نظم الخدمة المدنية
النيابة الإدارية
الرقابة الإدارية
المعهد القومي للإدارة العليا
معهد الإدارة العامة
وكيل الجهاز
وكيل الجهاز
وكيل الجهاز
وكيل الجهاز لشئون التخطيط والمتابعة
الأمانة العامة
الإدارة المركزية للتفتيش
الإدارة المركزية للتنظيم
الإدارة المركزية لترتيب الوظائف
الإدارة المركزية للعاملين
الإدارة ومراكز التدريب الإداري
فروع الجهاز

الوحدات التى يتألف منها الجهاز الإدارى للدولة .

الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها .

وذلك من خلال إداراته المتعددة على النحو التالى : —

١ — الادارة المركزية للعاملين :

وهى المرجع بالنسبة لكافة أجهزة الحكومة والقطاع العام فى كل مايتعلق بشئون العاملين ، وتختص باقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين فى الخدمة المدنية والاشراف على تنفيذها وابداء الرأى فى مشروعات قوانين العاملين قبل اقرارها . كما تعاون إدارات شئون العاملين فى الأجهزة المختلفة وتقوم بمعاونتها على أعمالها وتدريب العاملين بها .

هذا وقد قامت الإدارة باعداد مشروعات القوانين والقرارات الجمهورية التى تتعلق بالخدمة المدنية واللوائح الادارية الصادرة فى هذا الشأن بالاضافة إلى مراجعة المشروعات التى أعدتها بعض الأجهزة والوحدات الإدارية ومن ذلك على سبيل المثال :

(ا) إعداد مشروع القرارات الجمهورية فى شأن كيفية إعداد التقارير السنوية للعاملين المدنيين بالدولة الشاغلين لغير الدرجات العالية .

(ب) إعداد قواعد وشروط النقل والندب بين جهاز الدولة الادارى وبين المؤسسات العامة والشركات التابعة لها .

ساهم الجهاز أيضا فى الدراسة وابداء الرأى ومراجعة عدد غير قليل من التشريعات المتعلقة بشئون العاملين .

(ح) الإشراف على تطبيق قوانين العاملين ومعاونة إدارات شئون العاملين حيث تساهم الإدارة فى الاشراف على تطبيق القوانين واللوائح فى الخدمة المدنية وحل مشاكل التطبيق العملى بما يتمشى مع روح التشريع وكفالة وحدة المعاملة للجميع . . كما تقوم الادارة بدراسة وتجميع الفتاوى التى تمس شئون العاملين كما تقوم بالمساهمة فى تفسير قواعد نظم الخدمة .

٢ — الادارة المركزية لترتيب الوظائف :

وهى المرجع بالنسبة لكافة أجهزة الحكومه والقطاع العام فى كل مايتعلق بترتيب الوظائف وتتولى الاشراف الوظيفى وتعتبر الرئاسة التخصصية لكافة الوحدات ومعاونتها فى كيفية أدائها لواجباتها وتدريب العاملين بها والتفتيش عليهم .

هذا وتقوم الادارة باعداد المعايير التى تستخدم لوضع الوظائف فى مجموعاتها وفئاتها ودرجاتها المناسبه فى القطاع الحكومى وتنفيذا لذلك أعد الجهاز خطة لانشاء نظام الترتيب فى الجهاز الادارى للدولة على أن تتم على مرحلتين تنتهى كل مرحلة منها باصدار مجموعة من معايير الترتيب .

كما تقوم الادارة فى مجال الترتيب بالقطاع العام بمتابعة نظام التقسيم وذلك بمراجعة مشروعات التقييم وإعادة تقييم الوظائف بها .

وفى مجال ميزانية الوظائف تقوم الادارة بدراسة ومراجعة مشروع الميزانية فيما يتعلق باعتمادات العاملين وعدة الوظائف ومستوياتها وتحديد درجاتها وإبداء ما يكون لديها من ملاحظات عليها قبل عرضها على وزارة الخزانة . وتباشر

الادارة تلك الاختصاصات فتشارك فى دراسة ومراجعة مشروعات ميزانيات الجهات وتساهم فى حل كثير من المسائل المتعلقة بها كما تعنى بتطوير قواعد وأسس وضعها .

٣ — الادارة المركزية للتنظيم :

وهى المرجع بالنسبة لكافة أجهزة الحكومة والقطاع العام فى كل مايتعلق بالتنظيم وتبسيط الاجراءات وتتولى الاشراف الوظيفى وتعتبر الرئاسة التخصصية لكافة وحدات التنظيم بالحكومة والقطاع العام وتتولى معاونتها فى كيفية أدائها لواجباتها وتدريب العاملين بها .

وتقوم الادارة بالمشاركة فى تشكيل بعض الأجهزة الادارية وإعادة تنظيم الأجهزة القائمة، وقد ساهمت كذلك فى إنشاء وحدات التنظيم والادارة بالوزارات والهيئات العامة والمؤسسات وتقوم الآن بمعاونتها فنيا لاعداد الدراسات المتعلقه بالمشاكل التنظيميه بهدف تحقيق الاصلاح الادارى الشامل وفى نفس الوقت تقوم الادارة بأعداد بعض الدراسات المتعلقه بلجنه الخطه الاداريه .

٤ — الادارة المركزيه للتفتيش :

وهى المرجع بالنسبة لكافة أجهزة الحكومه والقطاع العام فى كل مايتعلق بالتفتيش على الإدارة والعمل والنواحى الادارية . وتقوم بوضع النظم الخاصة بالتفتيش وللتابعه للتأكد من سلامة وكفاءة أداء العاملين فى مجال الانتاج والخدمات العامة ومتابعة انجاز الأعمال .

وبدأت الادارة فى تطبيق مفاهيم جديدة لدور الجهاز الرقابى فى مجال التفتيش ومتابعة الاداء فى المرحلة المقبلة يهدف إلى الكشف عن نواحى القصور

فى الادارة والعمل ومعرفة الاختناقات والتعقيدات المكتبية التى تؤدى إلى آثار ضارة بالعمل والانتاج كماً ونوعا، وبذلك تطورت عملية التفتيش والمتابعة إلى رسالة فى اصلاح الادارة والعمل بما يحقق تحسين الأداء والخدمة وزيادة الانتاج .

• — (أ) الادارة المركزية للتدريب :

وهى المرجع بالنسبة لكافة أجهزة الحكومة والقطاع العام فى كل ما يتعلق بالتدريب الادارى للعاملين وتتولى الاشراف الوظيفى وتعتبر الرئاسة التخصصية لكافة وحدات التدريب بالحكومة والقطاع العام وتتولى معاونتها فى كيفية أدائها لواجباتها وتدريب العاملين بها والتفتيش عليهم .

وتباشر الادارة المركزية للتدريب أعمالها فى مجالات التدريب المركزى بالمنشآت التعليمية المركزية ، بالتنسيق والتعاون الوثيق مع المعهد القومى للادارة العليا ومعهد الادارة العامه ومركز التدريب الادارى .

وتقوم الادارة باجراء مسح شامل لنشاط التدريب فى مختلف أجهزة القطاع الحكومى والقطاع العام للتعرف على حجم وطبيعة العمل وامكانيات التدريب بها ، وفى ضوء ذلك تعمد الادارة إلى وضع سياسة تخطيطية للنهوض بالتدريب باجهزة الدولة على المراحل التالية :

(ا) تجميع الخبرات الاجنبية التى سبقت فى مجال التدريب والاستفادة منها فى وضع الأسس العلمية السليمة فى تنظيم التدريب فى الخدمة المدنية .

(ب) نشر الوعى التدريبى بين مختلف الأجهزة .

(ح) تدريب العاملين فى وحدات التدريب بالأجهزة المختلفة .

(د) تجميع الاحتياجات التدريبية للأجهزة والتى تخرج عن حدود امكانياتها ورسم سياسة وخطط التدريب التى تكفل تلبية هذه الاحتياجات.

(ب) مركز التدريب الأدارى[1]:

يعد إحدى دعامات الجهاز فى ميدان التدريب ويعمل المركز بالتنسيق والتعاون الوثيق مع الادارة المركزية للتدريب .

يباشر المركز تحقيق هدفه عن طريق عقد دورات تدريبية فى جميع المجالات المرتبطه بنشاط الجهاز .

٧ — النيابة الادارية :

وهى هيئة ملحقه بالجهاز وتتكون من قسم للرقابه وآخر للتحقيق وتقوم بما يلى :

اجراء الرقابة والتحريات اللازمه للكشف عن المخالفات المالية والادارية.

فحص الشكاوى التى تحال إليها من الرؤساء المختصين أو من أى جهة رسمية عن مخالفة القانون أو الاهمال فى أداء الواجبات الوظيفية .

اجراء التحقيق فى المخالفات الادارية والمالية التى يكشف عنها اجراء الرقابة وفيما يحال اليها من الجهات الادارية المختصة وفيما تتلقاه من شكاوى الأفراد والهيئات التى يثبت الفحص جديتها .

٨ — الرقابة الادارية :

وهى هيئه ملحقه بالجهاز وتمارس الرقابة الادارية الاختصاصات التالية :

---

[1] راجع نشرة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة الصادرة فى يوليو عام ١٩٦٧

بحث وتحرى أسباب القصور فى العمل والانتاج بما فى ذلك الكشف عن عيوب النظم الادارية والفنية والمالية التى تعرقل السير المنتظم للأجهزة العامة واقتراح وسائل تلافيها .

متابعة تنفذ القوانين والتأكد من أن القرارات واللوائح والانظمة السارية وافية لتحقيق الغرض منها .

وتباشر النيابة الإدارية رقابتها على الجهاز الحكومى بوسائل متعددة نوجزها فيما يلى :

١ — إجراء الرقابة والتحريات للكشف عن المخالفات المالية والإدارية .

٢ — إجراء التحقيق فيما تكشف عنه الرقابة من مخالفات أو ما يحال إليها من الرؤساء الإداريين أو ما تتلقاه من شكاوى الأفراد أو الهيئات .

٣ — القيام بدراسات أو تحقيقات فى وزارة أو مصلحة أو أكثر .

٤ — التقارير التى يقدمها مدير عام النيابة الإدارية سنوياً إلى رئيس الجمهورية .

وبهذه الاختصاصات جميعاً تتكامل رقابة هذه الهيئة على الجهاز الحكومى فهى تقوم بدور إيجابى فى رقابة الجهاز الحكومى بقصد الكشف عن مخالفة القانون ، فإذا كشفت الرقابة عن أية مخالفة قامت بالتحقيق فيها، كما أنها تقوم بإجراء التحقيقات فيما تتلقاه من الرؤساء الاداريين أو الأفراد والهيئات . وفضلا عن ذلك ، فلرئيس الجمهورية أو الوزراء أن يكلفها بإجراء تحقيقات أو دراسات . وتمكينا لأحكام الرقابة على الجهاز الحكومى وتعرف مايعتوره من نقص أو خلل أوجبت المادة ٤٤ من القانون أن يقدم المدير العام إلى

رئيس الجمهورية تقريراً شاملا عن أعمال النيابة الادارية متضمنا ملاحظاته ومقترحاته » . وهذا التقرير يشتمل على الملاحظات المتعلقة بسير العمل فى المرافق العامة وحالات مخالفة القوانين أو إساءة استعمال السلطة والمقترحات التى تعالج عيوب الجهاز الادارى [1] .

(٢) اختصاصات النيابة الإدارية :

حددت هذا الاختصاص المادة (٣) من القانون بقولها : « مع عدم الاخلال بحق الجهة الإدارية فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق ، تختص النيابة الادارية بالنسبة إلى الموظفين الداخلين فى الهيئة والخارجين عنها والعمال عما يأتى :

١ — إجراء الرقابة والتحريات للكشف عن المخالفات المالية والادارية .

٢ — فحص الشكاوى التى تحال إليها من الرؤساء المختصين أو من أى جهة رسمية عن مخالفة القانون أو الاهمال فى أداء واجبات الوظيفة .

٣ — إجراء التحقيق فى المخالفات الادارية والمالية التى يكشف عنها إجراء الرقابة ، وفيما يحال إليها من الجهات الرسمية المختصة وفيما تتلقاه من شكاوى الأفراد والهيئات التى أثبت الفحص جديتها » .

وبتاريخ ١٥ يناير ١٩٥٩ صدر القانون رقم ١٩ / ١٩٥٩ وهو يقضى بسريان أحكام المواد المتقدمة على موظفى المؤسسات والهيئات العامة .

---

(١) المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٧ /١٩٥٨

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية استثناء بعض المؤسسات والهيئات العامة المشار إليها من تطبيق أحكام هذا القانون . كما يسرى القانون على موظفى

الجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية . وموظفى الشركات التى تساهم فيها الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥ ٪ من رأسمالها أو تضمن لها حدا أدنى من الأرباح .

هذا ويشمل اختصاص النيابة الادارية الرقابة والتحقيق مع :

(ا) موظفى الحكومة المركزية .

(ب) موظفى المؤسسات والهيئات العامة — إلا ما استثنى منها بقرار من رئيس الجمهورية .

(حـ) موظفى الجمعيات والهيئات الخاصة التى تصدر بتحديدها قرارات من رئيس الجمهورية .

(د) وموظفى الشركات التى تساهم فيها الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥ ٪ من رأسمالها أو تضمن لها حد أدنى من الأرباح .

وتمكينا للنيابة الادارية من مباشرة اختصاصاتها فى تحرى المخالفات المالية والادارية والتحقيق فيها ومباشرة الدعوى التأديبيه أجازت المادة (٧) لعضو النيابة الادارية عند إجراء التحقيق الاطلاع على ما يراه لازما من الأوراق بالوزارات والمصالح ، وله أن يستدعى الشهود ويسمع أقوالهم بعد حلف اليمين .

وتمكينا للحكومه من بسط رقابتها على الجهاز الحكومى ومعرفه

ما يعتوره من قصور أو نقص ، نصت المادة (٤٣) على أن « لرئيس الجمهورية أن يكلف النيابة الادارية بإجراء تحقيقات أو دراسات فى وزراة أو مصلحة أو أكثر ، ولكل وزير هذا الحق بالنسبة إلى وزارته ، وتقدم النيابة الادارية تقريرا بالنتيجة إلى الجهة طالبة التحقيق أو الدراسة » .. كما نصت المادة ٤٤ على أن « يقدم المدير العام إلى رئيس الجمهورية تقريرا شاملا عن أعمال النيابة الادارية متضمنا ملاحظاته ومقترحاته » .

المبحث الرابع

الهيئة المصرية للتوحيد القياسى

مقدمة عامة فى تحـديد بعض المفاهيم:

يقصد بالتوحيد القياسى توفير مرجع موحد أو وحدة قياسية معيارية ، تكون أساساً للمعايرة والمواصفات القياسية ، والمعنى الاصطلاحى للمعايرة هو ضبط ومضاهاة أجهزة ووحدات ومرابط القياس ، بقصد ضمان وحدة المقاييس فى مختلف الجهات التى تستخدمها سواء فى المصانع أو المعامل أو المختبرات أو الورش الحكومية أو الأهلية أو التابعة للقطاع العام .

وهناك إصطلاح فنى يستخدم للتعبير عن الأجهزة الخاصة المعتمدة والمستخدمة فى المعايرة للتأكد من مطابقة مرابط القياس وتطابقها فى جميع الأجهزة التى تستخدم لهذا الغرض على مستوى الجمهورية ، ويطلق هذا الاصطلاح على مايسمى :

« أئمة القياس النموذجيه القوميه ، والتى تستخدم فى المعايرة النموذجية لما يسمى مرابط القياس » .

أما مرابط القياس فهى تلك الأجهزة الدقيقة التى تحفظ فى المعامل والمصانع المختصة ، بقصد معايرة أجهزة القياس الدقيقة عليها دورياً بشرط ألا تستعمل هى نفسها مباشرة فى القياس ، للتحقق من مطابقة السلع المعروضة للمواصفات القياسية التى يقصد بها التحديد المعتمد للخواص والشكل الخارجى والأبعاد وطرق الاختبار وأغراض الاستخدام ووحدات القياس التى تحقق إستعمال السلع أو الخامات لأغراض محدودة .

المطلب الأول

التوحيد القياسي كضابط اجتماعي

يعتبر التوحيد القياسي من أهم الأسس التي يعتمد عليها الانتاج الصناعي في صوره المختلفة إذ يتم به :

أولا — توحيد أسس وسائل المعايرة بما يضمن إنتاج السلع القابلة للتبادل وتحقيق الغرض من إنتاج الجملة المتكرر ، وتيسير استخدام نظام قطع الغيار بحيث تتطابق أبعاد جميع الأجزاء المنتجة سواء ، كان ذلك في مصنع واحد أو مصانع مختلفة. والواقع أنه لا يكاد يخلو مصنع حديث في البلاد المتقدمة صناعيا من أجهزة قياس دقيقة ، تعاير دوريا على مرابط القياس التي تعاير بدورها من من وقت إلى آخر على أئمة القياس النموذجية القومية .

ثانيا — وضع مواصفات قياسية لجميع ما تعتمد عليه الصناعة من خامات ومنتجات وعمليات فنية وأجهزة وآلات ووحدات قياس ومراجع معتمدة للاصطلاحات والتعاريف والرموز الموحدة والتصنيفات مما يساعد على تمكين المصانع من انتاج سلع قياسية تتلاءم مع الامكانيات المحلية وحاجات الاستهلاك ، كما يعينها على زيادة الانتاج وخفض تكاليفه مع المحافظة على مستوى التقدم والتحسن لكل صنف .

ثالثاً — التحقق من مدى انطباق المواصفات القياسية على السلع والخامات في شكلها المعروض وما يتعلق بها من فحص واختبار .

وبهذا تتوفر احتياجاتنا من البضائع المحلية التي تتطلبها المشتريات الحكومية والأهلية ، ويتحقق للصناعة الوطنية ما يراد لها من انتعاش وازدهار .

ولقد أولت الدول المختلفة عملية التوحيد القياسى اهتماما كبيرا شمل جميع مظاهرها وتطبيقاتها، وكان من أثر ذلك أن أصبح لكل منها مؤسسة أو أكثر تختص بأعمال التوحيد القياسى ، ولم يلبث هذا الاهتمام القومى المحدود أن انتقل إلى مجال دولى أوسع ، يهدف إلى تعاون الدول المختلفة فى تنسيق أسس التوحيد القياسى ووسائله ، تدعيما للاقتصاد الدولى ومنعا لتعدد الجهود وتيسيرا للتعاون العالمى فى ميادين الصناعة . وهذا ما تقوم به مؤسسة التوحيد القياسى الدولى بجنيف التى أنضم إلى عضويتها خمسة وثلاثون دولة ليست من بينها مصر حتى الآن .

وكان من أثر تطور الوعى الصناعى فى مصر والتوسع فى الإنتاج والاستيراد أن ازداد الاهتمام المحلى بموضوع التوحيد القياسى فى شتى صوره . كما عنيت بعض الهيئات الحكومية وغير الحكومية بوضع مواصفات قياسية تستعين بها المصالح الحكومية لمشترياتها وتستهدى بها الصناعة المحلية فى ترقية إنتاجها وزيادة دقته وجودته ، بحيث يصل إلى مستوى السلع المستوردة .

ونظرا لتعدد هذه الجهود وتفرقها وعدم تناسقها صار من الضرورى الربط بينها وتنسيقها بتوجيهها طبقا للاحتياجات القومية والظروف الصناعية المحلية .

ولما كان من الصعوبة بمكان الربط بين أعمال هذه الهيئات والجهات ربطا يحقق سياسة موضوعة ومتفقا عليها بالنسبة لأعمال التوحيد القياسى تقوم على أسبقيات لأعمال التوحيد ، تتمشى مع الصالح القومى للصناعة وتحدد واجبات هذه الهيئات والإدارات ، بما يضمن الحصول على أقصى فائدة من جهودها دون المساس بتعياتها الحالية ، كما يحقق الاستفادة من المتوفر لديها حاليا من أجهزة

ومعدات وأماكن ويمنع تكرار الجهود ويوفر المصاريف اللازمة للحصول على الأجهزة والمعدات التى تكمل الموجود فعلا . لهذا فقد نص مشروع القانون على أنه لا يجوز لأية مصلحة أو مؤسسة عامة أو خاصة وضع مواصفات جديدة على أنها قياسية لخامات أو منتجات صناعية دون الرجوع إلى الهيئة المصرية للتوحيد القياسى . وعلى كل مصلحة أو مؤسسة عامة أو خاصة ترغب فى وضع مواصفات واعتبارها قياسية لخامات أو منتجات صناعية أن تتقدم إلى الهيئة بطلبها موضحة فيه الغرض من المواصفات المطلوبة والمقاييس والاشتراطات التى ترى تضمينها فى المواصفات القياسية .

ولا تعتبر المواصفات قياسية إلا بعد اعتمادها من الهيئة ونشرها فى السجل الرسمى للمواصفات المصرية القياسية .

وتحقيقا لهدف توحيد المواصفات وضبطها ، أعتبرت المواصفات التى سبق صدورها من أية هيئة مشتغلة بالتوحيد غير قياسية ، مالم تعتمدها الهيئة المصرية للتوحيد القياسى وتنشرها فى السجل الرسمى للمواصفات المصرية القياسية .

وأوجب المشرع على كل مصلحة أو مؤسسة عامة أو خاصة ترغب فى أعتبار مواصفاتها قياسية ، أن تتقدم إلى الهيئة بخصوص المواصفات التى وضعتها أو تتولى تنفيذها أو تخضع لها باستثناء ماترى القوات المسلحه ضرورة المحافظه على سريته .

هذا ،وقد وضع المشرع عقوبة لمن يخالف ذلك ، كما أنه نص على أنه إذا حصل بيع الخامات أو المنتجات الصناعية أوطرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع على أنها مواصفات قياسية ،خلافاً للحقيقة، فتكون العقوبة الحبس

مدة لاتزيد على ستة شهور وغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو أحدى هاتين العقوبتين مع جواز مصادرة الخامات .

المطلب الثانى

الهيكل التنظيمى والوظيفى لهيئة التوحيد القياسى

توحيداً للهيئة التى يمكن أن تتولى الصلاحيات الفنية الوظيفية ، والضوابط الإلزامية الجزائية التى يعتمد عليها الانتاج الصناعى فى الجمهورية العربية المتحدة ، فقد صدر القانون رقم ٣ لعام ١٩٥٧ ، بإنشاء الهيئة المصرية للتوحيد القياسى ، وتعتبر المرجع القومى المعتمد لجميع شئون التوحيد القياسى .

وتقوم هذه الهيئة العامة بالتنسيق بين المصالح والجهات والهيئات الحكومية وغيرها ، المشتغلة بأعمال التوحيد القياسى . دون المساس بتبعياتها ، والعمل على توجيهها فى الاتجاه الذى يحقق إيجاد مراجع معتمدة لمعايير موحدة واصدار مواصفات قياسية ، واصطلاحات ، وتعاريف ورموز موحدة ، ونشرها وتعديلها ، وتعميمها كضوابط ملزمة ، كما أنها تهيىء الوسائل الكفيلة للتحقق من مطابقة أى سلعة للمواصفات القياسيه المعتمدة ، كما يكون من صلاحية هذه الهيئة مهمة الاشراف على حصر وتنسيق وتنظيم وضع المواصفات القياسية لشتى الخامات والمنتجات والعمليات والآلات التى تتعلق بالانتاج ، وكذلك مراقبة وتدقيق طرق مطابقتها وفحصها واختبارها ، بما يحقق تشجيع الصناعات المحلية ورفع مستوى إنتاجها وتجويد نوعيتها ، كما يكون من أهم واجباتها الوظيفية العمل على تنسيق أعمال التوحيد القياسية فى الجمهورية العربية مع نظائرها من المعايير القياسية المعمول بها فى الدول الأجنبية على المستويات العالمية الدولية .

أما عن التنظيم الوظيفى للهيئة، فهى تباشر مسئولياتها الوظيفية وصلاحياتها الرقابية والاشرافية عن طريق لجنتين دائمتين، تتوليان الجهاز الفنى والادارى المواصفات والمعايرة .

اللجنة الأولى : لجنة المواصفات ، وتعمل على وضع واصدار المواصفات القياسية، التى تعتبر بمثابة وحدات ضابطة لنوعية الانتاج ، كما أنها تباشر عمليات وإجراءات المطابقة بين المواصفات والخامات اللازمة للسلع المنتجة ، وتمارس عمليات اصدار التصنيفات والاصطلاحات والرموز والتعاريف الموحدة .

اللجنة الثانية : لجنة المعايرة ، وتعنى أولا وقبل كل شىء بإنشاء أجهزة فنية العمل على توحيد طرق القياس ووحدته ، وتنسيق عملية المعايرة ضمانا للدقة الضرورية وتنسيق العمل بين الوحدات الانتاجية لضمان النمطية السلعية فى إطار مستلزمات تحقق الدقة والجودة .

تعقيب

يرتكز الأساس الفنى للتوحيد القياسى من الناحية العلمية على علم «الميترولوجيا» ، الذى يعنى بتحديد الوحدات القياسية، والتعاريف والمصطلحات والرموز الفنية ، توحيداً للغة التفاهم فى المجالات التكنولوجية ، ويجدر الاشارة إلى أن التوحيد القياسى لا يقتصر على القطاع الصناعى وحده ، بل يمتد إلى قطاعات الخدمات والتجارة والتشييد والبناء ، كما يشمل أعمال المعايرة التى تعنى بضبط ومراجعة أجهزة الاختبار والقياس المستخدمة فى شتى أنواع المعاملات والأداء الوظيفى للخدمات، ومختلف النشاطات ، مع توجيه مزيد من العناية لضبط طرق الفحص والعمل على تهيئة الوسائل اللازمة للتأكد من مطابقة

السلع والخامات والخدمات لما يلزم لها من مواصفات وما تهدف إلى تحقيقة من أغراض ، ضمانا لجودة والسلعة وحسن الأداء الوظيفى فى مجال الخدمات . هذا بالاضافة إلى ما يترتب على هذه المهام الضابطة — التى تستند إلى المراقبة والمراجعة والتقييم — من ضمان وحماية لحقوق المستهلكين بالنسبة للنشاط الاقتصادى وحظوظ المنتفعين بالخدمات .

وقد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة أن تحديد المواصفات يؤدى إلى الحد من التجديد والابتكار ، غير أن هذا التطور يخالف الهدف من التوحيد القياسى ، ولابد أن يعطى مجال المرونة الخلاقة المبدعه بحيث تترك الفرصه المنافسة فى الابتكار بين المنتجين مادام الهدف الأساسى هو ضمان الجودة وحسن الأداء ، كما يترك مجال للتحفيز فى كل مايؤدى من نشاط إبداعى . ومن ثم يبدو أنه من الأهمية بمكان العمل على استمرارية المتابعة والمراجعة الدوريه بصفة منتظمة للتأكد من مسايرة مستخلصات ومعطيات التقدم المضطرد فى العلم والتكنولوجيا . حتى يسهم التوحيد القياسى فى عمليه التطوير الاقتصادى والاجتماعى والحضارى .

خاتمة

الضبط وتطوير القيم الاجتماعية

لكل مجتمع نماذج وأساليب . يجسمها ويتخذ منها معايير للحكم على السلوك العام للأفراد والجماعات ، ويعمل على المحافظة عليها ، مستهدفا تحقيق تماسك الجماعة ووحدة مشاعرها ، وإيجابية فاعلياتها ، وتمايز شخصيتها وإبراز مشخصاتها . وتنصهر هذه النماذج فى مقومات الجماعة حتى تغدو قوالب جامدة مستقرة يسير على غرارها أفرادها وهيئاتها ومنظماتها ، وبتجدد وفقها السمات العامة للعلاقات الانسانية فى البنيه الاجتماعية .

وقد مر بمجتمعنا فترة جمود نسبى فى قيمنا الاجتماعية ، نتيجه لتسلط الاستعمار الثقافى ، وتحكم النظام الاقطاعى ، وسيطرة المنطق الرجعى ، وكان أبرز نتائج ذلك الجمود الأخذ بنزعه التواكل والوقوف موقف السلبيــة إزاء الأحـداث الجارية ، والتقليد والمحاكاة لما هو غريب عن بيئتنا ، دون أنعام نظر فى مدى ملاءمته وصلاحيته لوضعياتنا الاجتماعية وظروفنا المحلية . . كذلك كان شبابنا يعتمد فى مجالات عمله على مايقدمه له ذوو النفوذ والسلطان من خدمة دون أهلية أو كفاءة فنية ، وكان أن ساد التهاون وعدم تقدير المسئولية فى المعاملات الرسمية ، والأنانية فى العلاقات الجماعية ، والوهن فى كثير من جوانب حياتنا الثقافية والروحيـة والأدبية والمعنوية ، والجنوح إلى الهرب من مواجهة واقع الحياة العلمية ، فساد مجتمعنا متناقضات فى قيمنا بين طبقاتنا الاجتماعية ، ومتناقضات بين الأداة الحاكمة والـكتل الشعبية الجماهيرية ، وبين المصالح الفردية ومصالح

الدولة الجماعية ، وبين الأساليب البيروقراطية ومقتضيات التزامات الدولة برعاية مصالح رعاياها .

وغنى عن البيان أن كثيراً من تلك المتناقضات فى قيمنا الاجتماعية قد قضى عليها قيام ثورة تحررية إجتماعية عارمة ، تعمل على تطوير نماذجنا الاجتماعية تطويرا جذريا ، يتلاءم مع الأيديولوجية البناءة التقدمية التى تهدف إلى تحقيق ديموقراطية إجتماعية وإشتراكية تضامنية ، عن طريق تنظيمات تعاونية متكاملة ومتكافلة .

ونحن نعتقد أن سلم قيمنا الاجتماعية يجب أن ترتكز أساساً على مبدأ « شرف العمل » بمعنى أن تختفى من الأذهان مارسبتة النزعات التواكلية من أمثال دارجه مهبطة أو مبطئة أو معوقة لاستغلال القوى المبدعة الكامنة فى المساهمة مساهمة إيجابية فى القيام بأعمال إنشائية بناءة ، تتعدى فى نطاقها الأهداف الذاتية العاجلة ، وتهدف فى مقاصدها إلى أغراض غيريه قومية وإنسانية ، وتخرج الأفراد عن عزلتهم الإجتماعية وجنوحهم إلى السلبية وتهربهم من تحمل المسئولية .

وإذا كنا نرنو إلى تحقيق مجتمع ديموقراطى إشتراكى تعاونى ، فإنه يجدر أن يكون فى قمة سلم القيم المتعلقة بشرف العمل ، تفضيل الجهد الجماعى والنشاط التعاونى عن طريق العمل المشترك من الناحية العملية التطبيقية فى كل المستويات الثقيفية والأعمال الإنتاجية والانطباعات الفنية ، والتصورات الأدبية والأحكام التقديرية . حتى فيما يتصل بالقدرات الإنشائية فى ناحيتها المادية والمعنوية .

ولا شك أننا إذا وضعنا هذه القيمة الاجتماعية موضع الاعتبار والتقدير فإن كل فرد منا يعتقد فى قرارة نفسه أن هناك واجبا أساسيا يلتزم بمقتضاه أن يقوم بعمل إيجابى نافع ، وأن قيامه بهذا العمل يكسبه شرف المواطن

الصالح ، وأن عليه أن يخلص فى أداء ما يوكل إليه من عمل ، وفى ذلك ارضاء لضميره الفردى ، وتحقيق لوعيه الجماعى واستجابة لشعوره القومى ، وبهذا تمحى صورة السلبية إزاء الأحداث والمواقف الاجتماعية ، فيتخذ الفرد موقفا إيجابيا إزاء مايجرى فى مجتمعه المحلى ، بل فيما يعنيه من أمور المجتمع الدولى ... وآية ذلك أن يشعر كل مواطن شعورا تلقائيا بالسعادة كلما كافح فى سبيل تحقيق الرسالة الإصلاحية التى يعتقد أنها لازمة فى نطاق بيئته الاجتماعية . وفى مجالات شبكة العلاقات الانسانية ، بمعنى أن يسهم مساهمة إيجابية فى حل مشكلات مجتمعه ، وفى بناء صرح تقدمه وتطويره ، وفى تقويم المعوج من سلوك أفراده ، على ألا تخرج فاعلية الفرد عن نطاق القواعد والآداب العامة السائدة فى مجتمعه .

ولاشك فى أن تأصل القيمة الاجتماعية بتفريعاتها ، سيحرر مواطنينا من النزعة التواكلية والتخلص من نتائجها الاجتماعية ، فإن هذه النزعة كثيرا ما أدت إلى ضياع فرص الانتاج الابداعى ، وتعويق التقدم الفكرى ، وكثيرا ما ساعدت على الجمود والرقابة التى تتنافى مع ديناميه وحيوية الحركة الاجتماعية التى تكفل تحقيق التقدم فى كل نواحى حياتنا الفكرية والعملية .

وغير خاف أن الوعى بالمسئوليات التى تتطلبها المرحلة البنائية والانشائية من ثورتنا الاجتماعية يجب أن يرتكز على قيم اجتماعية منبثقة من طبيعة المعنى الثورى لتطورنا الاجتماعى ، وفى مقدمة تلك القيم « المبادأة » والثقة بالقيادة الرشيدة ، والإيمان بوحدة الجماعة ، واتباع المجموعة ، وتقدير البطولة ، والطمأنينة الاجتماعية والسكينة النفسية ، وإدراك أهمية التنظيم وتقدير الزمن ، والتقييم العلمى والموقف الحيادى ، والتمركز حول المشخصات الذاتية للقومية العربية ومعاييرنا الروحية .

ومن نافلة القول أن نقرر أن استقرار هذه القيم والمعايير في نفوس مواطنينا، واتخاذها مقاييس منمطة في نشاطنا ومعاملاتنا ومواقفنا وتصرفاتنا ، كفيل بأن يجتث بذور ما ورثنا إياه الاستعمار والرجعية والإقطاع من قيم سلبية أو سلوبية، كالعنعنة العصبية والعنجهية العائلية ، ونوازع التهويل والمبالغة وجوانب السلبية والتواكل والتراخي وعدم الثقة، والحاجة إلى الأمن والطمأنينة الاجتماعية والروح التشاؤمية ، فكل هذه رواسب للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحكمت في مجتمعنا قبل قيام ثورتنا التحررية ، التي لا بد وأن تنتهي بإحداث تغيير جذري في قيمنا الاجتماعية .

ومما لاشك فيه أن التطلع إلى المستويات الأكثر انتعاشا سيكون سمة مجتمع الثورة ، حيث تتغير القيم الاجتماعية نتيجة للانتفاضة التصنيعية ،وحيث يصبح الانتاج هو الغاية العليا التي يرنو إليها المجتمع ، وكلما قربت القيم الأخرى منه كلما كانت أكثر تقبلا من أفراد الجماعة ، فينصرف النشاط الجماعي إلى العمل الانتاجي وتحسينه ، وتقاس جميع أنواع السلوك التي ينشط لها المجتمع بمدى تحقيقها للإنتاج أو تعويقها له،ويتاح للهيئات والمنظمات في إطار المنافسة الموجهة التسابق في ميدان الابتكار والتجديد ، والانتفاع بالعلم في جميع صوره وأشكاله لرفع حد الكفاية الانتاجية .

ولزوم العلم يستلزم طبع مجتمعنا بالنظرة الموضوعية الوضعية المباشرة وتقلص النزعات التواكلية ، وفي هذا المجال لا بد وأن نشير إلى ضرورة تطوير نظرتنا بالنسبة للفنون الآلية والفنون التطبيقية ، وتحررنا من القيم الاجتماعية التي تعتبر وليدة الثقافة الإقطاعية .

والمشكلة التي تواجهنا الآن هي التساؤل عن كيفية إحداث هذا التغيير

الجذرى ، ولأول وهلة يبدو أنه يكفى إشاعة وعى جماعى بهذه القيم عن طريق غرس ايديولوجيتنا الديناميكية فى القاعدة الشعبية ، وتعهدها بالنمو والازدهار ، وتكييف تربيتنا الاجتماعية وفقا لمقتضيات هذه القيم .

غير أن هناك جانباهاما من المشكلة لابد وأن نشير إليه ألا وهو دور المنظمات والهيئات الجماعية فى تطوير الآداب الاجتماعية The Mores باعتبار أنها طرق شعبية تتميز بقوة إلزامية خلقيه، وباعتبار أنها ترتكز على فلسفة خاصه وتتصل اتصالا وثيقا بالصالح العام، ويعتمد عليها إلى حد كبير فى دعم المقومات الذاتيه للمنظمات والهيئات الاجتماعية ، والمحافظه على كيان الفئات والنقابات والطوائف المهنية والحرفية ، والسبيل إلى ذلك أن ينبثق من داخل كل منظمة اجتماعية مجموعة من التقاليد والآداب الاجتماعيه المتطورة، بمعنى أن تبلور كل منظمه لائحه للاداب التى يلتزم أعضاؤها باتباعها والسير وفقها فى أدائهم لوظيفتهم الاجتماعية ، وفى علاقاتهم بعضهم بالبعض وعلاقاتهم بغيرهم من أعضاء المنظمات الاجتماعية الأخرى .

وآية ذلك أن تنهج النقابات نهج نقابة المهن الطبية والصيادلة فى وضع دستور لآداب المهنة ، وأن تتوسع فى هذا الدستور توسعا ، يضمن تعميق الوعى بالقيم الجديدة، وأن تحذو المنظمات والطوائف حذوها فى وضع لوائح للاداب الحرفية والمهنية، بحيث تنتظم شبكة المعاملات الاجتماعية تقاليد وقيم ذات قوة إلزامية قهرية، حتى تتجسد هذه القيم فى لوائح تقييدية تنظيمية لمواقف الأفراد تجاه انتفاعهم بالخدمات التى تقدمها الهيئات العامة، سواء فى وسائل التواصل الفكرى أو المواصلات أو الإتصالات أو الممارسات الجماعية والمناسبات الاجتماعية .

ومن الحرى أن تسهم وسائل التواصل الثقافى ، وأجهزة التناقل العلمى والفكرى فى تيسير بلوغ الأهداف المرجوة من إشاعة قيمنا الاجتماعية الجديدة ولا نعتقد أننا نبالغ إذا اقترحنا على المسئولين عن امم سلطة الترشيد الاجتماعى

والتوجيه الفكرى ، ضرورة إنشاء جهاز فنى فى مستوى المجلس الأعلى يتولى الرقابة الفعلية على أجهزة الثقافة الموجهة للرأى العام ، على أن يكون بمثابة وكالة من وكالات الدولة حتى تملك سلطة التدخل والتوجيه والتخطيط والترشيد والسيطرة على الجوانب المتعددة للنشاطات الثقافية ، وذلك للعمل على تطوير قيمنا الاجتماعية ، وتخليصها من رواسب النماذج الاقطاعية . وتزويدها بالمناعة الواقية من النماذج الدخيلة المستوردة .

وأخيراً فإنه يبدو من وجهة النظر العلمية ، أن الوقت قد حان لأن يوضع موضع التقدير والاعتبار التفكير فى إنشاء فرع مستقل من فروع المعرفة الانسانية ، يمكن أن يطلق عليه علم الآداب الاجتماعية ، يعالج آداب السلوك العامة من الناحية الوضعية ، ويحدد التقاليد المهنية والحرفية ، والقيم التى لها وظيفة إيجابية فى دفع عجلة التقدم لبلوغ مجتمع أسعد متحرر من الإقطاع الثقافى والتضليل الإيحائى .

وإذ بلغنا هذا الحد ، فإنه يمكننا أن نتجاوز حدود وأبعاد طموحنا النظرى إلى مجال إدخال الضوابط والقيم الاجتماعية فى نطاق الدراسة العلمية التطبيقية التى تعنى بوضع تخطيط يهدف إلى وضع تحديدات ضابطة وتعبيد مسالك موجهة ومؤدية إلى تطوير قيمنا الاجتماعية والأخلاقية .

وإذا شئنا أن نأخذ من التجربة العربية شاهداً للتوضيح ، فإنه قد يكون من المفيد أن نعيد تأكيد بعض خطوط عامة لتطوير قيمنا الاجتماعية والاخلاقية يمكن تلخيصها فيما يلى [1] .

---

(١) الدكتور أحمد الخشاب : الارشاد الاجتماعى ٣١ — ٣٦ .

١ — استخلاص سلم للقيم التطويرية التى تناسب طبيعة المرحلة الانتقالية من الوضعية الاقطاعية إلى الوضعية الاشتراكية الديمقراطية التعاونية .

٢ — أن يرتكز سلم القيم أساسا على مبدأ « شرف العمل » بهدفية القضاء على النزعات الاتكالية ، التى كثيرا ما أدت إلى ضياع فرص الإنتاج الابداعى وأسهمت فى انتشار فكرة التعايش الطفيلى .

٣ — محاولة اقتلاع الأمثال الدارجة المهبطة أو المعوقة لاستغلال القوى المبدعة الكامنة فى امكانياتنا واستعداداتنا التحصيلية والتجريبية من موروثاتنا الثقافية ، من خلال رقابة تربوية موجهة ، ومواجهة تثقيفية وترشيدية ، وبالترويج لأمثالنا الشعبية وحكمنا الأدبية التى تشجع المساهمة الايجابية فى القيام بأعمال وجهود انشائية ، تتعدى فى نطاقها الأهداف الذاتية والشخصية ، وتخرج المواطنين عن عزلتهم الاجتماعية ، وجنوحهم إلى السلبية واللاانتمائية ، وتهربهم من تحمل المسئولية .

٤ — غرس منميات الاتجاه نحو تفضيل الجهد الجماعى والنشاط التعاونى عن طريق « العمل المشترك » فى جل المستويات التثقيفيه التربوية والتوجيهية فى أطار من التخطيط الأخلاقى الذى يهدف إلى تقوية الروح المعنوية ، ذلك لأن الروح المعنوية هى الركيزة الأساسيه التى تعتمد عليها درجه التضامن والتماسك البنائى والوظيفى الذى يمكن أن يتحقق فى نطاق الجماعة ، ففى تصورنا أن « الروح المعنويه » ليست تعبيرا تجريديا ، بل فى تقديرنا أن الروح المعنويه تعكس فى مفهومها الاجتماعى حالة من التماسك المتواجد والمتحقق تحققا فعليا ، والذى يساعد الجماعة على بسط معاييرها التقويمية وتحقيق الاستمرارية لقيمها الاجتماعية والأخلاقية ، فإذا لم يجعل التخطيط الأخلاقى هدفية تنمية الروح المعنوية أحد أبعاده الأساسية ،

تهدد البناء الاجتماعي بلون من ألوان الوهن أو التحلل الخلقي Demoralization وفي هذه الحالة من التفسخ لا يتحقق التماسك القوى داخل الجماعة ، حيث تتحقق معايير وقيم الجماعة – لا عن استجابة تلقائية – ولكن عن ضوابط قهرية.

● — إن تقوية الروح المعنوية – بدلالتها الاصطلاحية – من شأنه أن يكون عنصرا أساسيا في انجاح عمليات التخطيط الأخلاقي – وإن كان لهذا الموقف الفكري كساء ميتافيزيقي – فالروح المعنوية هي الرابطة الخلقية التي تقوى الأواصر التي تشد أخلاقية الفرد بأخلاقيات مكونات النسيج الاجتماعي وبغير هذه الرابطة أو بضعفها ووهنها يتحول المجتمع إلى مجموعة من الذرات المادية الفردية أو الكائنات المتحركة التي لا يقود سلوكها أي قصد موحد أو مخطط .

وفي تقديرنا أن الروح المعنوية – من الناحية الوظيفية – تكمن وراء كل موقف تقدمي أو تعديلي للعمل والسلوك الأخلاقي ، بمعنى أنها تفتح أمام « التطوير الأخلاقي المخطط » مجال التحقق وطريقة التأكد ، وتولد في الانسان النشاط الضروري للاستجابة التلقائية للأنماط الأخلاقية المتطورة التي قد تعوزها المساندة في مراحل انبثاقها بصورة أولية ، ذلك لأنها تقوى الارادة العامة التي تعتبر – كمضمون ميتافيزيقي – الينبوع النهائي الذي ينبثق عن جميع ما في المجتمع من نظم وقيم ومثل أخلاقية وقواعد سلوكية .

ومن خلال ما تقدم يمكننا القول أنه لكي نضمن تحقيق التماسك الاجتماعي وتدعيمه في ظل التطوير المخطط للقيم الأخلاقية ، فإن ذلك يستلزم ولا شك تقوية الروح المعنوية، وحتى يتغلغل هذا الاتجاه بصورة عملية تطبيقية في أعمالنا الانتاجية ،وانطباعاتنا الفنية،وتصوراتنا وانجازاتنا الادبية وأحكامنا التقديرية .

٦ — استنبات وتنمية « الأخلاقيات والقيم الاجتماعية » التى من الحرى أن تنبثق من طبيعة المفهوم التطويرى لكياننا الاجتماعى ، وفى تصورنا أن فى صدارة هذه الأخلاقيات ، المبادأة الإبداعية الانشائية البناءة ، والتمركز حول المشخصات الذاتيه للقوميه العربية ومعاييرها الروحية ، المحفزة للتكافل الاجتماعى والتقويم العلمى لأهمية التخطيط والتنظيم للبعد الزمنى والخلقى .

٧ — إنماء الاحساس بالمسئولية الاجتماعيه والمسئولية الأخلاقية ، بمعنى أن يرسخ فى الفرد الاعتقاد بان هناك واجبا أساسيا يلتزم بمقتضاه كل مواطن أن يقوم بعمل إيجابى نافع لجماعته ، وأن قيامه بهذا العمل يكسبه شرف المواطن الصالح ، وأن علية أن يخلص من أداء ما يوكل إلية من عمل ، وفى ذلك إرضاء لضميره الفردى ، وتحقيق لوعية الجماعى واستجابه لشعوره القومى .

٨ — اشاعة الأخلاقيات الاشتراكيه القائمه على تحقيق تكافؤ فرص العمل للمواطنين والعدالة الاجتماعية على الصورة التناسبية ، والكفايه الفنيه فى المجالات الانتاجيه والديمقراطيه التعلمية والاجتماعية فى نطاق الخدمات التعليمية والاسكانيه والعمرانية [1] .

٩ — وضع دستور أو دليل سلوك للآداب المهنيه [2] التى من شأنها أن تحقق « مناخ السلم الصناعى » على الصعيد العمالى ، على أساس التوحيد النوعى والنمطى من تكافؤ فرص الانتفاع والاستفادة من السلع المنتجة . بين كافة مستويات

---

(١) الدكتور أحمد الخشاب : أخلاقيات الاشتراكية العربية — مقال بمجلة منبر الإسلام عام ١٩٦٣ .

(٢) الدكتور أحمد الخشاب · الاشتراكية العربية والآداب المهنية مقال بمجلة منبر الإسلام عام ١٩٦٣ .

المنتجين و كل مستويات المستهلكين ، وعلى افتراض تيقظ الضمير المهنى والإهتمام بالعنصر الإنسانى فى المجتمع الصناعى ، مع الأخذ بالأسلوب العلمى والتوجيه المهنى والترشيد فى المجال الإنتاجى .

١٠ — تمكين المواطنين من أن يطوروا أنفسهم تطويرا سليما ليتكيفوا مع الوضعية الجديدة ، ونحن نعتبر أن تثبيت القيم الاجتماعية القائمة على أخلاقيات إشتراكية تعاونية ، ضرورة أخلاقية .

وفى مقدمة هذه القيم جماعية القيادة وضرورة المشاركة فى تحمل المسئولية الانجازية والإشرافية .

١١ — تنسيق عناصر ودرجات التوجيه القيمى (١) ، كوسيلة لادماج الأخلاقيات المتطورة فى مواقف وإستجابات وتصرفات الأفراد ، بحيث يسير تلقين المعطيات الأخلاقية فى خط واحد مهما تنوعت وتعددت أجهزة التنشئة والتربية والتوعية والارشاد ، وبحيث لاتتعارض القيم التى تحملها وسائل الاتصال الجماهيرى . من صحافة ومجلات وإذاعة وتليفزيون وصور متحركة وما إلى ذلك من الأجهزة التى لها تأثيرها القوى على القيم الأخلاقية للمواطنين .

١٢ - ضرورة رسم حدود وأبعاد النسق القيمى "Value. System" ، على أساس علمى موضوعى إرتقائى .

ونعنى بذلك تخطيط نسق أو نظام متدرج للقيم Hierarchy of Values ينطوى على أهم المكونات القيمية الفرعية التى تكفل الانتظام المضطرد الموجه المعنوى من البناء الإجتماعى ، على أن يوضع فى الاعتبار أن القيم لاتقوم فى بساطة عشوائية ، أو أنها تنشأ طليقة منعزلة أو فى وحدات منفردة ، بل أنها أشبه

(١) التوجيه القيمى مفهوم واسع ينتظم كل مجموعة القيم الأخلاقية التى تتمسك بها الجماعة والتى تؤثر فى علاقات الأفراد وتوجه سلوكهم تجاه أنفسهم وإتجاه الآخرين وإتجاه المجتمع ككل.

ماتكون بالعناصر المترابطة المتفاعلة فيما بينها والتي تنتظمها وشائج مستمرة الفعالية والصيرورة(١) . وآية ذلك أن نسق القيم يرتبط في كل مرحلة إرتباطا بنائيا ووظيفيا بالانساق الأخرى المصاحبة لها أو المتفاعلة معها . وأهم مايتميز به سلم القيم في المجتمع هو التنوع في المواقف إزاء القيم الاجتماعية والأخلاقية ، لذلك يجب أن يرتكز الإهتمام على العناصر الأساسية والأصلية المكونة للنسق القيمى ولاسيما ماإتصل منها بالبيئة المحلية أو بالشخصية القومية .

وفي الواقع نحن ننظر إلى النسق القيمى من الناحية الوظيفية على أساس مدى ملاءمته للبنية الاجتماعية ، ونرى أنه يجب أن يعكس ويجسد الاتجاهات الرئيسية التي تنبثق عن طبيعة النظام الاجتماعي ومدى إستعداده للتطور والنماء ، فالنسق القيمى هو الذي يكسب التنظيم الإجتماعي شكله وإتجاهه ، فهو بمثابة العمود الفقري للنظام الإجتماعي والمضمون الحضارى ، ويتجلى ذلك من المحتوى الوظيفي للقيم الإجتماعية والأخلاقية المسيطرة وتلك التي تنبثق عن التطور أن تدفع إلى التغيير الاجتماعي .

وغنى عن البيان أن القيم هي التي تحدد قواعد السلوك العام وهي التي توجه الفعل الاجتماعي والتصرف الفردى ، ذلك لأنها تعطى نمطا تنبؤيا . وهي — بهذا المفهوم الوظيفي — تعتبر من الأبعاد الاجتماعية الأساسية للبنيان الاجتماعي ، باعتبارها أنها تتخلل كل النشاطات والفعاليات ، فضلا عن أنها تشكل المعايير التي تصاغ في ضوئها الأحكام التقويمية والأخلاقية ، فهي تضع حدا فاصلا بين مايعده المجتمع سلوكا مثاليا أو مقبولا ، وبين مايعتبره المجتمع أمرا مرغوبا عنه أو ممنوعا عليه . كما أنه لاشك أن للقيم وظيفتها في توحيد المواقف والاستجابات ، ومعنى ذلك أن النسق القيمى من شأنه أن يعمل على

(1) Talcott Persons, The Social System pp. 57—67 101—112.

تحقيق التضامن الوظيفى والتماسك البنائى والتساند الطبقى والتوحيـد السلوكى ، ولذلك يجدر أن يكون هذا النسق فى تناسق مع التطور الذى يعتور الجانب المادى والجانب المعنوى فى النسيج الاجتماعى . وفى حالات التغيير الارادى المخطط لابد وأن يوضع مخطط للتوجيه القيمى ، يساوقه مخطط للنسق القيمى الذى يلائم طبيعة التحول الذى حدث ، أو التطور المرغوب فيه أو المتطلع إليه .

وقبل أن تأتى على خاتمة الخاتمة ، يجدر بنا أن نشير إلى أهمية اتباع الأسلوب التخطيطى فى تفـكيرنا العلمى وسلوكنا العملى وانطباعات ذلك على تطوى السلم القيمى كأداة للضبط الاجتماعى . على أساس أن التخطيط يمـكن أن يوسع ـ فى مجال التفـكير — أبعاد الاهتمامات الفردية بحيث تصبح المعرفـه معرفه مشتركة جماعيه ، فيدرك الفرد طبيعة العلاقة بين نشاطه الخاص ودوره الذاتى وجهده الشخصى وبين نشاطات وأدوار وجهود الآخرين ، ويستشف — بتفـكيره — مدى إعتماد سلوكه وقوالب أفـكاره ومسالك عمله ، على سلوك وتفـكير الآخرين ، وينتج عن هذا أن يعمق فهمه بضرورة العمل المشترك التعاونى ، بعد أن يصل بالرؤيا إلى إدارة إرتباط مصلحته بمصالح الآخرين ، وإرتباط فـكره بتفـكير الآخرين ، وهذا يؤدى إلى التعود على إدراك الترابط والتفاعل المتبادل بين الأشياء والوقائع والأحداث والأنظمـه والمواقف والاتجاهات ، فيتهيأ المناخ لتواجـد نوع من التفـكير الجماعى المشترك . ومن شأن هذا التفـكير أن يوفر سبل ومسالك الترابط بين الفرد والجماعة مما يؤدى إلى إشاعة السلم الاجتماعى والأمن الجماعى .

وفى تقديرنا أنه أصبح من أهم المستلزمات العلمية والعملية بالنسبة للدولة التى تعمل على تحقيق تطلعاتها فى التقدم العلمى فى ظـل مجتمع إشتراكى ، أن تجعل ركيزة نظامها التربوى تنشئة إجتماعية قومية ديموقراطية ، تتخذ من التخطيط

الاشتراكى للثقافة والتربية أسلوبا وطريقا يحرك واقعه الفكرى التقليدى إلى فكر تجديدى ، يقضى على الإنشطار الوهمى بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ويحول التفكير الإنفرادى إلى تفكير جماعى ، ويغير الإتجاه التصارعى إلى إتجاه تعاونى تكافلى .

ويبدل مسيرة النزعة الإنتهازية والوصولية إلى رغبة فى الإسهام إيجابيا فى تحقيق الرخاء العام والرفاهية الجماعية ومساندة الضوابط الاجتماعية فى القيام بدورها الوظيفى فى الإنماء والتقدم الاجتماعى .

والله ولى التوفيق ؟

القاهرة . فبراير ١٩٦٩

أحمد الخشاب

قراءات فى مراجع عربية

ابن خلدون :

أحمد الخشاب : العلاقات الاجتماعية — القاهرة ١٩٥٧

الإرشاد الاجتماعى — القاهرة ١٩٦٤

فى التخطيط الأخلاق — بغداد ١٩٦٦

فى الاجتماع الدينى — القاهرة ١٩٦٣

أحمد محمد خليفة : أصول علم الإجرام — القاهرة ١٩٥٤

النظرية العامة للتحريم — القاهرة ١٩٥٩

توفيق الطويل : مشكلات فلسفة الالزام الخلقى .

حسن الساعاتى : علم الاجتماع القانونى . الاسكندرية ١٩٥٢

فصل : دراسات فى الضبط الاجتماعى

حسين عبد القادر : لرأى العام والدعاية وحرية الصحافة — القاهرة ١٩٥٧

عبد العزيز عزت : السلطة فى المجتمع — القاهرة ١٩٤٧

فى الاجتماع الأخلاقى — القاهرة ١٩٥٧

فى الاجتماع التربوى — القاهرة ١٩٥٧

عبد الجليل الطاهر : التفسير الاجتماعى للجريمة — بغداد ١٩٥٤

عبد الحميد متولى : أصل نشأة الدولة . مقال فى مجلة القانون والإقتصاد عام — ١٩٨٤

على عبد الواحد واف : المسئولية والجزاء — القاهرة ١٩٤٩

على عيسى : ترجمة كتاب المجتمع لماكيفر

محمد زكى عبد المتعال : تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية — القاهرة ١٩٣٥

محمد صوفى أبو طالب : تاريخ النظم القانونية — الاجتماعية — ١٩٥٤

قراءات فى مراجع أجنبية

(1) Arnold, T. W, The Folklore of Capitlism, N. H. 1934.

(2) Barnes, H E, Social Institutions, N, Y. 1942.

Contemporary Social Theory N. Y. 1940.

Benedict, Ruth, The Science of Custom (Cent. Magazine April 1929.

Bernard, L. L., Social Control, in its Sociological Aspects N. Y. 1939.

The Conflict. Art. Amer. jour. of Sociology March 1938.

Bogardus; E. S. The Making of Public Opinion, 1951.

Rationing & Social Control, Sociology & S. R, Vol 29. july 1943.

Carpenter, Niles, The Sociology of city Life N Y. 1931.

Cooley, Charles, Human Nature & The Social Order N. Y. 1922.

Dowd, jerome; Control in Human Sociology 1935.

Ehrlich, Eugen, Fnudamental Principles of the Sociology of Law 1936.

Fairchild, H. P. Dictionary of Sociology N. Y. 1944.

Foote, Melson, Social Mobility & Economic Advancement Am. Econ. R. May 1953.

Frazer, james, The Golden Bough, 12 Vols, Folklore in the Old Testament 1918.

Gurvitch, Georges : Sociology of Law. N. Y. 1942.

Social C-ntrol in 2 tg. cent. Sociology N. Y. 1945.

Herskovits, M, j. and Willev, M, M; « The Cultural Approach to Sociology, The Am. j. of Sociology Vol 2), 1923.

Hollingshead, A. B., Concept of Social Control Am. Sociological Rev. April, 1941.

Kroeber, A. L. « On the Priniciple of Order in civilization, Amer. Anthropologist, xxl. 1919.

Landis (Paulh) : Social Control

Social Organization and Disorganization in Process, Rév Ed. 1956.

La Piere, Richard, T.; A Theory of Social Côntrol N. Y. 1954.

Levy — Brnhl, Le Morale, et La Science des moeurs, Paris 1927.

Lindsay, Alex, Religion, Science and Society. N. H. 1943.
Linton, E. The Cultural Background of Personality N. Y. 1945.
Lumley, F E. The Means of Social Control N, Y. 1925.
Mabel, A, Elliot, Social Disorganization. 3ed. 1950.
Mac. Iver (R, M.) and Page (C. H.)
Malinowski (B.) Crime and Custom in Savage Society, London 1929.
Mannheim (Karl), Man and Society in an age of Reconstruction, London 1940.
Maine, Sumner, Early Law and Custom London 1901.
Mead, Margret. Customs and mores, Am. j. of of Sociology Vol 47, May 1945.
Merton, R. Social Theory and Social Structure 1949.
Ross, Edward, Social Control, A survey of the Foundations of Order N. Y. 1950.
Roucek, jeseph, Social Control. N. Y, 1920,
Segersted, T. Soeial Control as Sociological Concept Sweden 1948.
Stein, Ludwing, The Sociology of Authority. Pub. of the Am. Sociological Sociétv vol 18. 1923.
Sorokin (P.A.) man and Society in Calamity. N. Y. 1946,
Social and Cultural Dynamics vol. 3 N. Y. 1937.
Sumner, W. Folkways, A study of the Seciological Importance of Usages, manners, Customs and morala 1906.
Tonnies. Gemeinschaft und Gesellschaft.
Trans into English by C. P. Loomis as Fundamental Concepts cf Scciology 1940
Thomas, Elliot, Human Controls as situation Proéesess
Am. Sociological Rev. vol 8, Aûg. 1943.
Thomas, William, The Unadjusted Girl 1923.
Am. j. of Soc, vol 3, 1898,
Walters. P. Non—Violent means of Control.
Westermarck, The Origin and Development of moral Ideas 1906.
Wirth, Ideological Aspects of Social Disorganizatian
Am. Sociological Review. vol 5,

محتويات الكتاب

كلمة إفتتاحيــة :

الفصــل الثانى

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الأساس النظرى للضبط الاجتماعى

الفصل الخامس

الضوابط الاجتماعية فى المجتمعات المتأخرة

الفصل السادس

الإلزام الخلقى والضبط الاجتماعى

الفصل السابع

الفصل الثامن

الضوابط الاجتماعية فى المجتمعات النامية

الفصل التاسع

البناء التشريعى والضبط الاجتماعى

الباب الثانى : المحتوى الوظيفى للضبط الاجتماعى

الفصل الأول

مبادىء نظرية

الفصل الثانى

رقابة المنظمات الاجتماعية

الفصل الثالث

الدولة وأجهزة الرقابة العامة

الفصل الرابع

الهيئات التى تتولى الرقابة على الأجهزة الحكومية ٤١٤

مطبعة المعرفة